جَنَائِزُ

التَّعْرِيف:

1 - الْجَنَائِزُ جَمْعُ جَنَازَةٍ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ، وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، أَوْ بِالْكَسْرِ: السَّرِيرُ مَعَ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ وَقِيلَ: فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لُغَتَانِ[1].

أَوَّلاً: أَحْكَامُ الْمُحْتَضَرِ :

تَعْرِيفُ الْمُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهُهُ وَتَلْقِينُه:

2 - الْمُحْتَضَرُ[2] هُوَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَمَلاَئِكَتُهُ، وَالْمُرَادُ مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ، وَعَلاَمَةُ الاِحْتِضَارِ - كَمَا أَوْرَدَهَا ابْنُ عَابِدِينَ - أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ فَلاَ تَنْتَصِبَانِ، وَيَعْوَجَّ أَنْفُهُ، وَيَنْخَسِفَ صُدْغَاهُ، وَيَمْتَدَّ جِلْدُ خُصْيَتَيْهِ لاِنْشِمَارِ الْخُصْيَتَيْنِ بِالْمَوْتِ، وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ فَلاَ يُرَى فِيهَا تَعَطُّفٌ[3].

وَلِلْمُحْتَضَرِ أَحْكَامٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (احْتِضَارٌ).

حَالَةُ الْمَوْتِ:

مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا لاَ يَنْبَغِي فِعْلُه:

مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ:

---

[1] () القاموس، المصباح مادة: «جنز».

[2] () الهداية وشروحها 2 / 103، والدر المختار 1 / 570.

[3] () ابن عابدين 1 / 595، والهندية 1 / 157.

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَـاتَ الْمَيِّتُ شُـدَّ لَحْيَاهُ، وَغُمِّضَـتْ عَيْنَـاهُ، فَـإِنَّ النَّبِيَّ دَخَـلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَـهُ وَقَـالَ: «إِذَا حَضَـرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ»[4]

وَيَتَوَلَّى أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ إِغْمَاضَهُ بِأَسْهَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَشُدُّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ يَشُدُّهَا فِي لَحْيِهِ الأَسْـفَلِ وَيَرْبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ[5].

وَيَقُولُ مُغْمِضُه: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ[6].

اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ.

وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَـرَجَ مِنْهُ.[7]

وَيُلَيِّنُ مَفَاصِـلَهُ، وَيَـرُدُّ ذِرَاعَيْـهِ إِلَى عَضُـدَيْهِ، وَيَـرُدُّ أَصَـابِعَ كَفَّيْـهِ، ثُمَّ يَمُـدُّهَا، وَيَـرُدُّ فَخِذَيْـهِ إِلَى بَطْنِـهِ، وَسَاقَيْهِ إِلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَمُـدُّهَا، وَهُـوَ أَيْضًـا مِمَّا اتُّفِـقَ عَلَيْهِ.[8]

---

4 () حديث: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم دخـل على أبي سـلمة وقد...». أخرجه مسلم (2 / 634 ـ ط عيسى الحلبي).

5 () الفتاوى الهندية 1 /ـ 154، ومختصـر المـزني 1 /ـ 169، وغايـة المنتهى باختصار 1 / 228، وبلغة السالك 1 / 266.

6 () في الغاية وعلى ملة رسول الله مقتصرا على هذا القدر ومثلـه في المصنف لابن أبي شيبة عن بكر بن عبد الله المزني 4 / 76.

7 () الهندية 1 / 154.

8 () راجع الهندية 1 / 154، ومختصر خليل 37، والمزني

=

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَيُسَجَّى جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ «فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[9] وَيُتْرَكُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ لَوْحٍ أَوْ سَرِيرٍ، لِئَلاَّ تُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الأَرْضِ فَيَتَغَيَّرَ رِيحُهُ.

وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدٌ، أَوْ طِينٌ يَابِسٌ، لِئَلاَّ يَنْتَفِخَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ[10].

الإِعْلاَمُ بِالْمَوْتِ :

4 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ جِيرَانُ الْمَيِّتِ وَأَصْدِقَاؤُهُ حَتَّى يُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ النَّخَعِيِّ: لاَ بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجْلِسِ فَيُقَالُ: أَنْعِي (فُلاَنًا) لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ بِاخْتِصَارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[11].

وَكَرِهَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ النِّدَاءَ فِي الأَسْوَاقِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إِنْ كَانَ عَالِمًا، أَوْ زَاهِدًا، أَوْ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ، فَقَدِ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ النِّدَاءَ فِي

---

9 = 1 / 69، والغاية 1 / 228 ولفظها: «سن تليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة ونحوها على بطنه».
() حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 276 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 651 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

10 () المراجع السابقة.

11 () فتح الباري 3 / 75، وشرح البهجة 1 / 124.

الأُسْوَاقِ لِجِنَازَتِهِ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَلَكِنْ لاَ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ التَّفْخِيمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ: مَاتَ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ،[12] وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللَّهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ[13].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ بَأْسَ بِإِعْلاَمِ أَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ[14].

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

الأُولَى: إِعْلاَمُ الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلاَحِ فَهَذَا سُنَّةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: الدَّعْوَةُ لِلْمُفَاخَرَةِ بِالْكَثْرَةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

وَالثَّالِثَةُ: الإِعْلاَمُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مُحَرَّمٌ[15].

وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ كُرِهَ صِيَاحٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِبَابِهِ بِأَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ قَدْ مَاتَ فَاسْعَوْا إِلَى جِنَازَتِهِ مَثَلاً، إِلاَّ الإِعْلاَمَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ أَيْ مِنْ غَيْرِ صِيَاحٍ فَلاَ يُكْرَهُ.

فَالنَّعْيُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ اتِّفَاقًا، وَهُوَ أَنْ يَرْكَبَ رَجُلٌ دَابَّةً يَصِيحُ فِي النَّاسِ أَنْعِي فُلاَنًا، أَوْ كَمَا مَرَّ عَنِ

---

[12] () الهندية 1 / 155، وابن عابدين 1 / 597، 629.

[13] () رواه ابن أبي شيبة 4 / 99.

[14] () غاية المنتهى 1 / 228.

[15] () فتح الباري 3 / 75.

النَّخَعِيِّ، أَوْ أَنْ يُنَادَى بِمَوْتِهِ، وَيُشَادَ بِمَفَاخِرِهِ.
وَبِهِ يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[16].
وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَعْيٌ).

قَضَاءُ الدَّيْنِ:

5 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَارَعَ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ السُّيُوطِيُّ: سَوَاءٌ تَرَكَ الْمَيِّتُ وَفَاءً أَمْ لاَ، وَشَذَّ الْمَاوَرْدِيُّ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُخَلِّفُ وَفَاءً[17].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ عَنْهُ، وَالْكَفَالَةُ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ قَالَ بِصِحَّتِهَا أَكْثَرُ الأْئِمَّةِ، خِلاَفًا لأَِبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ عِنْدَهُ الْكَفَالَةُ بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ مُفْلِسٍ، وَإِنْ وَعَدَ أَحَدٌ بِأَدَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ صَحَّ عِنْدَهُ عِدَةً لاَ كَفَالَةً.

وَذَهَبَ الطَّحْطَاوِيُّ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ[18].

---

[16] () الشرح الصغير 1 / 229، والفتح 3 / 75، وشرح البهجة 1 / 124.

[17] () تحفة الأحوذي 2 / 166، والحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه...» أخرجه أحمد (2 / 440 ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (3 / 380 ط ـ مصطفى الحلبي)، والحاكم (2 / 27 ط دار الكتاب العربي) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحح الحديث الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[18] () غاية المنتهى 1 / 228، وتحفة الأحوذي 2 / 162، وحاشية ابن عابدين 4 / 270.

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ :

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تُيُقِّنَ الْمَوْتُ يُبَادَرُ إِلَى التَّجْهِيزِ وَلاَ يُؤَخَّرُ» لِقَوْلِهِ ﷺ : «لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِهِ»[19] وَتَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ الإِْسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ حَمْلِ الْجِنَازَةِ.

فَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، وَهُوَ مُفَادُ كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ فِي الأُْمِّ.

وَفِي الْغَايَةِ سُنَّ إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَيُنْتَظَرُ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً بِنَحْوِ صَعْقَةٍ، أَوْ مَنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ، حَتَّى يُعْلَمَ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ إِلَخْ.

وَبِهِ يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ فَفِي مُقَدِّمَاتِ ابْنِ رُشْدٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ دَفْنُ الْغَرِيقِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ غَمَرَهُ فَلاَ تَتَبَيَّنَ حَيَاتُهُ[20].

مَا لاَ يَنْبَغِي فِعْلُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ :

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَيِّتِ :

7 - تُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَيِّتِ حَتَّى يُغَسَّلَ[21] وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا «اقْرَءُوا

---

[19] () حديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس...» أخرجه أبو داود (3 / 510 ـ ط عزت عبيد الدعاس). والبيهقي (3 / 386 ـ ط دار المعرفة) من حديث حصين بن وحوح مرسلا (الإصابة 1 / 340 ـ ط مؤسسة الرسالة) والأرناؤوط (جامع الأصول 11 / 141 ـ ط دار البيان).

[20] () الهندية 1 / 157 وما بعدها، والغاية 1 / 167، 228.

[21] () الهندية 1 / 157 وما بعدها.

سُورَةَ يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[22] فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ حَضَـرَهُ الْمَـوْتُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَـا أَخْرَجَـهُ ابْنُ أَبِي الـدُّنْيَا وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ مَرْفُوعًا «مَـا مِنْ مَيِّتٍ يُقْـرَأُ عِنْـدَهُ يس إِلاَّ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْـهِ»[23] وَخَالَفَـهُ بَعْضُ مُتَـأَخِّرِي الْمُحَقِّقِينَ، فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ وَقَالَ: بَلْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ وَهُـوَ مُسَجًّى، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا[24].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلاَ كَرَاهَةَ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا كُرِهَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ مُسَجًّى بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَكَـذَا يَنْبَغِي تَقْيِيـدُ الْكَرَاهَـةِ بِمَـا إِذَا قَرَأَ جَهْرًا[25].

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ يُكْــرَهُ قِـــرَاءَةُ شَـــيْءٍ مِنَ الْقُـــرْآنِ مُطْلَقًا[26].

---

[22] () حديث: «اقرءوا سورة يس على موتاكم». أخرجه أبـو داود (3 / 489 ـ ط عزت عبيـد الـدعاس)، وابن ماجـه (1 /ـ 465 ـ 466 ــ ط عيسى الحلبي)، والبيهقي (3 / 383 ـ ط دار المعرفة). وقال ابن حجر (وأعله ابن القطان بالاضطراب وبـالوقف وبجهالـة حـال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العـربي عن الـدارقطني أنـه قـال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حـديث أ. هـ من التلخيص الحبير 2 / 104 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[23] () حديث: «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون اللـه عليـه» أخرجـه ابن حبان في صحيحه (5 /ـ 3 ــ ط دار الكتب العلميـة)، والـديلمي في مسند الفردوس (4 / 328 ـ ط دار الكتاب العربي) من حديث أبي الدرداء. ضعفه ابن حجـر في التلخيص الحبـير (2 /ـ 104 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[24] () المرقاة 2 / 221.

[25] () ابن عابدين 1 /ـ 598 (وحرفت العبـارة فيـه إلى أن المـوت إن كان حدثا).

[26] () الشرح الصغير 1 / 228.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْـرَأُ عِنْـدَ الْمَيِّتِ قَبْـلَ الدَّفْنِ لِئَلاَّ تَشْغَلَهُمُ الْقِرَاءَةُ عَنْ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِهِ، خِلاَفًا لاِبْنِ الرِّفْعَةِ وَبَعْضِهِمْ، وَجَوَّزَهُ الرَّمْلِيُّ بَحْثًا.

أَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ فَيُنْدَبُ عِنْدَهُمْ[27].

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلْحَنَابِلَةِ فِي غَيْرِ الْمُحْتَضَرِ.

النَّوْحُ وَالصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ :

8 - يُكْرَهُ النَّوْحُ، وَالصِّيَاحُ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، فِي مَنْزِلِ الْمَيِّتِ، وَفِي الْجَنَائِزِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِدَمْعٍ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ[28].

فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأْشْـعَرِيِّ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بَـرِئَ مِنَ الصَّـالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[29].

وَأَخْرَجَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَـرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[30].

---

[27] () نهاية المحتاج 2 / 428.

[28] () الهندية 1 / 157 وما بعدها، ومراقي الفلاح ص 305 وما بعدها.

[29] () حـديث: «أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بـرئ من الصالقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 165 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (1 /ـ 100 ــ ط عيسـى الحلـبي) من حـديث أبي موسـى الأشعري. والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكـاء. والحالقـة هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة هي التي تشق ثوبها عنـد المصيبة.

[30] () حـديث: «ليس منـا من ضـرب الخـدود وشـق الجيـوب ودعـا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 166 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 99 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود.

وَأَمَّا الْبُكَاءُ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنٌ لِابْنَتِهِ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[31] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»[32].

وَقَوْلُ عُمَرَ: - فِي حَقِّ نِسَاءِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ[33] أَوْ لَقْلَقَةٌ[34] ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[35].

وَفِي الصَّبْرِ رَوَى الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»[36].

وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ السَّرَّاجُ: قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّوْحِ، وَالدَّعْوَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، ذَكَرَهُ الطَّحْطَاوِيُّ[37].

---

[31] () القعقعة هي حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك.

[32] () حديث: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 151 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 636 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد.

[33] () النقع: التراب على الرأس.

[34] () اللقلقة: الصوت يعني رفعه.

[35] () أثر «دعهن يبكين على أبي سليمان...» = أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 160 ـ ط السلفية) معلقا. والبيهقي (4 / 71 ـ ط دار المعرفة) موصولا. وعزاه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور، والتاريخ الأوسط والصغير للبخاري. (فتح الباري 3 / 161 ـ ط السلفية).

[36] () حديث: «اتقي الله واصبري» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 125 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 637 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

[37] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص354.

وَالْمُرَادُ بِالْبُكَاءِ فِي حَدِيثِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[38] النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ[39].

وَفِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ لاَ يُكْرَهُ بُكَاءٌ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ مَوْتٍ وَلاَ بَعْدَهُ، بَلِ اسْتِحْبَابُ الْبُكَاءِ رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَحَرُمَ نَدْبٌ وَهُوَ بُكَاءٌ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ، وَنَوْحٌ وَهُوَ رَفْعُ صَوْتٍ بِذَلِكَ بِرِقَّةٍ وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَكُرِهَ

اسْتِدَامَةُ لُبْسِ مَشْقُوقٍ، وَحَرُمَ لَطْمُ خَدٍّ، وَخَمْشُهُ، وَصُرَاخٌ، وَنَتْفُ شَعْرٍ وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ، وَعَدَّ فِي (الْفُصُولِ) مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِظْهَارَ الْجَزَعِ؛ لأَِنَّهُ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالِمِ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْغَايَةِ: (وَيُتَّجَهُ) وَمِثْلُهُ إِلْقَاءُ تُرَابٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَدُعَاءٌ بِوَيْلٍ وَثُبُورٍ، وَيُبَاحُ يَسِيرُ نُدْبَةٍ لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ نَوْحٍ، نَحْوَ يَا أَبَتَاهُ يَا وَلَدَاهُ، فَإِنْ زَادَ يَصِيرُ نَدْبًا وَيَجِبُ مَنْعُهُ لأَِنَّهُ مُحَرَّمٌ[40].

شَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتَةِ لإِخْرَاجِ الْجَنِينِ :

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَالْوَلَدُ يَضْطَرِبُ

---

[38] () حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 151 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 638 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[39] () الدر وابن عابدين 1 / 633، والمقنع 1 / 284، 285.

[40] () غاية المنتهى 1 / 255، 256.

فِي بَطْنِهَا يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَـدُ، وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ يَسَعُ إلاَّ ذَلِكَ[41].

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ الْمُتَّجَـهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، أَنَّهُ يُشَقُّ لِلْوَلَدِ إِنْ كَانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ.

فَإِنْ كَانَ لاَ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَالأُصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشَقُّ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَـا وَأَخْـرَجَ نِسَـاءٌ لاَ رِجَـالٌ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَـاءٌ لَمْ يَسْـطُ عَلَيْـهِ الرِّجَـالُ؛ لِمَـا فِيـهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتَةِ، وَيُتْرَكُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

وَعَنْهُ يَسْطُو عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَالأُوْلَى بِذَلِكَ الْمَحَارِمُ[42].

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُبْقَرُ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَ جَنِينُهَا يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا اسْـتُيْقِنَ بِحَيَاتِهِ وَكَانَ مَعْرُوفَ الْحَيَاةِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبْقَرَ بَطْنُهَـا وَيُسْتَخْرَجَ الْوَلَدُ[43].

وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لاَ يُشَـقُّ بَطْنُ الْمَـرْأَةِ عَنْ جَنِينٍ وَلَـوْ رُجِيَ حَيَاتُـهُ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ، وَلَكِنْ لاَ تُـدْفَنُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَتْ.

---

[41] () الهندية 1 / 157 وما بعدها.

[42] () غاية المنتهى وحاشيته 1 / 254.

[43] () المدونة 172.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ بِحِيلَةٍ غَيْرِ الشَّـقِّ وَجَبَتْ[44].

غُسْلُ الْمَيِّتِ :

9 م - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ تَغْسِـيلَ الْمَيِّتِ وَاجِبُ كِفَايَــةٍ بِحَيْثُ إِذَا قَــامَ بِــهِ الْبَعْضُ سَــقَطَ عَنِ الْبَـاقِينَ، وَتَفْصِـيلُ أَحْكَامِـهِ فِي مُصْـطَلَحِ: «تَغْسِـيلُ الْمَيِّتِ»

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ :

10 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ بِمَـا يَسْتُرُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَكْفِينٌ).

حَمْلُ الْجِنَازَةِ :

حُكْمُ الْحَمْلِ وَكَيْفِيَّتُه:

11 - أَجْمَعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ حَمْـلَ الْجِنَـازَةِ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى حَمْلِ الْجِنَازَةِ[45].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَعَدَدُ حَامِلِيهَا فَيُسَـنُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَحْمِلَهَـا أَرْبَعَـةُ رِجَـالٍ، فَـإِذَا حَمَلُـوا الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرٍ أَخَذُوهُ بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَـعِ وَبِـهِ وَرَدَتِ السُّـنَّةُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ: «مَنِ اتَّبَـعَ

---

[44] () بلغة السالك 1 / 232.

[45] () الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 352، وغايـة المنتهى 1 / 246، وشرح البهجة 1 / 98، والهندية 1 / 160.

جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ».[46]

12 - ثُمَّ إِنَّ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ شَيْئَيْنِ: نَفْسَ السُّنَّةِ، وَكَمَالَهَا، أَمَّا نَفْسُ السُّنَّةِ فَهِيَ أَنْ تَأْخُذَ بِقَوَائِمِهَا الأَرْبَعِ عَلَى طَرِيقِ التَّعَاقُبِ بِأَنْ يَحْمِلَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَ خُطُوَاتٍ.

وَأَمَّا كَمَالُ السُّنَّةِ، فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ الْحَامِلُ بِحَمْلِ الْجِنَازَةِ مِنْ جَانِبِ يَمِينِ مُقَدَّمِ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَسَارَ الْجِنَازَةِ...

فَيَحْمِلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الْمُؤَخَّرَ الأَيْمَنَ لِلْمَيِّتِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الْمُقَدَّمَ الأَيْسَرَ لِلْمَيِّتِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ الْمُؤَخَّرَ الأَيْسَرَ لِلْمَيِّتِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

وَيُكْرَهُ حَمْلُهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، بِأَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَحْمِلُ مُقَدَّمَهَا وَالآخَرُ مُؤَخَّرَهَا ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْحَامِلَيْنِ، وَلاَ يُؤْمَنُ مِنْ سُقُوطِ الْجِنَازَةِ.

---

[46] () حديث: «من اتبع جنازة فليحمل...» أخرجه ابن ماجه (1 / 474 ط عيسى الحلبي)، وضعفه البوصيري في الزوائد (2 /ـ 28 ط الدار العربية)، وابن حجر في التلخيص الحبير (2 /ـ 110 ـ 111 ط شركة الطباعة الفنية) وهو عند الطيالسي كذلك، منحة رقم 784 ط المنيرية والبيهقي (4 / 19 ـ 20 ط دار المعرفة) جميعهم من حديث ابن مسعود.

إِلاَّ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، مِثْـلُ ضِـيقِ الْمَكَـانِ (أَوْ قِلَّةِ الْحَـامِلِينَ) أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ، وَعَلَيْـهِ حُمِـلَ مَـا رُوِيَ مِنَ الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[47].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الأَْفْضَلُ أَنْ يُجْمَعَ فِي حَمْـلِ الْجِنَـازَةِ بَيْنَ التَّرْبِيـعِ وَالْحَمْـلِ بَيْنَ الْعَمُـودَيْنِ، وَقَـدْ رُوِيَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَسَالِمٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَـدَهُمَا فَالْحَمْـلُ بَيْنَ الْعَمُـودَيْنِ أَفْضَـلُ، وَالتَّرْبِيـعُ أَنْ يَحْمِلَهَـا أَرْبَعَـةٌ مِنْ جَوَانِبِهَـا الأَْرْبَعَـةِ، وَالْحَمْـلُ بَيْنَ الْعَمُـودَيْنِ أَنْ يَحْمِلَهَـا ثَلاَثَـةُ رِجَـالٍ، أَحَـدُهُمْ يَكُـونُ فِي مُقَـدَّمِهَا، يَضَـعُ الْخَشَـبَتَيْنِ الشَّاخِصَـتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْـهِ وَالْمُعْتَرِضَـةَ بَيْنَهُمَـا عَلَى كَتِفَيْـهِ، وَالآْخَـرَانِ يَحْمِلاَنِ مُؤَخَّرَهَـا، كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَشَبَةً عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ حَمْـلِ الْمُقَـدَّمَ وَحْـدَهُ أَعَانَـهُ رَجُلاَنِ خَـارِجَ الْعَمُـودَيْنِ فَيَصِيرُونَ خَمْسَةً[48].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيـعُ فِي حَمْلِـهِ، وَهُـوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَـةَ السَّـرِيرِ الْيُسْـرَى الْمُقَدَّمَـةَ (عِنْـدَ السَّـيْرِ) عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِـلَ إِلَى الْمُـؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَـعَ الْقَائِمَـةَ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِـهِ الْيُسْـرَى، ثُمَّ يَنْتَقِـلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَحَسَنٌ.

---

[47] () الدر وابن عابدين 1 /ـ 623، والهندية 1 /ـ 59 واللفظ لها، والبدائع 1 / 308 ـ 309، والبحر 2 / 193.

[48] () ابن أبي شيبة 4 /ـ 97، والتنبيه ص 28، تصحيح التنبيه للنووي ص 28.

وَفِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى: كَرِهَ الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ التَّرْبِيعَ مَعَ زِحَامٍ، وَلاَ يُكْرَهُ الْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى[49].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: حَمْلُ الْمَيِّتِ لَيْسَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةُ أَشْخَاصٍ، وَثَلاَثَةٌ، وَاثْنَانِ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ الْبَدْءُ بِنَاحِيَةٍ مِنَ السَّرِيرِ (النَّعْشِ[50]).

13 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ السَّرِيرَ بِيَدِهِ أَوْ يَضَعَ عَلَى الْمَنْكِبِ (يَعْنِي بَعْدَ أَخْذِ قَائِمَةِ السَّرِيرِ بِالْيَدِ لاَ ابْتِدَاءً كَمَا تُحْمَلُ الأَْثْقَالُ)، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِحُرْمَةِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، كَحَمْلِهِ فِي قُفَّةٍ، وَغِرَارَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى هَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهُ.

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَضَعَ نِصْفَهُ عَلَى الْمَنْكِبِ وَنِصْفَهُ عَلَى أَصْلِ الْعُنُقِ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حَمْلُهُ عَلَى الظَّهْرِ وَالدَّابَّةِ بِلاَ عُذْرٍ.

أَمَّا إِذَا

كَانَ عُذْرٌ بِأَنْ كَانَ الْمَحَلُّ بَعِيدًا يَشُقُّ حَمْلُ الرِّجَالِ لَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَامِلُ إِلاَّ وَاحِدًا، فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلاَ كَرَاهَةَ إِذَنْ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا لاَ يُكْرَهُ حَمْلُهَا عَلَى دَابَّةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَذَكَرَ

---

[49] () المقنع 1 / 279.

[50] () الشرح الصغير 1 / 227، والمشرب الوردي 237.

الْإِسْــبِيجَابِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّــبِيَّ الرَّضِــيعَ، أَوِ الْفَطِيمَ، أَوْ مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ قَلِيلاً، إِذَا مَاتَ فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَتَدَاوَلَـهُ النَّاسُ بِالْحَمْـلِ عَلَى أَيْـدِيهِمْ، وَلاَ بَـأْسَ بِـأَنْ يَحْمِلَـهُ عَلَى يَدَيْـهِ وَهُـوَ رَاكِبٌ، وَإِنْ كَانَ كَبِـيرًا يُحْمَـلُ عَلَى الْجِنَـازَةِ، وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ حَمْلُ الطِّفْـلِ عَلَى الْيَـدَيْنِ بَـلْ يُنْـدَبُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ حَمْـلُ جِنَازَةِ الْكَبِيرِ بِأَعْمِدَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَيُسْـرَعُ بِـالْمَيِّتِ وَقْتَ الْمَشْـيِ[51] بِلاَ خَبَبٍ[52] وَحَـدُّهُ أَنْ يُسْـرَعَ بِـهِ بِحَيْثُ لاَ يَضْـطَرِبُ الْمَيِّتُ عَلَى الْجِنَـازَةِ، وَيُكْرَهُ بِخَبَبٍ[53] لِقَوْلِـهِ ﷺ : «أَسْـرِعُوا بِالْجِنَـازَةِ»[54] أَيْ مَـا دُونَ الْخَبَبِ كَمَـا فِي رِوَايَـةِ ابْنِ مَسْـعُودٍ، «سَـأَلْنَا رَسُولَ ﷺ اللَّهِ عَنِ الْمَشْيِ

[51] () ابن عابدين 1 / ـ 623، والبحر 2 / ـ 191، والمجمـوع 5 / ـ 270، والطحطاوي على مراقي الفلاح 352، وغاية المنتهى 1 / 246.
[52] () بخاء معجمه وموحدتين مفتوحات ضـرب من العـدو دون العنـق، والعنق (بفتحتين) خط فسيح.
[53] () المراجع السابقة.
[54] () حديث: «أسرعوا بالجنازة» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 182 ـ 183 ط السلفية) ومسلم (2 / 651 ـ 652 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ»[55] قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ الأْمْرَ فِيهِ لِلاِسْتِحْبَابِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[56].

وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُكْرَهُ الإْسْرَاعُ الشَّدِيدُ، فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَالَ عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْخِلاَفِ فَقَالَ: مَنِ اسْتَحَبَّهُ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الإْفْرَاطَ فِيهِ كَالرَّمَلِ[57].

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الإْسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهِ كُلِّهِ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ، فَلَوْ جُهِّزَ الْمَيِّتُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ، وَلَوْ خَافُوا فَوْتَ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ دَفْنِهِ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا، بِالإْسْرَاعِ بِتَجْهِيزِهِ إِلاَّ إِذَا شُكَّ فِي مَوْتِهِ، وَيُقَدَّمُ رَأْسُ الْمَيِّتِ فِي حَالِ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ[58])

تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ :

14 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَشْيِيعَ الرِّجَالِ لِلْجِنَازَةِ سُنَّةٌ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَمَرَنَا

---

[55] () حديث ما دون الخبب أخرجه أبو داود (3 / 525 ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (3 / 323 ط مصطفى الحلبي) وضعفاه وهو من حديث عبد الله بن مسعود.

[56] () فتح الباري 3 / 119.

[57] () المرجع السابق.

[58] () الشرح الصغير 1 / 226، وشرح البهجة 2 / 82، والهندية 1 / 159.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَـاعِ الْجَنَـائِزِ»[59] وَالأُمْـرُ هُنَـا لِلنَّدْبِ لاَ لِلْوُجُوبِ لِلإِجْمَاعِ، وَقَـالَ الـزَّيْنُ بْنُ الْمُنِـيرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ اتِّبَاعَ الْجِنَازَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْكِفَايَةِ[60].

وَقَـالَ الشَّـيْخُ مَـرْعِي الْحَنْبَلِيُّ: اتِّبَـاعُ الْجَنَـائِزِ سُـنَّةٌ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ إِذَا كَـانَ لِجِـوَارٍ وَقَرَابَـةٍ، أَوْ صَـلاَحٍ مَشْـهُورٍ، وَالأَفْضَـلُ لِمُشَـيِّعِ الْجِنَازَةِ الْمَشْيُ خَلْفَهَا، وَبِـهِ قَـالَ الأَوْزَاعِيُّ وَإِسْـحَاقُ عَلَى مَا حَكَاهُ التِّرْمِـذِيُّ لِحَـدِيثِ «الْجِنَـازَةُ مَتْبُوعَـةٌ وَلاَ تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَـا مَنْ تَقَـدَّمَهَا»[61] إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ خَلْفَهَـا نِسَاءٌ فَالْمَشْـيُ أَمَامَهَـا أَحْسَـنُ، وَلَكِنْ إِنْ تَبَاعَـدَ عَنْهَـا (بِحَيْثُ يُعَـدُّ مَاشِـيًا وَحْـدَهُ أَوْ تَقَـدَّمَ الْكُـلُّ، وَتَرَكُوهَـا خَلْفَهُمْ لَيْسَ مَعَهَـا أَحَـدٌ) أَوْ رَكِبَ أَمَامَهَـا كُـرِهَ، وَأَمَّا الرُّكُوبُ خَلْفَهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ، وَالْمَشْيُ عَنْ يَمِينِهَـا أَوْ يَسَـارِهَا خِلاَفُ الأَوْلَى، لأَنَّ فِيـهِ تَـرْكَ الْمَنْدُوبِ وَهُوَ اتِّبَاعُهَا[62].

---

59 () حديث: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنـائز» أخرجه البخاري (فتح البـاري 3 /ـ 112 ط السـلفية) ومسـلم (3 / 1635 ط عيسى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

60 () ابن عابـدين 1 /ـ 624، والهنديـة 1 /ـ 159، والفتح 3 /ـ 125، وشرح مسلم للنووي 1 / 188.

61 () حـديث: «الجنـازة متبوعـة ولا تتبـع، ليس معهـا من تقـدمها» أخرجه أبو داود (3 /ـ 525 ط عزت عبيد الدعاس) والترمـذي (3 / 323 ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن مسعود، وضـعفا الحـديث وعزا الترمذي كذلك تضعيفه للبخاري.

62 () الغاية 1 / 240، والهندية 1 / 159، والدر وابن عابدين 1 / 624.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: الْمَشْـيُ أَمَـامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ،

لِمَـا رُوِيَ أَنَّ «رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ كَـانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»[63].

وَرُوِيَ عَنِ الصَّـحَابَةِ كِلاَ الأْمْـرَيْنِ وَقَـدْ قَـالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ[64].

15 - وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُنَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْجِنَازَةِ، فَفِي الـدُّرِّ يُكْـرَهُ خُـرُوجُهُنَّ تَحْرِيمًـا، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لِقَوْلِهِ ﷺ : «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[65].

وَلِحَـدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَـا عَنِ اتِّبَـاعِ الْجَنَـائِزِ، وَلَمْ يُعْـزَمْ عَلَيْنَا»[66].

---

63 () حديث: «لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبـا بكـر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» أخرجه أحمد (7 / 266 / 6042 ط دار المعـارف) وأبـو داود (3 / 522 ط عـزت عبيـد الـدعاس) والترمـذي (3 / 329 ط مصـطفى الحلـبي) من حـديث ابن عمـر، وصحح الحديث أحمد شاكر في المسند (7 / 266 ط دار المعارف).

64 () بداية المجتهد 213، والأم 1 / 240، والغاية 1 / 246، والمرقاة 2 / 263، والفتح 3 / 119، والزرقاني على الموطأ 2 / 156.

65 () حديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» أخرجه ابن ماجـه (1 / 502 - 503 ط عيسـى الحلـبي) من حـديث علي ابن أبي طـالب. ضـعفه البوصـيري في الزوائـد (2 / 44 ط الـدار العربيـة) وقـال الهيثمي رواه أبـو يعلى وفيـه الحـارث بن زيـاد، قـال الـذهبي: ضعفوه (مجمع الزوائد 3 / 28 ط دار الكتاب العربي).

66 () حديث: «نهينا عن اتبـاع الجنـائز» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 2 / 144 ط السلفية) ومسلم (2 / 646 ط عيسـى الحلـبي) من حديث أم عطية.

«وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَــةَ : لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُــدَى» (الْمَقَــابِرَ)[67]

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ أَصْــحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَفَسَّرَ قَوْلَ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ نَهْيَ كَرَاهِيَةِ تَنْزِيــهٍ، لاَ نَهْيَ عَزِيمَةٍ وَتَحْرِيمٍ[68].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَفِي الشَّــرْحِ الصَّــغِيرِ: جَــازَ خُــرُوجُ مُتَجَالَّةٍ (كَبِيرَةُ السِّنِّ) لِجِنَـازَةٍ مُطْلَقًـا، وَكَـذَا شَـابَّةٌ لاَ تُخْشَـى فِتْنَتُهَـا، لِجِنَـازَةِ مَنْ عَظُمَتْ مُصِــيبَتُهُ عَلَيْهَـا، كَــــأَبٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ، أَمَّا مَنْ تُخْشَى فِتْنَتُهَا فَيَحْرُمُ خُرُوجُهَا مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: كُـرِهَ أَنْ تَتْبَـعَ الْجِنَـازَةَ امْـرَأَةٌ وَحَكَى الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُمِنَ مِنْ تَضْــيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ مَـانِعَ مِنَ الإِْذْنِ لَهُنَّ، ثُمَّ قَـالَ الشَّـوْكَانِيُّ: هَـذَا الْكَلاَمُ هُــوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَــادُهُ فِي الْجَمْــعِ بَيْنَ الأَْحَــادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ[69].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَإِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ نَائِحَةٌ أَوْ

---

[67] () حديث: «لعلك بلغت معهم الكدى (المقـابر)» أخرجـه أبـو داود (3 / 490 ـ 491 ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (4 / 27 ط دار البشائر الإسلامية) وأحمـد (10 /ـ 106 ـ 107 ط دار المعـارف. وقـال أحمـد شاكر: إسناده حسن).

[68] () ابن عابدين 1 / 208، 304، 624، وشرح مسلم 1 / 504.

[69] () الشرح الصغير طبعة دار المعارف 1 / 566، وغاية المنتهى 1 / 246، ونيل الأوطار 4 / 95.

صَائِحَةٌ زُجِرَتْ، فَإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا؛ لأَنَّ اتِّبَاعَ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ فَلاَ يَتْرُكُهُ لِبِدْعَةٍ مِنْ غَيْرِهِ (لَكِنْ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ كَمَا تَقَدَّمَ).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: حَرُمَ أَنْ يَتْبَعَهَا الْمُشَيِّعُ مَعَ مُنْكَرٍ، نَحْوَ صُرَاخٍ، وَنَوْحٍ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ إِزَالَتُهُ[70].

مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ مَعَ الْجِنَازَةِ وَمَا لاَ يَنْبَغِي :

اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ بِمِبْخَرَةٍ أَوْ نَارٍ :

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِنَازَةَ لاَ تُتْبَعُ بِنَارٍ فِي مِجْمَرَةٍ (مِبْخَرَةٍ) وَلاَ شَمْعٍ، وَفِي مَرَاقِي الْفَلاَحِ: لاَ تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ، وَيُكْرَهُ تَجْمِيرُ الْقَبْرِ. إِلاَّ لِحَاجَةِ ضَوْءٍ أَوْ نَحْوِهِ[71].

لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «لاَ تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ»[72].

الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِ الْجِنَازَةِ :

17 - يُكْرَهُ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ وَضْعِهَا لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

---

[70] () ابن عابدين 1 / 624، وغاية المنتهى 1 / 246.

[71] () الهندية 1 / 158ـ 159، والبحر 2 / 177، والزرقاني 2 / 57، والشرح الصغير 1 / 229، ومغني المحتاج 1 / 360، وغاية المنتهى 1 / 246.

[72] () حديث: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أبو دواد (3 / 517 ـ 518 ط عزت عبيد الدعاس) وأحمد (2 / 427 ط المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة. قال الأرناؤوط: (وهو حسن بشواهده. جامع الأصول 11 / 121 ط دار البيان).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ»[73]

قَـالَ الطَّحْطَـاوِيُّ: إِنَّ فِي الْجُلُـوسِ قَبْـلَ وَضْـعِهَا ازْدِرَاءً بِهَا، قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُـــو هُرَيْـــرَةَ، وَابْنُ عُمَـــرَ، وَابْنُ الزُّبَيْـــرِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْـلُ الشَّـامِ، وَأَحْمَـدُ، وَإِسْـحَاقُ، وَذَكَـرَ النَّخَعِيُّ وَالشَّـعْبِيُّ أَنَّهُمْ كَـانُوا يَكْرَهُـونَ أَنْ يَجْلِسُـوا حَتَّى تُوضَـعَ عَنْ مَنَـاكِبِ الرِّجَـالِ وَبِـهِ قَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ.

ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَـامِ، كَمَا نَقَلَـهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَـدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ اسْـتِحْبَابُ الْقِيَـامِ مَـعَ الْجِنَـازَةِ حَتَّى تُوضَـعَ، قَـالَ الْحَازِمِيُّ: وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِـكَ آخَـرُونَ، وَرَأَوُا الْجُلُـوسَ أَوْلَى، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَجِبُ الْقِيَامُ.

فَإِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَلاَ بَـأْسَ بِـالْجُلُوسِ، وَإِنَّمَـا يُكْـرَهُ قَبْـلَ أَنْ تُوضَـعَ عَنْ مَنَـاكِبِ الرِّجَالِ.

---

[73] () حديث: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع» أخرجه

=

وَالأَفْضَلُ أَنْ لاَ يَجْلِسُوا مَا لَمْ يُسَوُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ[74] لِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُ فَقَالَ: «فِي الأَرْضِ».

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ (مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ) لاَ بَأسَ بِقِيَامِهِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ جَبْرًا وَإِكْرَامًا، وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً وَلِيَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُدْفَنَ[75].

الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ :

18 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَدَ لاَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ (إِذَا مَرَّتْ بِهِ) إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْهَدَهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَوْمُ فِي الْمُصَلَّى، وَجِيءَ بِجِنَازَةٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَقُومُونَ إِذَا رَأَوْهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَنِ الأَعْنَاقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[76] مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «قَامَ

---

[74] = البخاري (فتح الباري 3 / 178 ط السلفية) ومسلم (2 / 660 ط عيسى الحلبي من حديث أبي سعيد).
() الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 333 ط دار الإيمان، وتحفة الأحوذي 2 / 145، والاعتبار 138، والفتح 3 / 116، والمجموع للنووي 5 / 280.

[75] () غاية المنتهى 1 / 247.

[76] () حديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 178 ط السلفية) ومسلم (2 / 659 ط عيسى الحلبي) من حديث عامر بن ربيعة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ»[77]، قَالَ الْحَازِمِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الْقِيَامُ لِجِنَازَةٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: كُرِهَ قِيَامٌ لَهَا (أَيْ لِلْجِنَازَةِ) لَوْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَالَ فِي الْمُغْنِي: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ»، وَالأَخْذُ بِآخِرِ الأَمْرَيْنِ أَوْلَى.[78]

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا.

وَقَالُوا: هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَارَ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، فَيَكُونُ الأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ، وَالْقُعُودُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَلاَ يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ.

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

---

[77] () حديث: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد» أخرجه مسلم (2 / 661 ـ 662 ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

[78] () الهندية 1 /ـ 160 والاعتبار للحازمي طبع حيدر آباد ص 138، والمجموع للنووي 5 / 280، وغاية المنتهى وحواشيه 1 / 246.

وَحَكَى الْقَاضِـي عِيَـاضٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَإِسْـحَاقَ، وَابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الْمَاجِشُـونِ الْمَـالِكِيِّينَ أَنَّهُمْ قَـالُوا: هُـوَ مُخَيَّرٌ[79].

الصَّمْتُ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ :

19 - يَنْبَغِي لِمَنْ تَبِـعَ الْجِنَـازَةَ أَنْ يُطِيـلَ الصَّـمْتَ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَغَيْرِهِمَـا، لِمَـا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَـادَةَ أَنَّهُ قَـالَ: كَـانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُـونَ رَفْـعَ الصَّـوْتِ عِنْـدَ ثَلاَثَـةٍ: عِنْـدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ، وَالذِّكْرِ[80].

وَهَـذِهِ الْكَرَاهَـةُ قِيـلَ: كَرَاهَـةُ تَحْـرِيمٍ، وَقِيـلَ: تَـرْكُ الأَوْلَى.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَـالَى فَفِي نَفْسِـهِ، أَيْ سِـرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَفِي السِّـرَاجِ: يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ تَبِـعَ الْجِنَازَةَ أَنْ يَكُونَ مَشْغُولاً بِـذِكْرِ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوِ التَّفَكُّرِ فِيمَا يَلْقَاهُ الْمَيِّتُ، وَأَنَّ هَذَا عَاقِبَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلْيَحْـذَرْ عَمَّا لاَ فَائِدَةَ فِيـــهِ مِنَ الْكَلاَمِ، فَـــإِنَّ هَـــذَا وَقْتُ ذِكْـــرٍ وَمَوْعِظَةٍ، فَتَقْبُحُ فِيهِ الْغَفْلَةُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فَيَلْزَمِ الصَّمْتَ، وَلاَ يَرْفَعْ صَـوْتَهُ بِـالْقِرَاءَةِ وَلاَ بِالـذِّكْرِ، وَلاَ يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَـا يَفْعَلُـهُ الْجُهَّالُ

---

[79] () شرح مسلم 1 / 310، والقليوبي 1 / 330.

[80] () حديث: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهـون رفع الصوت عند ثلاثة...» أخرجه البيهقي (4 / 74 ط دار المعرفة) عن قيس بن عباد.

مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْجِنَازَةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّمْطِيطِ فِيهِ فَلاَ يَجُوزُ بِالإِْجْمَاعِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ(81) وَلاَ يَسَعُ أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ وَلاَ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا: اسْتَغْفِرُوا لَهُ يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ(82) وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا كَانَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْغِنَاءِ الْحَادِثِ فِي زَمَانِنَا(83).

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ مَنْ يَتْبَعُ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ لأَِنَّ الاِتِّبَاعَ كَانَ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا، فَلاَ يَرْجِعُ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَبَعْدَمَا صَلَّى لاَ يَرْجِعُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ يَسَعُهُ الرُّجُوعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَزَادُوا أَنَّ الاِنْصِرَافَ قَبْلَ الصَّلاَةِ يُكْرَهُ وَلَوْ أَذِنَ أَهْلُهَا، وَبَعْدَ الصَّلاَةِ لاَ يُكْرَهُ إِذَا طَوَّلُوا وَلَمْ يَأْذَنُوا.

81() المصنف 3 / 108.

82() رواه ابن أبي شيبة عن النخعي ومثله عن سعيد بن جبير وعطاء والحسن 4 / 97، 98.

83() غاية المنتهى 1 / 247، مغني المحتاج 1 / 360، والشرح الصغير 1 / 229، 288، والهندية 1 / 162، والبحر 2 / 192.

فَإِذَا وَضَعُوهَا لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَضَعُوهَا عَرْضًا لِلْقِبْلَةِ، هَكَذَا تَوَارَثَهُ النَّاسُ[84].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُرِهَ صِيَاحٌ خَلْفَهَا بِاسْتَغْفِرُوا لَهَا وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا: يَكُونُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بِدْعَةً، وَقَالُوا: يُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجِنَازَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مَرْعِي الْحَنْبَلِيُّ: وَقَوْلُ الْقَائِلِ مَعَهَا: اسْتَغْفِرُوا لَهُ وَنَحْوُهُ بِدْعَةٌ، وَحَرَّمَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَسُنَّ كَوْنُ تَابِعِهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ، مُتَّعِظًا بِالْمَوْتِ وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ.

الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ :

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ، وَعَلَيْهِ الأْكْثَرُ وَشَهَرَهُ الْفَاكِهَانِيُّ، وَقَالَ أَصْبَغُ: سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ.

[84] () ابن عابدين 1 / 608.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنْ شَـرْطِ صِـحَّتِهَا الْجَمَاعَـةُ كَصَـلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِمَامٍ أُعِيدَتِ الصَّـلاَةُ مَـا لَمْ يَفُتْ ذَلِكَ[85].

21 - وَأَرْكَانُ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: التَّكْبِيرَاتُ وَالْقِيَامُ، فَلاَ تَصِحُّ مِنَ الْقَاعِدِ أَوِ الرَّاكِبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَـوْ تَعَـذَّرَ النُّزُولُ عَنِ الدَّابَّةِ لِطِينٍ وَنَحْـوِهِ جَـازَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا رَاكِبًا اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ كَـانَ الْـوَلِيُّ مَرِيضًـا فَأَمَّ قَاعِدًا وَالنَّاسُ قِيَامٌ أَجْزَأَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تُجْزِئُ الإِْمَامَ فَقَطْ.[86]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: أَوَّلُهَا: النِّيَّةُ: ثَانِيهَـا: أَرْبَعُ تَكْبِـيرَاتٍ، ثَالِثُهَـا: دُعَـاءٌ بَيْنَهُنَّ، وَأَمَّا بَعْـدَ الرَّابِعَـةِ فَـإِنْ أَحَبَّ دَعَـا وَإِنْ أَحَبَّ لَمْ يَـدْعُ، رَابِعُهَـا: تَسْـلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْهَرُ بِهَا الإِْمَامُ بِقَدْرِ التَّسْمِيعِ، خَامِسُهَا: قِيَـامٌ لَهَا لِقَادِرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَـةِ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَدْنَى الـدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَالتَّسْـلِيمَةُ الأُْولَى، وَكَـذَلِكَ يَجِبُ الْقِيَـامِ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَلَوْ صَلَّوْا جُلُوسًا مِنْ غَيْرِ عُـذْرٍ أَوْ رُكْبَانًا أَعَادُوا.

85() الهنديـة 1 /ـ 162، والتنبيـه للشـافعية ص 37، وغايـة المنتهى للحنابلة 1 / 230، 239، 247، ومقدمات ابن رشد 1 / 120، 171، والشرح الصغير 1 / 229.

86() ابن عابدين 1 / 608، والهندية 1 / 161.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: أَرْكَانُهَـا قِيَـامٌ لِقَـادِرٍ فِي فَرْضِـهَا، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ، وَقِـرَاءَةُ الْفَاتِحَـةِ عَلَى غَيْـرِ الْمَـأْمُومِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِمَيِّتٍ (وَيُتَّجَهُ) يَخُصُّهُ بِهِ بِنَحْـوِ اللَّهُمَّ ارْحَمْـهُ (فَلاَ يَكْفِي قَوْلُـهُ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا) وَسَلاَمٌ، وَتَرْتِيبٌ[87].

شُرُوطُ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ :

22 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ الصَّـلَوَاتِ مِنَ الطَّهَـارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بَـدَنًا وَثَوْبًـا وَمَكَانًـا، وَالْحُكْمِيَّةُ، وَسَـتْرُ الْعَـوْرَةِ، وَاسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ، وَالنِّيَّةُ، سِوَى الْوَقْتِ.

وَشَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا مَا يَلِي:

أَوَّلُهَا: إِسْلاَمُ الْمَيِّتِ : ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَـدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[88].

وَالثَّانِي: طَهَارَتُـــهُ مِنْ نَجَاسَـــةٍ حُكْمِيَّةٍ وَحَقِيقِيَّةٍ فِي الْبَدَنِ، فَلاَ تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلاَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ

الإِمْكَـانِ فَلَـوْ دُفِنَ بِلاَ غُسْـلٍ وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُـهُ إِلاَّ بِـالنَّبْشِ سَـقَطَ الْغُسْـلُ وَصُـلِّيَ عَلَى قَبْـرِهِ بِلاَ غُسْـلٍ لِلضَّرُورَةِ (هَذِهِ رِوَايَـةُ ابْنِ سَـمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَصَـحَّحَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مَعْزِيًّا إِلَى الْقُدُورِيِّ وَصَـاحِبِ التُّحْفَـةِ

[87] () التنبيه / 38، والأم 1 / 240، والمحلي على المنهاج 1 / 330، وغايـة المنتهى 1 /ـ 242ـ، 243، ومقـدمات ابن رشـد 1 /ـ 171، والشرح الصغير 1 / 223.

[88] () سورة التوبة / 84.

أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بِلاَ غُسْلٍ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ) بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ بِلاَ غُسْلٍ جَهْلاً مَثَلاً، ثُمَّ دُفِنَ وَلاَ يُخْرَجُ إِلاَّ بِالنَّبْشِ أُعِيدَتِ الصَّلاَةُ عَلَى قَبْرِهِ اسْتِحْسَانًا، وَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الْكَفَنِ إِلاَّ إِذَا شَقَّ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَى مِنْ أَنَّهُ إِنْ تَنَجَّسَ الْكَفَنُ بِنَجَاسَةِ الْمَيِّتِ لاَ يَضُرُّ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ، بِخِلاَفِ الْكَفَنِ الْمُتَنَجِّسِ ابْتِدَاءً.

وَكَذَا لَوْ تَنَجَّسَ بَدَنُهُ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّنَ غُسِّلَ، وَبَعْدَهُ لاَ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ مَكَانِ الْمَيِّتِ، فَفِي الْهِنْدِيَّةِ وَالْفَوَائِدِ التَّاجِيَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَفِي مَرَاقِي الْفَلاَحِ وَالْقُنْيَةِ أَنَّهَا شَرْطٌ، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا، وَكَانَ الْمَيِّتُ عَلَى الْجِنَازَةِ (النَّعْشِ) تَجُوزُ الصَّلاَةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الأَْرْضِ فَفِي الْفَوَائِدِ لاَ يَجُوزُ، (وَمَالَ إِلَى الْجَوَازِ قَاضِيخَانْ) وَجَزَمَ فِي الْقُنْيَةِ بِعَدَمِهِ.

وَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ الْكَفَنَ حَائِلٌ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالنَّجَاسَةِ، وَوَجْهُ عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ الْكَفَنَ تَابِعٌ فَلاَ يُعَدُّ حَائِلاً.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَكَانِ الْمَيِّتِ الأَْرْضَ، وَكَانَ الْمَيِّتُ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَعَدَمُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الأَْرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ كَانَ

الْمُرَادُ الْجِنَازَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَخْتَلِفُ الأَقْوَالُ فِيـهِ كَمَـا اخْتَلَفَتْ فِيمَــا إِذَا كَــانَ الْمَيِّتُ مَوْضُــوعًا عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ)[89].

قَـالَ فِي الْقُنْيَـةِ: الطَّهَـارَةُ مِنَ النَّجَاسَـةِ فِي ثَـوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ، وَسَتْرُ الْعَـوْرَةِ شَـرْطَانِ فِي حَـقِّ الْمَيِّتِ وَالإِمَامِ جَمِيعًا، فَلَوْ أَمَّ بِلاَ طَهَارَةٍ، وَالْقَوْمُ بِهَا أُعِيدَتْ، وَبِعَكْسِهِ لاَ؛ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ.

وَالثَّالِثُ: تَقْـدِيمُ الْمَيِّتِ أَمَـامَ الْقَـوْمِ فَلاَ تَصِـحُّ عَلَى مَيِّتٍ مَوْضُوعٍ خَلْفَهُمْ.

وَالرَّابِعُ: حُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَـرِ بَدَنِـهِ أَوْ نِصْـفِهِ مَـعَ رَأْسِهِ.

وَالْخَامِسُ: وَضْعُهُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى الأَيْـدِي قَرِيبًـا مِنْهَا.

وَالسَّادِس: سَتْرُ عَوْرَتِهِ - هَذَا هُـوَ الْمَـذْكُورُ فِي الـدُّرِّ الْمُخْتَارِ.

وَالسَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: بَقِيَ مِنَ الشُّـرُوطِ بُلُـوغُ الإِمَامِ، فَلَـوْ أَمَّ صَـبِيٌّ فِي صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَجُـوزَ وَهُـوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّهَـا مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ، وَهُـوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

---

[89] **() صرح في الفوائد التاجية أن طهارة مكان الميت ليسـت بشـرط كما في البحر 3 /ـ 179، وفي مـراقي الفلاح ص 340 ومـا بعـدها صرح باشتراطها.**

وَلَكِنْ نُقِلَ فِي الأَْحْكَامِ عَنْ جَـامِعِ الْفَتَـاوَى سُـقُوطُ الْفَرْضِ بِفِعْلِهِ.

وَالثَّامِنُ: مُحَاذَاةُ الإِْمَـامِ جُـزْءًا مِنْ أَجْـزَاءِ الْمَيِّتِ إِذَا كَـانَ الْمَيِّتُ وَاحِـدًا، وَأَمَّا إِذَا كَثُـرَتِ الْمَـوْتَى فَيَجْعَلُهُمْ صَفًّا وَيَقُومُ عِنْدَ أَفْضَلِهِمْ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الأَْقْـرَبُ كَوْنُ الْمُحَاذَاةِ شَرْطًا.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يَجِبُ أَنْ يُسَـامِتَ الإِْمَـامُ الْمَيِّتَ فَإِنْ لَمْ يُسَامِتْهُ كُرِهَ، وَفِي تَعْلِيـقِ الْغَايَـةِ: لَعَلَّهُ مَـا لَمْ يَفْحُشْ عُرْفًا، فَلاَ تَصِحُّ إِنْ فَحُشَ.[90]

23 - وَقَـدْ وَافَـقَ الْحَنَابِلَـةُ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى اشْـتِرَاطِ إِسْلاَمِ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتِهِ، وَسَـتْرِ عَوْرَتِـهِ، وَحُضُـورِهِ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَـلِّي مِنَ الشُّـرُوطِ الَّتِي تَرْجِـعُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَعَلَى اشْـتِرَاطِ كَـوْنِ الْمُصَـلِّي مُكَلَّفًـا، وَاجْتِنَابِـهِ النَّجَاسَةَ، وَاسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالنِّيَّةِ، مِنَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمُصَلِّي.

وَخَـالَفُوهُمْ فِي اشْـتِرَاطِ حُضُـورِ الْجِنَـازَةِ فَجَـوَّزُوا الصَّلاَةَ عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ دُونَ مَسَـافَةِ قَصْـرٍ، أَوْ فِي غَيْـرِ قِبْلَتِـهِ، وَعَلَى غَرِيـقٍ وَأَسِـيرٍ وَنَحْـوِهِ، إِلَى شَـهْرٍ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا مَـا اشْـتَرَطُوهُ مِنْ حُضُـورِهِ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَلِّي، فَمَعْنَاهُ أَنْ لاَ تَكُونَ الْجِنَازَةُ مَحْمُولَةً، وَلاَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، كَحَائِطٍ قَبْلَ دَفْنٍ، وَلاَ فِي تَابُوتٍ مُغَطًّى.

---

[90] () القنية 1 / 214.

وَوَافَـــقَ الشَّـــافِعِيَّةُ الْحَنَابِلَـــةَ عَلَى عَـــدَمِ اشْـــتِرَاطِ حُضُـــورِهِ، وَتَجْـــوِيزِ الصَّـــلاَةِ عَلَى الْغَـــائِبِ، وَوَافَقَتِ الْمَالِكِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى اشْتِرَاطِ حُضُورِهِ، وَأَمَّا وَضْعُهُ أَمَامَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ يَكُـونُ عِنْـدَ مَنْكِبَيِ الْمَـرْأَةِ وَوَسَطِ الرَّجُلِ فَمَنْدُوبٌ عِنْـدَهُمْ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًـا، إِلاَّ أَنَّ مُحَـاذَاةَ الإِْمَـامِ بِجُـزْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ شَـرْطٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَخَـالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ فِي اشْـتِرَاطِ وَضْـــعِهِ عَلَى الأَْرْضِ، فَقَـــالُوا: تَجُـــوزُ الصَّـــلاَةُ عَلَى الْمَحْمُـــولِ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى أَيْـــدِي النَّاسِ، أَوْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ.

وَانْفَرَدَ الْمَالِكِيَّةُ بِاشْتِرَاطِ الإِْمَامَةِ فِي صَلاَةِ الْجِنَـازَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ، وَصَرَّحَ غَيْـرُهُ بِصِـحَّةِ صَـلاَةِ الْمُنْفَرِدِ عَلَيْـهِ، فَفِي الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ إِنْ صَـلَّى عَلَيْهَـا مُنْفَرِدًا أُعِيدَتْ نَدْبًا جَمَاعَةً.

وَالْـوَاجِبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ التَّسْـلِيمُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ التَّسْلِيمُ مَرَّةً وَاحِدَةً رُكْنٌ، قَالُوا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فِي الصَّلاَةِ»[91].

---

[91] () حديث: «وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود (1 /ـ 607 ط عـزت عبيد الدعاس) والترمذي (2 / 3 ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (1 /ـ 275 ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقـال الترمذي: حديث حسن.

وَوَرَدَ التَّسْلِيمُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْجِنَازَةِ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ مَسْنُونَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[92].

24 - وَأَمَّا سُنَنُهَا فَتَفْصِيلُهَا كَمَا يَلِي:

الأُولَى: قِيَامُ الإِْمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي حَوَاشِي الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمَرَاقِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ سُنَنٌ بَلْ لَهَا مُسْتَحَبَّاتٌ، مِنْهَا وُقُوفُ الإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ حِذَاءَ وَسَطِ الرَّجُلِ، وَمَنْكِبَيْ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُمَا يَقُومَانِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ عَجُزِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْخُنْثَى، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الأُْنْثَى، وَسُنَّ ذَلِكَ مِنْ خُنْثَى.

الثَّانِيَةُ: الثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلاَّلِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ اسْتِفْتَاحَ مِنْهُ وَلَكِنِ النَّقْلُ وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَفْتِحُونَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ.

وَقَالَ فِي «سَكْبِ الأَْنْهُرِ» الأَْوْلَى تَرْكُ: «وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ» إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ:

---

[92] () غاية المنتهى 1 / 243، وكشاف القناع 2 / 116.

مُقْتَضَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ حُصُولُ السُّنَّةِ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ الْحَمْدِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ ثَنَاءَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَلَكِنِ ابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ مَنْدُوبٌ، أَيْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: لاَ يَسْتَفْتِحُ.

وَجَاءَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِقَصْدِ الثَّنَاءِ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا بِنِيَّةِ الدُّعَاءِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ[93].

الثَّالِثَةُ: وَمِنَ السُّنَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلاَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَتَقْدِيمَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا سُنَّةٌ، قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الدُّعَاءِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ   : «اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ»[94].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ مَنْدُوبَةٌ عَقِبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الدُّعَاءِ، بِأَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

[93] () مراقي الفلاح ص 340 وابن عابدين 1 / 610، 615، غاية المنتهى 1 / 241، والشرح الصغير 2 / 223.

[94] () حديث: «اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره» أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جابر وضعفه. (كنز العمال 1 / 509 ط مكتبة التراث الإسلامي).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَـارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَـلَّيْتَ وَبَـارَكْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَمَا يَدْعُو كَمَا سَيَأْتِي[95] وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ رُكْنٌ كَمَا مَرَّ.

25 - الرَّابِعَـةُ: وَمِنَ السُّـنَنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ دُعَـاءُ الْمُصَلِّي لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ (وَإِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ قَدَّمَ نَفْسَـهُ عَلَى الْمَيِّتِ لأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَبْدَأَ فِيـهِ بِنَفْسِـهِ) وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِـكَ بَعْـدَ التَّكْبِـيرَةِ الثَّالِثَـةِ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لِلدُّعَاءِ شَيْءٌ سِـوَى كَوْنِـهِ بِـأُمُورِ الآْخِـرَةِ، وَلَكِنْ إِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَـغُ لِرَجَـاءِ قَبُولِهِ.

فَمِنَ الْمَأْثُورِ مَا حَفِظَ عَوْفُ بْنُ مَالِـكٍ مِنْ دُعَـاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ وَارْحَمْـهُ، وَعَافِـهِ وَاعْـفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِـلْهُ بِالْمَـاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَـا كَمَـا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَْبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِـهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِـذْهُ مِنْ عَـذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»[96].

---

[95] () راجـع لجميـع مـا في هـذا الفصـل الشـرح الصـغير في فقـه المالكيــة، وشــرح البهجــة، والأم ومختصــر المــزني في فقــه الشافعية، وغاية المنتهى والمقنع ونيل المآرب في فقه الحنابلة.

[96] () ابن ماجه حديث: «اللهم اغفـر لـه وارحمـه وعافـه واعـف عنـه وأكرم نزله...» أخرجه مسلم (2 /ـ 662 ـ 663 ط عيسى الحلـبي) من حديث عوف بن مالك.

وَفِي الْأَصْلِ رِوَايَاتٌ أُخَرُ، مِنْهَا: مَـا رَوَاهُ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَـا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»[97].

(وَزَادَ أَحْمَـدُ وَأَصْحَابُ السُّـنَنِ إِلاَّ النَّسَـائِيُّ) «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِـهِ عَلَى الْإِسْـلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَـهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»[98].

وَفِي رِوَايَةٍ «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَـاوَزْ عَنْ سَـيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَـا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[99].

فَـإِنْ كَـانَ الْمَيِّتُ صَـغِيرًا فَعَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْـرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ كَمَا هُـوَ فِي مُتُونِ الْمَذْهَبِ، أَوْ بَعْدَ

---

[97] () حـديث: «اللهم اغفـر لحينـا وميتنـا، وشـاهدنا وغائبنـا، وذكرنـا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا».
أخرجه ابن ماجه (1 / 480 ط عيسى الحلبي) والبيهقي (4 / 41 ط دار المعرفة) وأبو داود (3 / 539 ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (3 / 334 ـ 335 ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[98] () حديث: «اللهم من أحييتـه منـا فأحيـه على الإسـلام...» أخرجـه الترمذي (3 / 335 ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (1 / 480 ط عيسى الحلبي) قـال الهيثمي: رواه أحمـد ورجالـه رجـال الصحيح (مجمع الزوائد 3 / 33 ط دار الكتاب العربي).

[99] () حديث: «اللهم من كان محسنا فزد في إحسانه...» أخرجه مالك في الموطـأ (ص 182 ـ 183 ط دار الآفـاق) موقوفـا على أبي هريـرة بإسـناد صـحيح ولـه شـاهد مرفـوع عنـد أبي يعلى. قـال الهيثمي: ورجالـه رجـال الصـحيح (مجمـع الزوائـد 3 /ـ 33 ط دار الكتاب العربي).

الـدُّعَاءِ الْمَـذْكُورِ كَمَـا فِي حَوَاشِـي الطَّحْطَـاوِيِّ عَلَى الْمَرَاقِي وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الشَّـوْكَانِيُّ: إِذَا كَـانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً اسْـتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا[100].

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَـانَ يُحْسِـنُ ذَلِـكَ فَـإِنْ كَـانَ لاَ يُحْسِـنُ يَأْتِي بِأَيِّ دُعَاءٍ شَاءَ، وَقَالَ فِي الدُّرِّ: لاَ يَسْـتَغْفِرُ فِيهَـا لِصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُـوهٍ؛ لِعَـدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، وَلاَ يُنَـافِي هَـذَا قَوْلَـهُ: «وَصَـغِيرِنَا وَكَبِيرِنَـا» لأَنَّ الْمَقْصُـودَ الاِسْتِيعَابُ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ صَـغِيرًا أَوِ اسْـتَمَرَّ مَجْنُونًـا قَـالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْـهُ ذُخْـرًا لِوَالِدَيْـهِ - إِلَخْ وَظَـاهِرُهُ الاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ هَذَا الـدُّعَاءَ يَكُـونُ بَـدَلَ الـدُّعَاءِ الْمَـذْكُورِ لِلْبَـالِغِينَ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًـا، فَكَأَنَّ أَقْوَالَ الأَرْبَعَةِ اتَّفَقَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلصَّـغِيرِ بِهَـذِهِ الصِّيغَةِ[101].

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ :

26 - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ رُكْنٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَدْعُو عَقِبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى

---

[100] () حديث: «اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا» أخرجه البيهقي (4 / 9 ـ 10 ط دار المعرفة) موقوفا على أبي هريرة.

[101] () المصادر السابقة والطحطـاوي على مـراقي الفلاح 341، وابن عابدين 1 / 612، والهندية 1 / 161.

الرَّابِعَةِ، وَفِي قَوْلٍ آخَـرَ عِنْـدَهُمْ لاَ يَجِبُ بَعْـدَ الرَّابِعَـةِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَأَقَـلُّ الـدُّعَاءِ أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لَـهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَحْسَنُهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَنْ يَقُـولَ: بَعْـدَ حَمْـدِ اللَّهِ تَعَـالَى وَالصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْـدَكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُكَ وَرَسُـولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِـهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَـانَ مُحْسِـنًا فَـزِدْ فِي إِحْسَـانِهِ وَإِنْ كَـانَ مُسِـيئًا فَتَجَـاوَزْ عَنْ سَـيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وَيَقُـولُ فِي الْمَـرْأَةِ : اللَّهُمَّ إِنَّهَـا أَمَتُـكَ وَبِنْتُ عَبْـدِكَ وَبِنْتُ أَمَتِـكَ، وَيَسْـتَمِرُّ فِي الـدُّعَاءِ الْمُتَقَـدِّمِ بِصِـيغَةِ التَّأْنِيثِ، وَيَقُـولُ فِي الطِّفْـلِ الـذَّكَرِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْـدُكَ وَابْنُ عَبْـدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَـهُ وَرَزَقْتَـهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيـهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْـهُ لِوَالِدَيْـهِ سَـلَفًا وَذُخْـرًا، وَفَرَطًـا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِـهِ أُجُورَهُمَـا، وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَـا بَعْـدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْـهُ بِصَـالِحِ سَـلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَزِيدُ فِي الْكَبِيرِ: وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْـرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْـرًا مِنْ أَهْلِـهِ، وَعَافِـهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ.

فَـإِنْ كَـانَ يُصَـلِّي عَلَى ذَكَـرٍ وَأُنْثَى مَعًـا يُغَلِّبُ الـذَّكَرَ عَلَى الأُنْثَى فَيَقُولُ: إِنَّهُمَا عَبْـدَاكَ وَابْنَـا عَبْـدَيْكَ وَابْنَـا أَمَتَيْكَ...

إِلَخْ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى جَمَاعَـةٍ مِنْ رِجَـالٍ وَنِسَـاءٍ، فَإِنَّهُ يُغَلِّبُ الـذُّكُورَ عَلَى الْإِنَـاثِ فَيَقُـولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَبِيدُكَ وَأَبْنَاءُ عَبِيدِكَ...

إِلَخْ.

فَإِنْ

كَـانَ يُصَـلِّي عَلَى نِسَـاءٍ يَقُـولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ إِمَـاؤُكَ، وَبَنَاتُ عَبِيدِكَ، وَبَنَاتُ إِمَائِكَ كُنَّ يَشْهَدْنَ..

إِلَخْ.

وَيَزِيـدُ عَلَى الـدُّعَاءِ الْمَـذْكُورِ فِي حَـقِّ كُـلِّ مَيِّتٍ بَعْـدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ.

اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِأَسْـلَافِنَا، وَأَفْرَاطِنَـا، وَمَنْ سَـبَقَنَا بِالْإِيمَـانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَـهُ مِنَّا فَأَحْيِـهِ عَلَى الْإِيمَـانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَـهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْـلَامِ، وَاغْفِـرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[102].

وَالْفَرْضُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ كَمَا تَقَـدَّمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُـوا لَـهُ الدُّعَاءَ»[103].

---

[102] () الفقه على المـذاهب الأربعـة 1 /ـ 403، والشـرح الصـغير 1 / 225ـ، 226، وقد عد فيه الدعاء من الأركان وكذا النية والتكبـيرات والتسليمة الواحدة والقيام لها.

[103] () حديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 538 ط عزت عبيـد الـدعاس) وابن ماجـه (1 /ـ 480 ط عيسـى الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة حسـنه السـيوطي (فيض القدير 1 /ـ 393 ط المكتبة التجارية) ووافقـه المنـاوي. قـال ابن

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلاً عَلَى طَلَبِ الْخَيْرِ لِلْمَيِّتِ الْحَاضِرِ، فَلَوْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ لَهُ لاَ يَكْفِي، إِلاَّ إِذَا كَانَ صَبِيًّا، فَإِنَّهُ يَكْفِي كَمَا يَكْفِي الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِهِ أَمْرًا أُخْرَوِيًّا كَطَلَبِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ

الْمُصَلِّي فِي الدُّعَاءِ بِصِيغَةٍ خَاصَّةٍ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ الَّذِي انْتَخَبَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَجْمُوعِ أَحَادِيثَ وَهُوَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسِعَتِهَا، وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[104].

حجر: فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان (5 / 31 ط دار الكتب العلمية) من طريقين آخرين مصرحا بالسماع أ. هـ من تلخيص الحبير 2 / 122 ط شركة الطباعة الفنية.

[104] () حديث: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا...» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

27 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَهُ: الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ»[105].

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ: بَيْنَ الدُّعَاءَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلاَحِظَ الْمُصَلِّي فِي دُعَائِهِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ، وَالتَّثْنِيَةَ وَالْجَمْعَ، بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ الْمَيِّتِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُذَكِّرَ مُطْلَقًا بِقَصْدِ الشَّخْصِ، وَأَنْ يُؤَنِّثَ مُطْلَقًا بِقَصْدِ الْجِنَازَةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الصَّغِيرِ بَدَلَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا، وَذُخْرًا وَعِظَةً، وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ[106].

---

[105] () حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا...» سبق تخريجه (ف 25).

[106] () شرح البهجة الوردية 2 / 111.

وَيَتَأَدَّى الرُّكْنُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ يَخُصُّهُ بِهِ نَحْوَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

وَمَحَـلُّ الـدُّعَاءِ عِنْـدَهُمْ بَعْـدَ التَّكْبِـيرَةِ الثَّالِثَـةِ وَيَجُـوزُ عَقِبَ الرَّابِعَةِ، وَلاَ يَصِحُّ عَقِبَ سِوَاهُمَا.

وَالْمَسْنُونُ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِحَيِّنَـا وَمَيِّتِنَا، وَشَـاهِدِنَا وَغَائِبِنَـا، وَصَـغِيرِنَا وَكَبِيرِنَـا، وَذَكَرِنَـا وَأُنْثَانَــا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَــا وَمَثْوَانَــا، وَأَنْتَ عَلَى كُــلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ

أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالسُّـنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَـهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَـا، اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لَـهُ وَارْحَمْـهُ، وَعَافِـهِ وَاعْـفُ عَنْـهُ، وَأَكْـرِمْ نُزُلَـهُ، وَوَسِّـعْ مُدْخَلَـهُ، وَاغْسِـلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَـا كَمَـا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْــرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَـذَابِ النَّارِ، وَافْسَـحْ لَـهُ فِي قَبْـرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَهَذَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْكَبِـيرِ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى إِلاَّ أَنَّهُ يُؤَنِّثُ الضَّمَائِرَ فِي الأُنْثَى.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًـا وَاسْـتَمَرَّ عَلَى جُنُونِهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ فِي الـدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْـهُ ذُخْـرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًـا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِـهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَـلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْـرَاهِيمَ، وَقِـهِ بِرَحْمَتِـكَ

عَـذَابَ الْجَحِيمِ، يُقَـالُ ذَلِـكَ فِـي الـذَّكَرِ وَالأُنْثَى إِلاَّ أَنَّهُ يُؤَنَّثُ فِي الْمُؤَنَّثِ[107].

28 - وَلَيْسَ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سُنَنٌ بَلْ لَهَا مُسْـتَحَبَّاتٌ، وَهِيَ الإِسْـرَارُ بِهَـا، وَرَفْـعُ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَقَطْ، حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْـهِ، وَابْتِـدَاءُ الـدُّعَاءِ بِحَمْـدِ اللَّهِ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَوُقُـوفُ الإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ،

وَعِنْـدَ مَنْكِبَيِ الْمَـرْأَةِ، وَأَمَّا الْمَـأْمُومُ فَيَقِـفُ خَلْـفَ الإِمَامِ كَمَا يَقِفُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلاَةِ، وَجَهْـرُ الإِمَـامِ بِالسَّلاَمِ وَالتَّكْبِـيرِ بِحَيْثُ يَسْـمَعُ مَنْ خَلْفَـهُ، وَأَمَّا غَيْـرُهُ فَيُسِرُّ فِيهَا[108].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: سُـنَّتُهَا التَّعَـوُّذُ قَبْـلَ الْفَاتِحَـةِ، وَالتَّأْمِينُ، وَالإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَسَـائِرِ الأَقْـوَالِ فِيهَا وَلَوْ فُعِلَتْ لَيْلاً، عَدَا التَّكْبِيرِ وَالسَّلاَمِ فَيَجْهَرُ بِهَـا، وَفِعْلُ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَـةٍ، وَأَنْ يَكُونُـوا ثَلاَثَـةَ صُـفُوفٍ فَأَكْثَر إِذَا أَمْكَنَ، وَأَقَلُّ الصَّفِّ اثْنَـانِ وَلَـوْ بِالإِمَـامِ، وَلاَ تُكْـرَهُ مُسَـاوَاةُ الْمَـأْمُومِ لِلإِمَـامِ فِي الْوُقُـوفِ، حِينَئِذٍ وَاخْتِيَارُ أَكْمَلِ صِيَغِ الصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُـوَ مَـذْكُورٌ فِي سُـنَنِ الصَّـلاَةِ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى الآلِ دُونَ السَّـلاَمِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّحْمِيدُ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ عَلَى

---

[107] () الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 2 / 111، وغاية المنتهى 1 / 241، 242.

[108] () الشرح الصغير 1 / 223.

النَّبِيِّ ﷺ وَالـدُّعَاءُ لِلْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بَعْـدَ الصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالــدُّعَاءُ الْمَــأْثُورُ فِي صَــلاَةِ الْجِنَــازَةِ وَالتَّسْـلِيمَةُ الثَّانِيَـةُ، وَأَنْ يَقُـولَ بَعْـدَ التَّكْبِـيرَةِ الرَّابِعَـةِ قَبْلَ السَّلاَمِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْـدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُـونَ بِـهِ﴾[109] وَأَنْ يَقِـفَ الإِْمَـامُ أَوِ الْمُنْفَـرِدُ عِنْـدَ رَأْسِ الرَّجُـلِ، وَعِنْـدَ عَجُـزِ الأُْنْثَى أَوِ الْخُنْثَى، وَأَنْ يَرْفَعَ

يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ يَضَـعَهُمَا تَحْتَ صَـدْرِهِ، وَأَنْ لاَ تُرْفَـعَ الْجِنَـازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْـبُوقُ صَـلاَتَهُ، وَإِنْ تَكَـرَّرَ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَشْخَاصٍ مُتَغَـايِرِينَ، أَمَّا إِعَادَتُهَـا مِمَّنْ أَقَامُوهَا أَوَّلاً فَمَكْرُوهَةٌ.

وَمِنَ السُّـنَنِ تَـرْكُ دُعَـاءِ الاِفْتِتَـاحِ، وَتَـرْكُ السُّـورَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّنَ[110].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: سُـنَنُهَا فِعْلُهَـا فِي جَمَاعَـةٍ، وَأَنْ لاَ يَنْقُصَ عَدَدُ كُلِّ صَفٍّ عَنْ ثَلاَثَةٍ إِنْ كَثُـرَ الْمُصَـلُّونَ، وَإِنْ كَانُوا سِتَّةً جَعَلَهُمُ الإِْمَامُ صَفَّيْنِ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً جَعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا، وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ صَلَّى خَلْـفَ الصَّـفِّ وَحْدَهُ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلاَةِ، وَأَنْ يَقِفَ الإِْمَـامُ وَالْمُنْفَـرِدُ عِنْدَ صَـدْرِ الرَّجُـلِ وَوَسَـطِ الأُْنْثَى، وَأَنْ يُسِـرَّ بِـالْقِرَاءَةِ

---

[109] () سورة غافر / 7.

[110] () شرح البهجة الوردية 2 / 110 ـ 114.

وَالدُّعَاءِ فِيهَا[111] وَقَدْ ذَكَرُوا التَّعَوُّذَ وَالتَّسْمِيَةَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يُطَّلَعْ عَلَى تَصْرِيحٍ لَهُمْ بِسُنِّيَّتِهَا.

29 - وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ سَبْعَةً قَامُوا ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ وَيَقُومُ خَلْفَهُ ثَلاَثَةٌ، وَخَلْفَهُمُ اثْنَانِ، وَخَلْفَهُمَا وَاحِدٌ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ أَنْ لاَ تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، وَلاَ يَنْقُصُ عَدَدُ كُلِّ صَفٍّ عَنْ ثَلاَثَةٍ إِنْ كَثُرَ الْمُصَلُّونَ، وَإِنْ كَانُوا سِتَّةً جَعَلَهُمُ الإِْمَامُ صَفَّيْنِ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً جَعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا،

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ سُنَنِهَا أَنْ يَكُونَ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ إِذَا أَمْكَنَ، وَأَقَلُّ الصَّفِّ اثْنَانِ وَلَوْ بِالإِْمَامِ، وَلاَ تُكْرَهُ مُسَاوَاةُ الْمَأْمُومِ لِلإِْمَامِ فِي الْوُقُوفِ حِينَئِذٍ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ غُفِرَ لَهُ» وَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَصُفُّ مَنْ يَحْضُرُ الصَّلاَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ سَوَاءٌ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا[112].

---

[111] () غاية المنتهى 1 / 240.

[112] () الهندية، والمغني 2 / 482 ط الرياض، وغاية المنتهى 1 / 240، وفتح الباري 3 / 121.
والترمذي (3 / 338 ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (1 / 478 ط عيسى الحلبي) من حديث مالك بن هبيرة. واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن. وحديث: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» أخرجه أبو داود (3 / 514 ـ 515 ط عزت عبيد الدعاس)

صِفَةُ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ :

30 - مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِْمَـامَ يَقُـومُ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ مِنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ، وَهَـذَا أَحْسَـنُ مَوَاقِـفِ الإِْمَـامِ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِهِ جَازَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَقُـومُ بِحِـذَاءِ الْوَسَطِ مِنَ الرَّجُـلِ، وَبِحِـذَاءِ الصَّـدْرِ مِنَ الْمَـرْأَةِ، وَهُـوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْـدَبُ أَنْ يَقِـفَ الإِْمَـامُ وَسْـطَ الـذَّكَرِ وَحَذْوَ مَنْكِبَيْ غَيْرِهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الإِْمَامَ يَقُومُ نَدْبًا عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُـلِ، وَعَجِـيزَةِ الْمَـرْأَةِ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ «أَنَسًا صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِـهِ، وَعَلَى امْـرَأَةٍ فَقَامَ عِنْـدَ عَجِيزَتِهَـا، فَقَـالَ لَـهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَـادٍ: هَكَـذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَـرْأَةِ عِنْـدَ عَجِيزَتِهَـا وَعَلَى الرَّجُلِ عِنْـدَ رَأْسِـهِ؟ قَـالَ: نَعَمْ»[113] قَـالُوا: لأَِنَّهُ أَبْلَغُ فِي صِيَانَةِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْبَاقِينَ.

فَـإِنْ وَقَـفَ مِنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ فِي أَيِّ مَكَـانٍ جَـازَ وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

[113] () حديث: «هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة» أخرجه أبو داود (3 /ـ 533 ـ 534 ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (3 / 343 ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (1 / 479 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس، وقال الترمذي: (حديث حسن).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَقِيلَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ الصَّدْرِ وَالْوَسَطِ مِنَ الْخُنْثَى، لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَ السَّرِيرِ[114].

31 - وَيَنْوِي الإِْمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَمَنْ خَلْفَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ - وَلَوْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا لَمْ تَجُزْ صَلاَتُهُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ كَبَّرَ الإِْمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ؛ لأَِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ سَلاَمُهُ فِي الْمُخْتَارِ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ عَلَى الأَْصَحِّ، وَفِي رِوَايَةٍ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ إِذَا كَبَّرَ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَةَ الزَّائِدَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَبَّرَ الإِْمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْهُ الْمَأْمُومُ فِي الْخَامِسَةِ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهَذَا هُوَ الأَْصَحُّ، وَخِلاَفُ الأَْصَحِّ أَنَّهُ لَوْ تَابَعَهُ لَمْ يَضُرَّ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الأَْوْلَى أَنْ لاَ يُزَادَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَيُتَابِعُ إِمَامَهُ فِيمَا زَادَ إِلَى سَبْعٍ فَقَطْ، وَيَحْرُمُ سَلاَمٌ قَبْلَهُ، إِنْ جَاوَزَ سَبْعًا.

---

[114] () الهندية 1 / 161، وغاية المنتهى 1 / 343، والدسوقي 1 / 414، والمجموع 5 / 224، ومغني المحتاج 1 / 341، والقليوبي 1 / 331، وكشاف القناع 2 / 112.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَـإِذَا كَبَّرَ الأُولَى مَـعَ رَفْـعِ يَدَيْـهِ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ كَمَا مَرَّ[115].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِذَا كَبَّرَ الأُولَى تَعَـوَّذَ وَسَمَّى وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ فِي صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ قِرَاءَةٌ.

وَإِذَا كَبَّرَ الثَّانِيَـةَ يَـأْتِي بِالصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الصَّلاَةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا فِي الْقَعْدَةِ الأَخِـيرَةِ مِنْ ذَوَاتِ الرُّكُـوعِ، وَإِذَا كَبَّرَ الثَّالِثَـةَ يَـدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَلاَ دُعَـاءَ بَعْـدَ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقِيلَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَقُـولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَـا فِي الـدُّنْيَا حَسَـنَةً﴾ إِلَخْ[116] وَقِيـلَ: ﴿رَبَّنَـا لاَ تُـزِغْ قُلُوبَنَا﴾ إِلَخْ[117] وَقِيـلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ السُّـكُوتِ وَالدُّعَاءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَـدْعُو بَعْـدَ الرَّابِعَـةِ أَيْضًـا - ثُمَّ يُسَـلِّمُ تَسْـلِيمَةً وَاحِـدَةً أَوْ تَسْـلِيمَتَيْنِ عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَيَنْوِي التَّسْلِيمَ عَلَى الْمَيِّتِ مَـعَ الْقَـوْمِ كَمَـا فِي الـدُّرِّ وَمَرَاقِي الْفَلاَحِ.

وَفِي الْهِنْدِيَّةِ: لاَ يَنْوِي التَّسْلِيمَ عَلَى الْمَيِّتِ.

---

[115] () المصادر السابقة.

[116] () سورة البقرة / 201.

[117] () سورة آل عمران / 8.

وَلاَ يَجْهَـرُ بِمَـا يَقْـرَأُ عَقِبَ كُـلِّ تَكْبِـيرَةٍ سَـوَاءٌ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَيْلاً كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَهَارًا.

وَهَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْـلِيمِ؟ لَمْ يَتَعَـرَّضْ لَـهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ لاَ يَرْفَـعُ؛ لأَِنَّهُ لِلإِْعْلاَمِ وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لأَِنَّ التَّسْلِيمَ مَشْرُوعٌ عَقِبَ التَّكْبِـيرِ بِلاَ فَصْـلٍ، لَكِنِ الْعَمَـلُ عَلَى خِلاَفِـهِ، وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى: يَجْهَرُ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَـانَ إِذَا صَـلَّى عَلَى جِنَـازَةٍ سَـلَّمَ حَتَّى يُسْـمِعَ مَنْ يَلِيـهِ، قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ: إِنَّهُ لاَ يَجْهَـرُ كُـلَّ الْجَهْـرِ وَلاَ يُسِـرُّ كُلَّ الإِْسْرَارِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجْهَرُ الإِْمَامُ بِالتَّسْلِيمِ بِقَدْرِ التَّسْمِيعِ، وَيُنْدَبُ لِغَيْرِ الإِْمَامِ إِسْرَارُهَا.[118]

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: قَـالَ جُمْهُـورُهُمْ: يُسَـلِّمُ تَسْـلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجْهَـرُ الإِْمَـامُ بِالتَّسْـلِيمِ؟ فَـأَبُو حَنِيفَـةَ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولاَنِ: يَجْهَرُ، وَعَنْ مَالِـكٍ رِوَايَتَـانِ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِـكٌ فِي السَّـلاَمِ عَلَى الْجَنَـائِزِ: يُسْـمِعُ

---

[118] () ابن عابدين 1 / 611، ومغني المحتاج 1 / 341، وكشاف القناع 2 / 112، والطحطاوي على المراقي 242، وشرح مسلم 1 / 309، والشرح الصغير 1 / 556.

نَفْسَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ دُونَ سَلاَمِ الْإِمَـامِ، تَسْـلِيمَةً وَاحِـدَةً لِلْإِمَـامِ وَغَيْـرِهِ - وَفِي رِوَايَـةٍ يُسَـلِّمُ الْإِمَـامُ وَاحِـدَةً قَـدْرَ مَـا يُسْـمِعُ مَنْ يَلِيـهِ، وَيُسَـلِّمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: يُسَلِّمُ بِلاَ تَشَهُّدٍ وَاحِـدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَجُوزُ ثَانِيَةٌ.

وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، وَكَثِـيرٌ مِنْ مَشَـايِخِ بَلْخَ اخْتَـارُوا الرَّفْعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْـهُ لاَ تُرْفَـعُ الْأَيْـدِي فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الْجِنَـازَةِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ تَكْبِـيرَةٍ، وَرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ.

وَالرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِهِمُ الْأَوَّلُ - وَهُـوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْـهِ الثَّوْرِيُّ، وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: نُدِبَ رَفْـعُ الْيَـدَيْنِ حَـذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَفِي غَيْرِ الْأُولَى خِلاَفُ الْأَوْلَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسَـنُّ أَنْ يَرْفَـعَ يَدَيْـهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[119].

مَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ :

[119] () الهندية 1 / 161، وشرح مسلم 1 / 309، والمدونة 1 / 160، 170، وغاية المنتهى 1 / 241، 242، نيل الأوطار 4 / 53، والشرح الصـغير 1 /ـ 224، والتنبيـه ص 37، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 342، والمغـني 2 /ـ 490 ط الريـاض، شـرح مسـلم 7 /ـ 14، المطبعـة المصرية.

32 - إِذَا جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ كَبَّرَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا انْتَظَرَهُ حَتَّى إِذَا كَبَّرَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ مَعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُكَبِّرُ حِينَ يَحْضُرُ) وَكَذَا إِنْ جَاءَ وَقَدْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرِ الْمَسْبُوقُ وَكَبَّرَ قَبْلَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ، وَلَكِنْ لاَ يُعْتَدُّ بِتَكْبِيرَتِهِ هَذِهِ، وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ كَبَّرَ الإِمَامُ أَرْبَعًا وَلَمْ يُسَلِّمْ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَدْخُلُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ مُتَتَابِعًا لاَ دُعَاءَ فِيهَا (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ) وَلَوْ رُفِعَتْ بِالأَيْدِي وَلَمْ تُوضَعْ عَلَى الأَكْتَافِ ذُكِرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَتْ إِلَى الأَرْضِ أَقْرَبُ يُكَبِّرُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الشُّرُنْبُلاَلِيَّةِ.

هَذَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ثُمَّ حَضَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَعَ الإِمَامِ فَتَغَافَلَ وَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الإِمَامِ أَوْ تَشَاغَلَ بِالنِّيَّةِ فَأَخَّرَ التَّكْبِيرَ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ وَلاَ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ الثَّانِيَةَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُسْتَعِدًّا جُعِلَ كَالْمُشَارِكِ[120].

---

[120] () الهندية 1 / 162، وابن عابدين مع الدر 1 / 613، 614.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ مُشْتَغِلٌ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُكَبِّرَ حَتَّى إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ كَبَّرَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ وَكَبَّرَ صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَلَكِنْ لاَ تُحْتَسَبُ تَكْبِيرَتُهُ هَذِهِ، سَوَاءٌ انْتَظَرَ أَوْ لَمْ يَنْتَظِرْ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى الْمَأْمُومُ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ سَوَاءٌ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ فَوْرًا أَوْ بَقِيَتْ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَتِ الْجِنَازَةُ دَعَا عَقِبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَقْضِيهَا، وَإِنْ رُفِعَتْ فَوْرًا وَالَى التَّكْبِيرَ وَلاَ يَدْعُو لِئَلاَّ يَكُونَ مُصَلِّيًا عَلَى غَائِبٍ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْغَائِبِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ عِنْدَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ قَدْ فَرَغُوا مِنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ فَلاَ يَدْخُلُ الْمَسْبُوقُ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّشَهُّدِ، فَلَوْ دَخَلَ مَعَهُ يَكُونُ مُكَرِّرًا الصَّلاَةَ
عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكْرَارُهَا مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ[121].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا جَاءَ الْمَأْمُومُ وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى أَوْ غَيْرِهَا، وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهَا مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ التَّالِيَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَسِيرُ فِي صَلاَتِهِ عَلَى نَظْمِ الصَّلاَةِ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى يَقْرَأُ مِنَ الْفَاتِحَةِ مَا يُمْكِنُهُ قِرَاءَتُهُ قَبْلَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْبَاقِي، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ أَتَمَّ

---

[121] () الشرح الصغير 1 / 224.

الْمَأْمُومُ صَلاَتَهُ عَلَى النَّظْمِ الْمَـذْكُورِ، وَيَـأْتِي بِالأَذْكَـارِ فِي مَوَاضِعِهَا، سَوَاءٌ بَقِيَتِ الْجِنَـازَةُ أَوْ رُفِعَتْ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ قِـرَاءَةُ شَـيْءٍ مِنَ الْفَاتِحَـةِ إِنْ كَبَّرَ إِمَامُـهُ عَقِبَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ لِلإِحْرَامِ كَبَّرَ مَعَـهُ وَتَحَمَّلَ الإِمَـامُ عَنْـهُ كُلَّ الْفَاتِحَةِ.

وَفِي التَّنْبِيـهِ: مَنْ سَـبَقَهُ الإِمَـامُ بِبَعْضِ التَّكْبِـيرَاتِ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَأَتَى بِمَا أَدْرَكَ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ مُتَوَالِيًا[122].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ سُـبِقَ بِبَعْضِ الصَّـلاَةِ كَبَّرَ وَدَخَـلَ مَعَ الإِمَامِ حَيْثُ أَدْرَكَهُ وَلَوْ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ نَدْبًا كَالصَّـلاَةِ، أَوْ كَانَ إِدْرَاكُـهُ لَـهُ بَعْـدَ تَكْبِـيرَةِ الرَّابِعَـةِ قَبْـلَ السَّـلاَمِ، فَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ مَعَهُ وَيَقْضِـي ثَلاَثَ تَكْبِـيرَاتٍ اسْـتِحْبَابًا، وَيَقْضِي

مَسْبُوقٌ مَا فَاتَهُ قَبْلَ دُخُولِـهِ مَـعَ الإِمَـامِ عَلَى صِـفَتِهِ؛ لأَنَّ الْقَضَــاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ كَسَــائِرِ الصَّــلَوَاتِ، وَيَكُــونُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ كَالْمَسْبُوقِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: قُلْتُ: لَكِنْ إِنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ تَـرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ صَحَّ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُتِمَّ لِنَفْسِهِ قَبْلَ سَلاَمِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فِي الدُّعَاءِ تَابَعَهُ فِيهِ، فَإِذَا سَـلَّمَ الإِمَامُ كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ؛ لِمَـا تَقَـدَّمَ مِنْ أَنَّ

[122] () التنبيه ص 38.

الْمَقْضِيَّ أَوَّلُ صَلاَتِهِ، فَيَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[123]

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَوْ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا لِنَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِلاَّ لَزِمَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ.

فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي الدُّعَاءِ وَكَبَّرَ الأْخِيرَةَ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ الإْمَامُ كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لأِنَّ الأْرْبَعَ تَمَّتْ[124].

وَإِنْ كَبَّرَ مَعَ الإْمَامِ التَّكْبِيرَةَ الأْولَى وَلَمْ يُكَبِّرِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ يُكَبِّرُهُمَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ مَعَ الإْمَامِ الرَّابِعَةَ.

تَرْكُ بَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ :

33 - وَلَوْ سَلَّمَ الإْمَامُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ نَاسِيًا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ[125].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَرَكَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ تَكْبِيرَةً عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ تَرَكَ سَهْوًا فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا كَبَّرَهَا مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ (أَيْ بَعْدَ السَّلاَمِ)، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا نَبَّهَهُ الْمَأْمُومُونَ فَيُكَبِّرُهَا مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، وَصَحَّتْ صَلاَةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ طَالَ أَوْ وُجِدَ مُنَافٍ اسْتَأْنَفَ، وَصَحَّتْ صَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ إِنْ نَوَوُا الْمُفَارَقَةَ.

---

[123] () حديث: «وما فاتكم فأتموا...» أخرجه مسلم (1 /ـ 420 ـ 421 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[124] () غاية المنتهى 1 / 243 ـ 244، وكشاف القناع 2 / 120.

[125] () ابن عابدين 1 / 613.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَبْطُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ النَّقْصُ قَصْدًا مِنَ الإِْمَامِ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا تَدَارَكَهُ الإِْمَامُ وَالْمَأْمُومُ كَالصَّلاَةِ، وَلاَ سُجُودَ لِلسَّهْوِ هُنَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ النَّقْصُ مِنَ الإِْمَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَةُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ سَهْوًا سَبَّحَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ قُرْبٍ وَكَمَّلَ التَّكْبِيرَ كَمَّلُوهُ مَعَهُ وَصَحَّتْ صَلاَةُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ لَمْ يَتَنَبَّهْ إِلاَّ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ كَمَّلُوا هُمْ، وَصَحَّتْ صَلاَتُهُمْ وَبَطَلَتْ صَلاَتُهُ[126].

الصَّلاَةُ عَلَى جَنَائِزَ مُجْتَمِعَةٍ :

34 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ فُرَادَى ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَالإِْمَامُ إِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْكُلِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِالنِّيَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ، كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ وَالْبَدَائِعِ، وَفِي الدُّرِّ: إِفْرَادُ الصَّلاَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ (لأَِنَّ الْجَمْعَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ) فَإِذَا أَفْرَدَ يُصَلِّي عَلَى أَفْضَلِهِمْ أَوَّلاً، ثُمَّ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ، وَإِلاَّ يُصَلِّي عَلَى الأَْسْبَقِ أَوَّلاً وَلَوْ كَانَ مَفْضُولاً.

---

[126] () غاية المنتهى 1 / 242، وشرح البهجة 2 / 113، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 411.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَرْجَى لِلْقَبُولِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ فَجَمْعُهُمْ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا، وَذَلِكَ لأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْإِسْرَاعِ وَالتَّخْفِيفِ[127].

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمْ صَفًّا وَاحِدًا عَرْضًا، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ لِيَقُومَ بِحِذَاءِ الْكُلِّ، هَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ أَنَّ الثَّانِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ قِيَامُ الْإِمَامِ

بِحِذَاءِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَحْصُلُ فِي الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ، فَإِذَا صَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا عَرْضًا قَامَ عِنْدَ أَفْضَلِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفَضْلِ، وَإِنْ تَسَاوَوْا قَامَ عِنْدَ أَسَنِّهِمْ، (أَكْبَرِهِمْ سِنًّا).

وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ جُعِلَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ، أَوْ جُعِلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَسْطَ ذَلِكَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

---

[127] () كشاف القناع 2 / 112، والمجموع للنووي 5 / 225، 226، والزرقاني على الموطأ 2 / 64.

وَإِنْ كَانُوا غِلْمَانًا ذُكُورًا أَوْ نِسَـاءً جُعِـلَ الْغِلْمَـانُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَـاءُ مِنْ خَلْفِهِمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَـةَ، وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً صُنِعَ بِهِنَّ كَمَا يُصْنَعُ بِالرِّجَالِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِــعٌ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ صَفًّا وَاحِدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الْجَنَائِزَ تُوضَعُ أَمَامَ الإِمَامِ بَعْضَهَا خَلْفَ بَعْضٍ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهَا تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ صَفًّا وَاحِدًا عَنْ يَمِينِهِ فَيَقِفُ هُـوَ فِي مُحَـاذَاةِ الآخِـرِ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانُوا رِجَالاً وَنِسَـاءً يَتَعَيَّنُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ الْقَـوْلُ الأَوَّلُ(128).

وَإِنْ وُضِعُوا وَاحِدًا بَعْـدَ وَاحِـدٍ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَـةَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَـامَ، كَـذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُوضَـعُ أَفْضَـلُهُمْ وَأَسَـنُّهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَـامَ، وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: الأَحْسَـنُ عِنْـدِي أَنْ يَكُـونَ أَهْـلُ الْفَضْلِ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ.

ثُمَّ إِنْ وُضِعَ رَأْسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِذَاءِ رَأْسِ صَاحِبِهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ وُضِعَ شِبْهَ الدَّرَجِ كَمَا

قَـالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُـوَ أَنْ يَكُـونَ رَأْسُ الثَّانِي عِنْـدَ مَنْكِبِ الأَوَّلِ فَحَسَنٌ أَيْضًا، كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(129).

128() المجموع 5 / 226، وغاية المنتهى 1 / 241، والأم 1 / 244، وشرح البهجة 1 / 108.

129() البدائع 1 / 316، وابن عابدين 1 / 615، والهندية 1 / 162.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُوضَعُ بَعْضُـهُمْ خَلْـفَ بَعْضٍ لِيُحَـاذِيَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِذَاءِ رَأْسِ صَاحِبِهِ إِنْ كَانُوا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَـانُوا أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ سَوَّى بَيْنَ رُءُوسِ كُلِّ نَوْعٍ وَيَجْعَلُ وَسَـطَ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ صَدْرِ الرَّجُلِ[130].

وَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْوَضْعِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ النَّوْعِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، فَتُوضَـعُ الرِّجَـالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَـامَ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ، ثُمَّ الْمُرَاهِقَاتُ.

وَلَوْ كَانَ الْكُـلُّ رِجَـالاً يُوضَـعُ أَفْضَـلُهُمْ وَأَسَـنُّهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ[131].

وَهَـذَا إِنْ جِيءَ بِهِمْ دُفْعَـةً وَاحِـدَةً فَـإِنْ جِيءَ بِهِمْ مُتَعَاقِبِينَ وَكَانُوا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ.

وَقَالَ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ: إِنِ افْتَتَحَ الْمُصَـلِّي الصَّـلاَةَ عَلَى جِنَـازَةٍ فَكَبَّرَ وَاحِـدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَـازَةٍ أُخْرَى وُضِعَتْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ

الصَّـلاَةِ عَلَى الْجِنَـازَةِ الَّتِي كَـانَتْ قَبْلَهَـا؛ لِأَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَنْوِي بِهَا غَيْرَ هَذِهِ الْجِنَازَةِ الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يُصَـلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ الْمُؤَخَّرَةِ[132].

---

[130] () كشاف القناع 2 / 112، والمجموع 5 / 226، ومغني المحتاج 1 / 348.

[131] () الهندية 1 / 162، والمراجع السابقة في المذهب.

[132] () الأم 1 / 244، والشرح الصغير 1 / 228، والمدونة 1 / 164.

وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَـامُ عَلَى جِنَـازَةٍ فَجِيءَ بِـأُخْرَى مَضَـى عَلَى صَـلاَتِهِ عَلَى الأُولَى، فَـإِذَا فَـرَغَ اسْـتَأْنَفَ عَلَى الثَّانِيَـةِ، وَإِنْ كَـانَ لَمَّا وَضَـعُوا الثَّانِيَـةَ كَبَّرَ الأُخْـرَى يَنْوِيهِمَا فَهِيَ لِلأُولَى أَيْضًا، وَلاَ يَكُونُ لِلثَّانِيَـةِ، وَإِنْ كَبَّرَ الثَّانِيَةَ يَنْوِي الثَّانِيَةَ وَحْدَهَا فَهِيَ لِلثَّانِيَةِ وَقَدْ خَـرَجَ مِنَ الأُولَى، فَإِذَا فَـرَغَ أَعَـادَ الصَّـلاَةَ عَلَى الأُولَى وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ(133).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ كَبَّرَ فَجِيءَ بِـأُخْرَى كَبَّرَ ثَانِيَـةً وَنَوَاهُمَـا، فَـإِنْ جِيءَ بِثَالِثَـةٍ كَبَّرَ ثَالِثَـةً وَنَـوَى الْجَنَـائِزَ الثَّلاَثَ، فَـإِنْ جِيءَ بِرَابِعَـةٍ كَبَّرَ رَابِعَـةً وَنَـوَى الْكُـلَّ، فَيَصِـيرُ مُكَبِّرًا عَلَى الأُولَى أَرْبَعًـا وَعَلَى الثَّانِيَـةِ ثَلاَثًـا، وَعَلَى الثَّالِثَـةِ اثْنَتَيْنِ، وَعَلَى الرَّابِعَـةِ وَاحِـدَةً، فَيَـأْتِي بِثَلاَثِ تَكْبِيرَاتٍ أُخَرَ، فَيُتِمُّ التَّكْبِـيرَاتِ سَـبْعًا، يَقْـرَأُ فِي خَامِسَـةٍ وَيُصَـلِّي (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَادِسَـةٍ، وَيَـدْعُو بِسَـابِعَةٍ، فَيَصِـيرُ مُكَبِّرًا عَلَى الأُولَى سَـبْعًا، وَعَلَى الثَّانِيَةِ سِتًّا، وَعَلَى الثَّالِثَةِ خَمْسًا، وَعَلَى الرَّابِعَةِ أَرْبَعًا.

فَإِنْ جِيءَ بِخَامِسَةٍ لَمْ يَنْوِهَا بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْـدَ سَـلاَمِهِ، وَكَـذَا لَـوْ جِيءَ بِثَانِيَـةٍ عَقِبَ التَّكْبِـيرَةِ الرَّابِعَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّبْعِ أَرْبَـعٌ، وَلاَ بُـدَّ مِنْ أَرْبَـعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ(134).

---

[133] () الهندية 1 / 162، والبدائع 1 / 314، 316.

[134] () غاية المنتهى وقد تصرفنا في العبارة بإيضاحها 1 / 243، 244.

35 - وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لَـوْ صَـلَّى النِّسَـاءُ جَمَاعَـةً عَلَى جِنَـازَةٍ قَـامَتِ الَّتِي تَـؤُمُّ وَسْطَهُنَّ كَمَا فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَعْهُودَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تُصَلِّي النِّسَـاءُ جَمَاعَـةً، بَـلْ يُصَـلِّينَ فُـرَادَى فِي آنٍ وَاحِـدٍ؛ لِأَنَّهُنَّ لَـوْ صَـلَّيْنَ وَاحِـدَةً بَعْـدَ وَاحِدَةٍ لَزِمَ تَكْرَارُ الصَّلاَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ[135].

الْحَدَثُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ :

36 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ تُعَـادُ الصَّـلاَةُ، وَإِنْ كَـانَ الْإِمَـامُ عَلَى طَهَـارَةٍ وَالْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ صَحَّتْ صَلاَةُ الْإِمَـامِ وَلاَ تُعَـادُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَلَّى الْإِمَـامُ غَيْـرَ مُتَوَضِّـئٍ وَمَنْ خَلْفَهُ مُتَوَضِّئُونَ أَجْزَأَتْ صَلاَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ غَيْـرَ مُتَوَضِّـئِينَ أَعَـادُوا، وَإِنْ كَـانَ فِيهِمْ ثَلاَثَـةٌ فَصَـاعِدًا مُتَوَضِّئُونَ أَجْزَأَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَحْدَثَ إِمَامُ الْجِنَازَةِ يَأْخُذُ بِيَدِ رَجُلٍ فَيُقَدِّمُهُ فَيُكَبِّرُ مَا بَقِيَ عَلَى هَذَا الَّذِي قَدَّمَهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ وَقَضَـى مَا فَاتَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ذَلِكَ[136].

---

[135] () البدائع 1 / 314، والأم 1 / 244، والشرح الصغير 1 / 445.

[136] () الهندية 1 / 162، والبدائع 1 / 316، والأم 1 / 144، والمدونة 1 / 171.

وَلَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَـازَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا عَـادَ بَعْـدَ التَّوَضُّـؤِ بَنَى عَلَى صَـلاَتِهِ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: إِنْ أَحْـدَثَ الْإِمَـامُ انْصَـرَفَ وَتَوَضَّـأَ وَكَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِـيرِ فُـرَادَى لاَ يَـؤُمُّهُمْ أَحَدٌ[137].

الصَّلاَةُ عَلَى الْقَبْرِ :

37 - لَوْ دُفِنَ الْمَيِّتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَمَزَّقَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[138].

وَقَـالَ مَالِـكٌ: لاَ يُصَـلَّى عَلَى الْقَبْـرِ كَمَـا فِي بِدَايَـةِ الْمُجْتَهِـدِ، وَفِي مُقَـدِّمَاتِ ابْنِ رُشْـدٍ إِنْ دُفِنَ قَبْـلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُخْرِجَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَـا لَمْ يَفُتْ، فَـإِنْ فَـاتَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِـمِ وَابْنِ وَهْبٍ، وَقِيـلَ: إِنَّهُ إِنْ فَـاتَ لَمْ يُصَـلَّ عَلَيْـهِ لِئَلاَّ يَكُـونَ ذَرِيعَـةً لِلصَّـلاَةِ عَلَى الْقُبُـورِ وَهُـوَ مَـذْهَبُ أَشْـهَبَ وَسَحْنُونٍ.

وَاخْتُلِفَ بِمَ يَكُونُ الْفَوْتُ؟ فَقِيلَ: يَفُوتُ بِـأَنْ يُهَـالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ بَعْدَ نَصْـبِ اللَّبِنِ، وَإِنْ لَمْ يُفْـرَغْ مِنْ دَفْنِـهِ

137() المراجع السابقة.

138() الشرح الصغير 1 / 445، وغاية المنتهى 1 / 240، والبدائع 1 / 314.

وَمَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَإِنْ نُصِبَ اللَّبِنُ فَإِنَّهُ يُخْـرَجُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَفُوتُ إِلاَّ بِالْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ وَهُوَ قَـوْلُ ابْنِ وَهْبٍ.

وَقِيــلَ: إِنَّهُ لاَ يَفُـوتُ وَإِنْ فَـرَغَ مِنْ دَفْنِــهِ وَيُخْـرَجُ وَيُصَــلَّى عَلَيْــهِ مَـا لَمْ يُخْشَ عَلَيْـهِ التَّغَيُّرُ وَهُـوَ قَـوْلُ سَحْنُونٍ وَعِيسَـى بْنِ دِينَـارٍ وَرِوَايَـةٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـمِ، وَإِنَّمَا يُصَـلَّى عَلَيْـهِ فِي الْقَبْـرِ مَـا لَمْ يَطُـلْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَدْ فَنِيَ بِالْبِلَى أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً فَلاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ عَلَيْـهِ دُفِنَ أَوْ لَمْ يُدْفَنْ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَـاءَ فِيـهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَهِيَ فِي قَبْرِهَا»[139].

قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُـوزُ الصَّـلاَةُ عَلَى الْمَقْبُـورِ لِكُـلِّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ قَبْـلَ دَفْنِـهِ، وَقِيـلَ: يُصَـلِّي عَلَيْـهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَـوْتِ أَبَـدًا، وَقِيـلَ: إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَبْلُ جَسَدُهُ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمُ الْجَوَازُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ[140].

---

139 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صـلى عليهـا وهي في قبرها» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 504 ـ 505 ط السـلفية) ومسلم (2 / 569 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

140 () التنبيه ص 38، والأم 1 / 244، ومغني المحتاج 1 / 346.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَجُوزُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ وَزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ كَيَوْمَيْنِ وَيَحْرُمُ بَعْدَهَا، وَحُكِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ تَجْوِيزُهُ الصَّلاَةَ عَلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُحْكَ عَنْهُ التَّحْدِيدُ.

وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي الْغَائِبُ إِلَى شَهْرٍ، وَالْحَاضِرُ إِلَى ثَلاَثٍ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ(141).

الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ :

38 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْجَبَّانَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَالدُّورِ وَهِيَ فِيهَا سَوَاءٌ، وَيُكْرَهُ فِي الشَّارِعِ وَأَرَاضِي النَّاسِ، وَكَذَا تُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ وَالْقَوْمُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْقَوْمُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمَيِّتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالإِمَامُ وَالْقَوْمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ(142).

وَمُحَصَّلُ كَلاَمِ ابْنِ عَابِدِينَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّ الْبِلاَدَ الَّتِي جَرَتْ فِيهَا الْعَادَةُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ لِتَعَذُّرِ غَيْرِهِ أَوْ

141() مقدمات ابن رشد 1 ⁄ 170، والمدونة 1 ⁄ 164، وغاية المنتهى 1 ⁄ 244، ونيل المآرب 1 ⁄ 66، والمحلى 5 ⁄ 139، 140، والترمذي 2 / 149.

142() الهندية 1 / 162.

لِتَعَسُّرِهِ، بِسَبَبِ انْدِرَاسِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَتْ يُصَلَّى فِيهَا عَلَيْهَا، يَنْبَغِي الإِْفْتَاءُ بِالْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الأْوْلَى، وَلاَ يُكْرَهُ لِعُذْرِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، كَاعْتِكَافِ الْوَلِيِّ، وَمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ وَيُصَلِّي فِيهِ غَيْرُهُ تَبَعًا لَهُ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي خُصِّصَ لأِجْلِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ فَلاَ يُكْرَهُ فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ وُضِعَتْ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا بِصَلاَةِ الإِْمَامِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا ضَاقَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ بِأَهْلِهِ، وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ كُرِهَ إِدْخَالُهَا الْمَسْجِدَ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُنْدَبُ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُمِنَ تَلْوِيثُهُ، أَمَّا إِذَا خِيفَ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَجُوزُ إِدْخَالُهُ، وَحُجَّةُ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَِنَّهُ «ﷺ صَلَّى فِيهِ عَلَى سَهْلٍ وَسُهَيْلٍ ابْنَيْ بَيْضَاءَ» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ.

فَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ؛ وَلأَِنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ[143].

---

[143] () ابن عابدين 1 / 619، 620، والهندية 1 / 162، والمدونة 1 / 161، والشرح الصغير 1 / 229، وغاية المنتهى 1 / 240، وتعليق المقنع 279، والفقه على المذاهب 1 / 412، وشرح البهجة 2 / 117، ولفظه «فعلها فيه أفضل». والحديث: «لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء» أخرجه مسلم (2 / 669 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: تُبَـاحُ الصَّـلاَةُ عَلَى الْجِنَـازَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ لَمْ يَجُزْ.

الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ :

39 - فِيهَا لِلْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا تَقَـدَّمَ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَـلَّى عَلَى قَبْـرٍ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ»[144].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ذَكَـرَ نَـافِعٌ أَنَّهُ صُـلِّيَ عَلَى عَائِشَـةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسْطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ، صَلَّى عَلَى عَائِشَـةَ أَبُـو هُرَيْرَةَ وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيزِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُكْرَهُ ذَلِكَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَـاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَالْأَرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَـرَةَ وَالْحَمَّامَ»[145] وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِـعٍ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ فَكُرِهَتْ فِيـهِ صَـلاَةُ الْجِنَـازَةِ كَالْحَمَّامِ[146].

---

[144] () حديث: «صلاته على قبر...» سبق تخريجه (ف / 37).

[145] () حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه أحمـد في المسند (3 / 96 ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (1 / 330 ط عـزت عبيد الـدعاس) وابن ماجـه (1 /ـ 246 ط عيسـى الحلـبي) والترمذي (2 /ـ 131 ط مصطفى الحلـبي) من حـديث أبي سـعيد. وصححه أحمد شاكر.

[146] () الهندية 1 / 162، وغنية المتملي ص497 طبعة

مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ :

40 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، إِلاَّ الْبُغَاةَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ وَمَنْ بِمِثْلِ حَالِهِمْ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ لأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلاَةَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَكُرِهَ صَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا قُتِلَ الْخَوَارِجُ فَذَلِكَ أَحْرَى عِنْدِي أَنْ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: حَرُمَ أَنْ يَعُودَ أَوْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْبِدَعِ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَوْ عَمْدًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، بِهِ يُفْتَى وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ وِزْرًا مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالْقَتْلُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسَيْفٍ أَوْ إِلْقَاءٍ فِي بَحْرٍ أَوْ نَارٍ(147).

=

[147] = لاهور سنة 1316 هـ والشرح الصغير 1 /ـ 228، وشرح البهجة 2 / 99، 117، والمغني لابن قدامة 2 / 494، والفقه على المذاهب الأربعة 1 / 417

() الهندية 1 /ـ 162، والشرح الصغير 1 /ـ 29، والمدونة 1 /ـ 165، وغاية المنتهى 1 / 232.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلَّى عَلَى الَّذِينَ كَابَرُوا (أَيِ الْبُغَاةِ) وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِمُ الإِمَامُ وَقَالَ: يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُسَنُّ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ، الصَّلاَةُ عَلَى غَالٍّ[148] وَقَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ[149].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ زَجْرًا لِلنَّاسِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ[150].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِهَانَةً، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ يُقْتَلُ عَلَى مَتَاعٍ يَأْخُذُهُ، وَمَنْ قُتِلَ بِحَقٍّ بِسِلاَحٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْقَوَدِ وَالرَّجْمِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَوْتَى، وَالَّذِي صَلَبَهُ الإِمَامُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ عَلَى قِصَاصٍ، أَوْ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الإِمَامَ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ

---

[148] () وهو من كتم من الغنيمة شيئا ليختص به.

[149] () المدونة 1 / 161، 166، والمغني 2 / 355.

[150] () نيل الأوطار 1 /ـ 41. والحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على من قتل نفسه» أخرجه مسلم (2 /ـ 672 ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَكَذَا الْمَرْجُومُ[151].

وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَانَا بِكُفَّارٍ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا فِي أَوْجَهِ الأَقْوَالِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ الْكَافِرَ وَالْمُرْتَدَّ[152].

مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ :

41 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ثُمَّ نَائِبُهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمِصْرِ، ثُمَّ الْقَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَصَاحِبُ الشُّرَطِ[153] ثُمَّ خَلِيفَةُ الْوَالِي، ثُمَّ خَلِيفَةُ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: فِيهِ إِيهَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوُلاَةِ وَاجِبٌ وَتَقْدِيمَ إِمَامِ الْحَيِّ مَنْدُوبٌ فَقَطْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْوَلِيِّ، وَإِلاَّ فَالْوَلِيُّ أَوْلَى، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ سَاخِطًا عَلَيْهِ حَالَ حَيَاتِهِ لِوَجْهٍ صَحِيحٍ.

---

[151] () المدونة 1 / 161.

[152] () مغني المحتاج 1 / 350.

[153] () في المعراج: الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلدة كأمير بخارى وظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد (ابن عابدين 1 / 615) وفي الدر بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو يعني صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة... سمي بذلك لأن له علامة تميزه (الطحطاوي على المراقي 343).

وَالْمُرَادُ بِإِمَامِ الْحَيِّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْخَاصِّ بِالْمَحَلَّةِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ (وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْمُنْيَةِ بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ) أَوْلَى مِنْ إِمَامِ الْحَيِّ، وَأَمَّا إِمَامُ مُصَلَّى الْجِنَازَةِ فَاسْتَظْهَرَ الْمَقْدِسِيُّ أَنَّهُ كَالأَجْنَبِيِّ فَالْوَلِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ الْوَلِيُّ بِتَرْتِيبِ عُصُوبَةِ الإِنْكَاحِ إِلاَّ الأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الاِبْنِ اتِّفَاقًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الاِبْنُ عَالِمًا وَالأَبُ جَاهِلاً فَالاِبْنُ أَوْلَى، فَلاَ وِلاَيَةَ لِلنِّسَاءِ وَلاَ لِلزَّوْجِ إِلاَّ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْعُصُوبَةِ لإِخْرَاجِ النِّسَاءِ فَقَطْ، فَذَوُو الأَرْحَامِ وَهُمْ دَاخِلُونَ فِي الْوِلاَيَةِ وَهُمْ أَوْلَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الذَّكَرُ الْمُكَلَّفُ فَلاَ حَقَّ لِلصَّغِيرِ وَلاَ لِلْمَعْتُوهِ[154].

42 - وَتَفْصِيلُ الإِجْمَالِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَبُوهُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ، وَهَكَذَا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النِّكَاحِ.

وَمَنْ لَهُ وِلاَيَةُ التَّقَدُّمِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ

---

[154] () ابن عابدين 1 / 616.

رُسْتُمَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ يُقَدَّمُ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَرِيبُ أَوْلَى مِنَ السُّلْطَانِ[155].

وَلاَ وِلاَيَةَ لِلزَّوْجِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاِنْقِطَاعِ الصِّلَةِ بِالْمَوْتِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ الْمَيِّتَةِ وَلِيٌّ فَالزَّوْجُ أَوْلَى، ثُمَّ الْجِيرَانُ أَوْلَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَابْنٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ مِنْهُ، فَالْوِلاَيَةُ لِلاِبْنِ دُونَ الزَّوْجِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلاِبْنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَاهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ، وَتَعْظِيمُ زَوْجِ أُمِّهِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الأَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَصِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ وَإِلاَّ فَلاَ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ وَهُوَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ، وَأَمَّا نَائِبُهُ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي التَّقَدُّمِ إِلاَّ إِذَا كَانَ نَائِبَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ فَيُقَدَّمُ الاِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ وَهَكَذَا.

وَلاَ حَقَّ لِزَوْجِ الْمَيِّتَةِ فِي التَّقَدُّمِ وَيَكُونُ بَعْدَ الْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عَصَبَةٌ فَالأَجَانِبُ سَوَاءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ مِنْهُمْ.

[155] () مراقي الفلاح وحواشيه للطحطاوي 344، والبدائع 1 / 317.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأَوْلَى بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَبُو الْمَيِّتِ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُــهُ وَإِنْ سَــفَلَ، ثُمَّ الأَخُ الشَّــقِيقُ، ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ،

ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبٍ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَصَــــبَةِ عَلَى تَــــرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالإِمَـامُ الأَعْظَمُ، أَوْ نَائِبُـهُ عِنْـدَ انْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَإِذَا أَوْصَى بِالصَّـلاَةِ لِغَيْـرِ مَنْ يَسْـتَحِقُّ التَّقَـدُّمَ مِمَّنْ ذُكِرَ فَلاَ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ.

وَلاَ حَقَّ لِلزَّوْجِ حَيْثُ وُجِدَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَجَانِبِ، وَلاَ حَـقَّ لِلزَّوْجَـةِ حَيْثُ وُجِـدَ مَعَهَـا ذَكَـرٌ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدْ فَالزَّوْجُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَجَانِبِ.

وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَتُقَدَّمُ بِتَرْتِيبِ الذُّكُورِ[156].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: الأَوْلَى بِالصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ إِمَامًـا وَصِـيُّهُ الْعَدْلُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، ثُمَّ نَائِبُهُ، ثُمَّ أَبُـو الْمَيِّتِ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُـهُ وَإِنْ نَـزَلَ، ثُمَّ الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ عَلَى تَـرْتِيبِ الْمِـيرَاثِ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَـامِ، ثُمَّ الـزَّوْجُ، وَنَـائِبُ الْـوَلِيِّ بِمَنْزِلَتِهِ بِخِلاَفِ نَائِبِ الْوَصِيِّ فَلاَ يَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ[157].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَـوْ كَـانَ الْوَلِيَّانِ فِي دَرَجَـةٍ وَاحِـدَةٍ فَأَكْبَرُهُمَـا سِـنًّا أَوْلَى، وَلَهُمَـا أَنْ يُقَـدِّمَا غَيْرَهُمَـا فَلَـوْ

---

[156] () المدونة 1 / 161، والشرح الصغير 1 / 224، والتنبيه 31 وشرح البهجة 1 / 104 ـ 107.

[157] () غاية المنتهى 1 / 240.

قَـدَّمَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا رَجُلاً عَلَى حِـدَةٍ فَالَّذِي قَدَّمَـهُ الأَكْبَرُ أَوْلَى.

وَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَدِّمَ إِنْسَـانًا إِلاَّ بِـإِذْنِ الآخَـرِ، إِلاَّ إِنْ قَدَّمَا الأَسَنَّ لِسِنِّهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»[158] وَلِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ دَرَجَةً أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ كَانَ الآخَرُ أَوْلَى بِأَنْ يَسْتَخْلِفَهُ.

فَـإِنْ تَشَـاجَرَ الْوَلِيَّانِ فَتَقَـدَّمَ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْـرِ إِذْنِهِمَـا فَصَلَّى، يُنْظَرُ إِنْ صَلَّى الأَوْلِيَاءُ مَعَهُ جَازَتِ الصَّـلاَةُ وَلاَ تُعَـادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَـلُّوا مَعَـهُ فَلَهُمْ إِعَـادَةُ الصَّـلاَةِ لِعَـدَمِ سُقُوطِ حَقِّهِمْ وَإِنْ تَأَدَّى الْفَرْضُ، وَلاَ يُعِيدُ مَعَ الأَوْلِيَـاءِ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِمْ.[159]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَعَـدَّدَتِ الْعَصَـبَةُ الْمُتَسَـاوُونَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمَيِّتِ، قُدِّمَ الأَفْضَلُ مِنْهُمْ لِزِيَـادَةِ فِقْـهٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا الأَجَانِبُ إِذَا لَمْ يُوجَـدْ غَيْـرُهُمْ يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ مِنْهُمْ كَمَا فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بِتَقْـدِيمِ الأَسَـنِّ إِذَا اسْـتَوَى الْـوُلاَةُ وَتَشَـاحُّوا، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ حَالَـةُ الأَسَـنِّ غَيْـرَ مَحْمُـودَةٍ، فَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ أَحَبَّ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فَأَسَنُّهُمْ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ هُنَـا الـدُّعَاءُ وَدُعَـاءُ الأَسَـنِّ أَقْـرَبُ لِلإِجَابَـةِ

---

[158] () حديث «الكبر الكبر» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 229 ـ ط السلفية) من حديث سهيل بن أبي خيثمة

[159] () البدائع 1 / 317، والطحطاوي ص344

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّ دَعْوَةَ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلاَمِ»[(160)]

وَإِنْ اسْتَوَوْا وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فَلَمْ يَصْطَلِحُوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَسَاوَى الْأَوْلِيَاءُ قُدِّمَ مَنْ كَانَ أَوْلاَهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِيهِ أَيْضًا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الْأَوْلَى بِلاَ إِذْنِهِ مَعَ حُضُورِهِ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ، فَإِنْ صَلَّى الْأَوْلَى خَلْفَهُ صَارَ إِذْنًا، وَإِلاَّ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعِيدَهَا مَنْ صَلاَّهَا تَبَعًا لِلأَوْلَى[(161)].

43 - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: تُسَنُّ الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلاً، سَوَاءٌ أَكَانَ أَوْلَى بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ فِي الْأُمِّ: إِنْ سَبَقَ الْأَوْلِيَاءُ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ جَاءَ وَلِيٌّ آخَرُ أَحْبَبْتُ أَنْ لاَ تُوضَعَ لِلصَّلاَةِ ثَانِيَةً، وَإِنْ فَعَلَ فَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

[160] () حديث: «إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي...»
=

[161] = قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن راشد وثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد 10 / 149 ـ ط دار الكتاب العربي). وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن النجار. (كنز العمال 15 /ـ 666 ـ ط مؤسسة الرسالة) من حديث أنس بن مالك.
() الأم 1 / 243، ومختصر المزني 1 / 180، ونهاية المحتاج 2 / 481 ـ ط المكتبة الإسلامية، وغاية المنتهى 1 /ـ 240، والشرح الصغير باختصار جدا 1 / 225.

وَعِنْـدَ مَالِـكٍ لاَ تُعَـادُ الصَّـلاَةُ عَلَى الْجِنَـازَةِ مَـرَّةً أُخْرَى[162].

مَا يُفْسِدُ صَلاَةَ الْجِنَازَةِ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا :

44 - تَفْسُدُ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ سَـائِرُ الصَّـلَوَاتِ مِنَ الْحَـدَثِ الْعَمْـدِ وَالْكَلاَمِ، وَالْعَمَـلِ الْكَثِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ، إِلاَّ الْمُحَاذَاةَ فَإِنَّهَـا غَيْـرُ مُفْسِـدَةٍ فِي هَـذِهِ الصَّـلاَةِ؛ لأَنَّ فَسَـادَ الصَّـلاَةِ بِالْمُحَـاذَاةِ عُـرِفَ بِـالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الصَّـلاَةِ الْمُطْلَقَةِ فَلاَ يَلْحَـقُ بِهَـا غَيْرُهَـا، وَلِهَـذَا لَمْ يَلْحَـقْ بِهَـا سَـجْدَةُ التِّلاَوَةِ حَتَّى لَمْ تَكُنِ الْمُحَـاذَاةُ فِيهَـا مُفْسِـدَةً، وَكَذَا الْقَهْقَهَةُ فِي هَذِهِ الصَّلاَةِ لاَ تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ؛ لأَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُبْطِلَةٌ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِي صَـلاَةٍ مُطْلَقَـةٍ، فَلاَ يُجْعَلُ وَارِدًا فِي غَيْرِهَا.

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَـامِرٍ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَـا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا»[163].

وَالْمُـرَادُ بِقَبْـرِ الْمَـوْتَى الصَّـلاَةُ عَلَى الْجِنَـازَةِ دُونَ الدَّفْنِ.

---

[162] () الأم 1 / 244، وغاية المنتهى 1 / 240، والمدونة 1 / 164.

[163] () حديث: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي...» أخرجه مسلم (1 /ـ 568 ــ ط عيسى الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَـازَةِ كَرَاهَـةَ تَحْـرِيمٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا حَضَـرَتْ فِي هَـذِهِ الأَوْقَـاتِ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، كَمَـا فِي مَـرَاقِي الْفَلاَحِ، وَلَكِنْ فِي تُحْفَـةِ الْفُقَهَاءِ الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جِنَازَةٍ

حَضَـرَتْ فِي تِلْـكَ الأَوْقَـاتِ وَلاَ يُؤَخِّرَهَـا، بَـلْ قَـالَ الـزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ التَّأْخِيرَ مَكْـرُوهٌ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ : «ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَـا، الصَّـلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجِنَـازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»[164].

أَمَّا إِذَا حَضَرَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ فَإِنَّهَا لاَ تَصِحُّ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا.

وَلاَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَـازَةِ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْفَجْـرِ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَكَذَا بَعْدَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ، وَبَعْـدَ الْغُـرُوبِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ يُبْدَأُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِصَلاَةِ الْمَغْـرِبِ أَوَّلاً، ثُمَّ بِالْجِنَازَةِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ[165].

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الأَفْضَلِيَّةِ، وَفِي الْحِلْيَـةِ: الْفَتْوَى عَلَى تَـأْخِيرِ صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ عَنْ سُـنَّةِ الْجُمُعَـةِ، فَعَلَى هَذَا تُؤَخَّرُ عَنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ؛ لأَنَّهَا آكَدُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «أَوْ أَنْ

---

[164] () حديث: «ثلاث لا تؤخروهن، الصلاة إذا آنت، والجنازة...» أخرجه الترمذي (3 / 378 ـ ط مصطفى الحلبي). وابن ماجه (1 / 476 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذي (هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل).

[165] () المشرب الوردي ص 236، ومراقي الفلاح وحواشيه ص 107، 108، والدر مع ابن عابدين 1 / 261 ـ 263.

نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا» يَعْنِي الصَّلاَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَكَرِهَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ (كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ) وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ بِلاَ تَعَمُّدٍ فَلاَ يُكْرَهُ.

وَالنَّهْيُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي لاَ سَبَبَ لَهَا[166].

التَّعْزِيَةُ، وَالرِّثَاءُ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ وَنَحْوُ ذَلِكَ :

45 - قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ: إِذَا فَرَغُوا مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ (الْمُكْثُ) عِنْدَ قَبْرِهِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهُ، (فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)[167] يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

---

[166] () شرح مسلم 1 / 276، وسنن الترمذي 2 / 144، والموطأ بشرح الزرقاني 2 / 63، وتحفة الأحوذي 2 / 144.

[167] () أثر: «إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا...» أخرجه مسلم (1 / 112 ـ ط عيسى الحلبي).

اسْـــتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَـــلُوا لَـــهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآْنَ يُسْأَلُ»[168].

وَكَـانَ ابْنُ عُمَـرَ يَسْـتَحِبُّ أَنْ يَقْـرَأَ عَلَى الْقَبْـرِ بَعْـدَ الدَّفْنِ أَوَّلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا[169].

وَالتَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ لاَ يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ.

وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْـهُ، وَبِـهِ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّلْقِينَ بَعْـدَ الـدَّفْنِ وَحَالِـهِ مَكْـرُوهٌ، وَإِنَّمَـا يُنْـدَبُ حَـالَ الاِحْتِضَـارِ فَقَـطْ، وَاسْـتَحَبَّهُ الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـالُوا: وَالتَّلْقِينُ هُنَـا أَنْ يَقُـولَ الْمُلَقِّنُ مُخَاطِبًـا لِلْمَيِّتِ: يَـا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنَـةَ، إِنْ كَـانَ يَعْرِفُ اسْمَ أُمِّهِ وَإِلاَّ نَسَبَهُ إِلَى حَوَّاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْـهِ مِنَ الـدُّنْيَا، شَـهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّـاعَةَ آتِيَـةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَــــا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُــــورِ، وَأَنَّكَ رَضِــيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِْسْــلاَمِ دِينًــا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا،

---

[168] () حديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا لـه التثـبيت فإنـه الآن يسـأل» أخرجه أبو داود (3 /ـ 550 ـ ط عزت عبيـد الـدعاس) والحـاكم (1 / 370 ــ ط دار الكتـاب العـربي) من حـديث عثمـان بن عفـان. وقـال الحاكم: (إسناده صحيح) ووافقه الذهبي.

[169] () ذكــره ابن عابــدين وروى الطــبراني، والــبيهقي في شــعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعا وليقرأ عند رأسه أول سورة البقـرة، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره، كما في شرح الصــدور للسيوطي ص 41.

وَبِـــالْقُرْآنِ إِمَامًـــا، وَبِالْكَعْبَـــةِ قِبْلَـــةً وَبِـــالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا[170].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: اسْتَحَبَّ الأَكْثَـرُ تَلْقِينَـهُ، فَيَقُـومُ عِنْـدَ رَأْسِهِ بَعْـدَ تَسْـوِيَةِ التُّرَابِ فَيَقُـولُ: «وَذَكَـرُوا نَحْـوَ مَـا ذَكَرَتْهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ كَلِمَاتِ التَّلْقِينِ[171]».

46 - قَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ: يُكْرَهُ الاِجْتِمَاعُ عِنْدَ صَـاحِبِ الْمَيِّتِ حَتَّى يَـأْتِيَ إِلَيْـهِ مَنْ يُعَـزِّي بَـلْ إِذَا رَجَعَ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ لِيَتَفَرَّقُوا وَيَشْـتَغِلُوا بِـأُمُورِهِمْ، وَصَاحِبُ الْمَيِّتِ بِأَمْرِهِ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ لِلْمُصِـيبَةِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ عَمَلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[172].

وَفِي الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ: لاَ بَـأْسَ بِـالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَـةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: اسْتِعْمَالُ لاَ بَأْسَ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ.

أَمَّا فِي مَسْجِدٍ فَيُكْـرَهُ كَمَـا فِي الْبَحْـرِ عَنِ الْمُجْتَبَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ وَالْفَتْحِ.

وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجُلُـوسُ مَـعَ ارْتِكَـابِ مَحْظُـورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ، وَاتِّخَـاذِ الأَطْعِمَـةِ مِنْ أَهْـلِ الْمَيِّتِ، وَإِلاَّ

---

[170] () شرح البهجة 2 / 122، والحديث في ذلك ضعيف الإسناد، لكن قال ابن الصلاح وغيره: اعتضد بعمل أهل الشام قديما.

[171] () غاية المنتهى ص 1 / 251.

[172] () حديث: «نهى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم عن الجلـوس على باب الدار للمصيبة» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا.

كَــانَتْ بِدْعَــةً مُسْــتَقْبَحَةً، كَمَــا فِي مَــرَاقِي الْفَلاَحِ وَحَوَاشِيهِ.

وَنُقِلَ فِي النَّهْرِ عَنِ التَّجْنِيسِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِـالْجُلُوسِ لَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَكَوْنَهُ عَلَى بَابِ الدَّارِ مَـعَ فَـرْشِ بُسُـطٍ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ تَنْتَفِي الْكَرَاهَــةُ بِــالْجُلُوسِ فِي الْمَسْــجِدِ وَقِــرَاءَةِ الْقُــرْآنِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا قَامَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَعَـزَّاهُ النَّاسُ كَمَـا يُفْعَـلُ فِي زَمَانِنَا لِكَوْنِ الْجُلُوسِ مَقْصُودًا لِلتَّعْزِيَةِ لاَ لِلْقِـرَاءَةِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَـانَ هَـذَا الاِجْتِمَـاعُ وَالْجُلُـوسُ فِي الْمُصِـيبَةِ ثَلاَثَــةَ أَيَّامٍ جَـاءَتِ الرُّخْصَــةُ فِيــهِ، وَلاَ تَجْلِسُ النِّسَــاءُ قَطْعًا.

وَفَرَّقَ صَـاحِبُ الظَّهِيرِيَّةِ بَيْنَ الْجُلُـوسِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَسْجِدِ وَالْجُلُوسِ عَلَى بَـابِ الـدَّارِ، فَحَكَمَ عَلَى الأَْوَّلِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَقَـالَ فِي الثَّانِي: يُكْـرَهُ الْجُلُـوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ لِلتَّعْزِيَةِ؛ لأَِنَّهُ عَمَلُ أَهْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَـدْ نُهِيَ عَنْـهُ، وَمَـا يُصْـنَعُ فِي بِلاَدِ الْعَجَمِ مِنْ فَـرْشِ الْبُسُـطِ، وَالْقِيَامِ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ.

وَكَـذَا الْحَنَابِلَـةُ قَـالُوا: كُـرِهَ جُلُـوسُ مُصَـابٍ لَهَـا، وَجُلُــوسُ مُعَزِّيَــةٍ كَــذَلِكَ، لاَ بِقُــرْبِ دَارِ الْمَيِّتِ لِيَتْبَــعَ

الْجِنَازَةَ، أَوْ لِيَخْرُجَ وَلِيُّهُ فَيُعَزِّيَهُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُبَاحُ الْجُلُوسُ لِقَبُولِ التَّعْزِيَةِ[173].

47 - وَيُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَفْتِنَّ[174] لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[175].

وَتَفْصِيلُ بَاقِي أَحْكَامِ التَّعْزِيَةِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِيَةٌ).

صُنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ :

48 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ وَالأَْبَاعِدِ مِنْ قَرَابَتِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «اصْنَعُوا لآِلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا

---

[173] () مراقي الفلاح ص 359، 360 وفيه: (فلا يعتمد =

[174] = على ما في الظهيرية من أنه لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس باقون ويعزون). وشرح المنية ص 511، وابن عابدين 1 / 630، وشرح البهجة 2 / 125، وبلغة السالك 1 / 225.
() شرح البهجة 2 / 124، 125، والطحطاوي ص 361، ونيل المآرب ص 68، وبلغة السالك 1 / 225.

[175] () حديث: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من...» أخرجه ابن ماجه (1 / 511 ـ ط عيسى الحلبي). والبيهقي (4 / 59 ـ ط دار المعرفة). قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان من الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. والزوائد 2 / 50 ـ 51.

يَشْـغَلُهُمْ»[176] وَيُلِحُّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْـلِ؛ لِأَنَّ الْحُـزْنَ يَمْنَعُهُمْ فَيُضْعِفُهُمْ، وَبِهِ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ،

إِلاَّ إِذَا اجْتَمَعُـوا عَلَى مُحَـرَّمٍ مِنْ نَـدْبٍ وَلَطْمٍ وَنِيَاحَـةٍ، فَلاَ يُنْدَبُ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لَهُمْ[177].

وَيُسَنُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلاَثًـا لِأَهْـلِ الْمَيِّتِ لاَ لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا ضُيُوفًا.

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ تُكْـرَهُ الضِّـيَافَةُ مِنْ أَهْـلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهَـا شُـرِعَتْ فِي السُّـرُورِ لاَ فِي الشُّـرُورِ، وَهِيَ بِدْعَـةٌ مُسْـتَقْبَحَةٌ، وَقَـالَ ﷺ : «لاَ عَقْـرَ فِي الْإِسْـلاَمِ»[178] وَهُـوَ الَّذِي كَـانَ يُعْقَـرُ عِنْـدَ الْقَبْـرِ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ شَاءٍ[179].

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ الْأَكْـلُ مِنْ طَعَـامِ أَهْـلِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَـانَ مِنْ تَرِكَـةٍ وَفِي مُسْـتَحِقِّيهَا مَحْجُـورٌ

---

176 () حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه أبو داود (3 / 497 ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (3 / 314 ـ ط مصطفى الحلبي)
=

177 = وابن ماجه (1 / 514 ــ ط عيسى الحلبي). واللفظ له من حديث عبد الله بن جعفر. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).
() مراقي الفلاح 300، والشرح الصغير 1 / 236، وشرح البهجة 2 / 135.

178 () حـديث: «لا عقـر في الإسـلام» أخرجـه أحمـد (3 / 197 ــ ط المكتب الإسـلامي) وأبـو داود (3 / 550 ـ 551 ــ ط عـزت عبيـد الدعاس) من حديث أنس بن مالك. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح (شرح السنة 5 / 461 ـ ط المكتب الإسلامي).

179 () الطحطاوي 360، والحديث رواه أبو داود مع تفسيره عن عبـد الرزاق (كتاب الجنائز).

عَلَيْهِ حُرِّمَ فِعْلُهُ وَالأُكْلُ مِنْهُ، وَكُرِهَ الذَّبْحُ وَالأُضْحِيَّةُ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَالأُكْلُ مِنْهُ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لِنَائِحَاتٍ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ فِي أَيَّامٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهَا كَالْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَالثَّالِثِ، وَبَعْدَ الأُسْبُوعِ.

وَنَقْلُ الطَّعَامِ إِلَى الْقَبْرِ فِي الْمَوَاسِمِ، وَاتِّخَاذُ الدَّعْوَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَجَمْعُ الصُّلَحَاءِ وَالْقُرَّاءِ لِلْخَتْمِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ سُورَتَيِ الأَنْعَامِ وَالإِخْلاَصِ.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا اتُّخِذَ الطَّعَامُ لِلْفُقَرَاءِ كَانَ حَسَنًا، وَقَالَ فِي الْمِعْرَاجِ: هَذِهِ الأَفْعَالُ كُلُّهَا لِلسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، فَيُحْتَرَزُ عَنْهَا؛ لأَنَّهُمْ لاَ يُرِيدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى لِلْحَنَابِلَةِ: وَمِنَ الْمُنْكَرِ وَضْعُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ[180].

وُصُولُ ثَوَابِ الأَعْمَالِ لِلْغَيْرِ:

49 - وَمَنْ صَامَ أَوْ صَلَّى أَوْ تَصَدَّقَ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَمْوَاتِ وَالأَحْيَاءِ جَازَ، وَيَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ الْمَحْضَةَ، كَالصَّلاَةِ وَالتِّلاَوَةِ، فَلاَ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَهُمَا، وَمُقْتَضَى تَحْرِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ

[180] () ابن عابدين 1 / 629، 630، والشرح الصغير 1 / 226، وشرح البهجة 1 / 125، وغاية المنتهى 1 / 257 ـ 258.

مِنَ الشَّافِعِيَّةِ انْتِفَاعُ الْمَيِّتِ بِالْقِرَاءَةِ لاَ حُصُولُ ثَوَابِهَا لَهُ.

وَلِلْعَلاَّمَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ كَلاَمٌ مُشْبِعٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرَاجِعْ كِتَابَ الرُّوحِ «لَهُ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ تَصِلُ لِلْمَيِّتِ وَأَنَّهَا عِنْدَ الْقَبْرِ أَحْسَنُ مَزِيَّةٌ[181]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا الدُّعَاءُ وَالاِسْتِغْفَارُ وَالصَّدَقَةُ وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ فَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا إِذَا كَانَتِ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[182] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[183] وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ، وَلِلْمَيِّتِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[184] وَلِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ، «وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي

181() المراجع السابقة.

182() سورة الحشر / 10.

183() سورة محمد / 19.

184() حديث: «عوف بن مالك» أخرجه مسلم (2 /ـ 662 ـ 663 ط عيسى الحلبي).

مَاتَتْ فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَـدَّقْتُ عَنْهَـا؟ قَـالَ: نَعَمْ»[185] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ سَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ، «وَجَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَـأَحُجُّ عَنْـهُ؟ قَـالَ: أَرَأَيْتِ لَـوْ كَـانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[186]

وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَـهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[187].

وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ، وَفِيهَا دَلاَلَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالاِسْـتِغْفَارَ عِبَـادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ وَقَـدْ أَوْصَـلَ اللَّهُ نَفْعَهَـا إِلَى الْمَيِّتِ فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَـا مِنَ الْحَـدِيثِ فِي ثَـوَابِ مَنْ قَرَأَ «يس»، وَتَخْفِيفِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَـابِرِ بِقِرَاءَتِهِ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ: «لَـوْ كَـانَ أَبُـوكَ مُسْـلِمًا فَـأَعْتَقْتُمْ عَنْـهُ، أَوْ تَصَـدَّقْتُمْ عَنْـهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ

---

[185] () حديث: «قال: نعم» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 385 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[186] () حـديث: «فـدين اللـه أحـق أن يقضـى» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 4 / 193 ـ ط السـلفية) ومسـلم (2 / 804 ـ ط عيسـى الحلبي) من حديث ابن عباس.

[187] () حديث: «قال: نعم» سبق تخريجه (ف / 49).

عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ»[188] وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ؛ وَلأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ، كَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ،

وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالاِسْتِغْفَارَ لاَ يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلاَ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[189] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[190] وَلأَنَّ نَفْعَهُ لاَ يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ، فَلاَ يَتَعَدَّى ثَوَابُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا وَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ[191].

---

[188] () حديث: «إنه لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه» أخرجه أبو داود (3 / 302 ـ ط عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (6 / 279 ــ ط دار المعرفة). وأحمد (10 /ـ 230 /ـ 6704 ــ ط دار المعارف) من حديث عبد الله بن عمرو وصححه أحمد شاكر.

[189] () سورة النجم / 39.

[190] () حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم (3 / 1255 ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

[191] () المغني 2 / 567 ـ 568.



جَنَابَةٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجَنَابَـةُ لُغَـةً: ضِـدُّ الْقُـرْبِ وَالْقَرَابَـةِ، وَجَنَبَ الشَّيْءَ، وَتَجَنَّبَهُ، وَجَانَبَهُ، وَتَجَانَبَهُ، وَاجْتَنَبَـهُ: بَعُـدَ عَنْـهُ، وَالْجَنَابَـةُ فِي الأَصْـلِ: الْبُعْـدُ، وَيُقَـالُ: أَجْنَبَ الرَّجُـلُ وَجَنُبَ - وِزَانُ قَـرُبَ - فَهُـوَ جُنُبٌ مِنَ الْجَنَابَـةِ، قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: إِنَّمَـا قِيـلَ لَـهُ جُنُبٌ؛ لأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْـرَبَ مَوَاضِعَ الصَّـلاَةِ مَـا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجَنَّبَهَـا وَأَجْنَبَ عَنْهَـا، أَيْ تَنَحَّى عَنْهَا، وَقِيلَ: لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ.

وَالْجُنُبُ يَسْـتَوِي فِيـهِ الـذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَالْوَاحِـدُ، وَالتَّثْنِيَةُ، وَالْجَمْعُ؛ لأَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَصْدَرِ[192].

أَمَّا تَعْرِيفُهَـا اصْـطِلاَحًا فَقَـدْ قَـالَ النَّوَوِيُّ: تُطْلَـقُ الْجَنَابَـةُ فِي الشَّـرْعِ عَلَى مَنْ أَنْـزَلَ الْمَنِيَّ، وَعَلَى مَنْ جَـامَعَ، وَسُـمِّيَ جُنُبًـا؛ لأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّـلاَةَ وَالْمَسْـجِدَ وَالْقِرَاءَةَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا[193] وَفِي

---

192 () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والكليات 2 / 176 مادة: (جنب) والهداية 1 / 16.

193 () المجموع 2 / 159 تحقيق المطيعي.

نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ: الْجَنَابَــةُ شَــرْعًا أَمْـرٌ مَعْنَـوِيٌّ يَقُـومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ[194].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْحَدَثُ:

2 - الْحَدَثُ لُغَةً: الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا[195].

وَاصْطِلاَحًا: الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ الْحُكْمِيُّ الَّذِي يَحِلُّ فِي الأَْعْضَاءِ وَيُزِيلُ الطَّهَارَةَ، وَقِيلَ: الأَْسْبَابُ الَّتِي تُـوجِبُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ[196].

فَالْحَـدَثُ أَعَمُّ مِنَ الْجَنَابَـةِ؛ لأَِنَّهَـا تَخْتَصُّ بِمَـا يُـوجِبُ الْغُسْلَ.

أَمَّا الْحَدَثُ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ أَوِ الْوُضُوءَ.

ب - الْخَبَثُ:

3 - الْخَبَثُ لُغَةً: النَّجَسُ.

وَاصْـطِلاَحًا: الْعَيْنُ الْمُسْـتَقْذَرَةُ شَـرْعًا أَيِ النَّجَاسَـةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ[197].

ج - النَّجَسُ:

4 - النَّجَسُ: اسْمٌ لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ، وَالنَّجِسُ

---

[194] () نهاية المحتاج 1 / 196.

[195] () المصباح المنير مادة: (حدث).

[196] () ابن عابدين 1 / 58، والدسوقي 1 / 32، ومغني المحتاج 1 / 17، وكشاف القناع 1 / 28.

[197] () ابن عابـدين 1 / 57، وجـواهر الإكليـل 1 / 5، والمغـني لابن قدامة 1 / 168.

ضِـــدُّ الطَّاهِرِ، وَهُـــوَ لُغَـــةً يَعُمُّ الْحَقِيقِيَّ وَالْحُكْمِيَّ، وَعُرْفًا يَخْتَصُّ بِالْحَقِيقِيِّ كَالْخَبَثِ، فَلاَ يُقَالُ فِي عُـرْفِ الشَّارِعِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّهُ نَجَسٌ[198]، فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ.

د - **الطَّهَارَةُ:**

5 - الطَّهَارَةُ لُغَـةً: النَّزَاهَـةُ وَالنَّظَافَـةُ، وَاصْـطِلاَحًا: رَفْـعُ مَـا يَمْنَـعُ الصَّـلاَةَ وَمَـا فِي مَعْنَاهَـا مِنْ حَـدَثٍ أَوْ نَجَاسَـةٍ بِالْمَـاءِ أَوْ بِالصَّـعِيدِ الطَّاهِرِ، فَالطَّهَـارَةُ ضِـدُّ الْجَنَابَةِ[199].

أَسْبَابُ الْجَنَابَةِ :

لِلْجَنَابَةِ سَبَبَانِ:

6 - أَحَـدُهُمَا: غَيْبُوبَـةُ الْحَشَـفَةِ أَوْ قَـدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَـا فِي قُبُـلٍ أَوْ دُبُـرِ امْـرَأَةٍ أَوْ رَجُـلٍ، وَسَـوَاءٌ أَحَصَلَ إِنْزَالٌ أَمْ لَمْ يَحْصُلْ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ بِاتِّفَـاقٍ، قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: وَالْعَـرَبُ تُسَـمِّي الْجِمَـاعَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ إِنْـزَالٌ - جَنَابَـةً، وَالْجَنَابَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ وَقَعَ الْوَطْءُ مِنْهُ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ.

وَزَادَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُـلُ بِـذَلِكَ وَلَـوْ كَـانَ الْـوَطْءُ لِغَيْرِ مُشْتَهًى كَمَيِّتَةٍ وَبَهِيمَةٍ.

[198] () ابن عابدين 1 / 205، والحطاب 1 / 45، ومغني المحتاج 1 / 17، كشاف القناع 1 / 28.

[199] () ابن عابدين 1 / 57، والحطاب 1 / 43، وأسنى المطالب 1 / 4، والمطلع على أبواب المقنع ص 7.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَحْدُثُ الْجَنَابَةُ بِذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِيلاَجِ إِنْزَالٌ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ نَظِيرَ الْفِعْلِ فِي فَرْجِ الْإِنْسَانِ فِي السَّبَبِيَّةِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِينَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجْنُبُ الصَّغِيرُ بِإِيلاَجِهِ عَلَى الْوَصْفِ السَّابِقِ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ تَجْنُبُ بِالْإِيلاَجِ فِيهَا، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ غَيْرُ الْبَالِغِ مِمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ صَغِيرًا، أَوِ الْمَوْطُوءَةُ صَغِيرَةً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُلاَمِ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَلَمْ يَبْلُغْ فَجَامَعَ الْمَرْأَةَ يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلاَمَ أَحْمَدَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَةَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَأْثَمُ، وَلاَ هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهَا، لَكِنْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يَصِحُّ حَمْلُ كَلاَمِ أَحْمَدَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِتَصْرِيحِهِ بِالْوُجُوبِ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ وَرِوَايَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛

وَلأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهَا: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»[200] فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ.

وَبِقَوْلِ الْحَنَابِلَةِ قَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الصَّغِيرَ الْمُطِيقَ لاَ يَجْنُبُ بِإِيلاَجِهِ أَوِ الإِيلاَجِ فِيهِ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ الْمُطِيقَةُ لاَ تَجْنُبُ بِالإِيلاَجِ فِيهَا، وَيَجْنُبُ الْبَالِغُ بِإِيلاَجِهِ فِي الصَّغِيرَةِ الْمُطِيقَةِ، وَتَجْنُبُ الْبَالِغَةُ بِإِيلاَجِ الصَّغِيرِ فِيهَا إِذَا أَنْزَلَتْ، وَالْقَوْلُ بِالْغُسْلِ عَلَى الصَّغِيرِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّأْثِيمَ بِتَرْكِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ، وَهَكَذَا.

وَلِذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهُ لَمْ يَأْثَمْ، وَإِنَّمَا يَبْقَى فِي حَقِّهِ شَرْطًا كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَانَ حُكْمُ الْحَدَثِ فِي حَقِّهِ بَاقِيًا وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ، وَيَسْتَوِي فِي حُصُولِ الْجَنَابَةِ بِالإِيلاَجِ أَنْ يَحْدُثَ ذَلِكَ مَعَ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مُكْرَهٍ[201].

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَفِيهِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (خُنْثَى مُشْكِلٌ، وَغُسْلٌ).

---

[200] () قول عائشة رضي الله عنها: «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» أخرجه الترمذي (1 /ـ 181 ـ ط الحلبي) وصححه ابن حبان (2 / 245 ـ الإحسان ـ ط دار الكتب العلمية).

[201] () البدائع 1 / 36 ـ 37، ومنح الجليل 1 / 72 ـ 73، والشرح الصغير 1 / 62 ـ 63 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 69، والمجموع شرح المهذب 2 /ـ 134 إلى 139 تحقيق المطيعي وشرح منتهى الإرادات 1 / 75، والمغني 1 / 204 ـ 205 ـ 206.

7 - الثَّانِي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَنِ احْتِلاَمٍ أَمِ اسْتِمْنَاءٍ، أَمْ نَظَرٍ، أَمْ فِكْرٍ، أَمْ تَقْبِيلٍ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَاشْتِرَاطُ الشَّهْوَةِ لِحُصُولِ الْجَنَابَةِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَلِذَلِكَ لاَ تَحْصُلُ الْجَنَابَةُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِهِ لِمَرَضٍ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُلُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ هُوَ بُرُوزُهُ إِلَى مَحَلِّ اسْتِنْجَائِهَا، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ خِلاَفًا لِسَنَدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّيِّبِ، وَقَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِكْرِ لَوْ أَنْزَلَتِ الْمَنِيَّ إِلَى فَرْجِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ فَرْجِهَا؛ لأَِنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، وَلِهَذَا لاَ يَلْزَمُهَا تَطْهِيرُهُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ وَالْغُسْلِ، فَأَشْبَهَ إِحْلِيلَ الذَّكَرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ بَلْ هِيَ تَجْنُبُ عِنْدَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَصِلِ الْمَنِيُّ إِلَى ظَاهِرِ فَرْجِهَا.

قَالُوا: لأَِنَّ لَهُ دَاخِلاً وَخَارِجًا وَالْخَارِجُ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ.

وَمَنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ فَلاَ يُعْتَبَرُ جُنُبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

وَهُـوَ ظَـاهِرُ قَـوْلِ الْخِـرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ وَإِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ جُنُبًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَـاءُ يَرْجِـعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي خِلاَفًا فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ قَـالَ: لأَنَّ الْجَنَابَةَ تُبَاعِدُ الْمَاءَ عَنْ

مَحَلِّهِ، وَقَـدْ وُجِـدَ، فَتَكُـونُ الْجَنَابَـةُ مَوْجُـودَةً فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَـا؛ وَلأَنَّ الْغُسْـلَ تُـرَاعَى فِيـهِ الشَّـهْوَةُ وَقَـدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى عَـدَمِ وُجُـودِ الْجَنَابَـةِ لِعَـدَمِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الاِغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَفَضْـخِهِ بِقَوْلِـهِ: «إِذَا رَأَتِ الْمَـاءَ»[202] «وَإِذَا فَضَـخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[203] فَلاَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِـهِ، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُسَمَّى جُنُبًا لِمُجَانَبَتِهِ الْمَاءَ، وَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِخُرُوجِـهِ مِنْهُ.

وَكَلاَمُ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ إِذَا انْتَقَـلَ لَـزِمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ.

وَيُعْتَبَرُ جُنُبًا مَنِ انْتَقَلَ مَنِيُّهُ مِنْ مَحَلِّهِ بِشَهْوَةٍ وَخَـرَجَ لاَ عَنْ شَهْوَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَأَبِي

202() حديث: «إذا رأت الماء...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 388 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 251 ـ ط الحلبي).

203() حديث: «إذا فضخت الماء فاغتسل» أخرجه أبو داود (1 / 142 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) وصحـحه ابن حبـان (2 / 218 ـ ط دار الكتب العلمية).

حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلاَفًا لِأَبِي يُوسُفَ؛ إِذْ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ هُوَ الاِنْفِصَالُ مَعَ الْخُرُوجِ عَنْ شَهْوَةٍ[204].

مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَنَابَةُ:

8 - سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَكُونُ بِالْجِمَاعِ وَلَوْ بِدُونِ إِنْزَالٍ أَوْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَتَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ بِمَا يَأْتِي:

أ - بِالْغُسْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ[205] «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وَالْمُرَادُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ فَنُسِخَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالآثَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ قَالُوهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ النَّسْخُ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ»[206]

---

[204] () البدائع 1 / 36 ـ 37، والهداية 1 / 16، ومنح الجليل 1 / 71 ـ 72 والمجموع 2 / 141 ـ 142، والمغني 1 / 199 ـ 200.

[205] () قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 395 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 2271 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.:

[206] () حديث «الماء من الماء» أخرجه مسلم (1 / 269 ـ ط الحلبي)

كَـانَ رُخْصَـةً أَرْخَصَ فِيهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[207].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (غُسْلٌ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِنُزُولِ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ.

قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[208].

9 - ب - التَّيَمُّمُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ التَّيَمُّمَ هَلْ هُوَ رَافِعٌ لِلْجَنَابَةِ، أَوْ غَيْرُ رَافِعٍ لَهَا؟ وَمَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لأَِنَّهُ بَدَلٌ مُطْلَقٌ عَنِ الْمَاءِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ

---

[207] () البدائع 1 / 36 ـ 37، ومنح الجليل 1 / 71 ـ 72، والمجموع 2 / 137 إلى 141، ومغني المحتاج 1 /ـ 69 ـ 70، والمغني 1 /ـ 199 إلى 204، وشرح منتهى الإرادات 1 / 74 ـ 75.

[208] () حديث: «إذا رأت الماء...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 388 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 251 ـ ط الحلبي).

بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[209] فَقَدْ سَمَّى التَّيَمُّمَ وُضُوءًا، وَالْوُضُوءُ مُزِيلٌ لِلْحَدَثِ، وَقَالَ ﷺ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»[210] وَالطَّهُورُ اسْمٌ لِلْمُطَهِّرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يَزُولُ بِالتَّيَمُّمِ، إِلاَّ أَنَّ زَوَالَهُ مُؤَقَّتٌ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ يَعُودُ الْحَدَثُ السَّابِقُ، وَلَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لاَ فِي الْمَاضِي، فَلَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الصَّلاَةِ الْمُؤَدَّاةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: الْحَدَثُ هُوَ الْمَنْعُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الصَّلاَةِ، وَهَذَا الْحَدَثُ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُكَلَّفِ، وَهُوَ بِالتَّيَمُّمِ قَدْ أُبِيحَتْ لَهُ الصَّلاَةُ إِجْمَاعًا وَارْتَفَعَ الْمَنْعُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لاَ مَنْعَ مَعَ الإِبَاحَةِ فَإِنَّهُمَا ضِدَّانِ وَالضِّدَّانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ، وَإِذَا كَانَتِ الإِبَاحَةُ ثَابِتَةً قَطْعًا، وَالْمَنْعُ مُرْتَفِعٌ قَطْعًا كَانَ التَّيَمُّمُ رَافِعًا لِلْحَدَثِ قَطْعًا.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ - أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ، أَوْ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، وَلِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ

---

[209] () حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» أخرجه الترمذي (1 /ـ 212 ـ ط الحلبي) والحاكم (1 /ـ 176 ـ 177 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[210] () حديث: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا» أخرجه مسلم (1 / 371 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، فَلَمَّا

حَضَرَ الْمَاءُ أَعْطَى النَّبِيُّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اغْتَسِلْ بِهِ»[211].

وَحَدِيثُ «عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَ تَيَمَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ وَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»[212].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزُبُ فِي الْإِبِلِ وَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسُّهُ بَشَرَتَهُ»[213].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْحَدَثَ مَا ارْتَفَعَ، إِذْ لَوِ ارْتَفَعَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الاِغْتِسَالِ[214].

---

[211] () حديث: «أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به.» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 447 ـ 448 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 475 ـ ط السلفية).

[212] () حديث: «صليت بأصحابك...» أخرجه أبو داود (1 / 238 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن عمرو بن العاص. وقواه ابن حجر في الفتح (1 / 454 ـ ط السلفية).

[213] () حديث: «الصعيد الطيب طهور المسلم...» سبق تخريجه ف / 9.

[214] () البدائع 1 / 44 ـ 45، 55، والفروق للقرافي 2 / 114، 116، الفرق الثاني والثمانون، ومنح الجليل 1 /ـ 86 إلى 89، ومغني

مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ :

10 - يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الصَّلاَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ فَرْضًا أَمْ نَفْلاً؛ لأَِنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[215].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَيَشْمَلُ ذَلِكَ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ وَصَلاَةَ الْجِنَازَةِ[216].

11 - وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ الطَّوَافُ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلاً؛ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلاَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلاَمَ»[217] وَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الطَّوَافُ مِمَّنْ كَانَ جُنُبًا، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ طَوَافَ الْجُنُبِ صَحِيحٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لأَِنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ شَرْطًا وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبَدَنَةُ تَجِبُ فِي الْحَجِّ

المحتاج 1 / 97 ـ 98، والمجموع 2 / 210، 223، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 22، والمغني 1 / 252.

[215] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم (1 / 204 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[216] () البدائع 1 / 33، 37، وجواهر الإكليل 1 / 21، 23، ومغني المحتاج 1 / 36، 71، والمجموع 2 / 68، 69، وشرح منتهى الإرادات 1 / 72، 83

[217] () حديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام» أخرجه الترمذي (3 / 284 ـ ط الحلبي) والحاكم (1 / 459 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عباس. واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

فِي مَوْضِعَيْنِ: إِذَا طَافَ جُنُبًا، وَالثَّانِي: إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ[(218)].

12 - وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُصْحَفًا جَامِعًا لِلْقُرْآنِ، أَمْ كَانَ جُزْءًا أَمْ وَرَقًا مَكْتُوبًا فِيهِ بَعْضُ السُّوَرِ، وَكَذَا مَسُّ جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[(219)] وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[(220)].

13 - وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ كَذَلِكَ حَمْلُ الْقُرْآنِ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِأَمْتِعَةٍ، وَالأُْمْتِعَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلُهُ لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ حَمْلَهُ بِعَلاَّقَةٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِعَلاَّقَتِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ وَأَبِي وَائِلٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ لَهُ كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ.

---

[218] () البدائع 2 / 129، والاختيار 1 / 163، وجواهر الإكليل =

[219] = 1 / 21، 23، ومغني المحتاج 1 / 36، 71، والمجموع 2 / 159، وشرح المنتهى 1 / 72، 83.

() سورة الواقعة / 79.

[220] () حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه الحاكم (1 / 397 ط دائرة المعارف العثمانية) ثم أورد له شاهدا من حديث حكيم بن حزام (3 / 485) وصححه ووافقه الذهبي.

14 - وَيَحْرُمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَسِّهَا مَاسًّا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْعِبْرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ كَبَعْضِ كُتُبِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ حَرُمَ مَسُّهُ، وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ لاَ يَحْرُمُ مَسُّهُ فِي الأْصَحِّ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ - غَيْرَ ابْنِ عَرَفَةَ - وَالْحَنَابِلَةُ لأِنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصْحَفٍ.

15 - وَيَحْرُمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَسُّ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ كَالْوَرَقَةِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا قُرْآنٌ، وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ وَالشَّعْبِيُّ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الأْصَحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأِنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ فَأَشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ؛ وَلأَنَّ فِي الاِحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةً، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَالْبَلْوَى تَعُمُّ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

16 - وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يَكْتُبَ؛ لأَنَّ كِتَابَةَ الْحُرُوفِ تَجْرِي مَجْرَى الْقِرَاءَةِ[221].

[221] () البدائع 1 / 33، 37 ـ 38، ومنح الجليل 1 / 70 ـ 71، 78 ـ 79، والشرح الصغير 1 / 57، 67 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 36 ـ

17 - وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ عِنْـدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لاَ يَحْجِـزُهُ شَـيْءٌ عَنْ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ إِلاَّ الْجَنَابَـةُ[(222)] وَعَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ تَقْـرَأُ الْحَـائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَـيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[(223)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ.

قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّـبَّاغِ وَغَيْرُهُمَـا: اخْتَـارَهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ وَيَجُـوزُ عِنْـدَ الْجَمِيـعِ تِلاَوَةُ مَـا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ كَالأَْدْعِيَةِ وَالذِّكْرِ الْبَحْتِ[(224)].

18 - وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَاللُّبْثُ فِيهِ، وَأَجَـازَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عُبُـورَهُ، لِلاِسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ فِي   : ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [(225)].

37، 72، والمجمـوع شـرح المهـذب 2 / 69 ـ 73، 159 ـ 162، والمغني 1 / 143 ـ 144، 147 ـ 148.

[222] () حديث: «كـان لا يحجـزه شـيء من قـراءة القـرآن إلا الجنابـة» أخرجه أحمد (1 / 84 ـ ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب، والنووي في المجمـوع (2 / 159 ــ ط المنيريـة)، وقـال الحفـاظ المحققون: هو حديث ضعيف.

[223] () حديث: «لا تقرأ الحـائض ولا الجنب شـيئا من القـرآن» أخرجـه الترمـذي (1 / 236 ــ ط الحلـبي) من حـديث عبـد اللـه بن عمـر، وضـعفه ابن حجـر في التلخيص (1 / 138 ــ ط شـركة الطباعـة الفنية).

[224] () المراجع السابقة.

[225] () سورة النساء / 43.

وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الْعُبُـورَ إِلاَّ بِالتَّيَمُّمِ[226].

19 - وَيَحْرُمُ الاِعْتِكَافُ لِلْجُنُبِ   :

وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ وَقَدْ سَـبَقَ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِكَافٌ)

مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ :

20 - يُبَاحُ لِلْجُنُبِ الذِّكْرُ وَالتَّسْـبِيحُ وَالـدُّعَاءُ[227] لِمَـا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: «كَـانَ النَّبِيُّ يَـذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[228].

21 - يُسْـتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَـامَ أَوْ يَأْكُـلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَطَأَ ثَانِيًا أَنْ يَغْسِـلَ فَرْجَـهُ وَيَتَوَضَّـأَ وُضُـوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ»[229].

---

[226] () الاختيار 1 / 13، ومنهج الجليل 1 / 78 ـ 79، ومغني المحتاج 1 / 71 ومنتهى الإردات 1 / 77.

[227] () الاختيار 1 / 13، ومغني المحتاج 1 / 71، وكشاف القناع 1 / 147 ـ 148.

[228] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يـذكر الله على كـل أحيانه» أخرجه مسلم (1 / 282 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[229] () حديث: «كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه» أخرجه مسلم (1 / 248 ـ ط الحلبي).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[230].

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّوْمِ أَوْ لِمُعَاوَدَةِ الأْهْلِ وَاجِبٌ؛ لأِنَّ الْجُنُبَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، فَهَلِ الأْمْرُ لِلإْيجَابِ أَوْ لِلنَّدْبِ؟ قَوْلاَنِ[231].

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ مُعَاوَدَةَ الأْهْلِ الْوُضُوءَ وَعَدَمَهُ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لاَ بَأْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيُعَاوِدَ أَهْلَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ «عُمَرَ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ[232] وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَلَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ» ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[233] وَلأِنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لأِدَاءِ الصَّلاَةِ، وَلَيْسَ فِي النَّوْمِ ذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

---

[230] () حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» أخرجه مسلم (1 / 249 ـ ط الحلبي).

[231] () المجموع 2 / 160، والمغني 1 / 229، ومنح الجليل 1 / 78.

[232] () حديث عمر: «أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب» أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 392 ــ ط السلفية).

[233] () حديث: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» أخرجه الترمذي (1 /ـ 202 ـ ط الحلبي) وأعله ابن حجر في التلخيص (1 / 140 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

لَكِنِ اسْتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلأْكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَنْ كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ[234].

22 - يَصِحُّ مِنَ الْجُنُبِ أَدَاءُ الصَّوْمِ بِأَنْ يُصْبِحَ صَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ[235] فَإِنَّ «عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ قَالَتَا: نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَصُومُ»[236].

23 - يَصِحُّ أَذَانُ الْجُنُبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَذَانٌ).

24 - تَجُوزُ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ كَانَ جُنُبًا مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الإْمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأِنَّ الطَّهَارَةَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ عِنْدَ هَؤُلاَءِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا؛ وَلأِنَّهَا مِنْ بَابِ الذِّكْرِ، وَالْجُنُبُ لاَ يُمْنَعُ مِنَ الذِّكْرِ، فَإِنْ خَطَبَ جُنُبًا وَاسْتَخْلَفَ فِي الصَّلاَةِ أَجْزَأَهُ، كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ، وَقَالَ الإْمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ خَطَبَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَفِي الْجَدِيدِ

[234] () البدائع 1 / 38، والمغني 1 / 229.

[235] () البدائع 1 / 38، والمغني 3 / 109، والمهذب 1 / 188 ـ 189، وجواهر الإكليل 1 / 152 ـ 153.

[236] () حديث: «أن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 153 ـ ط السلفية).

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الأَْشْبَهُ بِأُصُولِ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ شَرْطٌ فَلاَ تَصِحُّ الْخُطْبَةُ بِدُونِهَا[237].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، خُطْبَةٌ).

أَثَرُ الْجَنَابَةِ فِي الصَّوْمِ :

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ إِذَا كَانَتْ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ، إِلاَّ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ؛ لأَِنَّ الْخَلَلَ الْحَاصِلَ قَدِ انْجَبَرَ بِالْكَفَّارَةِ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ إِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ، وَلَكِنِ الأَْصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟ قَالَ لاَ.

قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لاَ.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لاَ.

---

[237] () البدائع 1 / 263، والشرح الصغير 1 / 182، والمهذب 1 / 118، والمغني 2 / 307.

قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِرْقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعِرْقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ أَنَا.

قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ

النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[238].

وَالْكَفَّارَةُ فِيمَا سَبَقَ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ عَمْدًا، فَإِنْ كَانَ نِسْيَانًا فَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعَمْدَ وَالنِّسْيَانَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالنِّسْيَانِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ، وَالْقِيَاسُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ يَجِبُ الْقَضَاءُ.

238() حديث: أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 163 ـ ط السلفية).

وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَــاعِ عَمْــدًا فِي صَــوْمِ غَيْــرِ رَمَضَانَ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[239].

26 - أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجَنَابَةُ بِالْإِنْزَالِ بِغَيْـرِ جِمَـاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

فَـإِنْ كَـانَ عَنِ احْتِلاَمٍ فَلاَ يَفْسُـدُ الصَّـوْمُ بِالْإِجْمَـاعِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِـرْنَ الصَّـائِمَ: الْحِجَامَـةُ، وَالْقَيْءُ وَالاِحْتِلاَمُ»[240].

وَلِأَنَّهُ لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَـانَتِ الْجَنَابَـةُ بِـالْإِنْزَالِ عَنْ تَعَمُّدٍ بِمُبَاشَـرَةٍ فِيمَـا دُونَ الْفَـرْجِ، أَوْ قُبْلَـةٍ، أَوْ لَمْسٍ بِشَــهْوَةٍ، أَوِ اسْــتِمْنَاءٍ فَسَــدَ الصَّــوْمُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَعَامَّةِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِفَسَــادِ الصَّــوْمِ يَجِبُ الْقَضَــاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَابِـلُ الْمُعْتَمَـدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالرَّجُـلُ وَالْمَـرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

239() الاختيار 1 /ـ 131، والهداية 1 /ـ 122، والبدائع 2 /ـ 90 ـ 98، وجواهر الإكليل 1 /ـ 150، والشرح الصغير 1 /ـ 248 ـ 249 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 /ـ 442 ـ 444، والمهذب 1 /ـ 190، والمغني 3 / 120 ـ 121، وشرح منتهى الإرادات 1 / 451 ـ 452.

240() حديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام» أخرجه الترمذي (3 /ـ 88 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 194 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

أَمَّا الْجَنَابَةُ الَّتِي تَكُونُ بِالْإِنْزَالِ عَنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَلاَ تُفْسِدُ الصَّوْمَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[241].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنِ اعْتَادَ الْإِنْزَالَ بِالنَّظَرِ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ

مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ دَاوَمَ الْفِكْرَ أَوِ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ عَدَمَ الْإِنْزَالِ فَأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَعَدَمِهَا قَوْلاَنِ، وَإِنْ لَمْ يُدِمِ النَّظَرَ أَوِ الْفِكْرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ الْإِنْزَالَ فَقَوْلاَنِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعَدَمِهَا[242].

---

[241] () حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 549 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 116 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[242] () البدائع 2 /ـ 91 ـ 93 ـ 94، والزيلعي 1 /ـ 323، والاختيار 1 / 131 ـ 132، والهداية 1 /ـ 122 ـ 123، ومنح الجليل 1 /ـ 402 ـ 403، والشرح الصغير 1 /ـ 249، وجواهر الإكليل 1 /ـ 150، والمهذب 1 / 189 ـ 190، ومغني المحتاج 1 / 430 ـ 443 ـ 448 ـ 449، وشرح منتهى الإرادات 1 / 451 ـ 452، والمغني 3 / 111 ـ 112 ـ 113 ـ 114 ـ 115 ـ 116 ـ 124.

أَثَرُ الْجَنَابَةِ فِي الْحَجِّ :

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ إِذَا كَانَتْ بِجِمَاعٍ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَشَاةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي الْجَدِيدِ لاَ يَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ نِسْيَانًا.

وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ بِالْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْحَجُّ عَرَفَةَ»[243] فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْجُمْلَةِ، إِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ بِالْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الأْوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ وَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ وُجُوبِ بَدَنَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَشَاةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأْوَّلِ لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ بَدَنَةٌ وَقِيلَ شَاةٌ.

وَلاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ كَأَنْ كَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجَنَابَةُ بِذَلِكَ

---

[243] () حديث: «الحج عرفة» أخرجه أبو داود (2 / 486 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 464 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَمْ بَعْدَهُ مَعَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْخِلاَفِ هَلْ هِيَ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ فَقَالُوا: إِنَّ الْحَجَّ يَفْسُدُ بِالْجَنَابَةِ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا وَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتِ الْجَنَابَةُ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي.

أ - إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

ب - إِذَا كَانَتْ فِي يَوْمِ النَّحْرِ (أَيْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ).

وَلَكِنْ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ.

وَلاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ إِنْ وَقَعَ الْجِمَاعُ أَوْ مُقَدِّمَاتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ.

أَوْ وَقَعَ الْجِمَاعُ أَوْ مُقَدِّمَاتُهُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَإِذَا فَسَدَ الْحَجُّ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ.

وَالْعُمْرَةُ تَفْسُدُ بِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْمَذَاهِبِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ بَعْدَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَلاَ تَفْسُدُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ[244].

[244]() الاختيار 1 / 164، والهداية 1 / 164 ـ 165، والبدائع 2 / 195، 216 ـ 217، وجواهر الإكليل 1 / 192، والشرح الصغير 1 / 291 ـ 292 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 522 ـ 523، والمهذب 1 / 220 ـ 222 ـ 223، وشرح منتهى الإرادات 2 / 31 ـ 32، 37، والمغني 3 / 334 وما بعدها

وَفِي كُلِّ مَا سَبَقَ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي (حَجٌّ، عُمْرَةٌ، إِحْرَامٌ).



جِنَايَةٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ، وَهُوَ فِي الأَْصْلِ مَصْدَرُ جَنَى، ثُمَّ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، قَالَ الْجُرْجَانِيِّ: الْجِنَايَةُ كُلُّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ: الْجِنَايَةُ شَرْعًا اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ.

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ، وَالْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ[245].

وَتُذْكَرُ الْجِنَايَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَيُرَادُ بِهَا كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ، كَالْغَصْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالإِْتْلاَفِ، وَتُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهَا أَيْضًا مَا تُحْدِثُهُ الْبَهَائِمُ، وَتُسَمَّى: جِنَايَةُ الْبَهِيمَةِ،

---

[245] () ابن عابدين 5 / 339 ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي 1 / 519 ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية)، ولسان العرب، مادة: (جنى).

وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا كَمَا أَطْلَقَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ أَوِ الْحَرَمِ.

فَقَالُوا: جِنَايَاتُ الْإِحْرَامِ، وَالْمُرَادُ بِهَا كُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَوِ الْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَهُ[246].

وَعَبَّرَ عَنْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِمَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ أَوْ مَحْظُورَاتِهِ، أَوْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، وَالْحَرَمِ[247].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْجَرِيمَةُ:

2 - الْجُرْمُ وَالْجَرِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: الذَّنْبُ، وَفِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْمَاوَرْدِيُّ بِقَوْلِهِ: الْجَرَائِمُ مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ، فَالْجَرِيمَةُ أَعَمُّ مِنَ الْجِنَايَةِ[248]

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ:

3 - كُلُّ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا.

الْحُكْمُ الْوَضْعِيّ:

---

[246] () الاختيار 1 / 161، والبدائع 7 / 233، وابن عابدين =

[247] = 5 / 339، وفتح القدير 2 /ـ 438 ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي 1 / 519.
() شرح الزرقاني 2 /ـ 290، وجواهر الإكليل 1 /ـ 186، والقوانين الفقهية / 134، والقليوبي 2 / 131، وكشاف القناع 2 / 421.

[248] () الأحكام السلطانية للماوردي / 192 ولسان العرب ومتن اللغة «جرم».

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجِنَايَةِ بِحَسَبِهَا فَيَكُونُ قِصَاصًا، أَوْ دِيَةً، أَوْ أَرْشًا، أَوْ حُكُومَةَ عَـدْلٍ، أَوْ ضَـمَانًا عَلَى حَسَـبِ الأَْحْوَالِ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجِنَايَـةِ، الْكَفَّارَةُ أَوِ الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

أَقْسَامُ الْجِنَايَةِ :

5 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْجِنَايَةَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلاَثَةٍ:

1 - الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَهِيَ الْقَتْلُ.

2 - الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَهِيَ الإِْصَابَةُ الَّتِي لاَ تُزْهِقُ الرُّوحَ.

3 - الْجِنَايَةِ عَلَى مَـا هُـوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْـهٍ دُونَ وَجْـهٍ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً - أَقْسَامُ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ :

6 - ذَهَبَ أَكْثَـرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْجِنَايَـةَ عَلَى النَّفْسِ تَنْقَسِـمُ بِحَسَـبِ الْقَصْـدِ وَعَدَمِـهِ إِلَى: عَمْـدٍ، وَشِبْهِ عَمْدٍ، وَخَطَأٍ، فَالتَّقْسِيمُ عِنْدَهُمْ ثُلاَثِيٌّ.

وَهُوَ خُمَاسِيٌّ عِنْدَ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِزِيَـادَةِ مَـا أُجْـرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ، وَالْقَتْلِ بِسَبَبٍ.

وَهِيَ عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَـامٍ؛ لأَِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ، وَالْقَتْلَ بِسَبَبٍ قِسْمًا وَاحِدًا.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: هَـذَا الْقِسْـمُ هُـوَ مِنَ الْخَطَـأِ، فَالتَّقْسِـيمُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْحَنَابِلَـةِ أَيْضًـا ثُلاَثِيٌّ، وَأَنْكَـرَ مَالِكٌ فِي رِوَايَـةٍ شِـبْهَ الْعَمْـدِ، وَقَـالَ: الْقَتْـلُ إِمَّا عَمْـدٌ وَإِمَّا خَطَـأٌ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى إِلاَّ الْعَمْـدُ وَالْخَطَأُ، وَجَعَلَ شِبْهَ الْعَمْدِ فِي حُكْمِ الْعَمْدِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ[249] وَبَيَـانُ كُـلٍّ مِنْ أَقْسَامِ الْقَتْلِ كَالآْتِي:

أ - **الْقَتْلُ الْعَمْد:**

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ هُـوَ الضَّـرْبُ بِمُحَـدَّدٍ أَوْ غَيْـرِ مُحَـدَّدٍ، وَالْمُحَـدَّدُ، هُـوَ مَـا يَقْطَـعُ، وَيَـدْخُلُ فِي الْبَدَنِ كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّا يُحَدِّدُ وَيَجْـرَحُ، وَغَيْرُ الْمُحَدَّدِ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُـولُ الزُّهُـوقِ بِهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ كَحَجَرٍ كَبِيرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْـرِيُّ، وَابْنُ سِـيرِينَ وَحَمَّادٌ، وَعَمْـرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْـدَ هُـوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ الْمَقْتُولِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَـدِهِ بِآلَـةٍ تُفَـرِّقُ الأَْجْـزَاءَ، كَالسَّـيْفِ، وَاللِّيطَـةِ، وَالْمَـرْوَةِ وَالنَّارِ؛ لأَِنَّ

---

[249] () المنتقى للباجي 7 / 100 ـ 101.

الْعَمْدَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لأَِنَّهُ الْقَصْدُ، وَلاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِدَلِيلِهِ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الآْلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ عَادَةً.

وَهَذَا بِخِلاَفِ الْمُثْقَّلِ فَلَيْسَ الْقَتْلُ بِهِ عَمْدًا عِنْدَهُ[250].

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ بِشُرُوطِهِ: الْقَوَدُ، وَالإِْثْمُ، وَحِرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنْ أَنْ يَرِثَ الْقَتِيلَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَتْلٌ عَمْدٌ).

ب - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ :

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ هُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَالشَّخْصَ، بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا كَالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا الصَّغِيرَةِ، فَيُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ، وَهَذَا لأَِنَّ مَعْنَى الْعَمْدِيَّةِ قَاصِرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَْفْعَالِ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ عَادَةً، وَيُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ الْقَتْلِ، كَالتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ، فَكَانَ شِبْهَ الْعَمْدِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لاَ يُفَرِّقُ الأَْجْزَاءَ كَالْحَجَرِ، وَالْعَصَا، وَالْيَدِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَقُولُونَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ فِي قَوْلٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ الآْخَرِ شِبْهُ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الضَّرْبَ

---

[250] () الاختيار 5 / 22، 25، وابن عابدين 5 / 339، والبدائع 7 / 233، والشرح الصغير 4 /ـ 338 وما بعدها، والقوانين الفقهية 339، والقليوبي 4 / 96، وروضة الطالبين 9 / 123، 124، والمغني 7 / 639، ونيل المآرب 2 / 313، 314، وكشاف القناع 5 / 504، 505.
=

وَلاَ يَقْصِـدَ الْقَتْـلَ، فَالْمَشْـهُورُ أَنَّهُ كَالْعَمْـدِ، وَقِيـلَ: كَالْخَطَأِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ تُغَلَّظُ فِيهِ الدِّيَةُ.

وَمُوجِبُـهُ الإِْثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَـةٌ مُغَلَّظَـةٌ عَلَى الْعَاقِلَـةِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[251].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَتْلٌ شِبْهُ عَمْدٍ).

ج - الْقَتْلُ الْخَطَأُ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ هُـوَ أَنْ لاَ يَقْصِدَ الضَّرْبَ وَلاَ الْقَتْلَ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَـدَفًا فَيُصِـيبَ إِنْسَـانًا، أَوْ يَنْقَلِبَ النَّائِمُ عَلَى إِنْسَـانٍ فَيَقْتُلَهُ[252].

وَمُوجِبُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَتْلٌ خَطَأٌ).

د - الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ أَوِ السَّبَبِ :

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَتْـلَ بِالتَّسَـبُّبِ هُـوَ الْقَتْلُ نَتِيجَةَ حَفْرِ الْبِئْرِ، أَوْ وَضْعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِـهِ وَفِنَائِهِ، وَأَمْثَالِهِمَا، فَيَعْطَبُ بِهِ إِنْسَانٌ وَيُقْتَلُ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لاَ غَيْرَ؛ لأَِنَّهُ مُتَعَدٍّ فِيمَـا وَضَـعَهُ وَحَفَرَهُ، فَجُعِلَ الْحَافِرُ دَافِعًا مُوقِعًا، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى

---

[251] = واللبطة: قشرة القصب التي تقطع، والمروة: الحجر المحدد.
() الاختيار 5 / 24، 25، وابن عابدين 5 / 341، والمبسوط 26 / 64، 65، والقوانين الفقهية 339، والقليوبي 4 / 96، والمغني 7 / 65، وكشاف القناع 5 / 512، ونيل المآرب 2 / 315.

[252] () الاختيار 5 / 25، وابن عابدين 5 / 341، والبدائع 7 / 234، والقوانين الفقهية 339، والقليوبي 4 / 96، والمغني 7 / 652، والشرح الصغير 4 / 340 وما بعدها، ونيل المآرب 2 / 315.

الْعَاقِلَةِ، وَلاَ يَأْثَمُ فِيهِ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِالْقَاتِلِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ، فَبَقِيَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى الأَْصْلِ، وَبِذَلِكَ قَضَى شُرَيْحٌ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ الْقَتْلَ بِسَبَبٍ بِالْخَطَأِ فِي أَحْكَامِهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْجِنَايَةَ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ جِنَايَةً فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقَدْ يَقْوَى فَيَلْحَقُ بِالْعَمْدِ[253].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ).

ثَانِيًا - الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً.

أ - إِذَا كَانَتْ عَمْدًا :

11 - يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ بِقَطْعِ عُضْوٍ، أَوْ إِحْدَاثِ جُرْحٍ، أَوْ إِزَالَةِ مَنْفَعَةٍ عَمْدًا بِشَرَائِطَ خَاصَّةٍ، وَلاَ يَكُونُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، فَمَا كَانَ شِبْهُ عَمْدٍ فِي النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ لاَ يُقْصَدُ إِتْلاَفُهُ بِآلَةٍ دُونَ

---

[253] () الاختيار 5 / 26، وابن عابدين 5 / 342، والبدائع 7 / 217 ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية 339، والقليوبي 4 / 96 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 513، 514.

آلَــةٍ عَــادَةً، فَاسْــتَوَتِ الْآلاَتُ كُلُّهَــا فِي الدَّلاَلَــةِ عَلَى الْقَصْدِ، فَكَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا مَحْضًا.

وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحِ: (جِنَايَــةٌ عَلَى مَــا دُونَ النَّفْسِ).

ب - إِذَا كَانَتْ خَطَأً :

12 - الْجِنَايَـةُ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ إِذَا كَـانَتْ خَطَـأً فَفِيهَـا الدِّيَـةُ، أَوْ أَرْشٌ، أَوْ حُكُومَـةُ عَـدْلٍ عَلَى حَسَـبِ الْأَحْوَالِ.

وَفِي شُــرُوطِ وُجُــوبِ الْقِصَــاصِ فِيمَــا دُونَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِيفَائِهِ، وَكَـذَلِكَ فِي شُـرُوطِ وُجُـوبِ الدِّيَـةِ، وَمِقْدَارِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَـةِ فِي كُـلِّ نَـوْعٍ مِنَ الِاعْتِـدَاءِ عَلَى الْأَطْــرَافِ خِلاَفٌ وَتَفْصِــيلٌ[254] يُرْجَــعُ فِيــهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ).

ثَالِثًا - الْجِنَايَةُ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ :

13 - الْجِنَايَةُ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْـهٍ دُونَ وَجْـهٍ وَهُوَ الْجَنِينُ بِأَنْ ضَرَبَ حَـامِلاً فَـأَلْقَتْ جَنِينًـا مَيِّتًـا، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّهُ تَجِبُ فِيــهِ الْغُــرَّةُ وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وُجُوبُ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ

[254] () الاختيار 5 / ـ 37 وما بعدها، وابن عابدين 5 / ـ 367، ـ 373 وما بعدها، والبدائع 7 / 233، 296، 297 وما بعدها، والشرح الصغير 4 / 349 وما بعدها، والقوانين الفقهية 344، 345، والمغني 7 / 703، 8 / 1 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 547.

اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ شَـيْءَ عَلَى الضَّـارِبِ؛ لأَِنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ حَيًّا وَقْتَ الضَّـرْبِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، بِأَنْ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ الْحَيَـاةُ بَعْـدُ، فَلاَ يَجِبُ الضَّـمَانُ بِالشَّكِّ[255].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جَنِينٌ وَحَمْلٌ).



جِنَايَةٌ

عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ

التَّعْرِيف:

1 - الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ.

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ: الْجِنَايَـةُ شَـرْعًا: اسْـمٌ لِفِعْـلٍ مُحَـرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّـوا لَفْـظَ الْجِنَايَـةِ

---

[255] () الاختيار 5 / 44، وابن عابدين 5 / 377، 378، والبدائع 7 / 325 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 /ـ 303، والشرح الصـغير 4 /ـ 377، 378، والقوانين الفقهية / 341، والقليوبي 4 / 159، 160، ونيل المآرب 2 / 337.

بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ أَوْ أَطْرَافٍ، وَالْغَصْبَ وَالسَّـرِقَةَ بِمَـا حَـلَّ بِمَالٍ[256].

وَالْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ كُلُّ فِعْـلٍ مُحَـرَّمٍ وَقَـعَ عَلَى الأُْطْـرَافِ أَوِ الأَْعْضَـاءِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِـالْقَطْعِ، أَمْ بِالْجَرْحِ، أَمْ بِإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ:

كُلُّ جِنَايَةٍ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا عُـدْوَانًا مُحَرَّمَـةٌ شَرْعًا.

الْحُكْمُ الْوَضْعِيّ:

2 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجِنَايَةِ بِاخْتِلاَفِ كَوْنِهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَإِذَا كَانَتْ عَمْدًا فَمُوجِبُهَا الْقِصَاصُ إِذَا تَـوَفَّرَتْ فِيهَا شُرُوطٌ مُعَيَّنَـةٌ يَـأْتِي ذِكْرُهَـا، وَالـدَّلِيلُ عَلَى ذَلِـكَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِْجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْكِتَـابُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَْنْفَ بِـالأَْنْفِ وَالأُْذُنَ بِـالأُْذُنِ وَالسِّـنَّ بِالسِّـنِّ وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ﴾[257]: ﴿فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ﴾[258].

---

[256] () ابن عابدين 5 / 339 ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي 1 / 519 ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية).

[257] () سورة المائدة / 45.

[258] () سورة البقرة / 194.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كَسَـرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَـةٍ مِنَ الأَنْصَـارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَـأَتَوْا النَّبِيَّ فَـأَمَرَ النَّبِيُّ بِالْقِصَاصِ، فَقَـالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْـرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ: لاَ: وَاللَّهِ لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَـاصُ، فَرَضِـيَ الْقَـوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : إِنَّ مِنْ عِبَـادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[259].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَـدْ أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى جَرَيَـانِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا أَمْكَنَ.

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ: فَلأَنَّ مَـا دُونَ النَّفْسِ كَـالنَّفْسِ فِي الْحَاجَـةِ إِلَى حِفْظِـهِ؛ لأَنَّهُ خُلِـقَ وِقَايَـةً لِلنَّفْسِ فَشُـرِعَ الْجَزَاءُ صَوْنًا لَهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا غَيْـرَ مُسْـتَجْمِعٍ لِسَـائِرِ الشُّـرُوطِ الْمُوجِبَـةِ لِلْقِصَـاصِ فَمُوجِبُهَـا الدِّيَـةُ، أَوِ الأَرْشُ، أَوْ حُكُومَـةُ عَـدْلٍ، عَلَى حَسَبِ الأَحْوَالِ[260].

---

259 () حديث: «أنس رضي الله عنه قـال: كسـرت الربيـع، وهي عمـة أنس بن مالك، ثنيـة جاريـة من الأنصـار، فطلب القـوم القصـاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر...» أخرجه البخـاري (الفتح 8 / 274 ـ ط السلفية).

260 () البدائع 7 / 297، 311، 312، والمغني 7 / 702 ـ ط الرياض، وكشاف القناع 5 / 547 ط عالم الكتب.

فَالْجِنَايَــةُ عَلَى مَــا دُونَ النَّفْسِ قِسْــمَانِ: الْجِنَايَــةُ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ، وَالْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ وَغَيْرِهَا.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْجِنَايَـةُ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَـةُ لِلْقِصَاصِ :

3 - تَكُـونُ الْجِنَايَـةُ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ مُوجِبَـةً لِلْقِصَاصِ إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الآْتِيَةُ:

(1) أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ عَمْدًا :

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ:

فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو بَكْـرٍ، وَابْنُ أَبِي مُوسَــى مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِـبْهُ عَمْـدٍ، فَمَـا كَـانَ شِـبْهَ عَمْـدٍ فِي النَّفْسِ فَهُـوَ عَمْـدٌ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ؛ لأَِنَّ مَـا دُونَ النَّفْسِ لاَ يُقْصَدُ إِتْلاَفُهُ بِآلَةٍ دُونَ آلَةٍ عَادَةً فَاسْـتَوَتِ الآْلاَتُ كُلُّهَـا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْقَصْدِ، فَكَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا مَحْضًا.

وَيَشْـتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِلْقِصَــاصِ فِيمَــا دُونَ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ نَاتِجًا عَنْ قَصْـدِ الضَّـرْبِ عَـدَاوَةً، فَـالْجُرْحُ النَّاتِجُ عَنِ اللَّعِبِ، أَوِ الأَْدَبِ لاَ قِصَاصَ فِيهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْقَتْلِ أَنْ يَكُونَ عَمْــدًا مَحْضًــا، يُعْتَبَــرُ ذَلِــكَ فِي الطَّرَفِ أَيْضًــا، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْجِرَاحَاتِ وَإِبَانَةِ الأَْطْرَافِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً أَوْ

شِـبْهَ عَمْـدٍ، وَمِنْ صُـوَرِ شِـبْهِ الْعَمْـدِ أَنْ يَضْـرِبَ رَأْسَـهُ بِلَطْمَةٍ أَوْ حَجَرٍ لاَ يَشُجُّ غَالِبًا لِصِغَرِهِ، فَيَتَـوَرَّمُ الْمَوْضِـعُ وَيَتَّضِحُ الْعَظْمُ[261].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ شِبْهَ الْعَمْـدِ لاَ يُـوجِبُ الْقِصَـاصَ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ، وَهُـوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَـرْبَهُ بِمَـا لاَ يُفْضِـي إِلَى ذَلِـكَ غَالِبًـا، مِثْـلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَصَاةٍ لاَ تُوضِحُ مِثْلُهَا، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لأَِنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ[262].

(2) أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ عُدْوَانًا :

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْعُـدْوَانَ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ كَمَا هُوَ شَـرْطٌ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى النَّفْسِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَانِي مُتَعَدِّيًا فِي فِعْلِهِ، فَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ.

كَأَنْ يَكُونَ الْجَانِي:

أ - غَيْـرَ أَهْـلٍ لِلْعُقُوبَـةِ؛ لأَِنَّ الأَْهْلِيَّةَ هِيَ مَنَـاطُ التَّكْلِيـفِ، وَيُعْتَبَـرُ الشَّـخْصُ كَامِـلَ الأَْهْلِيَّةِ بِالْعَقْـلِ وَالْبُلُوغِ.

ب - إِذَا كَانَ ارْتِكَابُ الْفِعْلِ الضَّارِّ بِحَقٍّ أَوْ شُبْهَةٍ.

فَلاَ يُقْتَصُّ مِمَّنْ أَقَـامَ الْحَـدَّ، أَوْ نَفَّذَ التَّعْزِيـرَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ قَتْلاً أَمْ قَطْعًـا، وَلاَ مِنَ الطَّبِيبِ بِشُـرُوطِهِ؛ لأَِنَّ

---

[261] () البدائع 7 / 233 ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني 8 / 14 ط دار الفكر، والشرح الصغير 4 / 347، والقوانين الفقهية ص 344، وروضة الطالبين 9 / 178، وكشاف القناع 5 / 547.

[262] () المغني 7 / 703، وكشاف القناع 5 / 547.

الْغَــرَضَ مِنْ فِعْــلِ الطَّبِيبِ هُــوَ شِــفَاءُ الْمَــرِيضِ لاَ الاِعْتِــدَاءُ عَلَيْــهِ، وَلاَ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْــهِ دَفْــعُ الصَّــائِلِ بِشُرُوطِهِ.

وَلاَ مِمَّنِ ارْتَكَبَ الْجِنَايَةَ بِـأَمْرٍ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَمَنْ قَالَ لآِخَـرَ: اقْطَـعْ يَدَيَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ، فَقَطَعَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ مَـعَ الإِْثْمِ عَلَيْهِمَا[263].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ الْمَقْطُـوعُ عَلَى إِبْـرَاءِ الْقَـاطِعِ، بِـأَنْ رَجَـعَ عَنْـهُ بَعْـدَ الْقَطْـــعِ، أَمَّا إِنِ اسْـــتَمَرَّ عَلَى الإِْبْـــرَاءِ فَلَيْسَ عَلَى الْقَاطِعِ إِلاَّ الأَْدَبُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الأَْدَبُ مُطْلَقًـا مِنْ غَيْـرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ الْمَقْطُوعِ عَلَى الإِْبْرَاءِ وَالرُّجُـوعِ عَنْهُ[264].

(3) كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَـانِي فِي الصِّـفَاتِ الآْتِيَةِ عَلَى الْخِلاَفِ وَالتَّفْصِيلِ الآْتِيَيْنِ:

أ - التَّكَافُؤُ فِي النَّوْعِ (الذُّكُورَةُ وَالأُْنُوثَةُ) :

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّوْعِ،

---

[263] () البدائع 7 / 64، 177، 180، 234، وابن عابدين 5 / 83، 342، 376، وشرح الزرقاني 8 / 2، 4، 117، 118، وحاشية الدسوقي 4 / 237، 244، ونهاية المحتاج 7 / 267، 281، وكشاف القناع 5 / 518، 520، والمغني 8 / 326، 327، 332.

[264] () حاشية الدسوقي 4 / 240.

فَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِنَفْسِ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ[265].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكَافِئَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْجَانِيَ فِي النَّوْعِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلتَّكَافُؤِ أَنْ يَكُونَ أَرْشُ كُلٍّ مِنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُسَاوِيًا لِلآْخَرِ، فَيَجْرِي الْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالآْخَرُ أُنْثَى، فَلاَ قِصَاصَ؛ لأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي الأُرُوشُ شَرْطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَفِي الْوَاقِعَاتِ: لَوْ قَطَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ الْقَوَدُ، إِذَا رَضِيَ بِالْقَوَدِ عَنِ الأْرْشِ.

وَنَصَّ مُحَمَّدٌ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الشِّجَاجِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشِّجَاجِ تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلْحَاقُ شَيْنٍ وَقَدِ اسْتَوَيَا فِيهِ، وَفِي الطَّرَفِ تَفْوِيتُ الْمَنْفَعَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَا فِيهِ[266].

ب - **التَّكَافُؤُ فِي الدِّينِ :**

7 - اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ فِي الدِّينِ :

---

[265] () القوانين الفقهية ص 345، وروضة الطالبين 9 / 178، والمغني 7 / 679، 680.

[266] () الاختيار 5 / 30 ط دار المعرفة، وابن عابدين 5 / 355، 356، والبدائع 7 / 302.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجْـرِي الْقِصَـاصُ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِ وَالـذِّمِّيِّ لِتَسَـاوِيهِمَا فِي الأَْرْشِ، وَكَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ.

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْــهُورِ مِنَ الْمَــذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْكَـافِرِ لِلْمُسْـلِمِ؛ لأَِنَّ جِنَايَـةَ النَّاقِصِ عَلَى الْكَامِلِ كَجِنَايَةِ ذِي يَدٍ شَلاَّءَ عَلَى صَـحِيحَةٍ فِي الْجِـرَاحِ، وَيَلْزَمُهُ لِلْكَامِلِ مَا فِيـهِ مِنَ الدِّيَـةِ، وَإِلاَّ فَحُكُومَـةُ عَـدْلٍ إِنْ بَرِئَ عَلَى شَيْنٍ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي إِلاَّ الأَْدَبُ.

وَيَرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِي قِصَـاصِ الطَّرَفِ التَّسَـاوِي فِي الْبَـدَلِ، فَيُقْطَـعُ الـذِّمِّيُّ بِالْمُسْـلِمِ، وَلاَ عَكْسَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ لاَ يُقْتَـلُ بِقَتْلِـهِ، لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَهُ أَيْضًـا كَالْمُسْـلِمِ مَـعَ الْكَـافِرِ؛ لأَِنَّهُ لاَ تُؤْخَذُ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ، فَلاَ يُؤْخَـذُ طَرَفُـهُ بِطَرَفِـهِ، وَلاَ يُجْرَحُ بِجُرْحِهِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْتَأْمَنِ[267].

ج - التَّكَافُؤُ فِي الْعَدَدِ :

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي جُرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ وَجَبَ الْقِصَـاصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فَقَـالاَ: هَـذَا هُـوَ السَّـارِقُ وَأَخْطَأْنَـا

[267] () ابن عابدين 5 / 356، والاختيار 5 / 30، وشرح =

فِي الأُوَّلِ فَـرَدَّ شَـهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَغَرَّمَهُمَـا دِيَـةَ الأُوَّلِ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْقِصَاصَ عَلَى كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا لَـوْ تَعَمَّدَ؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ نَـوْعَيِ الْقِصَـاصِ، فَتُؤْخَـذُ الْجَمَاعَـةُ بِالْوَاحِـدِ كَالأَنْفُسِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ فِعْـلُ كُـلِّ وَاحِـدٍ، أَمَّا لَـوْ تَمَيَّزَ: بِـأَنْ قَطَــعَ هَــذَا مِنْ جَـانِبٍ، وَهَـذَا مِنْ جَـانِبٍ حَتَّى الْتَقَتِ الْحَدِيدَتَانِ، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ الْيَدِ، وَأَبَانَهَـا الآخَـرُ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ تَلِيقُ بِجِنَايَتِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْلُغَ مَجْمُوعُ الْحُكُومَتَيْنِ دِيَةَ الْيَدِ[268].

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْكُـلِّ إِذَا كَـانُوا ثَلاَثَةً: قَلَـعَ أَحَـدُهُمْ عَيْنَـهُ، وَالآخَـرُ قَطَـعَ يَـدَهُ، وَالثَّالِثُ رِجْلَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنِ الَّذِي فَقَأَ الْعَيْنَ وَقَطَـعَ الرِّجْـلَ أَوِ الْيَــدَ، وَلاَ تَمَــالُؤَ بَيْنَهُمْ، اقْتُصَّ مِنْ كُــلٍّ بِفَقْءِ عَيْنِــهِ، وَقَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَأَمَّا إِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ وَلاَ تَمَـالُؤَ بَيْنَهُمْ، فَيُقْتَصُّ مِنْ كُـلٍّ مِنْهُمْ كَفِعْلِـهِ بِـالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ[269].

---

[268] = الزرقـاني 8 / 14، والشـرح الصـغير 4 / 348، وروضـة الطالبين 9 / 178، والمغني 7 / 703.

[269] () الشرح الصغير 4 / 349، وجـواهر الإكليـل 2 / 259، وروضـة الطالبين 9 / 178، 179، والمغني 7 / 674، وكشاف القناع 5 / 559، 560.

وَأَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي وَجْـهٍ فَلاَ تُقْطَـعُ الأَيْدِي بِالْيَدِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ، كَالاِثْنَيْنِ إِذَا قَطَعَا يَدَ رَجُـلٍ، أَوْ رِجْلَهُ، أَوْ أَذْهَبَا سَمْعَهُ أَوْ بَصَرَهُ، أَوْ قَلَعَا سِـنًّا لَـهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ الَّتِي عَلَى الْوَاحِـدِ مِنْهُمَـا فِيهَـا الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ بِهَا، فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمَا، بَلْ عَلَيْهِمَا الأَرْشُ نِصْـفَيْنِ، وَإِنْ كَـانُوا أَكْثَـرَ مِنِ اثْنَيْنِ فَعَلَيْهِمُ الأَرْشُ عَلَى عَدَدِهِمْ بِالسَّوَاءِ، وَهَذَا؛ لأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مُعْتَبَرَةٌ، وَلاَ مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الأَيْدِي وَيَدٍ وَاحِدَةٍ لاَ فِي الذَّاتِ وَلاَ فِي الْمَنْفَعَةِ وَلاَ فِي الْفِعْلِ.

وَبِـهِ قَـالَ الْحَسَـنُ وَالزُّهْـرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[270].

(4) الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَلِّ :

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ تَـوَافُرُ التَّمَاثُلِ بَيْنَ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، وَمَحَلِّ الْقِصَـاصِ، فَلاَ يُؤْخَـذُ شَيْءٌ مِنَ الأَصْلِ إِلاَّ بِمِثْلِهِ، فَلاَ تُؤْخَذُ الْيَدُ إِلاَّ بِالْيَدِ؛ لأَنَّ غَيْرَ الْيَدِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا،

فَلَمْ يَكُنْ مِثْلاً لَهَا، إِذْ التَّجَانُسُ شَرْطٌ لِلْمُمَاثِلَـةِ، وَكَـذَا الرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالْعَيْنُ، وَالأَنْفُ وَنَحْوُهَا.

وَكَذَا لاَ تُؤْخَذُ الأَصَابِعُ إِلاَّ بِمِثْلِهَا، فَلاَ تُؤْخَـذُ الإِبْهَـامُ إِلاَّ بِالإِبْهَامِ، وَلاَ السَّبَّابَةُ إِلاَّ بِالسَّبَّابَةِ، وَهَكَذَا فِي الْبَـاقِي؛

[270] () الاختيار 5 / 31، والمغني 7 / 674.

لِأَنَّ مَنَـــافِعَ الْأَصَـــابِعِ مُخْتَلِفَــةٌ، فَكَــانَتْ كَالْأَجْنَــاسِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَكَذَلِكَ لاَ تُؤْخَذُ الْيَمِينُ بِالْيَسَـارِ فِي كُـلِّ مَـا انْقَسَـمَ إِلَى يَمِينٍ وَيَسَــــارٍ، كَالْيَــــدَيْنِ وَالــــرِّجْلَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ وَالْمَنْخِرَيْنِ وَغَيْرِهَا.

وَكَــــذَلِكَ فِي الْأَسْــــنَانِ لاَ تُؤْخَــــذُ الثَّنِيَّةُ إِلاَّ بِالثَّنِيَّةِ لِاخْتِلاَفِ مَنَافِعِهَــا، فَــإِنَّ بَعْضَــهَا قَوَاطِــعُ، وَبَعْضَــهَا ضَــوَاحِكُ، وَاخْتِلاَفُ الْمَنْفَعَــةِ بَيْنَ الشَّــيْئَيْنِ يُلْحِقُهُمَــا بِجِنْسَــيْنِ، وَلاَ مُمَاثَلَــةَ عِنْــدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ، وَكَــذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَعْلَى وَالْأَسْــفَلِ مِنَ الْأَسْــنَانِ لِلتَّفَــاوُتِ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَـا انْقَسَـمَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَل[271].

(5) الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَنْفَعَةِ :

10 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْــتَرَطُ لِوُجُــوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ أَنْ تَتَمَاثَـلَ مَنَافِعُهَا عِنْدَ الْجَانِي وَعِنْدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ،

وَإِذَا اتَّحَـدَ الْجِنْسُ فِي الْأَطْـرَافِ كَالْيَـدِ وَالرِّجْـلِ لَمْ يُؤَثِّرِ التَّفَـاوُتُ فِي الصِّـغَرِ وَالْكِبَـرِ، وَالطُّولِ وَالْقِصَـرِ، وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالضَّـخَامَةِ وَالنَّحَافَـةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلاَفَ فِي الْحَجْمِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي مَنَافِعِهَا.

---

271 () الاختيار 5 / ـ 30 وما بعدها، والبدائع 7 / ـ 297، ـ 298، وابن عابدين 5 /، 355، والشرح الصغير 4 /، 351، وحاشية الزرقاني 8 / 16، ـ 18، وروضة الطالبين 9 / ـ 188 وما بعدها، ط المكتب الإسلامي، والمغني 7 / 723 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 553.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ الأَْعْضَاءِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ أَنْوَاعِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الأَْعْضَاءِ وَالأَْطْرَافِ[272].

إِمْكَانُ الاِسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ :

11 - يَتَحَقَّقُ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَقَدْ رَوَى نَمِرُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، قَالَ: خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»[273] وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ[274].

وَهَذَا مَا لَمْ يَرْضَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ أَدْنَى مِنْ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَظْمِ..

أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

(إِذَا كَانَتْ عَمْدًا) :

---

[272] () الاختيار 5 / 30، والبدائع 7 / 298، وشرح الزرقاني 8 / 15، 16، وروضة الطالبين 9 / 188، 189، والمغني 7 / 734، وكشاف القناع 5 / 556.

[273] () حديث: «خذ الدية بارك الله لك فيها». أخرجه ابن ماجه (2 / 880 ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفرة. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود».

[274] () ابن عابدين 5 / 354، وشرح الزرقاني 8 / 18 و 19، ونهاية المحتاج 7 / 284، وروضة الطالبين 9 / 181، والمغني 7 / 707.

12 - الْجِنَايَـةُ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ بِـالْقَطْعِ وَالإِبَانَـةِ، أَوْ بِـالْجُرْحِ الَّذِي يَشُـقُّ، أَوْ بِإِزَالَـةِ مَنْفَعَةٍ بِلاَ شَقٍّ وَلاَ إِبَانَةَ.

النَّوْعُ الأُوَّلُ - أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ بِالْقَطْعِ وَالإِبَانَةِ :

13 - يَجِبُ الْقِصَـــاصُ بِالْجِنَايَـــةِ عَلَى الأَعْضَـــاءِ وَالأَطْـــرَافِ إِذَا أَدَّتْ إِلَى قَطْـــعِ الْعُضْـــوِ أَوِ الطَّرَفِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَلَى كُلٍّ:

1 - الْجِنَايَةُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ :

14 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ تُؤْخَـذُ الْيَـدُ بِالْيَـدِ، وَالرِّجْلُ بِالرِّجْلِ، وَلاَ يُـؤَثِّرُ التَّفَـاوُتُ فِي الْحَجْمِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَوْصَـافِ، فَتُؤْخَـذُ الْيَـدُ الصَّـغِيرَةُ بِـالْكَبِيرَةِ، وَالْقَوِيَّةُ بِالضَّعِيفَةِ، وَيَدُ الصَّانِعِ بِيَدِ الأَخْرَقِ.

وَلَكِنْ يُؤَثِّرُ الْكَمَالُ وَالصِّحَّةُ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أ - الْكَمَال:

15 - اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي قَطْعِ كَامِلَةِ الأَصَابِعِ مِنْ يَـدٍ أَوْ رِجْـلٍ بِنَاقِصَـةِ الأَصَـابِعِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ

تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةِ الأَصَـابِعِ، لِعَـدَمِ الْمُمَاثَلَـةِ وَعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ، فَلَوْ قَطَـعَ مَنْ لَـهُ خَمْسُ أَصَـابِعَ، يَـدَ مَنْ لَـهُ أَقَـلُّ مِنْ ذَلِـكَ لَمْ يَجُـزِ الْقِصَـاصُ؛ لأَنَّهَـا فَـوْقَ حَقِّهِ، وَلاَ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لاَ أَظْفَارَ لَهَـا؛ لِزِيَادَتِهَـا عَلَى

حَقِّهِ، وَلاَ بِنَاقِصَةِ الأَظْفَارِ، سَوَاءٌ رَضِيَ الْجَـانِي بِــذَلِكَ أَمْ لاَ؛ لأَنَّ الدِّمَاءَ لاَ تُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَظْفَارُ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَضْرَاءَ أَوْ رَدِيئَةٍ أُخِــذَتْ بِهَــا السَّــلِيمَةُ؛ لأَنَّ ذَلِــكَ عِلَّةٌ وَمَــرَضٌ، وَالْمَرَضُ لاَ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ لَـدَى الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ أَنْ يَقْطَـعَ مِنْ أَصَـابِعِ الْجَـانِي بِعَـدَدِ أَصَابِعِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْمَقْطُوعَةِ، أَوْ يَأْخُذَ دِيَتَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ فِي طَرَفِ الْجَـانِي، فَـالْمَجْنِيُّ عَلَيْــهِ بِالْخِيَــارِ إِنْ شَــاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَــاءَ أَخَــذَ أَرْشَ الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي الْمِثْـلِ هُـوَ السَّـلِيمُ، وَلاَ يُمْكِنُـهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ فَوَاتِ السَّلاَمَةِ، وَأَمْكَنَـهُ مِنْ وَجْهٍ، وَلاَ سَـبِيلَ إِلَى إِلْـزَامِ الاِسْـتِيفَاءِ حَتْمًـا؛ لِمَـا فِيـهِ مِنْ إِلْـزَامِ اسْـتِيفَاءِ حَقِّهِ نَاقِصًــا، وَهَـذَا لاَ يَجُـوزُ فَيُخَيَّرُ: إِنْ شَـاءَ رَضِـيَ بِقَـدْرِ حَقِّهِ وَاسْـتَوْفَاهُ نَاقِصًــا، وَإِنْ شَــاءَ عَــدَلَ إِلَى بَــدَلِ حَقِّهِ وَهُــوَ كَمَــالُ الأَرْشِ، وَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْــهِ أَنْ يَأْخُــذَهُ، وَيُضَــمِّنَهُ النُّقْصَــانَ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهٍ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ النُّقْصَانِ إِذَا كَانَ أُصْبُعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُصْبُعٍ فَقَالُوا: إِنْ نَقَصَتْ يَدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ أَوْ رِجْلُهُ أُصْبُعًا، فَالْقَوَدُ عَلَى الْجَـانِي الْكَامِـلِ الأَصَـابِعِ وَلاَ غَرَامَةَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الأُصْبُعُ النَّاقِصُ إِبْهَامًا.

وَإِنْ كَانَ النَّاقِصُ أَكْثَرَ مِنْ أُصْبُعٍ بِأَنْ نَقَصَتِ الْيَدُ أُصْبُعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْكَامِلَةِ.

وَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ أَوْ رِجْلُ الْجَانِي النَّاقِصَةُ أُصْبُعًا بِالْكَامِلَةِ بِلاَ غُرْمٍ عَلَيْهِ لِأَرْشِ الأُْصْبُعِ، إِذْ هُوَ نَقْصٌ لاَ يَمْنَعُ الْمُمَاثَلَةَ.

وَلاَ خِيَارَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَيُخَيَّرُ إِنْ نَقَصَتْ يَدُ الْجَانِي أَوْ رِجْلُهُ أَكْثَر مِنْ أُصْبُعٍ فِي الْقِصَاصِ، وَأَخْذِ الدِّيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ وَيَأْخُذَ أَرْشَ النَّاقِصِ.

وَأَمَّا النَّاقِصَةُ بِالنَّاقِصَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى، بِأَنَّهُ تُؤْخَذُ إِذَا تَسَاوَتَا فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مِنْ يَدِ الْجَانِي كَالْمَقْطُوعِ مِنْ يَدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَتَا فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ، فَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا فِي النَّقْصِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمَا الإِْبْهَامَ، وَمِنَ الأُْخْرَى أُصْبُعَ غَيْرِهَا لَمْ يَجُزِ الْقِصَاصُ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ[275].

ب - الصِّحَّة:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ

---

[275] () البدائع 7 / 298، وروضة الطالبين 9 / 194، 202، وكشاف القناع 5 / 556، 557، والمغني 7 / 734، 735، وشرح الزرقاني 8 / 19.

صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي؛ لأَنَّ الشَّـلاَّءَ لاَ نَفْـعَ فِيهَـا سِـوَى الْجَمَـالِ، فَلاَ يُؤْخَـذُ بِهَـا مَـا فِيـهِ نَفْـعٌ، وَالْوَاجِبُ فِي الطَّرَفِ الأَشَلِّ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ الشَّلاَّءِ بِالصَّحِيحَةِ، وَقَطْعِ الشَّلاَّءِ بِالشَّلاَّءِ عَلَى أَقْـوَالٍ: فَفِي قَطْـعِ الشَّـلاَّءِ بِالصَّـحِيحَةِ: يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْـهِ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ غَيْرُهَـا، وَإِنْ شَـاءَ عَفَا، وَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي وَجْـهٍ لاَ تُقْطَـعُ يَـدُ الْجَانِي إِذَا كَانَتْ شَلاَّءَ بِالْيَدِ الصَّـحِيحَةِ؛ لأَنَّ الشَّـرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالْقِصَاصِ فِيهَا.

وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ أَيِ الدِّيَةُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تُقْطَعُ إِنْ قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْبَصَرِ، بِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ الـدَّمُ، وَلاَ تُقْطَعُ إِنْ قَالُوا: لاَ يَنْسَدُّ فَمُ الْعُرُوقِ بِالْحَسْـمِ، وَلاَ يَنْقَطِعُ الدَّمُ، وَتَجِبُ دِيَةُ يَدِهِ.

وَفِي قَطْـعِ الشَّـلاَّءِ بِالشَّـلاَّءِ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْطَـعُ، لأَنَّ الشَّـلَلَ عِلَّةٌ، وَالْعِلَلُ يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهَا فِي الْبَدَنِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمَـا إِنِ اسْـتَوَيَا فِي الشَّـلَلِ، أَوْ كَـانَ شَـلَلُ يَـدِ الْقَـاطِعِ أَكْثَـرَ قُطِعَتْ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُخَافَ نَزْفُ

الدَّمِ.

وَإِنْ كَـانَ الشَّـلَلُ فِي يَـدِ الْمَقْطُـوعِ أَكْثَـرَ لَمْ يُقْطَـعْ بِهَا[276].

وَذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـــاصَ بَيْنَ الأَشَلَّيْنِ، سَوَاءٌ أَكَـانَتِ الْمَقْطُوعَـةُ يَـدُهُ أَقَـلَّ شَـلَلاً أَمْ أَكْثَرَهُمَا، أَمْ هُمَا سَـوَاءٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ الشَّـلَلِ فِي يَـدَيْهِمَا يُوجِبُ اخْتِلاَفَ أَرْشَيْهِمَا، وَذَلِكَ يُعْـرَفُ بِـالْحَزْرِ وَالظَّنِّ، فَلاَ تُعْرَفُ الْمُمَاثَلَةُ.

وَقَــالَ زُفَــرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَانَـا سَــوَاءً فَفِيهِمَــا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَقَلَّ شَلَلاً كَانَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَـعَ يَـدَ الْقَـاطِعِ، وَإِنْ شَـاءَ ضَـمَّنَهُ أَرْشَ يَدِهِ شَـلاَّءَ، وَإِنْ كَـانَتْ يَـدُ الْمَقْطُوعَـةِ يَـدُهُ أَكْثَـرَ شَلَلاً، فَلاَ قِصَاصَ وَلَهُ أَرْشُ يَدِهِ[277].

2 - الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَيْنِ :

17 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْجِنَايَـةَ عَلَى الْعَيْنِ بِالْقَلْعِ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ؛ لِلآْيَةِ الْكَرِيمَـةِ ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَــا أَنَّ النَّفْسَ بِــالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِــالْعَيْنِ﴾ ؛ وَلأَِنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهَا كَالْيَدِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَسْرُوقٌ، الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّـعْبِيُّ

---

[276] () البدائع 7 / 298، وشرح الزرقاني 8 / 16، وروضة الطالبين 9 / 193، والمغني 7 / 735، وكشاف القناع 5 / 557.

[277] () البدائع 7 / 303.

وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْـرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْـحَاقُ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، كَمَا

رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ .

وَتُؤْخَـذُ عَيْنُ الشَّـابِّ بِعَيْنِ الشَّـيْخِ، وَعَيْنُ الصَّـغِيرِ، بِعَيْنِ الْكَبِـيرِ؛ لِأَنَّ التَّفَـاوُتَ فِي الصِّـفَةِ لاَ يَمْنَـعُ الْقِصَاصَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْجَانِي قَدْ قَلَعَ عَيْنَهُ بِأُصْبُعِهِ لاَ يَجُـوزُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ أَنْ يَقْتَصَّ بِإِصْـبَعِهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ[278].

وَأَمَّا أَخْـذُ الْعَيْنِ السَّـلِيمَةِ بِالْمَرِيضَـةِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ تُؤْخَـذُ الْعَيْنُ السَّـلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ الإِْبْصَارِ[279].

وَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الأَْرْجَحِ - إِلَى أَنَّهُ لَـوْ فَقَـأَ شَخْصٌ عَيْنًا حَوْلاَءَ، وَكَانَ الْحَوَلُ لاَ يَضُرُّ بِبَصَـرِهِ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ لاَ قِصَـاصَ فِي الْعَيْنِ الْحَـوْلاَءِ مُطْلَقًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَـوْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فِيهَـا بَيَـاضٌ يُبْصِـرُ بِهَا، وَعَيْنُ الْجَانِي كَذَلِكَ فَلاَ قِصَاصَ بَيْنَهُمَا، وَلَـوْ فَقَـأَ

---

[278] () الاختيار 5 /ـ 31، وابن عابـدين 5 /ـ 354، والبـدائع 7 /ـ 296، 297ـ، 307ـ، 308، وشرح الزرقاني 8 /ـ 5، وروضة الطـالبين 9 / 197، والمغني 7 / 715، وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 549.

[279] () الزرقاني 8 / 19، وكشاف القناع 5 / 549، والمغني 7 / 715.

عَيْنَ رَجُلٍ، وَفِي عَيْنِ الْفَاقِئِ بَيَاضٌ يُنْقِصُهَا، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَفْقَأَ الْبَيْضَاءَ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ أَرْشَ عَيْنِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالْحَدَقَةِ الْعَمْيَاءِ[280].

جِنَايَةُ الأْعْوَرِ عَلَى صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ وَعَكْسُهَا :

18 - إِذَا قَلَعَ الأْعْوَرُ الْعَيْنَ الْيُمْنَى لِصَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ، وَيُسْرَى الْفَاقِئِ ذَاهِبَةٌ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَيُتْرَكُ أَعْمَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَسْرُوقٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ مُغَفَّلٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثَلَتَهُ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً، وَإِنْ فَقَأَ غَيْرَ مُمَاثَلَتِهِ فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِ الْجَانِي، وَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لاِنْعِدَامِ مَحَلِّهِ، وَإِنْ فَقَأَ الأْعْوَرُ عَيْنَيِ السَّالِمِ عَمْدًا فَالْقِصَاصُ فِي الْمُمَاثِلَةِ لِعَيْنِهِ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ مِثْلُهَا[281].

---

[280] () ابن عابدين 5 / 354، وشرح الزرقاني 8 / 5، وروضة
=
= الطالبين 9 / 197، وكشاف القناع 5 / 549، والمغني 7 / 715.

[281] () ابن عابدين 5 / 354، وشرح الزرقاني 8 / 20، والمغني 7 / 717 وما بعدها.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِنْ قَلَعَ الأَعْـوَرُ عَيْنَ صَـحِيحٍ فَلاَ قَـوَدَ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَـةٌ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَعُثْمَـانَ □ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَلأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الاِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَا عَيْنَيْنِ.

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ بِأَنَّهُ إِنْ شَـاءَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ دِيَةٍ.

وَإِنْ قَلَعَ الأَعْـوَرُ عَيْنَيْ صَـحِيحٍ فَقَـدْ صَـرَّحَ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَ اقْتَصَّ وَلاَ شَيْءَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ جَمِيعَ بَصَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَـذَ دِيَـةً وَاحِـدَةً وَهُـوَ الصَّـحِيحُ [282] ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ □ : «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ» [283].

وَإِذَا فَقَـأَ صَـحِيحُ الْعَيْنَيْنِ الْعَيْنَ السَّـالِمَةَ مِنْ عَيْنِ أَعْوَرَ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ وَجْـهٌ لَـدَى الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ بِأَخْذِ نَظِيرَتِهَـا مِنْ صَـحِيحِ الْعَيْنَيْنِ

---

[282] () المغني 7 / 718 وما بعدها.

[283] () شـرح الزرقـاني 8 / 20، والشـرح الصـغير 4 / 352، 356، وجواهر الإكليل 2 / 261 وما بعـدها، والمغـني 7 / 718، 719. وحـديث: «وفي العيـنين الديـة» أخرجـه النسـائي (8 / 58 ــ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم، وهو شـطر من حـديث طويل سيأتي الاستشهاد ببعضه، وقال ابن حجر في التلخيص (4 / 18 ـ ط شركة الطباعة الفنية): «صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة».

مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَـةِ كَامِلَـةً؛ لأَنَّ عَيْنَـهُ بِمَنْزِلَـةِ عَيْنَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ لَهُ الْقِصَاصَ مِنْ مِثْلِهَـا، وَيَأْخُـذُ نِصْـفَ الدِّيَـةِ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ بِجَمِيـعِ بَصَـرِهِ، وَأَذْهَبَ الضَّوْءَ الَّذِي بَدَلُهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ الضَّوْءِ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَخْـذُ عَيْنَيْنِ بِعَيْنٍ وَاحِـدَةٍ، وَلاَ أَخْذُ يُمْنَى بِيُسْرَى، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ بِبَدَلِ نِصْفِ الضَّوْءِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَـلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ إِلاَّ الْقِصَـاصُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوِ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَشَلُّ يَدًا صَحِيحَةً، وَلِعُمُومِ □ □ : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾.

وَلَـوْ قَلَـعَ الأَعْـوَرُ عَيْنَ مِثْلِـهِ فَفِيـهِ الْقِصَـاصُ بِغَيْـرِ خِلاَفٍ؛ لِتَسَاوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْـهٍ، إِذَا كَـانَتِ الْعَيْنُ مِثْـلَ الْعَيْنِ فِي كَوْنِهَا يَمِينًا أَوْ يَسَـارًا، وَإِنْ عَفَـا إِلَى الدِّيَـةِ فَلَهُ جَمِيعُهَا[284].

19 - أَمَّا الأَجْفَانُ، وَالأَشْفَارُ، فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَـالُوا بِالدِّيَـةِ وَالْمَالِكِيَّةَ بِحُكُومَةِ عَدْلٍ[285].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِيهَـا الْقِصَـاصُ؛ □ □ : ﴿وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ﴾[286] وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَـاصُ فِيـهِ

---

[284] () البدائع 7 / 308، 314، والاختيار 5 / 38، والقوانين الفقهية / 345، والشرح الصغير 4 / 353، وشرح الزرقاني 8 / 41، وجواهر الإكليل 2 / 261 وما بعدها.

[285] () المراجع السابقة.

[286] () سورة المائدة / 45.

لاِنْتِهَائِهِ إِلَى مَفْصِلٍ، وَيُؤْخَذُ جَفْنُ الْبَصِيرِ بِجَفْنِ الْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ، وَجَفْنُ الضَّرِيرِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لأَِنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي السَّلاَمَةِ مِنَ النَّقْصِ[287].

3 - الْجِنَايَةُ عَلَى الأْنْفِ :

20 - الْجِنَايَةُ عَلَى الْمَارِنِ - وَهُوَ مَا لاَنَ مِنَ الأْنْفِ - مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ عِنْدَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَةِ، لِلآْيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَالأْنْفَ بِالأْنْفِ﴾[288] وَلأَِنَّ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ فِيهِ مُمْكِنٌ؛ لأَِنَّ لَهُ حَدًّا مَعْلُومًا وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ، وَإِنْ قَطَعَ الْمَارِنَ كُلَّهُ مَعَ قَصَبَةِ الأْنْفِ، فَفِي الْمَارِنِ الْقِصَاصُ، وَفِي الْقَصَبَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ إِذْ لاَ قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ وَلَكِنْ فِي الْمَارِنِ قِصَاصٌ[289].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ الأْنْفُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالأْقْنَى بِالأْفْطَسِ، وَأَنْفُ صَحِيحِ الشَّمِّ بِالأْخْشَمِ الَّذِي لاَ يَشُمُّ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ، وَالأْنْفُ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ الصَّحِيحُ بِالْمَجْذُومِ مَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ، لأَِنَّ ذَلِكَ مَرَضٌ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقْطَعُ مِنْهُ مَا كَانَ بَقِيَ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ عِنْدَ

---

[287] () روضة الطالبين 9 / 179، والمغني 7 / 719، 720، وكشاف القناع 5 / 551.

[288] () سورة المائدة / 45.

[289] () ابن عابدين 5 / 354، والبدائع 7 / 308، وجواهر الإكليل 2 / 259، وروضة الطالبين 9 / 196، والمغني 7 / 712، ونهاية المحتاج 7 / 284، 285.

الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، أَوْ أَخَذَ أَرْشَ ذَلِكَ.

وَفَصَّلَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: يُؤْخَذُ الأَنْفُ السَّلِيمُ بِالْمَجْذُومِ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الاِحْمِرَارِ، وَإِنِ اسْوَدَّ فَلاَ قِصَاصَ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي حَدِّ الْبِلَى، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الْحُكُومَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْفُ الْقَاطِعِ أَصْغَرَ، خُيِّرَ الْمَقْطُوعُ أَنْفُهُ الْكَبِيرُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الأَرْشَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ قَاطِعُ الأَنْفِ أَخْشَمَ، أَوْ أَصْرَمَ الأَنْفِ، أَوْ بِأَنْفِهِ نُقْصَانٌ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ، فَإِنَّ الْمَقْطُوعَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَطْعِ وَبَيْنَ أَخْذِ دِيَةِ أَنْفِهِ.

وَيُؤْخَذُ الْمَنْخِرُ الأَيْمَنُ بِالأَيْمَنِ، وَالأَيْسَرُ بِالأَيْسَرِ، وَلاَ يُؤْخَذُ الْعَكْسُ، وَيُؤْخَذُ الْحَاجِزُ بِالْحَاجِزِ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ لاِنْتِهَائِهِ إِلَى حَدٍّ.

وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الْمَارِنِ الْقِصَاصُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِالأَجْزَاءِ دُونَ الْمِسَاحَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ قِصَاصَ فِيهِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ[290].

4 - الْجِنَايَةُ عَلَى الأُذُنِ :

21 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الأُذُنَ تُؤْخَذُ بِالأُذُنِ؛ ﴿ ﴾ : ﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾[291].

---

[290] () ابن عابدين 5 /ـ 354، والبدائع 7 /ـ 308، ونهاية المحتاج 7 / 290، وروضة الطالبين 9 / 196، والمغني 7 / 712 ـ 713.

[291] () سورة المائدة / 45.

وَلأَنَّهَـا تَنْتَهِي إِلَى حَـدٍّ فَاصِـلٍ، فَأَشْـبَهَتِ الْيَـدَ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى عَدَمِ الْفَـرْقِ بَيْنَ أُذُنِ السَّمِيعِ وَالأَصَمِّ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، فَإِنَّ ذَهَابَ السَّـمْعِ نَقْصٌ فِي الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّهُ،

وَلَيْسَ بِنَقْصٍ فِيهَا، كَمَا نَصَّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى أَخْـذِ الأُذُنِ الشَّلاَّءِ بِغَيْرِهَا، لِبَقَاءِ مَنْفَعَتِهَا بِجَمْعِ الصَّوْتِ.

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُـهَا، فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ فِي بَعْضِ الأُذُنِ، وَيَـــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ فِيـــهِ الْقِصَاصَ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ يُعْـرَفُ وَتُمْكِنُ فِيـهِ الْمُمَاثَلَـةُ، وَإِلاَّ سَقَطَ الْقِصَاصُ(292).

وَتُؤْخَذُ الصَّـحِيحَةُ بِالْمَثْقُوبَـةِ؛ لأَنَّ الثُّقْبَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ فِي الْعَادَةِ لِلْقُرْطِ وَالتَّزَيُّنِ بِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ الثُّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ كَانَتْ أُذُنُ الْقَـاطِعِ مَخْرُومَـةً، وَالْمَقْطُوعَـةُ سَـالِمَةً، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْـهِ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَ قَطَـعَ، وَإِنْ شَـاءَ ضَـمَّنَهُ نِصْـفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَقْطُوعَةُ نَاقِصَـةً كَـانَتْ لَـهُ حُكُومَـةُ عَدْلٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُؤْخَذُ الْمَخْرُومَـةُ بِالصَّـحِيحَةِ، وَيُؤْخَـذُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَخْرُومَةِ.

---

[292] () ابن عابدين 5 / 354، والبدائع 7 / 308، وجواهر الإكليل 2 / 259، وروضة الطالبين 9 / 189، 196، والمغني 7 / 711 وكشاف القناع 5 / 549.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُؤْخَذُ الْمَخْرُومَةُ بِالصَّحِيحَةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الثُّقْبَ إِذَا انْخَرَمَ صَارَ نَقْصًا فِيهَا، وَالثُّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَيْبٌ.

أَمَّا الأُْذُنُ الْمُسْتَحْشِفَةُ (الْيَابِسَةُ) فَتُؤْخَذُ بِالصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحَةُ تُؤْخَذُ بِهَا فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ

الْمَقْصُودَ مِنْهَا جَمْعُ الصَّوْتِ، وَحِفْظُ مَحَلِّ السَّمْعِ وَالْجَمَالِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهَا، كَحُصُولِهِ بِالصَّحِيحَةِ بِخِلاَفِ سَائِرِ الأَْعْضَاءِ.

وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْمُسْتَحْشِفَةِ؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ، فَتَكُونُ كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ، وَسَائِرِ الأَْعْضَاءِ[293].

5 - الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّسَانِ :

22 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ اللِّسَانُ بِاللِّسَانِ، ﴿ ﴾ : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[294].

وَلأَِنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ كَالْعَيْنِ، وَلاَ يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِلِسَانِ أَخْرَسَ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ،

---

293 () روضة الطالبين 9 /ـ 195ـ، 196، وكشاف القناع 5 /ـ 549، والمغني 7 / 711.

294 () سورة المائدة / 45.

وَيَجُوزُ الْعَكْسُ بِرِضَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(295).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، وَلَوْ قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَذَلِكَ لِعُسْرِ اسْتِقْصَاءِ اللِّسَانِ مِنْ أَصْلِهِ(296).

6 - الْجِنَايَةُ عَلَى الشَّفَةِ:

23 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِي الشَّفَةِ مُطْلَقًا ﴿ ﴾ : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(297).

وَلأَنَّ لَهَا حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، يُمْكِنُ الْقِصَاصُ مِنْهُ، فَوَجَبَ كَالْيَدَيْنِ(298).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الشَّفَةِ إِذَا قَطَعَهَا جَمِيعًا؛ لِلْمُسَاوَاةِ، وَإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ.

7 - الْجِنَايَةُ عَلَى السِّنِّ :

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى السِّنِّ إِذَا كُسِرَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسِّنَّ

---

[295] () شرح الزرقاني 8 / 16، وجواهر الإكليل 2 / 259، وروضة الطالبين 9 / 197، وكشاف القناع 5 / 549، والمغني 7 / 723.

[296] () ابن عابدين 5 / 357، والبدائع 7 / 308.

[297] () سورة المائدة / 45.

[298] () الاختيار 5 / 31، والبدائع 7 / 308، وابن عابدين 5 / 357، وروضة الطالبين 9 / 182، وكشاف القناع 5 / 549، 553، 557، والمغني 7 / 723.

بِالسِّـنِّ□[299] وَلأَنَّ «الرُّبَيِّعَ كَسَـرَتْ سِـنَّ جَارِيَـةٍ فَـأَمَرَ النَّبِيُّ □ بِالْقِصَاصِ» كَمَـا تَقَـدَّمَ؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْـتِيفَاءُ الْمِثْلِ فِيهِ، فَإِنْ قَلَعَتْ تُقْلَعُ، وَإِنْ كَسَرَتْ تُبْـرَدُ بِقَـدْرِهِ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ، أَمَّا لَوْ كَـانَتِ السِّـنُّ بِحَـالٍ لاَ يُمْكِنُ بَرْدُهَا فَلاَ قِصَـاصَ فِيهَـا وَتَجِبُ الدِّيَـةُ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ □.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي السِّـنِّ إِذَا كَسَـرَهَا، بِنَـاءً عَلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي كَسْـرِ الْعِظَـامِ إِلاَّ إِذَا أَمْكَنَ فِيهَـا الْقِصَـاصُ فَإِنَّهُ يَجِبُ لأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مُشَاهَدٌ مِنْ أَكْثَرِ الْجَوَانِبِ وَلأَهْـلِ الصَّـنْعَةِ آلاَتٌ قَطَّاعَةٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ فَلَمْ تَكُنْ كَسَـائِرِ الْعِظَامِ.

وَلاَ اعْتِبَـارَ بِـالْكِبَرِ وَالصِّـغَرِ، وَالطُّولِ وَالْقِصَـرِ؛ لاِسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَنْفَعَةِ، وَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالنَّابُ بِالنَّابِ، وَلاَ يُؤْخَـذُ الأَعْلَى بِالأَسْـفَلِ، وَلاَ الأَسْـفَلُ بِالأَعْلَى، وَلاَ تُؤْخَذُ السِّنُّ الصَّحِيحَةُ بِالْمَكْسُورَةِ، وَتُؤْخَذُ الْمَكْسُورَةُ بِالصَّحِيحَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَـاصِ فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ إِذَا كَانَ لِلْجَانِي زَائِدَةٌ مِثْلُهَا.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ حُكُومَةُ عَدْلٍ[300].

---

[299] () سورة المائدة / 45.

[300] () ابن عابدين 5 / 354، 355، والاختيار 5 / 31، وشرح الزرقاني 8 / 20، والشرح الصغير 4 / 390، وروضة الطالبين 9 / 198،

8 - الْجِنَايَةُ عَلَى ثَدْيِ الْمَرْأَةِ :

25 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ تُقْطَعُ حَلَمَةُ الْمَرْأَةِ بِحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا، فَيُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ فِيهَا، وَلاَ قِصَاصَ فِي ثَدْيَيْهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا مَفْصِلٌ مَعْلُومٌ، فَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ: تُقْطَعُ حَلَمَةُ الْمَرْأَةِ بِحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ، وَفِي «التَّتِمَّةِ» وَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَدَلَّ الثَّدْيُ، فَلاَ قِصَاصَ؛ لاِتِّصَالِهَا بِلَحْمِ الصَّدْرِ، وَتَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلاَ قِصَاصَ فِي الثَّدْيِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا أَنْ تَقْتَصَّ فِي الْحَلَمَةِ، وَتَأْخُذَ حُكُومَةَ الثَّدْيِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ.

الْمُمَاثَلَةُ مُمْكِنَةٌ، فَإِنَّ الثَّدْيَ هَذَا الشَّاخِصَ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ وَالأَلْيَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا.

وَتُقْطَعُ حَلَمَةُ الرَّجُلِ بِحَلَمَةِ الرَّجُلِ إِنْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْحُكُومَةَ أَوِ الدِّيَةَ، وَتُقْطَعُ حَلَمَةُ الرَّجُلِ بِحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ، إِنْ أَوْجَبْنَا فِي حَلَمَةِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْحُكُومَةَ، لَمْ تُقْطَعْ حَلَمَتُهَا بِحَلَمَتِهِ وَإِنْ رَضِيَتْ، كَمَا لاَ تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ، وَتُقْطَعُ حَلَمَتُهُ بِحَلَمَتِهَا إِنْ رَضِيَتْ، كَمَا تُقْطَعُ الشَّلاَّءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَحِقُّ.

والمغني 7 / 722، ومغني المحتاج 4 / 35.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِي قَطْعِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ سَوَاءٌ أَبْطَلَ اللَّبَنَ، أَوْ فَسَدَ، أَمْ لاَ.

وَفِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ إِذَا بَطَلَ اللَّبَنُ أَوْ فَسَدَ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ فِي انْقِطَاعِ اللَّبَنِ أَوْ فَسَادِهِ بِغَيْرِ قَطْعٍ لِلثَّدْيَيْنِ، أَوْ لِلْحَلَمَتَيْنِ الدِّيَةَ، فَإِنْ عَادَ اللَّبَنُ رُدَّتِ الدِّيَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ كَالْجُمْهُورِ، وَأَنَّ فِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ، وَلاَ قِصَاصَ فِيهِمَا[301].

9 - الْجِنَايَةُ عَلَى الذَّكَرِ :

26 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي فِي الذَّكَرِ : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[302] وَلأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالأُْنْفِ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الأُْطْرَافِ لَمْ يَخْتَلِفْ بِهَذِهِ الْمَعَانِي، كَذَلِكَ الذَّكَرُ.

---

[301] () البدائع 7 / 309، وروضة الطالبين 9 / 286، والدسوقي 4 / 273، والمغني 8 / 30.

[302] () سورة المائدة / 45.

وَيُؤْخَذُ الْمَخْتُونُ بِالأَغْلَفِ وَعَكْسُهُ؛ لأَنَّ الْغُلْفَةَ زِيَـادَةٌ تُسْتَحَقُّ إِزَالَتُهَا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ.

وَيُؤْخَـذُ ذَكَـرُ الْخَصِـيِّ بِـذَكَرِ الْخَصِـيِّ، وَذَكَـرُ الْعِنِّينِ بِمِثْلِهِ؛ لِحُصُولِ الْمُسَاوَاةِ.

أَمَّا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عِنِّينٍ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَجُمْهُـورِ الْحَنَابِلَـةِ لاَ يُؤْخَـذُ بِهِمَـا؛ لأَنَّهُ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمَا؛ وَلأَنَّ الْعِنِّينَ لاَ يَطَأُ، وَلاَ يُنْزِلُ، وَالْخَصِيَّ لاَ يُولَدُ لَهُ، وَلاَ يُنْزِلُ، وَلاَ يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَى الْـوَطْءِ فَهُمَـا كَالأَشَلِّ؛ وَلأَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا نَـاقِصٌ، فَلاَ يُؤْخَـذُ بِـهِ الْكَامِلُ، كَالْيَدِ النَّاقِصَةِ بِالْكَامِلَةِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ لَـدَى الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يُؤْخَـذُ غَيْرُهُمَـا بِهِمَـا؛ لأَنَّهُمَـا عُضْـوَانِ صَـحِيحَانِ، يَنْقَبِضَانِ، وَيَنْبَسِطَانِ[303].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي قَطْـعِ ذَكَـرٍ وَلَـوْ مِنْ أَصْـلِهِ؛ لأَنَّهُ يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِـطُ، وَجَـزَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِلُـزُومِ الْقِصَـاصِ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ: قَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِنْ قُطِـعَ الـذَّكَرُ مِنْ أَصْـلِهِ، أَوْ مِنَ الْحَشَـفَةِ، اقْتُصَّ مِنْهُ، إِذْ لَهُ حَـدٌّ مَعْلُـومٌ، وَنَسَـبَ صَـاحِبُ الْبَـدَائِعِ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ.

---

[303] () روضة الطالبين 9 / 195، وكشاف القناع 5 / 552، والمغني 7 / 714.

وَفِي قَطْـعِ كُـلِّ الْحَشَـفَةِ قِصَـاصٌ دُونَ خِلاَفٍ، وَلَـوْ قَطَعَ بَعْضَهَا فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا[304].

27 - وَأَمَّا الأُنْثَيَـانِ فَعِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ يَجْـرِي الْقِصَاصُ فِيهِمَا، لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى[305].

فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا - وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ إِنَّهُ مُمْكِنٌ أَخْذُهَا مَعَ سَلاَمَةِ الأُخْرَى - جَازَ، وَتُؤْخَـذُ الْيُمْنَى بِـالْيُمْنَى، وَالْيُسْـرَى بِالْيُسْـرَى، وَإِلاَّ لَمْ تُؤْخَـذْ، وَيَكُـونُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـــدْ صَـــرَّحَ الْكَاسَــــانِيُّ بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِيهِمَا الْقِصَاصُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَفْصِلٌ مَعْلُـومٌ، فَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ[306].

28 - وَفِي شُفْرَيِ الْمَرْأَةِ قِصَـاصٌ فِي الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، وَكَـذَلِكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ بَـدَا الْعَظْمُ؛ لأَنَّ انْتِهَاءَهُمَـا مَعْـرُوفٌ، فَأَشْـبَهَا الشَّـفَتَيْنِ، وَجَفْنَيِ الْعَيْنِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِيهِمَا؛ لأَنَّ الشُّفْرَ لَحْمٌ لاَ مَفْصِلَ لَـهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَلَحْمِ الْفَخِذَيْنِ[307].

---

[304] () الاختيار 5 / 30، وابن عابدين 5 / 356، والبدائع 7 / 308.

[305] () الشرح الصغير 4 / 354، 388، وشرح الزرقاني 8 / 17.

[306] () البدائع 7 / 309.

[307] () ابن عابدين 5 / 370، وشرح الزرقاني 8 / 17، والشرح الصغير 4 / 388، وروضة الطالبين 9 / 182، والمغني 7 / 714، 715، وكشاف القناع 5 / 547، 548، 552.

29 - وَأَمَّا الأُلْيَتَانِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا؛   : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[308] وَلأَنَّ لَهُمَا حَدًّا يَنْتَهِيَانِ إِلَيْهِ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهِمَا كَالذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ قِصَاصَ فِيهِمَا؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ؛ وَلأَنَّهُمَا لَحْمٌ مُتَّصِلٌ بِلَحْمٍ فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِذِ[309].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَةٌ).

10 - الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّحْيَةِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ:

30 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي حَلْقِ هَذِهِ الشُّعُورِ الثَّلاَثَةِ أَوْ نَتْفِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ؛ لأَنَّ إِتْلاَفَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى مَحَلِّهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ، فَلاَ تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا.

وَلأَنَّهَا لَيْسَتْ جِرَاحَاتٍ فَلاَ تَدْخُلُ فِي   : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[310].

---

[308] () سورة المائدة / 45.

[309] () البدائع 7 / 299، والشرح الصغير 4 / 390، وروضة الطالبين 9 / 182، والمغني 7 / 715.

[310] () سورة المائدة / 45.

وَذُكِرَ فِي النَّوَادِرِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الدِّيَةِ أَوْ حُكُومَةِ عَدْلٍ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِيفَائِهَا[311].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَةٌ).

11 - الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَظْمِ :

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ»[312] وَلِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاثَلَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ، فَلاَ يُؤْمَنُ فِيهِ التَّعَدِّي.

وَمَنَعَ الْقِصَاصَ فِي الْعِظَامِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ أَقْرَبَ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَيَأْخُذَ حُكُومَةً لِلْبَاقِي.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَعْظُمُ خَطَرُهُ كَائِنًا مَا كَانَ، كَكَسْرِ عَظْمِ الصَّدْرِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالظَّهْرِ، وَالْفَخِذِ، فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا، وَفِيهَا حُكُومَةٌ[313].

---

[311] () ابن عابدين 5 / 370، والبدائع 7 / 309، وجواهر الإكليل 2 / 260، وشرح الزرقاني 8 / 17، وروضة الطالبين 9 / 273، والمغني 8 / 11، وكشاف القناع 5 / 550.

[312] () حديث: «لا قصاص في عظم» ذكره الزيلعي في نصب الراية (4 / 350 ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني أنه لا أصل له مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر في ذلك أحاديث موقوفة على عبد الله بن عمر وابن مسعود.

[313] () البدائع 7 / 308، وشرح الزرقاني 8 / 17، وجواهر الإكليل 2 / 260، وروضة الطالبين 9 / 183، والمغني 7 / 710، 711، وكشاف

النَّوْعُ الثَّانِي :

الْجِرَاح:

الْجِنَايَـةُ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ قَـدْ لاَ تَكُـونُ بِـالْقَطْعِ وَالإِْبَانَةِ، بَلْ بِالْجُرْحِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الْجِرَاحُ الْوَاقِعَةُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ، وَتُسَـمَّى الشِّـجَاجُ، وَالْجِـرَاحُ الْوَاقِعَـةُ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ.

أَوَّلاً - الشِّجَاج:

32 - الشِّجَاجُ أَقْسَامٌ: أَشْهَرُهَا مَا يَلِي:

1 - الْحَارِصَـةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُـقُّ الْجِلْـدَ قَلِيلاً، نَحْـوَ الْخَدْشِ، وَلاَ يَخْرُجُ الدَّمُ، وَتُسَمَّى الْحَرْصَةُ أَيْضًا.

2 - الدَّامِيَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُـدْمِي مَوْضِـعَهَا مِنَ الشَّـقِّ وَالْخَــدْشِ، وَلاَ يَقْطُــرُ مِنْهَــا دَمٌ، هَكَــذَا نَصَّ عَلَيْــهِ الشَّافِعِيُّ وَأَهْـلُ اللُّغَـةِ، وَتَـأْتِي بَعْـدَهَا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ الدَّامِعَةُ وَهِيَ مَـا يَسِـيلُ مِنْهَـا الـدَّمُ، أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالدَّامِيَةُ مَا تُخْـرِجُ الـدَّمَ وَتُسِـيلُهُ، وَتَـأْتِي عِنْـدَهُمْ بَعْـدَ الدَّامِعَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تُظْهِرُ الدَّمَ كَالدَّمْعِ وَلاَ تُسِيلُهُ.

وَالدَّامِيَـةُ تُسَـمَّى عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ الْبَازِلَـةَ؛ لأَِنَّهَـا تَبْزُلُ الْجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (بَازِلَةٌ).

القناع 5 / 548.

3 - الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، أَيْ تَقْطَعُهُ، وَقِيلَ: الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: بَاضِعَةٌ).

4 - الْمُتَلاَحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ، وَلاَ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَتُسَمَّى اللاَّحِمَةُ أَيْضًا.

5 - السِّمْحَاقَ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الشَّجَّةُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْمِلْطَى، وَالْمِلْطَاةَ، وَاللاَّطِئَةَ.

6 - الْمُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ السِّمْحَاقَ وَتُوضِحُ الْعَظْمَ.

7 - الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لاَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

8 - الْمُنَقِّلَةُ: بِتَشْدِيدِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا، أَوْ كَسْرِهَا، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَتَنْقُلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ وَهَشَّمَتْهُ أَمْ لاَ.

9 - الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ الْمُحِيطَةُ بِهِ، وَيُقَالُ لَهَا الآمَّةُ أَيْضًا (انْظُرْ مُصْطَلَحَ آمَّةٌ).

10 - الدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الْخَرِيطَةَ، وَتَصِلُ الدِّمَاغَ.

فَهَذِهِ الأَقْسَامُ الْعَشَرَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَذُكِرَ فِيهَا أَلْفَاظٌ أُخْرَى تُؤَوَّلُ إِلَى هَذِهِ الأَقْسَامِ.

وَتُتَصَوَّرُ جَمِيعُ هَذِهِ الشِّجَاجِ فِي الْجَبْهَةِ كَمَا تُتَصَوَّرُ فِي الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ تُتَصَوَّرُ مَا عَدَا الْمَأْمُومَةَ وَالدَّامِغَةَ فِي الْخَدِّ، وَفِي قَصَبَةِ الأَنْفِ، وَاللَّحْيِ الأَسْفَلِ.

وَالتَّسْمِيَاتُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا تَكَادُ تَكُونُ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خِلاَفٌ يَسِيرٌ فِي تَرْتِيبِهَا، فَمَرَدُّهُ الاِخْتِلاَفُ فِي تَحْدِيدِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[314].

33 - وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الشِّجَاجِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ فِي الْمُوضِحَةِ، □ □ : □وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ□[315] وَلِتَيْسِيرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْهِيَ السِّكِّينَ إِلَى الْعَظْمِ فَتَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ، وَقَدْ «قَضَى □ □ فِي الْمُوضِحَةِ بِالْقِصَاصِ»[316].

---

[314] () الاختيار 5 / 41، 42، وابن عابدين 5 / 372، وشرح الزرقاني 8 / 34، وجواهر الإكليل 2 / 259، 260، والشرح الصغير 4 / 349، 350، 351، 352، وروضة الطالبين 9 / 179، 180، والمغني 7 / 703، 704، 709، 710، وكشاف القناع 5 / 558، 559.

[315] () سورة المائدة / 45.

[316] () حديث: «قضى في الموضحة بالقصاص» قال الزيلعي في نصب الراية (4 / 374 ـ ط المجلس العلمي بالهند): «غريب» يعني أنه لم يجد له أصلا.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـــتَرَطُ فِي الْمُوضِحَةِ مَا لَهُ بَالٌ وَاتِّسَاعٌ، فَيُقْتَصُّ وَإِنْ ضَاقَ كَقَـدْرِ مَغْرَزِ إِبْرَةٍ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِيمَا فَــوْقَ الْمُوضِـحَةِ، وَهِيَ الْهَاشِـمَةُ، وَالْمُنَقِّلَـةُ، وَالآمَّةُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيمَـا بَعْـدَهَا؛ لأَنَّ كَسْـرَ الْعَظْمِ وَتَنَقُّلَهُ لاَ يُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَـا دُونَ الْمُوضِـحَةِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُـوَ رِوَايَـــةٌ عَنِ الشَّــــافِعِيَّةِ فِي الْبَاضِـــعَةِ وَالْمُتَلاَحِمَـــةِ وَالسِّمْحَاقِ - إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ أَيْضًا.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ﴾[317] وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا قَبْلَهَا بِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْجِرَاحَةِ فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ مِثْلُ مَا فَعَلَ.

وَاسْــتَثْنَى الشُّــرُنْبُلاَلِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ السِّــمْحَاقَ فَلاَ يُقَادُ فِيهَا كَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ وُجُوبِ الْقِصَـاصِ فِي الْحَارِصَـةِ مُطْلَقًا، وَفِي الْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلاَحِمَـةِ، وَالسِّـمْحَاقِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالدَّامِيَةُ كَالْحَارِصَةِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ كَالْبَاضِعَةِ.

[317] () سورة المائدة / 45.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مُطْلَقًا،

وَلَمْ يَـذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْحَارِصَـةَ، وَالدَّامِيَـةَ، وَالدَّامِغَةَ؛ لأَنَّ الْحَارِصَةَ وَالدَّامِيَةَ لاَ يَبْقَى لَهُمَا أَثَرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالشَّجَّةُ الَّتِي لاَ يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ، لاَ حُكْمَ لَهَـا فِي الشَّرْعِ.

وَالدَّامِغَةُ لاَ يَعِيشُ مَعَهَا عَـادَةً، فَلاَ مَعْنَى لِبَيَـانِ حُكْمِ الشَّجَّةِ[318].

ثَانِيًا - الْجِرَاحَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ :

34 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الْجَائِفَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَـةِ، وَلاَ فِي الْجَائِفَةِ، وَلاَ فِي الْمُنَقِّلَةِ»[319].

وَلأَنَّهَا جِرَاحٌ لاَ تُؤْمَنُ الزِّيَـادَةُ فِيهَـا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَـا قِصَاصٌ، كَكَسْرِ الْعِظَامِ.

وَالْجَائِفَـةُ هِيَ الَّتِي تَصِـلُ إِلَى الْجَـوْفِ، وَالْمَوَاضِـعُ الَّتِي تَنْفُـذُ فِيهَـا الْجِرَاحَـةُ إِلَى الْجَـوْفِ هِيَ الصَّـدْرُ وَالظَّهْـرُ، وَالْبَطْنُ، وَالْجَنْبَـانِ، وَالـدُّبُرُ، وَلاَ تَكُـونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلاَ فِي الرَّقَبَةِ جَائِفَةٌ؛ لأَنَّ الْجُرْحَ لاَ

[318] () ابن عابدين 5 / 373، والاختيار 5 / 42، والشرح الصغير 4 / 349، وما بعدها، وشرح الزرقـاني 8 / 34، وجـواهر الإكليـل 2 / 259، 260، والقوانين الفقهية / 344، وروضة الطالبين 9 / 180، 181، والمغني 7 / 710، وكشاف القناع 5 / 558.

[319] () حـديث: «لا قـود في المأمومـة، ولا في الجائفـة، ولا المنقلـة» أخرجه ابن ماجه (2 / 881 ـ ط الحلبي) من حديث

=

يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ مَا وَصَلَ مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَابِ فِطْرُهُ، تَكُونُ جَائِفَةً؛ لأَِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ إِلاَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ(320).

أَمَّا غَيْرُ الْجَائِفَةِ فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، لاَ قِصَاصَ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَأَمَّا الْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوضِحُ عَظْمَ الصَّدْرِ فَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهَا وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الأَْصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحَةِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ بِشَرْطِ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى عَظْمٍ وَلاَ تَكْسِرَهُ(321).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ لاَ قِصَاصَ فِيهَا، بَلْ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ إِذَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ وَكَسَرَتْهُ، وَإِذَا بَقِيَ لَهَا أَثَرٌ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ مَا أَنْفَقَ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ(322).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَصُّ مِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ كَانَتْ هَاشِمَةً، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ مِنَ

---

320 = العباس بن عبد المطلب، وقال البوصيري: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث».
() ابن عابدين 5 / 374، وجواهر الإكليل 2 / 259، وروضة الطالبين 9 / 181 وما بعدها، والمغني 7 / 709، 710.

321 () روضة الطالبين 9 / 181، والمغني 7 / 709، 710.

322 () ابن عابدين 5 / 374.

الْهَاشِمَةِ وَغَيْرِهَـا الْقَـوَدُ، بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَعْظُمَ الْخَطَـرُ كَعَظْمِ الصَّـدْرِ، وَالْعُنُـقِ، وَالصُّـلْبِ، وَالْفَخِـذِ، وَيَكُـونُ الْقِصَـاصُ فِي الْجِـرَاحِ بِالْمِسَـاحَةِ طُـولاً، وَعَرْضًـا، وَعُمْقًا، إنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ[323].

النَّوْعُ الثَّالِث:

إبْطَالُ الْمَنَافِعِ بِلاَ شَقٍّ وَلاَ إبَانَةٍ :

35 - قَـدْ يَتَـرَتَّبُ عَلَى الِاعْتِـدَاءِ بِالضَّـرْبِ أَوِ الْجَـرْحِ زَوَالُ مَنْفَعَـةِ الْعُضْـوِ مَـعَ بَقَائِهِ قَائِمًـا، كَمَنْ يَلْطِمُ شَخْصًا عَلَى وَجْهِـهِ أَوْ يَجْرَحُـهُ فِي رَأْسِـهِ، فَيَنْشَـأُ عَنْ ذَلِكَ ذَهَابُ الْبَصَرِ أَوِ السَّمْعِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُضْوِ سَلِيمًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي ذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ فِي الْبَصَـرِ وَالسَّـمْعِ وَالشَّـمِّ، وَكَـذَلِكَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ اتِّفَاقًا، وَفِي الْبَطْشِ وَالذَّوْقِ وَالشَّمِّ فِي الأْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهَـا مَحَالَّ مَضْبُوطَةً، وَلِأَهْلِ الْخِبْرَةِ طُرُقٌ فِي إبْطَالِهَا.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ غَيْـرَ ذَلِـكَ مِنَ الْمَعَـانِي، فَإِنَّهُ يَجْـرِي عِنْدَهُمُ الْقِصَاصُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَغَيْرِهَا[324].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَهُمُ الْقِصَـاصُ إلاَّ فِي زَوَالِ الْبَصَرِ دُونَ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ قِصَاصًـا

---

[323] () جواهر الإكليل 2 / 259.

[324] () شرح الزرقاني 8 /ـ 17، وروضة الطالبين 9 /ـ 186، وكشـاف القناع 5 / 552، 553.

فِي الشَّرِيعَةِ، أَمَّا إِذَا أَدَّى الاِعْتِدَاءُ إِلَى ذَهَـابِ الْعَقْـلِ، أَوِ السَّمْعِ، أَوِ الْكَلاَمِ، أَوِ الشَّمِّ، أَوْ لُزُومِـهِ، أَوِ الْجِمَـاعِ، أَوْ مَاءِ الصُّلْبِ، أَوْ إِلَى شَـلَلِ الْيَـدِ أَوِ الرِّجْـلِ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ[325].

الْقِسْمُ الثَّانِي :

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا :

36 - إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً، أَوْ لَمْ تَتَـوَفَّرْ فِيهَـا الشُّـرُوطُ الْمُوجِبَـةُ لِلْقِصَـاصِ فَتَجِبُ فِيهَـا الدِّيَـةُ، أَوْ حُكُومَـةُ عَـدْلٍ، عَلَى حَسَـبِ الأَحْـوَالِ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: لِأَنَّهَا لاَ تَخْلُوا إِمَّا أَنْ تَكُـونَ بِـالْقَطْعِ وَإِبَانَةِ الأُطْرَافِ، أَوْ بِالْجُرْحِ، أَوْ بِإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: إِبَانَةُ الأُطْرَافِ :

37 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَـالَى فِي بَـدَنِ الإِنْسَـانِ مِنْـهُ إِلاَّ وَاحِـدًا كَاللِّسَـانِ وَالأَنْفِ، وَالذَّكَرِ، وَالصُّلْبِ، وَغَيْرِهَا، فَفِيـهِ دِيَـةٌ كَامِلَـةٌ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَـا رُوِيَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَـةُ، وَفِي اللِّسَـانِ الدِّيَـةُ، وَفِي الـذَّكَرِ الدِّيَـةُ، وَفِي الأَنْـفِ الدِّيَـةُ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ»[326].

---

[325] () البدائع 7 / 307، 309.

[326] () حـديث: «في النفس الديـة، وفي اللسـان الديـة، وفي الـذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية» يشـهد لهـذا المرسـل حديث عمرو بن حزم المتقدم ذكره. ف / 18.

لأَنَّ إِتْلاَفَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ كَإِذْهَابِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَإِذْهَـــابُ مَنْفَعَـــةِ الْجِنْسِ كَـــإِتْلاَفِ النَّفْسِ، فَإِتْلاَفُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ كَإِتْلاَفِ النَّفْسِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الأَنْفَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْـيَاءَ: الْمَنْخِرَيْنِ، وَالْحَاجِزِ بَيْنَهُمَـا، فَفِي الأَنْـفِ الدِّيَـةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُهَا.

وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمَــا خُلِــقَ فِي الإِنْسَــانِ مِنْــهُ شَــيْئَانِ كَالْيَــدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ، وَالْمَنْخِرَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ وَغَيْرِهَا، فَفِيهِمَـا الدِّيَـةُ كَامِلَـةً؛ لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِعَمْـرِو بْنِ حَـازِمٍ فِي كِتَابِـهِ: وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَـةُ، وَفِي إِحْـدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ...»[327]

وَلأَنَّ فِي إِتْلاَفِهِمَــا إِذْهَــابَ مَنْفَعَــةِ الْجِنْسِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْـفُ الدِّيَـةِ؛ لأَنَّ فِي إِتْلاَفِ إِحْـدَاهُمَا إِذْهَـابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَيْنِ الأَعْـوَرِ : فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ

[327] () حديث: «في العيـنين الديـة، وفي إحـداهما نصـف الديـة، وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية» أخرجه النسائي (8 / 59 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم، وقد تقدم ف / 18.

وَعَبْــدُ اللَّهُ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، لِقَوْلِــهِ ﷺ : «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِْبِلِ»(328).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــــةُ إِلَى أَنَّ فِي إِتْلاَفِ عَيْنِ الأَْعْوَرِ دِيَةً كَامِلَةً وَبِهِ قَـالَ الزُّهْـرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَقَتَـادَةُ، وَإِسْحَاقُ؛ لأَِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عُمَـرَ ﷺ قَضَـوْا فِي عَيْنِ الأَْعْـوَرِ بِالدِّيَـةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ فِي الصَّـحَابَةِ مُخَالِفٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا؛ وَلأَِنَّ قَلْعَ عَيْنِ الأَْعْـوَرِ تَضْـمَنَّ إِذْهَابَ الْبَصَـرِ كُلِّهِ، فَـوَجَبَتِ الدِّيَـةُ كَمَـا لَـوْ أَذْهَبَـهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ.

وَمَا خُلِقَ فِي الإِْنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ فَفِيهَا الدِّيَـةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبُـعُ الدِّيَـةِ، وَهُـوَ أَجْفَـانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهَا.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَـرَةٌ فَفِيهَـا الدِّيَـةُ، وَفِي كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهَا عُشْرُهَا، فَفِي أَصَابِعِ الْيَـدَيْنِ الدِّيَـةُ، وَفِي أَصَـابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ أَيْضًا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ إِصْبَعٍ وَإِصْبَعٍ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِْبِلِ»(329) وَالأُْصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، فَالْخِنْصَرُ وَالإِْبْهَامُ سَوَاءٌ، وَفِي كُلِّ سُـلاَمَى مِنَ السُّـلاَمِيَّاتِ الثَّلاَثِ ثُلُثُ دِيَـةِ الأُْصْـبُعِ مَـا عَـدَا الإِْبْهَـامَ فَإِنَّهَا مَفْصِلاَنِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ دِيَةِ الإِْصْبَعِ.

328() حديث: «في العين خمسون من الإبل» أخرجه النسائي (8 / 60 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

329() حديث: «في كل إصبع عشر من الإبـل» أخرجـه النسـائي (8 / 60 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ إِلاَّ الأَسْنَانُ فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، أَيْ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[330] وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ سِنٍّ وَسِنٍّ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ[331].

38 - وَأَمَّا إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِيهَا الدِّيَةَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ؛ لأَِنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ، فَوَجَبَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَأُذُنِ الأَصَمِّ، وَأَنْفِ الأَخْشَمِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةَ عَدْلٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لأَِنَّهُ إِتْلاَفُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الدِّيَةُ كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ[332].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَةٌ).

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجِرَاحُ:

39 - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ خَمْسًا مِنَ

---

[330] () حديث: «في كل سن خمسون من الإبل» أخرجه النسائي (8 / 60 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

[331] () الاختيار 5 / 37 وما بعدها، وابن عابدين 5 / 369 وما بعدها، والبدائع 7 / 311 وما بعدها، وجواهر

=

[332] = الإكليل 2 / 260 وما بعدها، وروضة الطالبين 9 / 271 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 34 وما بعدها، والمغني 8 / 1 وما بعدها.

() المراجع السابقة.

الْإِبِــلِ، سَــوَاءٌ كَـانَتْ مِنْ رَجُـلٍ أَوِ امْـرَأَةٍ، وَلَيْسَ فِي جِرَاحَـاتِ غَيْـرِ الـرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ فِي قَـوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُـلٍّ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالـدَّلِيلُ عَلَى ذَلِـكَ كُلِّهِ كِتَـابُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ الْمَعْـرُوفُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِـأَنَّ فِي الدَّامِغَـةِ مَـا فِي الْمَأْمُومَـةِ؛ لأَنَّهَــا أَبْلَــغُ مِنَ الْمَأْمُومَــةِ، وَلاَ يَسْــلَمُ صَــاحِبُهَا فِي الْغَــالِبِ، وَلِــذَلِكَ لَمْ يَــذْكُرْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ بَيْنَ الشِّجَاجِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعِيشُ مَعَهَا، وَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ.

وَأَمَّا الْهَاشِمَة: فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُوجِبِهَا:

فَقَـدَّرَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِعُشْــرِ الدِّيَــةِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْهَاشِمَةَ تُرَادِفُ الْمُنَقِّلَةَ.

وَقَدَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ - وَالْحَنَابِلَـةُ وَجَمَاعَـةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ إِنْ كَانَتْ مَـعَ إِيضَـاحٍ أَوِ احْتِيجَ إِلَيْـهِ بِشَـقٍّ لإِخْـرَاجِ عَظْمٍ أَوْ تَقْوِيمِـهِ، فَـإِنْ لَمْ تُوضِحْ فَخَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَقِيلَ: حُكُومَةٌ.

وَأَمَّا مَا قَبْـلَ الْمُوضِـحَةِ مِنَ الشِّـجَاجِ وَهِيَ الْحَارِصَـةُ وَالسِّمْحَاقُ وَمَـا بَيْنَهُمَـا فَفِيهَـا حُكُومَـةُ عَـدْلٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ

يَثْبُتْ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ بِتَوْقِيفٍ، وَلاَ لَهُ قِيَاسٌ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْحُكُومَةِ[333].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَاتٌ).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِبْطَالُ الْمَنَافِعِ :

40 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ بِإِزَالَةِ الْعَقْلِ كَمَالُ الدِّيَةِ؛ لأَِنَّهُ أَكْبَرُ الْمَعَانِي قَدْرًا، وَأَعْظَمُ الْحَوَاسِّ نَفْعًا، وَبِإِبْطَالِ السَّمْعِ مِنَ الأُْذُنَيْنِ أَوِ الْبَصَرِ مِنِ الْعَيْنَيْنِ، أَوِ الشَّمِّ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَبِإِبْطَالِ الْمَنْفَعَةِ مِنْ إِحْدَى الأُْذُنَيْنِ، أَوِ الْعَيْنَيْنِ، أَوِ الْمَنْخِرَيْنِ، نِصْفُ الدِّيَةِ، مِنْ إِحْدَاهَا.

وَكَذَلِكَ بِإِبْطَالِ الصَّوْتِ، وَالذَّوْقِ، وَالْمَضْغِ، وَالإِْمْنَاءِ وَالإِْحْبَالِ، وَالْجِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَذَاقَ مُشْتَمِلٌ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحَلاَوَةِ، وَالْمَرَارَةِ، وَالْحُمُوضَةِ، وَالْعُذُوبَةِ، وَالْمُلُوحَةِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِ أَقْسَامِهَا خُمُسُهَا[334].

---

[333] () الاختيار 5 / ـ 41ـ 42 وما بعدها، وجواهر الإكليل 2 / ـ 267، والقوانين الفقهية ص 344، والشرح الصغير 4 / 381 وما بعدها، وروضة الطالبين 9 / 263 وما بعدها، والمغني 8 / 42 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 51 ـ 56.

[334] () الاختيار 5 / 43، وابن عابدين 5 / 319 وما بعدها، والبدائع 7 / 311 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 344، وجواهر الإكليل 2 / 267، وروضة الطالبين 9 / 289 وما بعدها، والمغني 8 / 37 وما بعدها. وكشاف القناع 6 / 34 وما بعدها

وَفِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الدِّيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ مُصْطَلَحِ: (دِيَاتٌ).



جِنْسٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجِنْسُ فِي اللُّغَةِ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ فِي اللِّسَانِ: الإِْبِلُ جِنْسٌ مِنَ الْبَهَائِمِ الْعُجْمِ، فَإِذَا وَالَيْتَ سِنًّا مِنْ أَسْنَانِ الإِْبِلِ عَلَى حِدَةٍ فَقَدْ صَنَّفْتَهَا تَصْنِيفًا، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ بَنَاتِ الْمَخَاضِ مِنْهَا صِنْفًا، وَبَنَاتِ اللَّبُونِ صِنْفًا، وَالْحِقَاقِ صِنْفًا، وَكَذَلِكَ الْجَذَعُ وَالثَّنِيُّ.

وَالْحَيَوَانُ أَجْنَاسٌ، فَالنَّاسُ جِنْسٌ، وَالإِْبِلُ جِنْسٌ، وَالْبَقَرُ جِنْسٌ، وَالشَّاءُ جِنْسٌ[(335)].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهُ اسْمٌ دَالٌّ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالأَْنْوَاعِ.

---

[335] () انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة (جنس).

وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ: الْجِنْسُ: كُـلُّ شَـيْئَيْنِ أَوْ أَشْـيَاءَ جَمَعَهَا اسْمٌ خَاصٌّ تَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الاِسْـمِ بِالاِشْـتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ(336).

وَعَرَّفَهُ الْمَنَاطِقَةُ بِأَنَّهُ مَا صَدَقَ فِي جَوَابِ مَـا هُـوَ عَلَى كَثِـيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقِيقَـةِ، وَالنَّوْعُ مَـا صَـدَقَ فِي جَـوَابِ مَـا هُـوَ عَلَى كَثِـيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالْحَقِيقَةِ(337).

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجِنْسِ :

أ - اتِّحَادُ الْجِنْسِ فِي الزَّكَاةِ :

2 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي زَكَـاةِ الْخُلْطَةِ: إِنَّ الْخُلَطَاءَ يُعَامَلُونَ فِي الزَّكَاةِ مُعَامَلَةَ الْمَالِكِ الْوَاحِـدِ فِي زَكَـاةِ الْمَاشِـيَةِ وَغَيْرِهَـا عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِيمَـا يَثْبُتُ فِيـهِ ذَلِـكَ، وَذَلِـكَ بِالشُّـرُوطِ الَّتِي تُـذْكَرُ فِي بَابِهَا، وَبِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْخُلْطَةُ خُلْطَـةَ أَعْيَانٍ، أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَـافٍ،(338) لِخَبَـرِ أَنَسٍ «لاَ يُجْمَـعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ مُجْتَمِعٌ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(339).

336() التعريفات للجرجاني في المادة ومغني المحتاج 2 / 23.

337() حاشية الصبان على السلم ص 60، 62 ـ ط الأولى.

338() الزرقاني 2 /ـ 123 ـ ط دار الفكر، نهاية المحتاج 3 /ـ 59 ــ ط المكتبة الإسلامية، وحاشـية القليـوبي 2 /ـ 11 ـ 12 ــ ط الحلـبي، والمغني 2 / 607 ـ 608 ـ ط الرياض.

339() حديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق مجتمع خشية الصدقة» أخرجه البخـاري (فتح البـاري 3 /ـ 314 ــ ط السـلفية) من حـديث أنس بن مالك.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخُلْطَةَ لاَ أَثَرَ لَهَا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، وَلاَ فِي النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ، فَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكٍ نِصَابًا[340] لِقَوْلِهِ ﷺ:

«فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»[341].

وَأَمَّا اتِّحَادُ الْجِنْسِ عِنْدَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ بِأَنْ مَلَكَ إِبِلاً، بَعْضُهَا أَرْحَبِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مُهْرِيَّةٌ، أَوْ مَلَكَ بَقَرًا بَعْضُهَا عِرَابٌ، وَبَعْضُهَا جَوَامِيسُ، أَوْ مَلَكَ غَنَمًا بَعْضُهَا مِنَ الضَّأْنِ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْمَعْزِ، فَإِنَّهُ يَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَجُوزُ الإِْخْرَاجُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مَا دَامَ الْجِنْسُ مُتَّحِدًا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَوْجُهٌ أُخْرَى مَحَلُّهَا مُصْطَلَحُ: (زَكَاةٌ).

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَْجْنَاسُ فَالأَْصْلُ أَنْ لاَ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلاَ تُضَمُّ الْبَقَرُ إِلَى الإِْبِلِ، وَلاَ إِلَى الْغَنَمِ، وَلاَ يُضَمُّ الْقَمْحُ إِلَى التَّمْرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

---

[340] () الاختيار 1 / 110 ـ ط المعرفة.

[341] () حديث: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 317 ـ 318 ــ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُوَرٌ مُعَيَّنَةٌ يَأْخُذُ بِهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ[342] (وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: زَكَاةٌ).

ب - أَثَرُ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَاخْتِلاَفِهِ فِي الْبُيُوعِ الرِّبَوِيَّةِ :

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَا رِبَوِيَّيْنِ، فَإِذَا بِيعَ أَحَدُهُمَا بِالآْخَرِ فَلاَ يَجُوزُ فِيهِمَا النَّسَاءُ، أَيْ تَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ لِكِلاَ الْعِوَضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَْصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[343].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي بَعْضِ الأَْشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ هَلْ هِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَيَحْرُمُ فِيهَا التَّفَاضُلُ، أَمْ جِنْسَانِ فَلاَ يَحْرُمُ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الاِسْمِ الْخَاصِّ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَالتَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَالتَّمْرِ الْمَعْقِلِيِّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اخْتَلَفَا فِي

---

342 () الزرقاني 2 / 123 ـ ط دار الفكر، وحاشية القليوبي 2 / 9 ـ 12 ـ ط الحلبي، وروضة الطالبين 2 /ـ 172 ـ ط المكتب الإسلامي، والمغني 2 / 607 ـ 608 ـ ط الرياض.

343 () حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1211 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

الاِسْمِ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَالْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ فَهُمَا جِنْسَانِ بِدَلاَلَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَهَـــذَا مَـــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًـــا، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـــالُوا: إِنَّ الطَّعَامَيْنِ إِنِ اسْتَوَيَا فِي الْمَنْفَعَـةِ كَأَصْـنَافِ الْحِنْطـَةِ، أَوْ تَقَارَبَا فِيهَا كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّـلْتِ فَهُمَـا جِنْسٌ وَاحِـدٌ، وَإِنْ تَبَايَنَـا فِي الْمَنْفَعَـةِ كَـالتَّمْرِ وَالْقَمْحِ فَهُمَـا جِنْسَانِ[344].

وَيُنْظَـــرُ تَفْصِـــيلُ الْقَـــوْلِ فِي هَـــذِهِ الْمَسْـــأَلَةِ فِي مُصْطَلَحِ: (رِبًا).

ج - الْجِنْسُ فِي السَّلَمِ :

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْـلَمَ فِيـهِ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلاَفِهَا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيـهِ عِـوَضٌ مَوْصُـوفٌ فِي الذِّمَّةِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالصِّفَةِ، كَالثَّمَنِ فَيَذْكُرُ جِنْسَـهُ بِأَنْ يَقُـولَ تَمْـرٌ، وَنَوْعُـهُ كَتَمْـرٍ بَـرْنِيٍّ أَوْ مَعْقِلِيٍّ، فَـإِنْ أَتَى بِغَيْـرِ جِنْسِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ لاَ يَلْزَمُـهُ قَبُولُـهُ؛ إِذْ لاَ يَجُـوزُ الاِعْتِيَـاضُ عَنْـهُ، وَإِنْ أَتَى بِجِنْسِـهِ وَعَلَى صِـفَتِهِ الْمَشْرُوطَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ قَطْعًا[345].

---

[344] () الزيلعي 4 / 85، 86، وجواهر الإكليل 2 / 18، والمجموع 1 / 175، وكشاف القناع 3 / 254، 255.

[345] () البناية 6 / 661 ـ 662 ـ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 2 / 68، 70 ـ ط دار المعرفة، والدسوقي 3 / 200، والإقناع 1 / 268 ـ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 4 / 29 ـ 30 ـ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج 4 / 209 ـ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 3 / 292 ـ ط النصر، والمغني 4 / 310 ـ ط الرياض.

د - **الاِخْتِلاَفُ فِي جِنْسِ الْمَغْصُوبِ :**

5 - إِذَا اخْتَلَفَ الْغَاصِبُ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي جِنْسِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ تَلَفِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي غَيْرِ الإِْتْلاَفِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَفِي الإِْتْلاَفِ عَلَى الصَّحِيحِ، مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لأَِنَّهُ غَارِمٌ،[346] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (غَصْبٌ).

هـ - **الْوَصِيَّةُ لِجِنْسِ فُلاَنٍ :**

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ «أَوْصَيْتُ لِجِنْسِ فُلاَنٍ» فَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ أَبِيهِ دُونَ أَهْلِ بَيْتِ أُمِّهِ؛ لأَِنَّ الإِْنْسَانَ يَتَجَنَّسُ بِأَبِيهِ وَلاَ يَتَجَنَّسُ بِأُمِّهِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ جِنْسَهُ فِي النَّسَبِ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ، فَيَدْخُلُ أَيْضًا أَقَارِبُهُ مِنْ جِهَةِ الأُْمِّ؛ لأَِنَّ الْقَرَابَةَ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الإِْنْسَانِ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الطَّرَفَيْنِ بِخِلاَفِ الْجِنْسِ[347].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (وَصِيَّةٌ).

و - **شُرْبُ مَا يُسْكِرُ جِنْسُه:**

---

[346] () الفتاوى الهندية 5 / 138 ـ ط المكتبة الإسلامية،
=

[347] = الخرشي 6 ؛ 145 ـ ط صادر، الزرقاني 6 ؛ 152 ـ ط دار الفكر، جواهر الإكليل 2 ؛ 152 ـ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 5 ؛ 28 ـ ط المكتب الإسلامي، والإنصاف 6 / 211 ط التراث.
() بدائع الصنائع 7 /ـ 350 ــ ط الجمالية، والهداية مع تكملة فتح القدير 8 / 475.

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحَدُّ بِشُرْبِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ مَا شَرِبَهُ لِقِلَّتِهِ أَوِ اعْتِيَادِ الشَّارِبِ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَصِيرَ عِنَبٍ، أَوْ نَقِيعَ زَبِيبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ رُطَبٍ، أَوْ بُسْرٍ، أَوْ عَسَلٍ، أَوْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْخَمْرُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْعِنَبِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنْهَا سَوَاءٌ فِي الْحُرْمَةِ وَفِي وُجُوبِ الْحَدِّ،[348] لِقَوْلِهِ فِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[349] وَلِقَوْلِهِ فِي مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»[350].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَشْرِبَةٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

[348] () جواهر الإكليل 2 / 295 ـ ط المعرفة، والدسوقي 4 / 352 ـ ط دار الفكر، الزرقاني 8 / 112 ـ ط دار الفكر، الاختيار 4 / 98 ـ دار المعرفة، حاشية القليوبي 4 / 202 ـ ط الحلبي، وكشاف القناع 6 / 116 ـ 117 ـ ط النصر.

[349] () حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أبو داود (4 / 87 ـ ط عزت عبيد دعاس). والترمذي (4 / 292 ــ ط مصطفى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن حجر (التلخيص الحبير 4 / 73 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[350] () حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه» أخرجه أحمد (14 / 184 ط دار المعارف، وجمعه أحمد شاكر). وأبو داود (4 / 625 ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (4 / 371 ط دار الكتاب العربي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

8 - يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ الْجِنْسَ فِي مَـوَاطِنَ أُخْـرَى فَيَذْكُرُونَـــهُ فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِي الْكَفَّارَةِ إِذَا كَـــانَتْ أَسْـــبَابُهَا مُخْتَلِفَـــةً أَوْ مُتَّحِـــدَةَ الْجِنْسِ، وَفِي الْبَيْـــعِ كَـاخْتِلاَطِ الْمَبِيـعِ بِجِنْسِـهِ، وَفِي الإِْجَـارَةِ كَعُدُولِـهِ عَنِ الْجِنْسِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا إِلَى غَيْـرِهِ، وَفِي الإِْقْـرَارِ كَمَـا لَـوْ كَـانَ الْمُسْـتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي الْمُصْـطَلَحَاتِ الْخَاصَّـةِ بِتِلْـكَ الْمَوَاطِنِ.

جِنٌّ

التَّعْرِيف:

1 - الْجِنُّ خِلاَفُ الإِْنْسِ، وَالْجَـانُّ: الْوَاحِـدُ مِنَ الْجِنِّ، يُقَالُ: جَنَّهُ اللَّيْلُ وَجَنَّ عَلَيْهِ وَأَجَنَّهُ: إِذَا سَتَرَهُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ سُتِرَ عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ.

قَــالَ ابْنُ مَنْظُــورٍ: وَبِــهِ سُــمِّيَ الْجِنُّ لاِسْــتِتَارِهِمْ وَاخْتِفَائِهِمْ عَنِ الأَْبْصَارِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَنِينُ لاِسْـتِتَارِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمُّونَ الْمَلاَئِكَةَ جِنًّا لاِسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْعُيُونِ.

وَالْجِنُّ: أَجْسَامٌ نَارِيَّةٌ لَهَا قُوَّةُ التَّشَكُّلِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾[351].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْجِنُّ أَجْسَامٌ عَاقِلَةٌ خَفِيَّةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ النَّارِيَّةُ أَوِ الْهَوَائِيَّةُ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ سِينَا: الْجِنُّ حَيَوَانٌ هَوَائِيٌّ يَتَشَكَّلُ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ[352].

وَلاَ يَخْرُجُ الاِصْطِلاَحُ الْفِقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الإِنْسُ:

2 - الإِنْسُ: جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْجَمْعُ أُنَاسٌ، وَالإِنْسُ: الْبَشَرُ.

الْوَاحِدُ إِنْسِيٌّ وَأَنَسِيٌّ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُمْ بَنُو آدَمَ.

وَقَالَ فِي الْكُلِّيَّاتِ: «كُلُّ مَا يُؤْنَسُ بِهِ فَهُوَ إِنْسٌ»[353].

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ التَّضَادُّ.

ب - الشَّيَاطِينُ:

---

[351] () سورة الحجر / 27.

[352] () لسان العرب ومختار الصحاح مادة: (جنن)، والكليات فصل الجيم 2 / 169، وآكام المرجان ص 6، وحاشية
=

[353] = العدوي على الخرشي 1 / 164، وتفسير البيضاوي 4 / 224 ط المكتبة التجارية الكبرى.

() لسان العرب مادة: (أنس)، والكليات 1 / 316.

3 - الشَّيَاطِينُ جَمْعُ شَيْطَانٍ وَصِيغَتُهُ (فَيْعَالُ) مِنْ شَطَنَ إِذَا بَعُدَ أَيْ: بَعُدَ عَنِ الْخَيْرِ، أَوْ مِنَ الْحَبْلِ الطَّوِيلِ كَأَنَّهُ طَالَ فِي الشَّرِّ.

وَهَذَا فِيمَنْ جَعَلَ النُّونَ أَصْلاً، وَقِيلَ: الشَّيْطَانُ فَعْلاَنٌ مِنْ شَاطَ يَشِيطُ إِذَا هَلَكَ وَاحْتَرَقَ، وَهَذَا فِيمَنْ جَعَلَ النُّونَ زَائِدَةً.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الأَوَّلُ أَكْثَرُ.

وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ: الْعَصِيُّ الأَبِيُّ الْمُمْتَلِئُ شَرًّا وَمَكْرًا، أَوِ الْمُتَمَادِي فِي الطُّغْيَانِ الْمُمْتَدِّ إِلَى الْعِصْيَانِ.

وَكُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالدَّوَابِّ شَيْطَانٌ[354].

فَبَيْنَ الْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ.

4 - وَيُدْعَى مُتَمَرِّدُ الشَّيَاطِينِ (عِفْرِيتًا).

وَالْعِفْرِيتُ: الْخَبِيثُ الْمُنْكَرُ الدَّاهِيَةُ، وَيُسَمَّى الْجِنُّ عِفْرِيتًا إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي وَالْقُوَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْجِنُّ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلاَمِ وَاللِّسَانِ مُنَزَّلُونَ عَلَى مَرَاتِبَ.

فَإِذَا ذَكَرُوا الْجِنَّ خَالِصًا قَالُوا: جِنِّيٌّ.

فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ مِمَّنْ يَسْكُنُ مَعَ النَّاسِ قَالُوا: عَامِرٌ، وَالْجَمْعُ عُمَّارٌ.

---

[354] () لسان العرب مادة: (شطن)، والكليات 3 / 55، 82.

فَـإِنْ كَـانَ مِمَّنْ يَعْـرِضُ لِلصِّـبْيَانِ قَـالُوا أَرْوَاحٌ، فَـإِنْ خَبُثَ وَتَعَـزَّمَ فَهُـوَ شَـيْطَانٌ، فَـإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِـكَ فَهُـوَ مَارِدٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَقَوِيَ أَمْـرُهُ قَـالُوا: عِفْـرِيتٌ، وَالْجَمْعُ عَفَارِيتُ[355].

وَكَبِيرُ الْجِنِّ: إِبْلِيسُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَـانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[356].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيّ:

لِلْجِنِّ أَحْكَامٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُهَا:

أَوَّلاً - الأَحْكَامُ الْعَامَّة:

وُجُودُ الْجِنِّ :

5 - ثَبَتَ وُجُودُ الْجِنِّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، فَمُنْكِرُ وُجُودِهِمْ كَافِرٌ لإِنْكَارِهِ مَـا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

قُدْرَتُهُمْ عَلَى التَّشَكُّلِ فِي صُوَرٍ شَتَّى :

6 - قَـالَ بَـدْرُ الـدِّينِ الشِّـبْلِيُّ: لِلْجِنِّ الْقُـدْرَةُ عَلَى التَّطَـوُّرِ وَالتَّشَـكُّلِ فِي صُـوَرِ الإِنْسِ وَالْبَهَـائِمِ، فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُـوَرِ الْحَيَّاتِ، وَالْعَقَـارِبِ، وَفِي صُـوَرِ الإِبِـلِ، وَالْبَقَـرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْـلِ، وَالْبِغَـالِ، وَالْحَمِـيرِ، وَفِي صُـوَرِ الطَّيْـرِ، وَفِي صُـوَرِ بَنِي آدَمَ، كَمَـا أَتَى

---

[355] () لسان العرب مادة: (عفر)، والكليات فصل الشين 3 /ـ 55، وآكام المرجان ص 8 ط دار الطباعة الحديثة.

[356] () سورة الكهف / 50.

الشَّـيْطَانُ قُرَيْشًـا فِي صُـورَةِ سُـرَاقَةَ بْنِ مَالِـكٍ بْنِ جُعْشُمٍ لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرٍ[357].

قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّـيْطَانُ أَعْمَـالَهُمْ وَقَـالَ لاَ غَـالِبَ لَكُمُ الْيَـوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَـارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ﴾[358] وَكَمَـا رُوِيَ أَنَّهُ تَصَـوَّرَ فِي صُـورَةِ شَـيْخٍ نَجْـدِيٍّ لَمَّا اجْتَمَعُـوا بِـدَارِ النَّدْوَةِ لِلتَّشَـاوُرِ فِي أَمْـرِ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ يَقْتُلُونَهُ، أَوْ يَحْبِسُونَهُ، أَوْ يُخْرِجُونَهُ،[359] وَوَرَدَ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْـهُ ثَلاَثًـا فَـإِنْ بَـدَا لَـهُ بَعْـدُ فَلْيَقْتُلْـهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[360].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: تَشَكُّلُهُمْ ثَابِتٌ بِالأَحَـادِيثِ، وَالآثَـارِ، وَالْحِكَايَاتِ الْكَثِيرَةِ.

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ قُدْرَةَ الْجِنِّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى: لاَ قُـدْرَةَ لِلشَّـيَاطِينِ عَلَى تَغْيِـيرِ خَلْقِهِمْ وَالاِنْتِقَـالِ فِي الصُّـوَرِ، وَإِنَّمَـا يَجُـوزُ أَنْ

---

[357] () حديث: «أتى الشيطان قريشا...» أخرجه ابن إسـحاق كمـا في سيرة ابن هشام (1 / 612 ط الحلبي).

[358] () سورة الأنفال / 48.

[359] () حديث: «تصور في صـورة شـيخ نجـدي...» أخرجـه ابن إسـحاق كما في سيرة ابن هشام (1 / 480 ـ 481 ط الحلبي).

[360] () حـديث: «إن بالمدينـة نفـرا من الجن قـد أسـلموا...» أخرجـه مسلم (4 / 1757 ـ ط الحلبي).

يُعَلِّمَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى كَلِمَـاتٍ وَضُـرُوبًا مِنَ الأَفْعَـالِ إِذَا فَعَلَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ نَقَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: إِنَّ أَحَـدًا لاَ يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَيْهَـا وَلَكِنَّ لَهُمْ سَحَرَةً كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا[361].

هَذَا وَمِنْ خَصَائِصِ الْجِنِّ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْسَ وَلاَ يَرَاهُمُ الإِنْسُ إِلاَّ نَـادِرًا، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّهُ يَـرَاكُمْ هُـوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾[362].

مَسْكَنُ الْجِنِّ وَمَأْكَلُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ :

7 - غَالِبُ مَا يَسْكُنُ الْجِنُّ فِي مَوَاضِعِ الْمَعَاصِي وَالنَّجَاسَـاتِ، كَالْحَمَّامَـاتِ، وَالْحُشُـوشِ، وَالْمَزَابِـلِ، وَالْقَمَّامِينَ.

فَعَنْ زَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَالْمَحْضَرَةُ مَكَانُ حُضُورِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ[363].

وَقَدْ جَاءَتِ الآثَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ.

8 - وَمِنْ أَزْوَادِ الْجِنِّ الْعِظَامُ.

---

[361] () الفتاوى الحديثة ص 48، وتحفة المحتاج 7 / 297، وحاشية ابن عابدين 2 / 259، ومقالات الإسلاميين 2 / 111 ـ 114 ط مكتبة النهضة المصرية، وآكام المرجان ص 18 وما بعدها.

[362] () سورة الأعراف / 27.

[363] () حديث: «إن هذه الحشوش محتضرة...» أخرجه أبو داود (1 / 17 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 187 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ «الْجِنَّ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ الزَّادَ فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»[364].

وَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَقَالَ: إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[365].

تَكْلِيفُ الْجِنِّ وَدُخُولُهُمْ فِي عُمُومِ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ :

9 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ مُخَاطَبُونَ   : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[366]   : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾[367]   : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ﴾ إِلَى   ﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[368]

---

364 () حديث: «فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليلة الجن أي ليلة التقاء الرسول صلى الله عليه وسلم الجن أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزاد فقال:» كل عظم يذكر اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم أخرجه الترمذي (5 / 382 ـ ط الحلبي) وقال: (حسن صحيح).

365 () حديث: «نهى أن يستنجى بالعظم والروث» أخرجه مسلم (1 / 224 ـ ط الحلبي) من حديث سلمان الفارسي. وانظر آكام المرجان 23 وما بعدها

=

366 = 28 وما بعدها، حاشية الجمل 1 / 97، الفتاوى الحديثية 48، 50، وحاشية الطحطاوي ص 28.

() سورة الذاريات / 56.

367 () سورة الجن / 1 ـ 2.

368 () سورة الرحمن / 33 ـ 34.

إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الآيَـاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَكْلِيفِهِمْ وَأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ مَنْهِيُّونَ.

وَلِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَمِّ الشَّيَاطِينِ وَلَعْنِهِمْ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ غَـوَائِلِهِمْ وَشَـرِّهِمْ، وَذِكْـرِ مَـا أَعَـدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَهَذِهِ لاَ تَكُـونُ إِلاَّ لِمَنْ خَـالَفَ الأُمْـرَ وَالنَّهْيَ، وَارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ، وَهَتَكَ الْمَحَـارِمَ، مَـعَ تَمَكُّنِـهِ مِنْ أَنْ لاَ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِ خِلاَفِهِ.

قَـالَ الْقَاضِـي عَبْـدُ الْجَبَّارِ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًـا بَيْنَ أَهْـلِ النَّظَرِ فِي أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ.

وَحُكِيَ عَنِ الْحَشَـوِيَّةِ أَنَّهُمْ مُضْـطَرُّونَ إِلَى أَفْعَـالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ.

10 - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى دُخُولِ الْجِنِّ فِي عُمُومِ بِعْثَـةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَرْسَـلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًـا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَـدٌ مِنَ الأَنْبِيَـاءِ قَبْلِي»[369] وَحَـدِيثِ «كَـانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى خَاصَّـةِ قَوْمِـهِ وَبُعِثْتُ أَنَـا إِلَى الْجِنِّ وَالإِنْسِ»[370]

---

[369] () حديث: «أعطيت خمسـا لم يعطهن أحـد من الأنبيـاء قبلي...». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 533 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 370 ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[370] () حديث: «كان النبي يبعث إلى خاصة قومه، وبعثت أنا إلى الجن والإنس». أخرجه البيهقي (2 / 433 ـ ط دائرة المعارف العثمانية، واستنكره الذهبي في الميزان (2 / 111 ـ ط الحلبي).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالْجِنُّ دَاخِلُونَ فِي مُسَمَّى النَّاسِ لُغَةً[371].

وَيَقُولُ الْفَيُّومِيُّ: يُطْلَقُ لَفْظُ النَّاسِ عَلَى الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ ثُمَّ فَسَّرَ النَّاسَ بِالْجِنِّ وَالإِنْسِ فَقَالَ: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾[372].

ثَوَابُ الْجِنِّ عَلَى أَعْمَالِهِمْ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْجِنَّ يُثَابُونَ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ ﴿ ﴾ : ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[373] ﴿ ﴾ : ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾[374] ﴿ ﴾ : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ﴾[375]

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ ثَوَابَ لَهُمْ إِلاَّ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ لأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

---

371 () الفتاوى الحديثية 49ـ 51، وشرح روض الطالب 3 /ـ 104، والفصل في الملل لابن حزم 5 / 12، وتفسير الرازي 30 / 153 ط عبد الرحمن محمد، ومقالات الإسلاميين 2 /ـ 113، والأشباه والنظائر لابن نجيم 326، وآكام المرجان 36 وما بعدها، والفروع لابن مفلح 1 / 603، وكشاف القناع 1 / 470.

372 () سورة الناس / 6، وانظر المصباح المنير مادة: (نوس).

373 () سورة الجن / 14 ـ 15.

374 () سورة الأنعام / 132.

375 () سورة الرحمن / 56.

فِيهِمْ ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[376] وَالْمَغْفِرَةُ لاَ تَسْتَلْزِمُ الْإِثَابَةَ؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ سَتْرٌ.

وَرُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

قَالَ: ثَوَابُ الْجِنِّ أَنْ يُجَارُوا مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالَ لَهُمْ: كُونُوا تُرَابًا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لِمُؤْمِنِي الْجِنِّ وَسَائِرِ الأُمَمِ:[377] كُونُوا تُرَابًا، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا[378].

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَافِرَ الْجِنِّ يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[379] ﴿ : ﴿وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾[380]

دُخُولُ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ :

12 - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِنِّ، هَلْ يَدْخُلُونَ فِي النَّاسِ؟ عَلَى مَقَالَتَيْنِ: فَقَالَ قَائِلُونَ: مُحَالٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجِنُّ فِي النَّاسِ.

---

376 () سورة الصف / 12.

377 () يقصد ما عدا الإنس ومنه قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم...) الأنعام / 38.

378 () آكام المرجان ص 55.

379 () سورة الجن / 15.

380 () سورة محمد / 12.

وَقَـالَ قَـائِلُونَ: يَجُـوزُ أَنْ يَـدْخُلَ الْجِنُّ فِي النَّاسِ، وَلِحَـدِيثِ: «اخْـرُجْ عَـدُوَّ اللَّهِ فَـإِنِّي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ»[381] وَلِأَنَّ أَجْسَامَ الْجِنِّ أَجْسَامٌ رَقِيقَةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَـدْخُلُوا فِي جَـوْفِ الْإِنْسَـانِ مِنْ خُرُوقِـهِ، كَمَـا يَـدْخُلُ الْمَـاءُ وَالطَّعَـامُ فِي بَطْنِ الْإِنْسَـانِ، وَهُـوَ أَكْثَـفُ مِنْ أَجْسَامِ الْجِنِّ، وَلاَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ الْجَـوَاهِرِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَجْتَمِعُ إِلاَّ عَلَى طَرِيـقِ الْمُجَـاوَرَةِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْحُلُولِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ أَجْسَـامَنَا كَمَـا يَـدْخُلُ الْجِسْمُ الرَّقِيقُ فِي الْمَظْرُوفِ[382].

رِوَايَةُ الْجِنِّ لِلْحَدِيثِ :

13 - تَجُوزُ رِوَايَةُ الْجِنِّ عَنِ الْإِنْسِ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ، أَوْ قُــرِئَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْـــمَعُونَ، سَـــوَاءٌ عَلِمَ الْإِنْسُ بِحُضُورِهِمْ أَمْ لاَ.

□ □ : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾[383] الْآيَـاتِ، وَقَوْلُـهُ: ﴿وَإِذْ صَـرَفْنَا إِلَيْـكَ نَفَـرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْـتَمِعُونَ الْقُـرْآنَ فَلَمَّا حَضَـرُوهُ قَـالُوا أَنْصِـتُوا فَلَمَّا

---

[381] () حديث: «اخـرج عـدو الله فـإني رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم». أخرجه الحاكم (2 /ـ 617 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) والبيهقي في دلائل النبـوة (6 /ـ 20 ــ ط دار الكتب العلميـة) من حديث يعلى بن مرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[382] () آكام المرجان 107 وما بعدها ط دار الطباعة الحديثـة، مقـالات الإسلاميين 2 / 108 ط مكتبة النهضة المصرية،
=

= وكشاف القناع 1 / 470، والفتاوى الحديثية ص 52، 53.

[383] () سورة الجن / 1 وما بعدها.

قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَـوْمِهِمْ مُنْـذِرِينَ قَـالُوا يَـا قَوْمَنَا(384)

فَإِذَا جَازَ أَنْ يُبَلِّغُوا الْقُرْآنَ جَازَ أَنْ يُبَلِّغُوا الْحَدِيثَ.

وَكَذَا إِذَا أَجَازَ الشَّـيْخُ مَنْ حَضَـرَ أَوْ سَـمِعَ دَخَلُـوا فِي إِجَازَتِــهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِــهِ، كَمَــا فِي نَظِــيرِ ذَلِــكَ مِنَ الإِنْسِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الإِنْسِ عَنْهُمْ: فَقَـالَ السُّـيُوطِيُّ: الظَّاهِرُ مَنْعُهَا، لِعَدَمِ حُصُولِ الثِّقَةِ بِعَدَالَتِهِمْ(385).

الذَّبْحُ لِلْجِنِّ :

14 - مَـا ذُبِحَ لِلْجِنِّ وَعَلَى اسْـمِهِمْ فَلاَ يَحِـلُّ، : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إِلَى قَوْلِهِ

وَمَا أُهِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ(386) قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ لِي وَهْبٌ: اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْخُلَفَـاءِ عَيْنًـا وَأَرَادَ إِجْرَاءَهَـا وَذَبَحَ لِلْجِنِّ عَلَيْهَا لِئَلاَّ يُغَوِّرُوا مَاءَهَا فَأَطْعَمَ ذَلِكَ نَاسًـا، فَبَلَـغَ ذَلِـكَ ابْنَ شِـهَابٍ، فَقَـالَ: أَمَّا إِنَّهُ قَـدْ ذَبَحَ مَـا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ(387).

فَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ»(388).

---

[384] () سورة الأحقاف / 29 وما بعدها.

[385] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 283، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم 329، وآكـام المرجـان ص 80ـ 81 ط دار الطباعـة الحديثـة، الفتاوى الحديثية ص 15 ـ ط مطبعة التقدم العلمية بمصر.

[386] () سورة المائدة / 3.

[387] () آكام المرجان 78 وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم 329، والفروع 1 / 609، 610.

[388] () حديث: «نهى عن ذبائح الجن». أخرجه البيهقي (9 / 314 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن الزهري به مرسـلا، وإسـناده ضـعيف لإرساله.

الْأَذْكَـارُ الَّتِي يُعْتَصَـمُ بِهَـا مِنَ الشَّـيَاطِينِ مَـرَدَةِ الْجِنِّ وَيُسْتَدْفَعُ بِهَا شَرُّهُمْ :

15 - وَذَلِـكَ فِي عَشَـرَةِ حُـرُوزٍ - كَمَـا قَـالَ صَـاحِبُ الْآكَامِ -

أَحَدُهَا: الِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الْجِنِّ، قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّـيْطَانِ نَـزْغٌ فَاسْـتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُـوَ السَّـمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[389] وَفِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْـتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[390]

وَفِي الصَّـحِيحِ أَنَّ «رَجُلَيْنِ اسْـتَبَّا عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[391].

الثَّانِي: قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَـوَّذُ مِنَ الْجَـانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَـزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَـانِ فَلَمَّا نَزَلَتَـا أَخَـذَ بِهِمَـا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»[392].

---

[389] () سورة فصلت / 36.

[390] () سورة الأعراف / 200.

[391] () حديث: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 518 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 2015 ـ ط الحلبي) عن سليمان بن صرد.

[392] () حديث: «كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان». أخرجه الترمذي (4 / 395 ـ ط الحلبي) وحسنه.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

فَعَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ.

قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا آوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ هَذِهِ الآْيَةَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[393]...

حَتَّى خَتَمَ الآْيَةَ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ حَافِظٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعُنِي بِهِ.

قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا آوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، زَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُنِي حَتَّى أُصْبِحَ، وَلاَ يَزَالُ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ الشَّيْطَانُ»[394].

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا

---

[393] () سورة البقرة / 255.

[394] () حديث: «ما فعل أسيرك الليلة». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 487، 6 / 335 ـ ط السلفية).

بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[395].

الْخَامِسُ: خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[396]

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلاَ يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقَرُّ بِهَا شَيْطَانٌ»[397].

السَّادِس: أَوَّلُ سُورَةِ حم الْمُؤْمِنِ (غَافِرٍ) - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[398] مَعَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ»[399].

---

[395] () حديث: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم (1 /ـ 539 ـ ط الحلبي).

[396] () حديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة...». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 55 ـ ط السلفية).

[397] () حديث: «إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض». أخرجه الترمذي (5 /ـ 160 ـ ط الحلبي) والحاكم (2 /ـ 260 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[398] () سورة غافر / 1 ـ 3.

[399] () حديث: «من قرأ حم المؤمن». أخرجه الترمذي (5 /ـ 158 ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه.

السَّابِعُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْـكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَـالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْـدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَـهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَـهُ مِائَةُ حَسَـنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْـهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِـرْزًا مِنَ الشَّـيْطَانِ يَوْمَـهُ ذَلِـكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَـاءَ بِـهِ إِلاَّ أَحَـدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[400].

الثَّامِنُ: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَنِ الْحَارِثِ الأُشْـعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَـرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَـاتٍ أَنْ يَعْمَـلَ بِهَـا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَـادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَـا، وَتَـأْمُرَ بَنِي إِسْـرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُـوا بِهَـا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَـا آمُـرُهُمْ فَقَـالَ يَحْيَى : أَخْشَـى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ.

فَجَمَـعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْـدِسِ فَـامْتَلأَ الْمَسْـجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ.

---

[400] () حديث: «من قال لا إله إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه..». أخرجـه البخاري (الفتح 11 / 201 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 2071 ـ ط الحلبي).

فَقَـالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَـرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَـاتٍ أَنْ أَعْمَـلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ.

أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَـيْئًا، وَإِنَّ مَثَـلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمِثْلِ رَجُـلٍ اشْـتَرَى عَبْـدًا مِنْ خَـالِصِ مَالِـهِ بِـذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَـالَ: هَـذِهِ دَارِي وَهَـذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَـلُ وَيُـؤَدِّي إِلَى غَيْـرِ سَـيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْـدُهُ كَـذَلِكَ؟ وَأَنَّ اللَّهَ أَمَـرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِبُ وَجْهَهُ بِوَجْـهِ عَبْـدِهِ فِي صَـلاَتِهِ مَـا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَآمُـرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِـكَ كَمِثْـلِ رَجُـلٍ فِي عِصَـابَةٍ مَعَـهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْـكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُـهُ رِيحُهَـا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِنْـدَ اللَّهِ تَعَـالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْـكِ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ

كَمِثْـلِ رَجُـلٍ أَسَـرَهُ الْعَـدُوُّ فَـأَوْثَقُوا يَـدَهُ إِلَى عُنُقِـهِ وَقَـدَّمُوهُ لِيَضْـرِبُوا عُنُقَـهُ، فَقَـالَ: أَنَـا أَفْدِيــهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَـإِنَّ مَثَـلَ ذَلِـكَ كَمَثَـلِ رَجُلٍ خَـرَجَ الْعَـدُوُّ فِي أَثَـرِهِ سِـرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْـرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى...»[401].

---

[401] () حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا...». أخرجـه الترمـذي (5 / 148 ـ 149 ـ ط الحلبي) من حديث الحارث الأشعري وقال: (حسن صحيح).

الْحَدِيثَ.

التَّاسِعُ الْوُضُوءُ: وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَحَرَّزُ بِهِ لاَ سِيَّمَا عِنْدَ ثَوَرَانِ قُوَّةِ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ فَإِنَّهَا نَارٌ تَغْلِي فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ»[402] وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»[403].

الْعَاشِرُ: إِمْسَاكُ فُضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلاَمِ وَالطَّعَامِ وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ الأَرْبَعَةِ،[404] فَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ لَهُ حَلاَوَةً فِي قَلْبِهِ»[405].

---

[402] () حديث: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم...» أخرجه الترمذي (4 / 484 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري. وأعله المباركفوري بضعف أحد رواته في تحفة الأحوذي (6 / 432 ـ ط السلفية).

[403] () حديث: «إن الغضب من الشيطان». أخرجه أبو داود (5 / 141 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

[404] () آكام المرجان 95 وما بعدها ط دار الطباعة الحديثة.

[405] () حديث: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد له حلاوته في قلبه». ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 63 ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني، وفيه

وَزَادَ الْإِمَـامُ النَّوَوِيُّ الْأَذَانَ، فَفِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَـالِحٍ أَنَّهُ قَـالَ: أَرْسَـلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِي غُلاَمٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَـا، فَنَـادَاهُ مُنَـادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: لَـوْ شَـعَرْتَ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاَةِ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْـرَةَ يُحَـدِّثُ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ الشَّـيْطَانَ إِذَا نُـودِيَ بِالصَّـلاَةِ وَلَّى وَلَـهُ حُصَاصٌ»[406] كَمَا أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْقُرْآنِ يَعْصِمُ مِنَ الشَّيَاطِينِ[407].

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا قَـرَأْتَ الْقُـرْآنَ جَعَلْنَـا بَيْنَـكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآْخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾[408].



جُنُونٌ

التَّعْرِيف:

عبد الله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

406 () حـديث: «إن الشـيطان إذا نـودي بالصـلاة ولى ولـه حصـاص» أخرجه مسلم (1 / 291 ـ ط الحلبي).

407 () الأذكار للنووي 114، 115 ط مصطفى الحلبي.

408 () سورة الإسراء / 45.

1 - الْجُنُونُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ جُنَّ الرَّجُلُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، فَهُوَ مَجْنُونٌ: أَيْ زَالَ عَقْلُهُ أَوْ فَسَدَ، أَوْ دَخَلَتْهُ الْجِنُّ، وَجَنَّ الشَّيْءَ عَلَيْهِ: سَتَرَهُ[(409)].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَقَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ وَالأُْصُولِيُّونَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا:

أَنَّهُ اخْتِلاَلُ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَرَيَانَ الأَْفْعَالِ وَالأَْقْوَالِ عَلَى نَهْجِهِ إِلاَّ نَادِرًا[(410)].

وَقِيلَ: الْجُنُونُ اخْتِلاَلُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الأَْشْيَاءِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ بِأَنْ لاَ تَظْهَرَ آثَارُهَا، وَأَنْ تَتَعَطَّلَ أَفْعَالُهَا[(411)].

وَعَرَّفَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ بِأَنَّهُ: اخْتِلاَلُ الْقُوَّةِ الَّتِي بِهَا إِدْرَاكُ الْكُلِّيَّاتِ[(412)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الدَّهَش:

2 - الدَّهَشُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَهِشَ، يُقَالُ دَهِشَ الرَّجُلُ أَيْ تَحَيَّرَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهْلٍ أَوْ وَلَهٍ، وَدُهِشَ أَيْضًا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَدْهُوشٌ[(413)].

---

409 () لسان العرب، والصحاح مادة: (جنن).

410 () التعريفات للجرجاني مادة (جنون).

411 () الفتاوى الأنقروية 1 /ـ 159 ط بولاق، وكشاف اصطلاحات الفنون 1 / 380 ط 1382 هـ وابن عابدين 1 / 426.

412 () هامش الفتاوى الأنقروية نقلا عن البحر الرائق 1 / 276.

413 () القاموس ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: (دهش).

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ عَنْ هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْمُتَحَيِّرِ وَعَلَى ذَاهِبِ الْعَقْلِ، وَقَـدْ جَعَـلَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَـدْهُوشَ الَّذِي ذَهَبَ عَقْلُـهُ دَاخِلاً فِي الْمَجْنُونِ[414].

ب - **الْعَتَه:**

3 - الْعَتَهُ فِي اللُّغَةِ: نُقْصَانُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دَهَشٍ[415].

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُـولِيِّينَ آفَـةٌ تُـوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْـلِ فَيَصِـيرُ صَـاحِبُهُ مُخْتَلِـطَ الْكَلاَمِ، فَيُشْـبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ، وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ، وَكَذَا سَائِرُ أُمُورِهِ[416].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُونِ وَالْعَتَهِ، أَنَّ الْمَعْتُوهَ قَلِيلُ الْفَهْمِ مُخْتَلِطُ الْكَلاَمِ، فَاسِدُ التَّدْبِيرِ، لَكِنْ لاَ يَضْرِبُ وَلاَ يَشْـتُمُ بِخِلاَفِ الْمَجْنُونِ.

وَصَرَّحَ الأُْصُولِيُّونَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْتُوهِ حُكْمُ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ، إِلاَّ أَنَّ الدَّبُوسِـيَّ قَـالَ: تَجِبُ عَلَيْـهِ الْعِبَادَاتُ احْتِيَاطًا، وَقَالَ صَدْرُ الإِْسْـلاَمِ: إِنَّ الْعَتَـهَ نَـوْعُ جُنُونٍ فَيَمْنَعُ أَدَاءَ الْحُقُوقِ جَمِيعًا[417].

ج - **السَّفَه:**

---

[414] () ابن عابدين 2 / 426، 427 ط دار إحياء التراث العربي.

[415] () المصباح المنير في المادة.

[416] () كشف الأسرار 4 /ـ 274، وابن عابدين 2 /ـ 426، والمصباح المنير، ومختار الصحاح في المادة.

[417] () ابن عابدين 2 / 426، 427 ومجلة الأحكام م (945).

4 - السَّـفَهُ لُغَـةً: نَقْصٌ فِي الْعَقْـلِ، وَأَصْـلُهُ الْخِفَّةُ وَالتَّحَرُّكُ، يُقَالُ: تَسَفَّهَتِ الرِّيَاحُ الثَّوْبَ: إِذَا اسْـتَخَفَّتْهُ، وَحَرَّكَتْهُ، وَمِنْهُ زِمَامٌ سَفِيهٌ أَيْ خَفِيفٌ.

وَفِي اصْــطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: خِفَّةٌ تَبْعَثُ الإِْنْسَــانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَالِهِ بِخِلاَفِ مُقْتَضَـى الْعَقْـلِ وَالشَّـرْعِ مَـعَ قِيَامِ الْعَقْلِ حَقِيقَةً.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَالسَّفَهُ لاَ يُوجِبُ خَلَلاً، وَلاَ يَمْنَعُ شَـيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ[418].

وَقِيلَ السَّفَهُ صِـفَةٌ لاَ يَكُـونُ الشَّـخْصُ مَعَهَـا مُطْلَـقَ التَّصَرُّفِ كَأَنْ يَبْلُغَ مُبَذِّرًا يُضَيِّعُ الْمَـالَ فِي غَيْـرِ وَجْهِـهِ الْجَائِزِ، وَأَمَّا عُرْفًـا: فَهُـوَ بَـذَاءَةُ اللِّسَـانِ وَالنُّطْـقُ بِمَـا يُسْتَحْيَا مِنْهُ[419].

وَفِي جَوَاهِرِ الإِْكْلِيلِ: السَّفِيهُ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ فَهُوَ خِلاَفُ الرَّشِيدِ[420].

د - السُّكْرُ:

5 - اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ السُّكْرِ:

فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَالْمُـزَنِيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: السُّـكْرُ نَشْوَةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلاَ يَعْرِفُ السَّـمَاءَ مِنَ الأَْرْضِ، وَلاَ الرَّجُـلَ مِنَ الْمَـرْأَةِ، وَصَـرَّحَ ابْنُ الْهُمَـامِ بِـأَنَّ تَعْرِيـفَ

---

[418] () ابن عابـدين 2 / 423، وكشـف الأسـرار 4 / 369، والمصـباح المنير مادة: (سفه).

[419] () القليوبي 3 / 364.

[420] () جواهر الإكليل 1 / 161 ط دار المعرفة.

السُّكْرِ بِمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّكْرِ الْمُوجِبِ لِلْحَـدِّ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي غَيْرِ وُجُـوبِ الْحَـدِّ فَهُـوَ عِنْـدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ كُلِّهِمْ: اخْتِلاَطُ الْكَلاَمِ وَالْهَذَيَانُ[421].

وَيَقْـرُبُ مِنْ هَـذَا تَعْرِيـفُ الشَّـافِعِيِّ لِلسَّـكْرَانِ: بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَــطَ كَلاَمُــهُ الْمَنْظُــومُ، وَانْكَشَــفَ سِــرُّهُ الْمَكْتُومُ[422].

وَقَـالَ ابْنُ سُـرَيْجٍ: الرُّجُـوعُ فِيـهِ إِلَى الْعَـادَةِ، فَـإِذَا انْتَهَى تَغَيُّرُهُ إِلَى حَالَـةٍ يَقَـعُ عَلَيْـهِ فِيهَـا عَـادَةً اسْـمُ السَّكْرَانِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالسَّكْرَانِ، قَـالَ الـرَّافِعِيُّ وَهُـوَ الأَقْرَبُ[423].

وَقِيلَ: السُّكْرُ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ مِنِ امْتِلاَءِ دِمَاغِـهِ مِنَ الأَبْخِـرَةِ الْمُتَصَـاعِدَةِ مِنَ الْخَمْـرِ وَنَحْـوِهِ، فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ الْعَقْلُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ[424].

هـ - الصَّرْعُ:

6 - الصَّرْعُ لُغَةً: عِلَّةٌ تَمْنَعُ الدِّمَاغَ مِنْ فِعْلِهِ مَنْعًا غَيْرَ تَامٍّ، فَتَتَشَنَّجُ الأَعْضَاءُ.

أَقْسَامُ الْجُنُونِ :

---

[421] () ابن عابدين 2 / 423، وكشف الأسرار 4 / 263، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 287.

[422] () القليوبي 3 / 333، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 217.

[423] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 217، وابن عابدين 2 / 423، وكشف الأسرار 4 / 263، والقليوبي 3 / 323، 333، وروضة الطالبين 8 / 62، 63.

[424] () ابن عابدين 1 / 97، والقليوبي 3 / 333.

7 - جَاءَ فِي كَشْفِ الأَسْرَارِ: الْجُنُونُ يَكُونُ أَصْلِيًّا إِذَا كَانَ لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ وَطُبِعَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَلَمْ يَصْلُحْ لِقَبُولِ مَا أُعِدَّ لِقَبُولِهِ مِنَ الْعَقْلِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ.

وَيَكُونُ عَارِضًا: إِذَا زَالَ الاِعْتِدَالُ الْحَاصِلُ لِلدِّمَاغِ خِلْقَةً إِلَى رُطُوبَةٍ مُفْرِطَةٍ، أَوْ يُبُوسَةٍ مُتَنَاهِيَةٍ، وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا يُرْجَى زَوَالُهُ بِالْعِلاَجِ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الأَدْوِيَةِ[425].

وَالْجُنُونُ الأَصْلِيُّ لاَ يُفَارِقُ الْعَارِضَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ[426].

8 - وَيَنْقَسِمُ الْجُنُونُ أَيْضًا إِلَى مُطْبِقٍ وَغَيْرِ مُطْبِقٍ:

وَالْمُرَادُ بِالْمُطْبِقِ الْمُلاَزِمُ الْمُمْتَدُّ.

وَالاِمْتِدَادُ لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ عَامٌّ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ قَدْرَ الاِمْتِدَادِ الْمُسْقِطِ فِي الصَّلَوَاتِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبِصَيْرُورَتِهَا سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ كُلِّهِ فِي الأَصَحِّ، وَغَيْرُ الْمُمْتَدِّ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

425() كشف الأسرار 4 / 263.

426() كشف الأسرار 4 / 266.

فَالْجُنُونُ إِنْ كَانَ مُمْتَدًّا سَقَطَ مَعَهُ وُجُوبُ الْعِبَادَاتِ فَلاَ تُشْغَلُ بِهَا ذِمَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَدٍّ وَهُوَ طَارِئٌ لَمْ يَمْنَعِ التَّكْلِيفَ وَلاَ يَنْفِي أَصْلَ الْوُجُوبِ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ بِالذِّمَّةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَلِذَلِكَ يَرِثُ وَيَمْلِكُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَدٍّ، وَكَانَ أَصْلِيًّا فَحُكْمُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حُكْمُ الْمُمْتَدِّ؛ لأَنَّهُ نَاطَ الإِسْقَاطَ بِالْكُلِّ مِنَ الاِمْتِدَادِ وَالأُصَالَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّارِئِ فَيُنَاطُ الإِسْقَاطُ بِالاِمْتِدَادِ[427].

أَثَرُ الْجُنُونِ فِي الأُهْلِيَّةِ :

9 - الْجُنُونُ مِنْ عَوَارِضِ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ وَهُوَ يُزِيلُهَا مِنْ أَصْلِهَا، فَلاَ تَتَرَتَّبُ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ آثَارُهَا الشَّرْعِيَّةُ؛ لأَنَّ أَسَاسَ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ فِي الإِنْسَانِ التَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ، وَالْمَجْنُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ.

وَلاَ يُؤَثِّرُ الْجُنُونُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ؛ لأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ أَيًّا كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ؛ لأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلْوُجُوبِ هِيَ حَيَاتُهُ الإِنْسَانِيَّةُ.

وَمَا وَجَبَ عَلَى الْمَجْنُونِ بِمُقْتَضَى أَهْلِيَّتِهِ لِلْوُجُوبِ مِنْ وَاجِبَاتٍ مَالِيَّةٍ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ.

فَإِذَا جَنَى عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ يُؤَاخَذُ مَالِيًّا لاَ بَدَنِيًّا، فَفِي الْقَتْلِ يَضْمَنُ دِيَةَ الْقَتِيلِ وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ، لِقَوْلِ

---

[427] () كشف الأسرار 4 / 263ـ، 264 وما بعدها، وابن عابدين 1 / 516، وتيسير التحرير 2 / 261.

عَلِيٍّ ﷺ : «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ» وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ(428).

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

أَثَرُ الْجُنُونِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ :

أ - فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ :

10 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ(429).

كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّ كُلَّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ أَيْضًا(430).

ب - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي سُقُوطِ الصَّلاَةِ :

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَجْنُونَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِأَدَاءِ الصَّلاَةِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَلاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى مَجْنُونٍ لاَ يُفِيقُ؛ لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الأْدَاءِ تَفُوتُ بِزَوَالِ الْعَقْلِ(431).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ

---

(428) الاختيار 5 / 28، 3 / 124، والقوانين الفقهية ص 325، وروضة الطالبين 4 / 177، وكشف الأسرار 4 / 263.

(429) ابن عابدين 1 / 97، وحاشية الدسوقي 1 / 118 ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص 29، وروضة الطالبين 1 / 74، والمغني 1 / 172.

(430) ابن عابدين 1 / 169، وحاشية الدسوقي 1 / 158، وروضة الطالبين 1 / 115، والمغني 1 / 272.

(431) كشف الأسرار 4 / 264، والاختيار 1 / 135، والقوانين =

ﷺ مَرْفُوعًــا: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْــتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّــبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُــونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[432].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ مَـا عَـدَا مُحَمَّدًا إِلَى أَنَّ مَنْ جُنَّ يَوْمًـا وَلَيْلَةً، ثُمَّ أَفَاقَ قَضَـى الْخَمْسَ، وَإِنْ زَادَ الْجُنُـونُ وَقْتَ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ لاَ يَقْضِـي؛ لِأَنَّ ذَلِـكَ يَـدْخُلُ فِي التَّكْـرَارِ فَسَقَطَ الْقَضَاءُ لِلْحَرَجِ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: يَسْـقُطُ الْقَضَـاءُ إِذَا صَارَتِ الصَّلَوَاتُ سِتًّا وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِـكَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّكْرَارُ.

وَأَمَّا أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُــفَ فَأَقَامَـا الْـوَقْتَ فِي دُخُولِ الصَّلَوَاتِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ مَقَامَ الصَّـلاَةِ تَيْسِـيرًا، فَتُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ بِالسَّاعَاتِ[433].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْجُنُـونَ إِذَا ارْتَفَـعَ، وَقَـدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ سَقَطَتِ الصَّـلاَتَانِ، هَـذَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ[434].

---

432 = الفقهية ص 49، وروضة الطالبين 1 / 186 وما بعدها، والمغني 1 / 400، وكشاف القناع 1 / 223.

() حـديث: «رفـع القلم عن ثلاثـة...» أخرجـه أبـو داود (4 / 560 ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (2 / 59 ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

433 () كشف الأسرار 4 / 266، 267، وابن عابدين 1 / 512، والاختيار 1 / 77.

434 () الوقت المشـترك هـو آخـر وقت صـلاة وأول وقت صـلاة تاليـة يصلح لأداء إحداهما كالظهر والعصر يشـتركان بقـدر أربـع ركعـات

وَإِنْ بَقِيَ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ إِلَى تَمَـامِ صَـلاَةٍ وَاحِـدَةٍ وَجَبَتِ الأَخِيرَةُ وَسَقَطَتِ الأُولَى، وَإِنْ بَقِيَ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى وَجَبَتِ الصَّلاَتَانِ، وَإِنِ ارْتَفَـعَ فِي وَقْتٍ مُخْتَصٍّ بِصَـلاَةٍ وَاحِـدَةٍ وَجَبَتِ الْمُخْتَصَّةُ بِالْوَقْتِ[435].

وَقَدْ فَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ الْكَلاَمَ فَقَالُوا: الْجُنُونُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاَةِ وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

1 - لاَ تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُـونِ الصَّـلاَةُ وَلاَ قَضَـاؤُهَا إِذَا اسْتَغْرَقَ الْوَقْتَ جَمِيعًا، قَلَّ الْجُنُونُ أَوْ كَثُرَ.

2 - أَنْ يُوجَدَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيَخْلُوَ آخِرَهُ: فَيُنْظَـرُ إِنْ بَقِيَ الْـوَقْتُ قَـدْرَ رَكْعَـةٍ، وَامْتَـدَّتِ السَّـلاَمَةُ مِنَ الْجُنُـونِ قَـدْرَ إِمْكَـانِ الطَّهَـارَةِ، وَتِلْـكَ الصَّـلاَةُ، لَزِمَـهُ فَرْضُ الْوَقْتِ.

3 - أَنْ يَخْلُوَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ أَوْسَطَهُ عَنِ الْجُنُـونِ ثُمَّ يَطْرَأَ، فَفِي الْقَدْرِ الْمَاضِي مِنَ الْوَقْتِ: إِنْ كَـانَ قَـدْرًا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلاَةَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَخَرَّجَ ابْنُ سُرَيْجٍ قَوْلاً: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا أَدْرَكَ جَمِيعَ الْوَقْتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاضِي

مِنَ الْـوَقْتِ لاَ يَسَـعُ تِلْـكَ الصَّـلاَةَ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ[436].

في الحضر وركعتين في السفر (الدسوقي 1 / 177).

[435] () القوانين الفقهية ص 49.

[436] () روضة الطالبين 1 / 186، 188 وما بعدها.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَلاَ يَقْضِي الْمَجْنُونُ الصَّلاَةَ إِذَا أَفَاقَ لِعَدَمِ لُزُومِهَا لَهُ، إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَيَصِيرُ كَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ...»[437] الْحَدِيثَ وَلأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ غَالِبًا، فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يَشُقُّ فَعُفِيَ عَنْهُ[438].

ج - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي الصَّوْمِ :

12 - اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ مُسْقِطٌ لِلصَّوْمِ إِذَا كَانَ مُطْبِقًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْتَدَّ إِلَى أَنْ يَسْتَغْرِقَ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدِ الشَّهْرَ، وَهُوَ السَّبَبُ لِوُجُوبِ الصَّوْمِ، وَلِذَا فَلاَ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَجْنُونِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ سَوَاءٌ أَفَاقَ لَيْلاً أَمْ نَهَارًا؛ لأَنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ   : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[439] شُهُودُ بَعْضِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ شُهُودَ كُلِّهِ لَوَقَعَ الصَّوْمُ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ.

قَالَ فِي شَرْحِ كَشْفِ الأَسْرَارِ: ذَكَرَ فِي الْكَامِلِ نَقْلاً عَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ مَجْنُونًا، وَاسْتَوْعَبَ

---

[437] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه (ف 11).

[438] () المغني 1 / 400، وكشاف القناع 1 / 223، 224.

[439] () سورة البقرة / 185.

الْجُنُــونُ بَــاقِيَ الشَّــهْرِ لاَ يَجِبُ عَلَيْــهِ الْقَضَــاءُ وَهُـوَ الصَّــحِيحُ؛ لأَِنَّ اللَّيْــلَ لاَ يُصَــامُ فِيــهِ، فَكَـانَ الْجُنُــونُ وَالإِْفَاقَةُ فِيهِ سَوَاءً، وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَصْبَحَ مَجْنُونًا.

وَفَرَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي حُكْمِ الْجُنُونِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا وَمَا إِذَا كَـانَ عَارِضًـا بَعْـدَ الْبُلُـوغِ، وَهَـذَا مَـا اخْتَــــــــــارَهُ بَعْضُ الْمُتَــــــــــأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الشُّـرُنْبُلاَلِيَّةِ: لَيْسَ عَلَى الْمَجْنُـونِ الأَْصْـلِيِّ قَضَـاءُ مَـا مَضَى مِنَ الأَْيَّامِ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ فِي الأَْصَحِّ.

وَخُلاَصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ الشَّـهْرَ كُلَّهُ لاَ قَضَــاءَ عَلَيْــهِ بِلاَ خِلاَفٍ مُطْلَقًـا، وَإِلاَّ فَفِيــهِ الْخِلاَفُ الْمَذْكُورُ[440].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَجْنُـونَ لاَ يَصِـحُّ صَـوْمُهُ وَلَكِنْ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ عَلَيْــهِ قَضَاءُ مَا كَثُرَ مِنَ السِّنِينَ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ عِنْدَهُمْ وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ مَجْنُونًا لَمْ يَقْضِ بِخِلاَفِ مَنْ بَلَغَ صَحِيحًا ثُمَّ جُنَّ[441].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ وَهُـوَ قَـوْلُ زُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَجْنُــونَ لَــوْ أَفَـاقَ فِي بَعْضِ شَــهْرِ

---

[440] () الاختيار 1 / 135، وابن عابدين 2 / 123، 124، وكشف الأسرار 4 / 267.

[441] () القوانين الفقهية ص 118.

رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ، أَوِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي خِلاَلِ الشَّهْرِ(442).

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْجُنُونَ حُكْمُهُ حُكْمُ الإِْغْمَاءِ، أَيْ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ(443).

د - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي الْحَجِّ :

13 - الْجُنُونُ كَمَا سَبَقَ مِنْ عَوَارِضِ الأَْهْلِيَّةِ، فَالْمَجْنُونُ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ أَدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مَجْنُونٌ وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، ثُمَّ الْعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَْظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ، وَلَكِنْ لَوْ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى الْمَجْنُونِ قَبْلَ طُرُوِّ جُنُونِهِ صَحَّ الإِْحْجَاجُ عَنْهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَشَرْطُ الصِّحَّةِ الْمُطْلَقَةِ الإِْسْلاَمُ وَلَيْسَ الْعَقْلَ، فَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الْمَجْنُونِ(444).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ).

هـ - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي الزَّكَاةِ :

---

(442) كشف الأسرار 4 / 264، وروضة الطالبين 2 / 366.

(443) المغني 3 / 99.

(444) الاختيار 1 /ـ 140، وابن عابدين 2 /ـ 140ـ 147ـ 239ـ 240، وفتح القدير 2 /ـ 321، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 3، والقوانين الفقهية ص 132، والقليوبي 2 / 84،

=

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَيُخْرِجُهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ، أَخْرَجَ الْمَجْنُونُ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ زَكَاةَ مَا مَضَى، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[445] وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ ﷺ، وَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ؛ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مِلْكَ النِّصَابِ سَبَبًا فِي الزَّكَاةِ وَالنِّصَابُ مَوْجُودٌ، وَالْخِطَابُ بِإِخْرَاجِهَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَلِيِّ[446].

وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَابِرٌ ﷺ، وَبِهِ

قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ.

---

[445] = 2 / 115 والجمل 2 / 375، 377، وروضة الطالبين 3 / 12، 13، والمغني 218، 219، 249، 416، وكشاف القناع 2 / 378.
() حديث: «من ولي يتيما له مال...» أخرجه الدارقطني (2 / 110 ط شركة الطباعة الفنية) والترمذي (3 / 23 ط مصطفى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو وضعف الحديث الترمذي. وابن حجر في التلخيص الحبير (2 / 157 ط شركة الطباعة الفنية).

[446] () حاشية الدسوقي 1 / 445، وجواهر الإكليل 1 / 126، 127، والشرح الصغير 1 / 589، وابن رشد 1 / 251، وروضة الطالبين 2 / 149، والمغني 2 / 622، 623، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 74، 75.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ. الْمَجْنُـونِ؛ لِأَنَّهُ غَيْـرُ مُخَـاطَبٍ بِالْعِبَـادَةِ، وَالزَّكَـاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّـــبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُـــونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[447].

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَـاةُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَسَـنُ، وَسَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَحَـدُّ امْتِـدَادِ الْجُنُـونِ فِي حَـقِّ الزَّكَـاةِ عِنْـدَهُمْ أَنْ يَسْـتَغْرِقَ الْحَـوْلَ، وَرَوَى هِشَـامٌ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّ امْتِدَادَهُ فِي حَـقِّ الزَّكَـاةِ بِـأَكْثَرِ السَّـنَةِ وَنِصْـفِ السَّـنَةِ مُلْحَقٌ بِالأَقَلِّ؛ لأَنَّ كُلَّ وَقْتِهَا الْحَوْلُ، إِلاَّ أَنَّهُ مَدِيدٌ جِدًّا، فَقُـدِّرَ بِـأَكْثَرِ الْحَـوْلِ عَمَلاً بِالتَّيْسِـيرِ وَالتَّخْفِيـفِ، فَـإِنَّ اعْتِبَارَ أَكْثَرِ السَّنَةِ أَيْسَرُ وَأَخَفُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَإِذَا بَلَـغَ الصَّبِيُّ مَجْنُونًا، وَهُوَ مَالِـكٌ لِنِصَـابٍ فَـزَالَ جُنُونُـهُ بَعْـدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْبُلُـوغِ وَهُـوَ مُفِيقٌ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّهُ يُفَـرِّقُ بَيْنَ الْجُنُونِ الأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِ، وَلاَ تَجِبُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ، بَـلْ يَسْـتَأْنِفُ الْحَـوْلَ مِنْ وَقْتِ الإِفَاقَـةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ الآنَ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَـانَ الْجُنُـونُ عَارِضًـا

---

[447] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه (ف 11).

فَزَالَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، تَجِبُ الزَّكَاةُ بِالإِْجْمَـاعِ؛ لأَِنَّهُ زَالَ قَبْلَ الاِمْتِدَادِ عِنْدَ الْكُلِّ[448].

وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَْوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي الْحَـالِ، لَكِنَّهُ لاَ يُخْـرِجُ حَتَّى يُفِيقَ[449].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِفَاقَةٌ).

أَمَّا زَكَاةُ زَرْعِ الْمَجْنُـونِ فَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِهَـا فِيـهِ، وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي مَالِ الْمَجْنُـونِ فَيَضْمَنُهَا الْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ لَوْ أَدَّيَاهَا مِنْ مَالِهِ[450].

و - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ :

15 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجُنُـونَ كَالإِْغْمَـاءِ وَالنَّوْمِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمَا فِي فَوَاتِ الاِخْتِيَارِ وَتَبْطُـلُ عِبَارَاتُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، كَالطَّلاَقِ، وَالإِْسْلاَمِ،

وَالـرِّدَّةِ، وَالْبَيْـعِ، وَالشِّـرَاءِ وَغَيْرِهَـا مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، فَبُطْلاَنُهَا بِالْجُنُونِ أَوْلَى؛ لأَِنَّ الْمَجْنُونَ عَـدِيمُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ وَالأَْهْلِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِـهِ :

---

[448] () ابن عابدين 2 / 4، والاختيار 1 / 99، وكشف الأسرار 4 / 268، 269، والمغني 2 / 622.

[449] () المغني 2 / 622، 623، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 74، 75.

[450] () ابن عابدين 2 / 49، 72، 73، والاختيار 1 / 99 و 124، والشرح الصغير 1 / 621، وروضة الطالبين 2 / 293، والمغني 2 / 622، 623.

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[451]

وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ[452].

ز - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ :

16 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ يَصْدُرُ فِي حَالِ الْجُنُونِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَالْمَجْنُونُ لاَ تَصِحُّ عُقُودُهُ لِرُجْحَانِ جَانِبِ الضَّرَرِ نَظَرًا إِلَى سَفَهِهِ، وَقِلَّةِ مُبَالاَتِهِ، وَعَدَمِ قَصْدِهِ الْمَصَالِحَ[453].

ح - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي التَّبَرُّعَاتِ :

17 - سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةَ لاَ تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ؛ لأَِنَّ بِالْجُنُونِ تُسْلَبُ الْوِلاَيَاتُ،

وَاعْتِبَارُ الأَْقْوَالِ، فَلاَ تَصِحُّ هِبَتُهُ وَلاَ صَدَقَتُهُ، وَلاَ وَقْفُهُ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ؛ لأَِنَّ التَّصَرُّفَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا كَمَالُ الْعَقْلِ، وَالْمَجْنُونُ مَسْلُوبُ الْعَقْلِ أَوْ مُخْتَلُّهُ، وَعَدِيمُ التَّمْيِيزِ وَالأَْهْلِيَّةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ[454].

ط - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي الْوِلاَيَةِ :

---

[451] () الاختيار 2 / 94، والقوانين ص 232، 250، 369، والقليوبي 3 / 331، ونيل المآرب 2 / 228، والمغني 7 / 113، 114 وحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه فقرة 11.

[452] () الاختيار 2 / 95.

[453] () الاختيار 2 / 95، والقوانين الفقهية ص 250، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 128، ونيل المآرب 1 / 333.

[454] () ابن عابدين 3 / 359، 1 / 512، والاختيار 3 / 124، 5 / 64، والقوانين الفقهية ص 372، 374، والقليوبي 3 / 157، ونيل المآرب 2 / 11، 28، 38، 40.

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجُنُـونَ يُزِيلُ الْوِلاَيَـةَ؛ لِعَـدَمِ تَمْيِـيزِهِ؛ وَلأَنَّ الْوِلاَيَـةَ إِنَّمَـا ثَبَتَتْ نَظَرًا لِلْمُولَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ لاَ عَقْـلَ لَـهُ لاَ يُمْكِنُـهُ النَّظَـرُ، وَأَيْضًـا الْمَجْنُـونُ لاَ يَلِي نَفْسَهُ، فَلاَ يَلِي غَيْرَهُ بِالأُْوْلَى[455].

ي - جُنُونُ الْقَاضِي :

19 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، فَلاَ يَصِـحُّ قَضَـاءُ الْمَجْنُـونِ؛ لأَنَّ الْقَضَـاءَ وِلاَيَـةٌ، وَالْمَجْنُونُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ؛ وَلأَنَّ بِالْجُنُونِ تُسْـلَبُ الْوِلاَيَـاتُ وَاعْتِبَارُ الأَْقْوَالِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ الْقَاضِي فَيَنْعَـزِلُ وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ.

وَإِذَا زَالَ الْجُنُـونُ لاَ تَعُـودُ وِلاَيَتُـهُ، إِلاَّ فِي رِوَايَـةٍ لِلشَّافِعِيَّةِ تَعُودُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ تَوْلِيَتِهِ[456].

ك - أَثَرُ الْجُنُونِ فِي الْجِنَايَاتِ :

20 - تَقَدَّمَ أَنَّ الْجُنُونَ عَـارِضٌ مِنْ عَـوَارِضِ الأَْهْلِيَّةِ يَطْـرَأُ عَلَى الْعَقْـلِ فَيَـذْهَبُ بِـهِ، وَلِـذَلِكَ تَسْـقُطُ فِيـهِ الْمُؤَاخَـذَةُ وَالْخِطَـابُ لِعَـدَمِ وُجُـودِ الْعَقْـلِ الَّذِي هُـوَ وَسِيلَةُ فَهْمِ دَلِيلِ التَّكْلِيفِ.

---

[455] () ابن عابـدين 2 /ـ 295ـ، 296، والاختيـار 2 /ـ 83ـ، 3 /ـ 96، والقـوانين الفقهيـة ص 205ـ، 312، والقليـوبي 3 /ـ 225ـ، 226، ونيل المآرب 2 / 148، 475.

[456] () ابن عابدين 4 /، 304، والاختيار 2 /، 83، والقوانين الفقهية ص 299، والقليوبي 2 /ـ 299ـ، 4 /ـ 299، ورحمـة الأمـة في اختلاف الأئمة ص 312، ونيل المآرب 2 / 449.

فَالْجُنُونُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى حَسَبَ الْبَيَانِ السَّابِقِ، وَلاَ حَدَّ عَلَى الْمَجْنُونِ، لِأَنَّهُ إذَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالإِْثْمُ فِي الْمَعَاصِي فَالْحَدُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ أَوْلَى، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ كَالضَّمَانِ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَكْلِيفًا لَهُ، بَلْ هُوَ تَكْلِيفٌ لِلْوَلِيِّ بِأَدَاءِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ الْمُسْتَحَقِّ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جَرَائِمُ، أُخِذَ بِهَا مَالِيًّا لاَ بَدَنِيًّا، وَإِذَا أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ وَهُوَ مَجْنُونٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَإِذَا قَتَلَ فَلاَ قِصَاصَ وَتَجِبُ دِيَةُ الْقَتِيلِ، كَذَلِكَ لاَ يَتِمُّ إِحْصَانُ الرَّجْمِ وَالْقَذْفِ إِلاَّ بِالْعَقْلِ، فَالْمَجْنُونُ لاَ يَكُونُ مُحْصَنًا لِأَنَّهُ لاَ خِطَابَ بِدُونِ الْعَقْلِ[457].

لاَ جِزْيَةَ عَلَى الْمَجْنُونِ :

21 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ جِزْيَةَ عَلَى الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ شُرِعَتْ جَزَاءً عَنِ الْكُفْرِ وَحَمْلاً لِلْكَافِرِ عَلَى الإِْسْلاَمِ، فَتَجْرِي مَجْرَى الْقَتْلِ، فَمَنْ لاَ يُعَاقَبُ بِالْقَتْلِ، لاَ يُؤْخَذُ بِالْجِزْيَةِ، وَالْمَجْنُونُ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ[458].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي **(جِزْيَةٌ)**.

---

[457] () الاختيار 4 / 88، 93، 102، والقوانين ص 358

=

= 360، 364، 366، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 271، 277، والمغني 8 / 217، ونيل المآرب 2 / 360.

[458] () الاختيار 4 / 138، والقوانين الفقهية ص 161، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 305، والمغني 8 / 507.

هَلْ يُعْتَبَرُ الْجُنُونُ عَيْبًا فِي النِّكَاحِ ؟:

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ فِي كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يُعْتَبَرُ عَيْبًا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ مُطْبِقًا كَانَ أَوْ مُتَقَطِّعًا، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ جُنُونًا، يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ لِفَوَاتِ الاِسْتِمْتَاعِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ كَوْنَ الْجُنُونِ مَوْجُودًا حِينَ عُقِدَ النِّكَاحُ، فَإِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلاَ خِيَارَ لِلزَّوْجِ إِنِ ابْتُلِيَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِنِ ابْتُلِيَ الزَّوْجُ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجُنُونِ حَالَ الْعَقْدِ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ، أَمَّا الْعَالِمُ بِهِ فَلاَ خِيَارَ لَهُ[459].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ لاَ خِيَارَ لَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ زِيَادٍ، وَأَبِي قِلاَبَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالأْوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْخَطَّابِيِّ، وَفِي الْمَبْسُوطِ، أَنَّهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ؛ لأِنَّهُ لاَ تَنْتَظِمُ

---

[459] () فتح القدير 4 / ـ 133، ـ 134، والقليوبي 3 / ـ 261، والقوانين الفقهية / 261، 273، ونيل المآرب 1 / 333، 2 / 177، 178.

بَيْنَهُمَا الْمَصَالِحُ، فَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا بِخِلاَفِ الزَّوْجِ؛ لأَِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ بِالطَّلاَقِ[460].

طُرُوءُ الْجُنُونِ عَلَى مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُه:

23 - سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةَ لاَ تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ، كَمَا أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْبَدَنِيَّةَ تَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوِ الْحَدَّ.

لَكِنْ إِذَا تَصَرَّفَ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ أَثْنَاءَ سَرَيَانِ التَّصَرُّفِ وَمُبَاشَرَتِهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ مَثَلاً، أَوْ كَانَ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوِ الْحَدَّ وَهُوَ

عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ الْقِصَاصِ، أَوْ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ حُكْمِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

أَوَّلاً - فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ :

أ - الْوَصِيَّة:

24 - لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْمَجْنُونِ ابْتِدَاءً وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

أَمَّا إِذَا أَوْصَى الْعَاقِلُ ثُمَّ جُنَّ فَقَدْ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ جَائِزٌ (أَيْ غَيْرُ لاَزِمٍ) كَالْوَكَالَةِ فَيَكُونُ لِبَقَائِهِ حُكْمُ الإِْنْشَاءِ كَالْوَكَالَةِ، فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، وَنَصَّ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ

[460] () الاختيار 3 / 115، وابن عابدين 2 / 597، وفتح القدير 4 / 133، 134.

ثُمَّ جُنَّ، فَإِنْ أَطْبَقَ الْجُنُونُ حَتَّى بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَطَلَتْ وَإِلاَّ فَلاَ(461).

وَظَـاهِرُ كَلاَمِ الْجُمْهُـورِ أَنَّ الْوَصِـيَّةَ لاَ تَبْطُـلُ بِجُنُـونِ الْمُوصِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَصِحُّ الْوَصِـيَّةُ مِنَ الْمَجْنُـونِ إِلاَّ حَالَ إِفَاقَتِهِ(462).

وَفِي قَوَاعِدِ الأَْحْكَـامِ: إِذَا جُنَّ الْمُـوجِبُ بَيْنَ الإِْيجَـابِ وَالْقَبُولِ بَطَلَ إِيجَابُـهُ بِخِلاَفِ الْوَصِـيَّةِ فَإِنَّهَـا لاَ تَبْطُـلُ بِالْمَوْتِ فَالأَْوْلَى أَنْ لاَ تَبْطُلَ بِمَا دُونَهُ(463).

وَفِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ مَنْ كَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا وَوَصَّى فِي إِفَاقَتِهِ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ.(464)

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوصِي.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلْوَصِـيِّ فَالأَْصْـلُ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً؛ لأَِنَّ الْمَجْنُونَ لاَ يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ فَلاَ يَكُـونُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شُؤُونِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الأَْوْلَى.

فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُـونُ فَـإِنَّ الْفُقَهَـاءَ يَخْتَلِفُـونَ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَبَـرِ لِتَوَافُرِ الْعَقْلِ فِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى الاِتِّجَاهَاتِ التَّالِيَةِ:

461() البدائع 7 / 394، وابن عابدين 5 / 415، 425.

462() أسهل المدارك 3 / 283.

463() قواعد الأحكام 2 / 125.

464() شرح منتهى الإرادات 2 / 539.

أ - يُعْتَبَرُ اشْتِرَاطُ تَوَافُرِ الْعَقْلِ عِنْدَ الْإِيصَاءِ مِنَ الْمُوصِي وَعِنْدَ مَوْتِهِ دُونَ اعْتِبَارِ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى الْعَاقِلِ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ فَجُنَّ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ ثُمَّ عَادَ فَكَانَ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي عَاقِلاً صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَوْجُودٌ حَالَ الْعَقْدِ وَحَالَ الْمَوْتِ فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ كَمَا لَوْ لَمْ تَتَغَيَّرْ حَالُهُ؛ وَلِأَنَّ حَالَ الْعَقْدِ حَالُ الْإِيجَابِ، وَحَالَ الْمَوْتِ حَالُ التَّصَرُّفِ فَاعْتُبِرَ فِيهِمَا.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[465].

ب - يُعْتَبَرُ اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِيصَاءِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ أَيِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ جُنَّ الْمُوصِي بَعْدَ الْإِيصَاءِ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ فِيهِ التَّصَرُّفَ بِأَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي فَاعْتُبِرَتِ الشُّرُوطُ فِي الْجَمِيعِ، وَبِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاحْتِمَالٌ لِلْحَنَابِلَةِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي[466].

ج - يُعْتَبَرُ اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَوْصَى إِلَى مَجْنُونٍ فَأَفَاقَ قَبْلَ وَفَاةِ

[465] () كشاف القناع 4 / 394، والمغني 6 / 141، وشرح منتهى الإرادات 2 / 574، وابن عابدين 5 / 449، والمهذب 1 / 470.

[466] () الفواكه الدواني 2 / 328، 329 ـ 330، والمهذب 1 / 470، والمغني 6 / 141.

الْمُوصِي صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَاعْتُبِرَتِ الشُّرُوطُ عِنْدَهُ كَمَا تُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الشُّهُودِ عِنْدَ الأَدَاءِ، أَوِ الْحُكْمِ دُونَ التَّحَمُّلِ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[467].

وَإِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ عَلَى الْوَصِيِّ بَعْدَ انْتِقَالِ الْوِصَايَةِ إِلَيْهِ بِمَوْتِ الْمُوصِي انْعَزَلَ عَنِ الْوِصَايَةِ فَإِذَا أَفَاقَ فَلاَ تَعُودُ الْوِصَايَةُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ يَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ بِالْجُنُونِ وَلاَ تَعُودُ الْوِلاَيَةُ بَعْدَ الإِفَاقَةِ إِلاَّ بِتَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ.

وَفِي الْمُغْنِي وَكَشَّافِ الْقِنَاعِ: إِنْ زَالَتِ الْوِصَايَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَانْعَزَلَ ثُمَّ عَادَتِ الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ لَمْ تَعُدْ وِصَايَتُهُ؛ لأَنَّهَا زَالَتْ فَلاَ تَعُودُ إِلاَّ بِعَقْدٍ

جَدِيدٍ، قَالَ فِي الْكَشَّافِ: إِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ قَالَ الْمُوصِي مَثَلاً: إِنِ انْعَزَلْتَ لِفَقْدِ صِفَةٍ ثُمَّ عُدْتَ إِلَيْهَا فَأَنْتَ وَصِيِّي.

لَكِنْ فِي مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ وَشَرْحِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ: إِنْ عَادَ الْوَصِيُّ إِلَى حَالِهِ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ عَادَ إِلَى عَمَلِهِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ[468].

[467] () مغني المحتاج 3 / 74، 76، والمهذب 1 / 470، وقليوبي 3 / 178.

[468] () نهاية المحتاج 6 / 102، والمهذب 1 / 470، والمغني 6 / 141، وكشاف القناع 4 / 394، وشرح منتهى الإرادات 2 / 575.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا يُفِيدُ بَقَاءَهُ إِنْ لَمْ يُعْزَلْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْخَانِيَّةِ: لَوْ جُنَّ الْوَصِيُّ مُطْبِقًا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُبَدِّلَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَفَاقَ فَهُوَ عَلَى وِصَايَتِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ بِالْجُنُونِ وَيُقِيمُ الْحَاكِمُ غَيْرَهُ مَقَامَهُ[469].

ب - طُرُوءُ الْجُنُونِ عَلَى الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ :

25 - يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلاَيَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلاَ يَكُونُ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَإِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ عَلَى مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ جُنُونُهُ مُطْبِقًا سُلِبَتْ وِلاَيَتُهُ وَانْتَقَلَتْ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَلاَ يُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْوِلاَيَةُ مِنَ الأَْوْلِيَاءِ،

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الْجُنُونُ غَيْرَ مُطْبِقٍ تَثْبُتُ لَهُ الْوِلاَيَةُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ لأَِنَّهُ لاَ يَسْتَدِيمُ زَوَالُ عَقْلِهِ فَهُوَ كَالإِْغْمَاءِ، فَلاَ تُزَوَّجُ مُوَلِّيَتُهُ بَلْ تَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[469] () ابن عابدين 5 / 449، ومنح الجليل 4 / 689، والفواكه الدواني 2 / 329 ـ 330.

وَعِنْـدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تُسْـلَبُ وِلاَيَـةُ الْمَجْنُـونِ وَلَـوْ مُطْبِقًا، وَلاَ تُزَوَّجُ ابْنَتُهُ لِأَنَّ بُرْأَهُ مَرْجُوٌّ، قَالَهُ التَّتَائِيُّ.

وَصَــحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَــةِ أَنَّ الْجُنُــونَ سَــالِبٌ لِلْوِلاَيَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُطْبِقًا أَمْ مُنْقَطِعًا[470].

وَلَوْ زَالَ الْجُنُـونُ عَـادَتِ الْوِلاَيَـةُ لِـزَوَالِ الْمَـانِعِ، وَإِنْ زَوَّجَهَا مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْـهِ الْوِلاَيَـةُ فَقَـدْ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: لَوْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ فَادَّعَى الأَقْرَبُ أَنَّهُ زَوَّجَ بَعْدَ تَأَهُّلِهِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلاَ اعْتِبَـارَ بِهِمَـا، وَالرُّجُـوعُ فِيـهِ إِلَى قَـوْلِ الـزَّوْجَيْنِ؛ لأَنَّ الْعَقْـدَ لَهُمَـا فَلاَ يُقْبَـلُ فِيـهِ قَـوْلُ غَيْرِهِمَـا، وَجَـزَمَ فِيمَـا لَـوْ زَوَّجَهَا بَعْدَ تَأَهُّلِ الأَقْرَبِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ سَـوَاءٌ أَعَلِمَ بِـذَلِكَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْهُ[471].

وَفِي الْمُهَذَّبِ قَالَ: إِنْ زَوَّجَهَا مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْوِلاَيَةُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِعَوْدَةِ وِلاَيَةِ الأَوَّلِ فَفِيهِ وَجْهَـانِ بِنَـاءً عَلَى الْقَـوْلَيْنِ فِي الْوَكِيـلِ إِذَا بَـاعَ مَـا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ[472].

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ: إِنْ زَوَّجَ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْــهِ الْوِلاَيَــةُ وَكَانَ الأَقْرَبُ قَدْ صَارَ أَهْلاً بَعْدَ إِفَاقَتِـهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ

---

[470] () فتح القدير 3 / 180 ـ 181، وابن عابدين 2 / 312، والزرقاني 3 / 181، ومنح الجليل 2 / 23، ومغني المحتاج 3 / 154، والمهذب 2 / 37، وقليوبي 3 / 225 ـ 226، والمغني 6 / 465، وشرح منتهى الإرادات 3 / 18.

[471] () مغني المحتاج 3 / 154 ـ 155.

[472] () المهذب 2 / 37.

عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنَّهُ صَارَ أَهْلاً وَإِنَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ عَادَ أَهْلاً بَعْدَ تَزْوِيجِهَا لَمْ يُعَدِ الْعَقْدُ.

وَكَذَا إِنْ زَالَ الْمَانِعُ وَصَارَ أَهْلاً بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يُعَدِ الْعَقْدُ[473].

ج - طُرُوءُ الْجُنُونِ عَلَى الْحَاضِنِ :

26 - يُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنِ الْعَقْلُ فَلاَ حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ، وَإِذَا كَانَ الْحَاضِنُ عَاقِلاً ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ زَالَتْ وِلاَيَةُ الْحَضَانَةِ وَانْتَقَلَتْ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

وَتَعُودُ الْحَضَانَةُ بِزَوَالِ الْجُنُونِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَعُودُ الْحَقُّ بِزَوَالِ مَانِعِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ عَدَدِ السَّاقِطِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ كَقَوْلِهِمْ: تَسْقُطُ الْوِلاَيَةُ بِالْجُنُونِ ثُمَّ تَعُودُ بِزَوَالِ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[474].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (حَضَانَةٌ).

د - طُرُوءُ الْجُنُونِ عَلَى نَاظِرِ الْوَقْفِ :

27 - إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ عَلَى نَاظِرِ الْوَقْفِ زَالَتْ وِلاَيَتُهُ، فَإِذَا زَالَ الْجُنُونُ وَأَفَاقَ عَادَتْ وِلاَيَتُهُ عَلَى الْوَقْفِ[475].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (وَقْفٌ).

---

[473] () شرح منتهى الإرادات 3 / 19، وكشاف القناع 5 / 54.

[474] () ابن عابدين 2 / 640، ومنح الجليل 2 / 458، 459، والزرقاني 4 / 272، ومغني المحتاج 3 / 456، وكشاف القناع 5 / 498 - 499.

[475] () الفتاوى الهندية 3 / 426، ونهاية المحتاج 4 / 345.

هـ - الْوَكَالَة:

28 - طُرُوءُ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ يُبْطِلُ عَقْدَ الْوَكَالَةِ؛ لأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ (غَيْـرُ لاَزِمٍ) فَيَكُـونُ لِبَقَائِهِ حُكْمُ الإِنْشَـاءِ، وَالْوَكَالَـةُ تَعْتَمِـدُ الْعَقْـلَ فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ، فَإِذَا انْتَفَى الْعَقْلُ انْتَفَتْ صِـحَّةُ الْوَكَالَةِ لاِنْتِفَاءِ مَـا تَعْتَمِـدُ عَلَيْـهِ وَهُـوَ أَهْلِيَّةُ التَّصَـرُّفِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[476].

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ لاَزِمَـةً بِحَيْثُ لاَ يَمْلِكُ الْمُوَكِّلُ عَزْلَ الْوَكِيـلِ كَالْعَـدْلِ إِذَا سُـلِّطَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ، وَكَانَ التَّسْلِيطُ مَشْرُوطًا فِي عَقْـدِ الـرَّهْنِ فَلاَ يَنْعَزِلُ الْوَكِيـلُ بِجُنُـونِ الْمُوَكِّلِ، وَإِنْ كَـانَ الْجُنُـونُ مُطْبِقًا؛ لأَنَّ الْوَكَالَـةَ مَتَى كَـانَتْ لاَزِمَـةً بِحَيْثُ لاَ يَقْـدِرُ الْمُوَكِّلُ عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ لاَ يَكُونُ لِبَقَاءِ الْوَكَالَـةِ حُكْمُ الإِنْشَاءِ، وَكَانَ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الْوَكَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِـكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ
يَمْلِكُ الْمُوَكِّلُ عَزْلَهُ، وَمَنْ مَلَكَ شَـيْئًا مِنْ جِهَـةٍ أُخْـرَى ثُمَّ جُنَّ الْمُمَلَّكُ فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُلُ مِلْكُهُ كَمَـا لَـوْ مَلَـكَ عَيْنًـا فَكَذَا إِذَا مَلَكَ التَّصَرُّفَ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي: (وَكَالَةٌ).

---

[476] () الهداية وشروحها 7 / 131، وابن عابدين 4 / 417، والبدائع 6 / 38، ونهاية المحتاج 5 / 55، ومغني المحتـاج 2 / 231، وكشـاف القناع 3 / 468، وشرح منتهى الإرادات 2 / 305، والمغـني 5 / 124.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًـا: إِذَا أَفَـاقَ الْمُوَكِّلُ بَعْـدَ جُنُونِـهِ تَعُـودُ الْوَكَالَـةُ، وَلاَ تَعُـودُ الْوَكَالَـةُ بِإِفَاقَـةِ الْوَكِيـلِ بَعْـدَ جُنُونِهِ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ مُبْطِلٌ لِلأَهْلِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَحْتَمِـلُ الْعَوْدَ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ النُّدْرَةِ[477].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تَعُودُ الْوَكَالَةُ بِإِفَاقَةِ أَحَدِهِمَا، فَقَـدْ جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِخُـرُوجِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيـلِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَـرُّفِ بِجُنُـونٍ وَإِنْ زَالَ عَنْ قُرْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَارَنَ مَنْعَ الاِنْعِقَادِ، فَإِذَا طَرَأَ قَطَعَهُ[478].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: لاَ يَنْعَـزِلُ الْوَكِيـلُ بِجُنُونِهِ أَوْ جُنُونِ مُوَكِّلِـهِ، إِلاَّ أَنْ يَطُـولَ جُنُـونُ الْمُوَكِّلِ جِدًّا، فَيَنْظُرُ لَهُ الْحَاكِمُ.

وَفِي مِنَحِ الْجَلِيلِ قَالَ ابْنُ عَرَفَـةَ نَقْلاً عَنِ الْمَـازِرِيِّ: جُنُـونُ الْوَكِيـلِ لاَ يُـوجِبُ عَزْلَـهُ إِنْ بَـرَأَ، فَكَـذَا جُنُـونُ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ[479].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ تُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (وَكَالَةٌ).

وَالْكَلاَمُ فِي الْوَكَالَةِ يُعْتَبَرُ مِثَالاً لِلْعُقُودِ الْجَائِزَةِ كَالشَّـرِكَةِ، وَالْمُضَـارَبَةِ، وَالْجَعَالَـةِ، وَغَيْرِهَـا، وَهِيَ تَبْطُلُ بِجُنُونِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ.

---

[477] () الهداية وشروحها 7 / 131، وابن عابدين 4 / 417.
[478] () مغني المحتاج 2 / 231.
[479] () الدسوقي 3 / 396، ومنح الجليل 3 / 392.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِجُنُونِ أَحَـدِ الشَّـرِيكَيْنِ جُنُونًـا مُطْبِقًـا، فَالشَّـرِكَةُ قَائِمَـةٌ إِلَى أَنْ يَتِمَّ إِطْبَـاقُ الْجُنُـونِ فَتَنْفَسِـخُ، فَـإِذَا عَمِـلَ بَعْـدَ ذَلِـكَ فَـالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ وَالْخَسَارَةُ عَلَيْهِ[480].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ بَعْـدَ أَنْ تَكَلَّمُـوا عَلَى بُطْلاَنِ الْوَكَالَـةِ بِجُنُونِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ قَالُوا: وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَشَـرِكَةٍ، وَمُضَـارَبَةٍ، وَجَعَالَـةٍ، يَبْطُـلُ بِالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ مِنْ أَحَدِهِمَا.[481]

وَتُنْظَرُ التَّفْصِيلاَتُ فِي أَبْوَابِهَا.

و - طُرُوءُ الْجُنُونِ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ :

أ - فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ :

29 - خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَجْعَلُ الْعَقْـدَ غَيْـرَ لاَزِمٍ إِلَى أَنْ يَتِمَّ التَّفَرُّقُ مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ يَتِمَّ التَّخَايُرُ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَإِذَا طَـرَأَ الْجُنُـونُ عَلَى أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخَايُرِ، فَالأْصَحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ انْتِقَالُ الْخِيَارِ إِلَى الْوَلِيِّ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَالْمُوَكِّلِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَكِيلِ، وَإِلَى السَّيِّدِ عِنْدَ مَـوْتِ الْمُكَـاتَبِ، أَوِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ،

[480] () ابن عابدين 3 / 351.

[481] () كشـاف القنـاع 3 /ـ 468، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 305، ومغني المحتاج 2 / 319.

وَمُقَابِلُ الأُصَحِّ أَنَّ الْخِيَارَ يَسْقُطُ؛ لأَنَّ مُفَارَقَةَ الْعَقْلِ لَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ مُفَارَقَةِ الْمَكَانِ[482].

وَعَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا فِي الإِنْصَافِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ لاَ يَقْطَعُ الْخِيَارَ، وَالْمَجْنُونُ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ، وَلاَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِوَلِيِّهِ؛ لأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي الْمَبِيعِ وَعَدَمِهِ، لاَ تُعْلَمُ إلاَّ مِنْ جِهَتِهِ.

وَقِيلَ: وَلِيُّهُ أَيْضًا يَلِيهِ فِي حَالِ جُنُونِهِ.

قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ[483].

وَيَتَوَجَّهُ كَمَا فِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى، أَنَّ انْتِقَالَ الْخِيَارِ إِلَى الْوَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالَةِ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ، لِلْيَأْسِ مِنْ إِفَاقَتِهِ، قَالَ: وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ[484].

ب - فِي خِيَارِ الشَّرْطِ :

30 - فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَنْقَطِعُ خِيَارُهُ، وَيَقُومُ وَلِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْحَظُّ مِنَ الْفَسْخِ أَوِ الإِجَازَةِ.

---

[482] () مغني المحتاج 2 / 45 ـ 46، والمحلي على القليوبي 2 / 192.

[483] () الإنصاف 4 /ـ 370 ـ 371، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 86، وكشاف القناع 3 /ـ 201، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 168، والمغني 3 / 566.

[484] () المغني 3 / 566، والإنصاف 4 / 371، ومطالب أولي النهى 3 / 86.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ: إِذَا جُنَّ أَحَـدُ الْعَاقِـدَيْنِ فِي مُـدَّةِ الْخِيَـارِ وَأَقَـامَ الْقَاضِـي قَيِّمًا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْخِيَارِ، فَفَسَـخَ الْقَيِّمُ أَوْ أَجَـازَ، فَأَفَاقَ الْعَاقِدُ وَادَّعَى أَنَّ الْغِبْطَةَ خِلاَفُ مَا فَعَلَهُ الْقَيِّمُ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْـرُهُ: يَنْظُـرُ الْحَـاكِمُ فِي ذَلِـكَ فَإِنْ وَجَدَ الأَمْرَ كَمَـا يَقُـولُ الْمُفِيـقُ مَكَّنَـهُ مِنَ الْفَسْـخِ وَالإِجَـازَةِ، وَنَقَضَ فِعْـلَ الْقَيِّمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَـا ادَّعَـاهُ الْمُفِيقُ ظَاهِرًا، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْقَيِّمِ مَـعَ يَمِينِـهِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ فِيمَــا فَعَلَــهُ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْمُفِيــقُ بَيِّنَــةً بِمَــا ادَّعَاهُ[485].

وَقَـدْ فَصَّـلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي طُـرُوءِ الْجُنُـونِ عَلَى أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ، قَـالُوا: إِذَا جُنَّ مَنْ لَـهُ الْخِيَـارُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُفِيـقُ أَوْ يُفِيـقُ بَعْـدَ وَقْتٍ طَوِيـلٍ يَضُـرُّ الاِنْتِظَـارُ إِلَيْـهِ بِالْعَاقِدِ الآْخَرِ، فَـإِنَّ السُّـلْطَانَ أَوْ نَائِبَـهُ يَنْظُـرُ لَـهُ فِي الأْصْلَحِ مِنْ إِمْضَاءٍ أَوْ رَدٍّ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ يُفِيـقُ بَعْـدَ أَيَّامِ الْخِيَـارِ وَمَـا أُلْحِـقَ بِهَـا بِقُـرْبٍ، بِحَيْثُ لاَ يَضُـرُّ الصَّـبْرُ إِلَيْـهِ عَلَى الآْخَـرِ فَإِنَّهُ تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ وَلاَ يَنْظُرُ السُّلْطَانُ.

وَلَوْ لَمْ يَنْظُـرِ السُّـلْطَانُ حَتَّى مَضَـى يَـوْمٌ أَوْ يَوْمَـانِ مِنْ أَيَّامِ الْخِيَارِ فَـزَالَ الْجُنُـونُ احْتَسَـبَ مَـا مَضَـى مِنَ الْمُدَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَوْ لَمْ يَنْظُرِ السُّلْطَانُ حَتَّى أَفَاقَ

485() المجموع شـرح المهـذب 9 /ـ 196، تحقيـق المطيعي، ومغـني المحتاج 2 / 45 ـ 46، ومطالب أولي النهى 3 / 99.

بَعْـدَ أَمَـدِ الْخِيَـارِ لاَ يُسْـتَأْنَفُ لَـهُ أَجَـلٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمَبِيعُ لاَزِمٌ لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ.

وَإِذَا نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي الأُْصْلَحِ مِنَ الإِْمْضَاءِ أَوِ الرَّدِّ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ فَلاَ يُعْتَبَرُ اخْتِيَارُهُ بَلْ مَـا نَظَـرَهُ السُّلْطَانُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ[486].

وَاعْتَبَـرَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَـا جَـاءَ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ وَالْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ أَنَّ الْجُنُـونَ الطَّارِئَ عَلَى أَحَـدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ هُوَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَنْفُذُ بِهَا الْبَيْعُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ الْخِيَارِ وَهُوَ عَلَى جُنُونِهِ.

وَلَـوْ أَفَـاقَ فِي مُـدَّةِ الْخِيَـارِ فَقَـدْ حُكِيَ عَنِ الطَّوَاوِيسِيِّ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ عَلَى خِيَارِهِ.

وَقَالَ الإِْسْبِيجَابِيُّ وَشَمْسُ الأَْئِمَّةِ الْحَلْـوَانِيُّ: الأَْصَـحُّ أَنَّهُ عَلَى خِيَارِهِ وَهُـوَ مَنْصُـوصٌ فِي الْمَـأْذُونِ، كَـذَا فِي الذَّخِيرَةِ.

وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: التَّحْقِيـقُ أَنَّ الْجُنُـونَ لاَ يُسْقِطُ الْخِيَارَ[487].

طُرُوءُ الْجُنُونِ عَلَى الْمُوجِبِ قَبْلَ الْقَبُولِ :

31 - تَحَـدَّثَ الْفُقَهَـاءُ عَمَّا لَـوْ طَـرَأَ الْجُنُـونُ عَلَى الْمُوجِبِ فِي الْعَقْدِ قَبْلَ قَبُولِ الطَّرَفِ الآْخَرِ.

---

[486] () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 103

[487] () فتح القدير 5 / 509 ـ 510، والفتاوى الهندية 3 / 42 ـ 43.

قَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: لَــوْ جُنَّ الْمُــوجِبُ بَيْنَ الإِْيجَــابِ وَالْقَبُولِ بَطَلَ إِيجَابُهُ[488].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ أَوْجَبَ النِّكَاحَ ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ بَطَلَ حُكْمُ الإِْيجَابِ وَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ[489].

وَتُنْظَرُ تَفْصِيلاَتُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

طُرُوءُ الْجُنُونِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ :

أ - فِي الْقِصَاصِ :

32 - لاَ خِلاَفَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[490] وَلأَِنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ.

أَمَّا مَنِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِصَاصُ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ سَوَاءٌ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ؛ لأَِنَّ رُجُوعَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ[491].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَهُمْ تَفْصِيلٌ آخَرُ، قَالُوا: إِنْ جُنَّ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ دَفْعِهِ

---

[488] () المجموع 9 / 156، تحقيق المطيعي وقواعد الأحكام 2 / 125.

[489] () المغني 6 / 535.

[490] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه فقرة 11.

[491] () أسنى المطالب 4 ⁄ 12، ومغني المحتاج 4 ⁄ 137، والمغني 7 / 665، ومنتهى الإرادات 3 / 279.

لِلْـوَلِيِّ سَـقَطَ الْقِصَـاصُ اسْتِحْسَـانًا، وَانْقَلَبَ دِيَـةً فِي مَالِـهِ لِتَمَكُّنِ الْخَلَـلِ فِي الْوُجُـوبِ، وَإِنْ جُنَّ بَعْـدَ دَفْعِـهِ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَلَهُمْ قَتْلُهُ؛

لِأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ كَوْنُـهُ مُخَاطَبًـا حَـالَ الْوُجُـوبِ، وَذَلِـكَ بِالْقَضَـاءِ وَيَتِمُّ بِالـدَّفْعِ إِلَى أَوْلِيَـاءِ الْقَتِيلِ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جُنُونُـهُ مُطْبِقًـا، أَمَّا مَنْ كَـانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي إِفَاقَتِهِ[492].

وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمَالِكِيَّةِ: فَعِنْدَ مَالِـكٍ يُنْتَظَـرُ إِفَاقَـةُ الْمَجْنُونِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: فَـإِنْ أَيِسَ مِنْ إِفَاقَتِـهِ كَـانَتِ الدِّيَـةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلاَ يُقْتَلُ وَهُوَ مَجْنُونٌ، وَقَالَ الْمُغِـيرَةُ: يُسَلَّمُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُلْزِمُوهُ الدِّيَةَ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: أَرَى أَنْ يَكُـونَ الْخِيَـارُ لِأَوْلِيَـاءِ الْمَقْتُـولِ فَـإِنْ شَـاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ اتَّبَعُوهُ بِهَا.

وَلَـوْ أَشْـكَلَ عَلَى الْبَيِّنَـةِ أَقَتَـلَ فِي حَـالِ عَقْلِـهِ أَوْ جُنُونِـهِ، فَقَـالَ بَعْضُ الْقَـرَوِيِّينَ: لاَ يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ وَهُـوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لاَ

---

[492] () ابن عابدين 5 / 342، 376.

يَحْكُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَتَلَ حَـالَ كَوْنِهِ فِي عَقْلِهِ(493).

ب - فِي الْحُدُودِ :

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - بِالنِّسْبَةِ لِحَدِّ الـرِّدَّةِ - عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَالَ جُنُونِهِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حَتَّى يُفِيقَ وَيُسْـتَتَابَ؛ لأَِنَّهُ قَـدْ يَعْقِلُ وَيَعُودُ إِلَى الإِْسْلاَمِ؛ وَلأَِنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالإِْصْرَارِ عَلَى الـرِّدَّةِ، وَالْمَجْنُـونُ لاَ يُوصَـفُ بِالإِْصْـرَارِ وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِتَابَتُهُ.

هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مَنِ ارْتَدَّ وَاسْـتُتِيبَ فَلَمْ يَتُبْ ثُمَّ جُنَّ، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ حَـالَ جُنُونِـهِ، وَلَمْ أَعْثُـرْ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ عِنْـدَ غَيْـرِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَإِنْ كَـانَتْ قَوَاعِدُهُمْ لاَ تَأْبَاهُ؛ لأَِنَّ الْغَايَـةَ مِنِ انْتِظَـارِ إِفَاقَتِـهِ هِيَ الاِسْتِتَابَةُ وَقَدْ حَصَلَتْ(494).

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِبَقِيَّةِ الْحُـدُودِ فَهُنَـاكَ فَـرْقٌ بَيِّنٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ، وَبَيْنَ مَا يَثْبُتُ بِالإِْقْرَارِ وَمَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: مَنْ أَقَرَّ بِمَا يُـوجِبُ حَـدَّ اللَّهِ تَعَـالَى ثُمَّ جُنَّ لاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ حِينَئِذٍ احْتِيَاطًـا؛ لأَِنَّهُ قَـدْ يَرْجِعُ عَنِ الإِْقْـرَارِ، فَلَـوِ اسْـتُوْفِيَ مِنْـهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجِبْ

---

[493] () الحطاب 6 / 232، والزرقاني 8 / 322، وفتح العلي المالك 2 / 161.

[494] () مغني المحتاج 4 / 137، والمغني 8 / 148، وفتح العلي المالك 2 / 161، وابن عابدين 3 / 285.

فِيهِ شَيْءٌ، بِخِلاَفِ مَا لَـوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَـةٍ أَوْ أَقَـرَّ بِقَـذْفٍ ثُمَّ جُنَّ فَإِنَّهُ يُسْــتَوْفَى مِنْــهُ فِي جُنُونِــهِ لأَِنَّهُ لاَ يَسْــقُطُ بِرُجُوعِهِ[495].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ ثُمَّ جُنَّ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَالَ جُنُونِهِ؛ لأَِنَّ رُجُوعَهُ يُقْبَلُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا رَجَعَ[496].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَـا يُـوجِبُ حَدًّا ثُمَّ جُنَّ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يُفِيقَ[497].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي أَبْوَابِـهِ مِنْ: (زِنًى، وَقَـذْفٌ، وَسَرِقَةٌ... إِلَخْ).



جَنِينٌ

التَّعْرِيف:

[495] () مغني المحتاج 4 / 137، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 7 / 585.

[496] () المغني 7 / 665.

[497] () فتح العلي المالك 2 / 161، والحطاب 6 / 232، والمدونة 6 / 275، والفتاوى الهندية 2 / 143.

1 - الْجَنِينُ لُغَـةً: الْوَلَـدُ فِي الْبَطْنِ، وَالْجَمْـعُ أَجِنَّةٌ وَأَجْنُنٌ.

وَالْجَنِينُ كُلُّ مَسْـتُورٍ، وَجُنَّ فِي الـرَّحِمِ يُجَنُّ اسْـتَتَرَ، وَأَجَنَّتْهُ الْحَامِلُ سَتَرَتْهُ[498].

وَالْجَنِينُ هُــوَ الْمَــادَّةُ الَّتِي تَتَكَــوَّنُ فِي الــرَّحِمِ مِنْ عُنْصُرَيِ الْحَيَوَانِ الْمَنْوِيِّ وَالْبُوَيْضَةِ.

وَهَذَا هُوَ مَا يُؤَيِّدُ مَعْنَى مَادَّةِ جَنِينٍ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الِاسْــتِتَارِ الْمُتَحَقِّقِ بِهَــذَا الْمَعْنَى، وَمِنْــهُ الْمَجْنُــونُ لِاسْتِتَارِ عَقْلِهِ، وَالْجَانُّ لِاسْتِتَارِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

فَالْجَنِينُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْمَسْتُورُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ بَيْنَ ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَـاتِكُمْ خَلْقًـا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ﴾[499].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ الْمُزَنِيَّ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ الْحَقِيقِيَّ لِلْجَنِينِ فِيمَا يَكُونُ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الْمُضْـغَةِ، وَاسْـتِعْمَالُهُ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ.

---

[498] () انظر كتب اللغة مادة: (جن) وفقـه اللغـة للثعـالبي ص 141 ط الرحمانية.

[499] () سورة الزمر / 6.

وَعِبَارَتُهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَنِينِ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بِــهِ جَنِينًــا أَنْ يُفَـارِقَ الْمُضْـغَةَ وَالْعَلَقَـةَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْـهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ... .[500]

أَطْوَارُ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ :

2 - لِلْجَنِينِ أَطْوَارٌ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهَا فِي : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُـلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَـاهُ نُطْفَـةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَـوْنَا الْعِظَـامَ لَحْمًـا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَـرَ فَتَبَـارَكَ اللَّهُ أَحْسَـنُ الْخَـالِقِينَ﴾ .[501]

فَأَصْلُ الْجَنِينِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ طِينٍ كَمَـا أَفَـادَتِ الْآيَـةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَلِكُـلِّ طَـوْرٍ مِنْ أَطْـوَارِ الْجَنِينِ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ أَطْوَارِ الْجَنِينِ:

أ - النُّطْفَة:

3 - ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّــرِينَ إِلَى أَنَّ النُّطْفَـةَ مَــاءُ الرَّجُـلِ وَحْـدَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى بَيَّنَ أَنَّهُ خَلَـقَ الْإِنْسَـانَ مِنْ ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾ وَالدَّفْقُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

[500] () الأم 5 / 143.

[501] () سورة المؤمنون / 12.

وَقِيلَ إِنَّهَا نُطْفَةٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهَا نُطَفٌ.

وَفِيهَا كُلُّ الْقُوَى، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ الْوَاضِحُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ»[502] وَوَاضِحٌ مِنْ عِبَارَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَنِينَ يَتَكَوَّنُ مِنَ النُّطْفَةِ الْمُمْتَزِجَةِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ[503].

4 - وَيَتَعَلَّقُ بِالنُّطْفَةِ أَحْكَامٌ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - خِلاَفَ الْمَشْهُورِ - إِلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَلاَ فَرْقَ فِي النَّجَاسَةِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَالْقَائِلُونَ بِالنَّجَاسَةِ مُطْلَقًا لاَ بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ غَسْلِ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ أَيْضًا رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، وَالْقَائِلُونَ بِطَهَارَتِهِ يُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ غَسْلُ الْمَنِيِّ رَطْبًا وَيُسْتَحَبُّ فَرْكُ مَنِيِّ الرَّجُلِ.

---

[502] () حديث: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد...». أخرجه البخاري (الفتح 8 / 165 ـ ط السلفية) من حديث أنس.

[503] () دائرة المعارف للبستاني 6 /ـ 569 ط بيروت. وكتب التفسير عند تفسير الآية 6 من سورة الطارق، وكتب الحديث عند شرح هذا الحديث.

وَبِـذَا تَـرَى أَنَّ الطَّهَـارَةَ أَوِ النَّجَاسَـةَ لاَ يَفْتَـرِقُ فِيهَـا الْخَارِجُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ(504).

وَنُقِـلَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ الْفَـرْكَ إِنَّمَـا يَكُـونُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ دُونَ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ لأَِنَّهُ رَقِيقٌ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ).

ب - الْعَلَقَةُ:

5 - الْكَثِيرُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يُفَسِّرُونَ الْعَلَقَةَ بِنُقْطَـةِ الـدَّمِ الْجَامِـدَةِ، وَذَلِـكَ اسْـتِنَادًا إِلَى مَـا وَرَدَ فِي بَعْضِ تَفْسِـيرَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ، (505) وَالنُّطْفَـةُ فِي هَـذِهِ الْمَرْحَلَـةِ تَدْخُلُ فِي مَرْحَلَةٍ مُغَايِرَةٍ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُوصَـفَ بِوَصْـفِ الْخَلْـقِ فِي قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿خَلَـقَ الإِْنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾(506).

6 - وَقَـدْ بَيَّنَ الْفُقَهَـاءُ الْحُكْمَ الشَّـرْعِيَّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْعَلَقَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّهَـارَةِ وَالنَّجَاسَـةِ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، بِنَجَاسَتِهَا.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لأَِنَّهَا بَدْءُ خَلْقِ الآْدَمِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ لأَِنَّهَا دَمٌ(507).

أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ حِلِّ الإِْسْقَاطِ وَحُرْمَتِهِ(508)

[504] () المغني 2 / 92، وابن عابدين 1 / 227، 229، والإقناع وحاشيته 1 / 277، والدردير والدسوقي 1 / 56.

[505] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 6، والتفسير الكبير 23 / 84، وروح المعاني 18 / 13، وتفسير أبي السعود 4 / 4، 36.

[506] () سورة العلق / 2.

[507] () حاشية ابن عابدين 1 / 226، والمغني 2 / 94.

فَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (إِجْهَاضٌ).

ج - الْمُضْغَة:

7 - الْمُضْغَةُ مِقْدَارُ مَا يُمْضَغُ، وَالْقَصْدُ هُنَا الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ بِمِقْدَارِ مَا يُمْضَغُ، يَقُولُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾[509]...

سَمَّى تَحْوِيلَ الْعَلَقَةِ مُضْغَةً خَلْقًا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُفْنِي بَعْضَ أَعْرَاضِهَا وَيَخْلُقُ أَعْرَاضًا غَيْرَهَا، فَسَمَّى خَلْقَ الْأَعْرَاضِ خَلْقًا لَهَا وَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ فِيهَا أَجْزَاءً زَائِدَةً[510].

8 - وَتَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَالطَّهَارَةُ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ كَالْعَلَقَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْهُمَامِ أَنَّ الْعَلَقَةَ إِذَا صَارَتْ مُضْغَةً تَطْهُرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ ذَلِكَ مُشْكِلٌ[511].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُضْغَةٌ).

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْقَاطِهَا فَسَيَأْتِي بَعْدُ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجْهَاضٌ وَسِقْطٌ).

أَهْلِيَّةُ الْجَنِينِ :

---

[508] () حاشية ابن عابدين 2 / 411، والشرح الكبير 2 / 266، ونهاية المحتاج 6 / 179، والمغني 8 / 815.

[509] () سورة المؤمنون / 14.

[510] () التفسير الكبير 23 / 84.

[511] () حاشية ابن عابدين 1 / 229.

9 - لِلْجَنِينِ حُقُـوقٌ بَيَّنَهَـا الشَّـارِعُ، أَسَاسُـهَا أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ وَالذِّمَّةِ.

وَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَنِينِ تَكُونُ نَاقِصَةً.

قَالَ الْبَزْدَوِيُّ: إِنَّ الْجَنِينَ لَهُ ذِمَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَإِنْ كَـانَتِ الأَهْلِيَّةُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْجَنِينِ نَاقِصَـةً؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِـلُ الْحَيَـاةَ وَالْمَوْتَ[512].

فَتَجِبُ لَهُ الْحُقُـوقُ الَّتِي لاَ تَحْتَـاجُ إِلَى قَبُـولٍ، كَثُبُـوتِ النَّسَبِ، وَالإِرْثِ، وَالاِسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ[513].

وَالشَّـارِعُ وَإِنْ أَجَـازَ إِقَامَـةَ أَمِينٍ لِيُحَافِـظَ عَلَى مَـالِ الْجَنِينِ إِلاَّ أَنَّ هَـذَا الأَمِينَ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْوَصِـيِّ، وَلاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِاسْمِهِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِيَّةٌ).

أَثَرُ الْجَنِينِ فِي نَفَقَةِ أُمِّهِ :

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ﴿ ﴾ : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْـلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[514] وَالنَّفَقَةُ لَهَـا

---

[512] () كشف الأسرار 4 / 1351.

[513] () الفناري على التلـويح 3 /ـ 156 وأهليـة الوجـوب بصـفة عامـة مرتبطة بالذمة، ويقول صدر الشـريعة في التوضـيح والتلـويح 3 / 152: الذمة وصف يصـير بـه الإنسـان أهلا لمـا لـه وعليـه. فالذمـة تستوعب الحقوق والالتزامات. ويقول ابن الملك في شرح المنـار ص 936: «الذمة نفس لها عهد سابق».

[514] () سورة الطلاق / 6.

بِسَبَبِ الْجَنِينِ أَوِ الْعِدَّةِ[515] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ (حَامِلٌ، وَنَفَقَةٌ).

أَثَرُ الْجَنِينِ فِي الْعِدَّةِ :

11 - عِدَّةُ الْحَامِلِ تَكُونُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ : وَأُولاَتُ الأَْحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[516] وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الأَْمْصَارِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْحَامِلَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ[517] يُنْظَرُ تَحْتَ عِنْوَانِ (عِدَّةٌ).

أَثَرُ الْجَنِينِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْحَامِلِ :

12 - لِلْجَنِينِ أَثَرٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْحَامِلِ فِي الشُّهُورِ الأَْخِيرَةِ مِنَ الْحَمْلِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (حَامِلٌ. وَمَرَضُ الْمَوْتِ)[518].

مَوْتُ الْحَامِلِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ :

---

[515] () البدائع 3 / 209، والمدونة 5 / 153 ونهاية المحتاج 7 / 211، والإقناع 4 / 46، والمغني 3 / 483.

[516] () سورة الطلاق / 4.

[517] () البدائع 3 / 193، والمبسوط 5 / 31، 58، وفتح القدير 3 / 73، وحاشية ابن عابدين 2 / 655، وحاشية الدسوقي 2 / 473، والشرح الكبير 1 / 474، والخطيب على أبي شجاع 1 / 36، ونهاية المحتاج 7 / 127، والمغني 3 / 483.

[518] () راجع في هذا (الجامع لأحكام القرآن) 7 / 139، والمغني 6 / 16.

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَـا جَنِينٌ حَيٌّ يُشَـقُّ بَطْنُهَـا، وَيُخْـرَجُ وَلَـدُهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْقَاءُ حَيٍّ بِإِتْلاَفِ جُزْءٍ مِنْ مَيِّتٍ[519].

وَفِي ذَلِـــكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـــيلٌ يُنْظَـــرُ فِي مُصْـــطَلَحِ: (حَامِلٌ)[520].

أَثَرُ الْجَنِينِ فِي الطَّلاَقِ :

14 - يَقَعُ طَلاَقُ الْحَامِلِ رَجْعِيًّا وَبَائِنًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ،[521] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَامِلٌ، وَطَلاَقٌ).

أَثَرُ الْجَنِينِ فِي عُقُوبَةِ أُمِّهِ :

15 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ أَوِ الْقِصَاصُ عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْحَمْـلُ مِنْ زِنًى أَمْ مِنْ غَيْـــرِهِ، عَلَى تَفْصِـــيلٍ يُنْظَـــرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَامِلٌ)[522].

أَثَرُ الْجَنِينِ فِي دَفْنِ أُمِّهِ :

16 - إِذَا مَاتَتْ كَافِرَةٌ فِي بَطْنِهَـا جَنِينٌ مِنْ مُسْـلِمٍ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

---

[519] () حاشية ابن عابدين 1 / 660، والمغني 6 / 551.

[520] () الهداية 2 / ـ 85، والشرح الكبير وحاشية الدسـوقي 4 / ـ 260، 312، والمنهاج وشرحه 7 / ـ 288، 411، والمغني 7 / ـ 731، 8 / 171، والمحلى 11 / 210 ـ 212.

[521] () راجع الهداية والفتح 3 / ـ 32، وبداية المجتهد 2 / ـ 53، ونهايـة المحتاج 7 / 503، والإقناع 3 / 433، والمغني 7 / 98 ـ 102.

[522] () الهداية 2 / ـ 85، والشرح الكبير وحاشية الدسـوقي 4 / ـ 260، 312، والمنهاج وشرحه 7 / ـ 288، 411، والمغني 7 / ـ 731، 8 / 171، والمحلى 11 / 210 ـ 212

فَقَدِ اخْتُلِفَ، هَلْ تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ مُرَاعَاةً لِجَنِينِهَا، أَوْ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ مُرَاعَاةً لِحَالِهَا[523] عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَامِلٌ).

اسْتِحْقَاقُ الْجَنِينِ فِي تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ :

17 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ إِذَا تُيُقِّنَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ وَانْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ حَيًّا وَكَانَ يَتَحَقَّقُ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَنِينُ ذَكَرًا، كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدًا، كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ الْخَاصُّ فِي الإِرْثِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (إِرْثٌ، وَحَمْلٌ).

أَثَرُ الْجَنِينِ فِي الإِرْثِ :

18 - يُؤَثِّرُ الْجَنِينُ فِي الْمِيرَاثِ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ، فَإِذَا كَانَ نَصِيبُ الْوَارِثِ يَتَأَثَّرُ بِالْحَمْلِ، عُومِلَ الْوَارِثُ بِأَقَلِّ الأَنْصِبَاءِ عَلَى فَرْضِ كَوْنِ الْجَنِينِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَكَوْنِهِ مُتَعَدِّدًا أَوْ وَاحِدًا، وَكَوْنِهِ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ، عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْثٌ).

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ الْجَنِينَ قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى أَنْصِبَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَارِثِينَ، وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ مَا إِذَا تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا وَابْنِ أَخِيهَا الشَّقِيقِ، وَعَنْ حَمْلٍ لأَخٍ شَقِيقٍ

---

[523] () المغني 2 / 563.

آخَرَ مُتَوَفًّى، فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَ الْحَمْلُ ذَكَـرًا لاَسْـتَحَقَّ مَـعَ الآْخَـرِ نِصْـفَ الْبَـاقِي بَعْـدَ الـزَّوْجِ، وَإِذَا فُـرِضَ الْجَنِينُ أُنْثَى فَإِنَّهَا لاَ تَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَلَـوْ كَـانَ الْحَمْـلُ مُتَعَـدِّدًا مِنَ الـذُّكُورِ لَشَـارَكُوا الْمَوْجُـودَ فِي الْبَـاقِي، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لَمْ يَسْتَحْقِقْنَ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى يُشَارِكُ الذَّكَرُ دُونَ الأُْنْثَى.

وَعَلَى كُلٍّ فَتَقْسِيمُ التَّرِكَةِ مَـعَ وُجُـودِ الْحَمْـلِ يَكُـونُ غَيْرَ نِهَائِيٍّ، فَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ إِنْ طَالَبَ

الْوَرَثَةُ، وَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ لاَ يُنْقِصُهُ الْحَمْلُ كُـلَّ مِيرَاثِـهِ، وَيُـدْفَعُ إِلَى مَنْ يُنْقِصُـهُ الْحَمْـلُ أَقَـلَّ نَصِـيبِهِ، وَمَنْ يُسْقِطُ الْحَمْلُ لاَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِرْثٌ).

حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِلْجَنِينِ:

19 - صَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِـأَنَّ الْوَصِـيَّةَ تَثْبُتُ لِلْجَنِينِ اسْتِحْسَـانًا مِنْ غَيْـرِ حَاجَـةٍ إِلَى قَبُـولٍ، بِاعْتِبَـارِ أَنَّهَـا اسْتِخْلاَفٌ مِنْ وَجْهٍ، وَالْجَنِينُ يَصْـلُحُ خَلِيفَـةً فِي الإِْرْثِ، فَكَذَا فِي الْوَصِيَّةِ.

بَلْ لَعَلَّ الْوَصِيَّةَ فِي هَـذَا أَظْهَـرُ، يَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَالْحَمْلُ يَـرِثُ فَتَصِـحُّ الْوَصِـيَّةُ لَـهُ - فَـإِذَا وَرِثَ الْحَمْـلُ فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى[524].

[524] () المغني 6 / 57.

وَالْجَنِينُ يَسْتَحِقُّ غَلَّةَ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا مِنْ وَقْتِ وَفَاةِ الْمُوصِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ تُوقَفُ حَتَّى يَتِمَّ الْوَضْعُ وَتُتَيَقَّنَ حَيَاتُهُ.

كَمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُوصَى بِهِ جَمِيعَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَبَيْنَ وِلاَدَتِهِمْ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ الْمُوصَى بِهِ يَكُونُ لَهُمَا أَوْ لَهُمْ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَمْلٌ، وَصِيَّةٌ).

الْوَقْفُ عَلَى الْجَنِينِ:

20 - أَجَازَ الْفُقَهَاءُ الْوَقْفَ عَلَى الأَوْلاَدِ وَالذُّرِّيَّةِ الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ وَمَنْ سَيُولَدُ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (حَمْلٌ، وَوَقْفٌ).

الْجِنَايَةُ عَلَى الْجَنِينِ :

21 - إِذَا وَقَعَ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْجَنِينِ وَتَسَبَّبَ فِي إِسْقَاطِهِ مَيِّتًا فَفِيهِ الْغُرَّةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[525] وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجْهَاضٌ).

تَغْسِيلُ الْجَنِينِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُه:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا وَلَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُسَمَّى، وَيُدْرَجُ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

[525] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 269.

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا الْكَلاَمُ يَشْمَلُ مَـا تَمَّ خَلْقُـهُ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ.

أَمَّا مَـا تَمَّ خَلْقُـهُ فَلاَ خِلاَفَ فِي تَغْسِـيلِهِ، وَأَمَّا مَـا لَمْ يَتِمَّ، فَفِيهِ خِلاَفٌ.

وَالْمُخْتَـارُ أَنَّهُ يُغَسَّـلُ وَيُلَـفُّ فِي خِرْقَـةٍ وَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْهِ[526].

وَجَـزَمَ صَـاحِبُ الْهِدَايَـةِ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ بِـأَنَّ مَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا اسْـتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ»[527] وَبِأَنَّ الاِسْتِهْلاَلَ دَلاَلَةُ الْحَيَـاةِ، فَيَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِ سُـنَّةُ الْمَـوْتَى، ثُمَّ يَقُـولُ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ كَرَامَـةً لِبَنِي آدَمَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَيْنَـاهُ، وَيُغَسَّـلُ فِي غَيْـرِ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ[528].

وَأَوْرَدَ الْكَاسَـانِيُّ تَفْصِـيلَ الْخِلاَفِ فِي هَـذَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ[529].

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ السِّقْطَ الْمُسْـلِمَ يُـدْفَنُ فِي مَقَـابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[526] () حاشية ابن عابدين 1 / 564.

[527] () حديث: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 483 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (2 / 278 ـ ط المجلس العلمي).

[528] () حاشية ابن عابدين 1 / 70.

[529] () بدائع الصنائع 1 / 301 ـ 304.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ: لَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ ثُمَّ مَاتَتْ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الدَّفْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْوَلَدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الْوَلَدَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْهَا مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ[530].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ الدَّرْدِيرُ: لاَ يُغَسَّلُ سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا وَلَوْ تَحَرَّكَ؛ إِذِ الْحَرَكَةُ لاَ تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ...

وَيُغَسَّلُ دَمُ السِّقْطِ، وَيُلَفُّ بِخِرْقَةٍ، وَيُوَارَى وُجُوبًا فِي التَّكْفِينِ وَالدَّفْنِ[531].

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ: وَتُدْفَنُ غَيْرُ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مِنْ مُسْلِمٍ بِحَضْرَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَمِ حُرْمَةِ جَنِينِهَا[532].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْجَنِينُ أَوْ تَحَرَّكَ، ثُمَّ مَاتَ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كُفِّنَ بِخِرْقَةٍ وَدُفِنَ.

وَإِنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَفِي الْقَدِيمِ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَفِي الأُمِّ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الأَصَحُّ.

---

[530] () بدائع الصنائع 1 / 303.

[531] () حاشية الدسوقي والشرح الكبير 1 / 427.

[532] () حاشية الدسوقي والشرح الكبير 1 / 429.

وَيَقُـولُ الـرَّمْلِيُّ: إِنَّ الْوَلَـدَ النَّازِلَ بَعْـدَ تَمَـامِ سِـتَّةِ أَشْهُرٍ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الْكَبِيرِ مِنْ صَلاَةٍ وَغَيْرِهَـا، وَإِنْ نَزَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يُعْلَمْ سَبْقُ حَيَاتِهِ...

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ لِلسِّقْطِ أَحْوَالاً حَاصِـلُهَا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لاَ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ.

نَعَمْ يُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَـةٌ وَلَمْ تَظْهَـرْ فِيـهِ أَمَـارَةُ الْحَيَـاةِ وَجَبَ فِيـهِ مَـا سِـوَى الصَّلاَةِ[533].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِذَا أَكْمَـلَ السِّـقْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ بَـانَ فِيـهِ خَلْـقُ إِنْسَـانٍ، غُسِّـلَ وَصُـلِّيَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ، وَنَقَلَ جَمَاعَـةٌ أَنَّ ذَلِكَ بَعْـدَ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ، وَفِي الْفُـرُوعِ: لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْعَلَقَةِ[534] وَفِي كُلٍّ مِنَ الرَّوْضِ الْمُرْبِـعِ، وَكَشَّافِ الْقِنَاعِ[535] إِذَا وُلِدَ السِّقْطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ غُسِّـلَ، «لِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ : وَالسِّـقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ»[536].

533() نهاية المحتاج 2 / 487.

534() الفروع 2 / 210 ط الثانية.

535() الروض المربع 1 / 69، وكشاف القناع 1 / 368. :

536() حـديث: «السـقط يصـلى عليـه» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 523 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 /ـ 363 ـ ط دائرة المعـارف العثمانية) من حديث المغـيرة بن شـعبة وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.



جِهَادٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدَ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا - أَيِ الطَّاقَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَقِيلَ: الْجَهْدُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ الطَّاقَةُ[537].

وَالْجِهَادُ الْقِتَالُ مَعَ الْعَدُوِّ كَالْمُجَاهَدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[538].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[539].

يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوُّ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا إِذَا قَاتَلَهُ.

وَحَقِيقَةُ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ: الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي مُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ.

---

[537] () لسان العرب مادة: (جهد)، والقاموس المحيط، وتاج العروس مادة: (جهد).

[538] () سورة الحج / 78.

[539] () حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 3 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1487 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ، وَهُـوَ ثَلاَثَـةُ أَضْـرُبٍ : مُجَاهَـدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَالشَّيْطَانِ، وَالنَّفْسِ.

وَتَدْخُلُ الثَّلاَثَةُ فِي : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْجِهَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ كَالْعَزْمِ عَلَيْـهِ، أَوْ بِالـدَّعْوَةِ إِلَى الإِْسْـلاَمِ وَشَـرَائِعِهِ، أَوْ بِإِقَامَـةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُبْطِلِ، أَوْ بِبَيَانِ الْحَقِّ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، أَوْ بِالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ بِالْقِتَـالِ بِنَفْسِهِ.

فَيَجِبُ الْجِهَادُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَمِنْهُ هَجْوُ الْكُفَّارِ.

كَمَا كَانَ حَسَّانُ يَهْجُو أَعْدَاءَ النَّبِيِّ [540].

وَالْجِهَادُ اصْطِلاَحًا: قِتَالُ مُسْلِمٍ كَـافِرًا غَيْـرَ ذِي عَهْـدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلإِْسْلاَمِ وَإِبَائِهِ، إِعْلاَءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ[541].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - السِّيَرُ:

2 - السِّيَرُ جَمْعُ سِيرَةٍ وَهِيَ فِعْلَـةٌ بِكَسْـرِ الْفَـاءِ مِنَ السِّيَرِ.

---

[540] () كشاف القناع 3 / 36.

[541] () فتح القدير 4 / 277، والفتاوى الهندية 2 / 188، والخرشي 2 / 107، وجواهر الإكليل 1 / 250، وشرح الزرقاني على الموطأ 2 / 287، وحاشية الشرقاوي 3 / 391، وحاشية الباجوري 2 / 268.

وَقَـــدْ غَلَبَتْ فِي لِسَـــانِ الْفُقَهَـــاءِ عَلَى الطَّرَائِقِ الْمَأْمُورِ بِهَـا فِي غَـزْوِ الْكُفَّارِ، وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِهَـا، كَغَلَبَـةِ لَفْظِ (الْمَنَاسِكِ) عَلَى أُمُورِ الْحَجِّ.

وَقَدْ سُمِّيَتِ الْمَغَازِي سِيَرًا؛ لأَنَّ أَوَّلَ أُمُورِهَـا السَّـيْرُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَالْمُرَادُ بِهَا سَيْرُ الإِْمَامِ

وَمُعَامَلاَتُـهُ مَـعَ الْغُـزَاةِ، وَالأَْنْصَـارِ، وَمَنْـعُ الْعُـدَاةِ وَالْكُفَّارِ[542].

ب - الْغَزْو:

3 - الْغَزْوُ مَعْنَاهُ الطَّلَبُ، يُقَالُ: مَا مَغْـزَاكَ مِنْ هَـذَا الأَْمْـرِ أَيْ مَـا مَطْلَبُـكَ، وَسُـمِّيَ الْغَـازِي، غَازِيًـا لِطَلَبِـهِ الْغَزْوَ[543].

وَيُعْـرَفُ كِتَـابُ الْجِهَـادِ فِي غَيْـرِ كُتُبِ الْفِقْـهِ بِكِتَـابِ الْمَغَازِي، وَهُوَ أَيْضًا أَعَمُّ؛ لأَِنَّهُ جَمْعُ مَغْزَاةٍ مَصْدَرٌ لِغَـزَا، إِنْزَالاً عَلَى الْوَحْدَةِ، وَالْقِيَـاسُ غَـزْوٌ، وَغَـزْوَةٌ لِلْوَحْـدَةِ، كَضَـرْبَةٍ وَضَـرْبٍ، وَهُمْ قَصْـدُ الْعَـدُوِّ لِلْقِتَـالِ، خُصَّ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ[544].

ج - الرِّبَاط:

4 - الرِّبَاطُ هُوَ الإِْقَامَةُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ وَرَاءَهُ إِسْلاَمٌ، وَيُتَوَقَّعُ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ لِقَصْدِ دَفْعِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

---

[542] () ابن عابدين 4 / 217 ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير 5 / 187، 188.

[543] () النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2 / 226.

[544] () فتح القدير 5 / 187 وما بعدها.

وَالرِّبَاطُ تَأَهُّبٌ لِلْجِهَادِ، وَالأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[545].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (رِبَاطٌ).

تَدَرُّجُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ :

5 - الْجِهَادُ مَشْرُوعٌ بِالإِجْمَاعِ،   : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ[546] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ، وَلِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ[547] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[548].

وَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ؛ لأَنَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَوَّلَ الأَمْرِ هُوَ التَّبْلِيغُ وَالإِنْذَارُ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ، وَالصَّفْحُ

---

545 () فتح القدير 5 / 188، وابن عابدين 3 / 217، 218، وحديث: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر...» أخرجه مسلم (3 / 1520 ط الحلبي).

546 () سورة البقرة / 216.

547 () المغني 8 / 346، وكشاف القناع 3 / 32.

548 () حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث...» أخرجه مسلم (3 / 1517 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَبَدَأَ الْأَمْرَ بِالدَّعْوَةِ سِرًّا ثُمَّ جَهْرًا[549].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[550] وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[551] وَقَالَ أَيْضًا: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[552] ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ إِذَا ابْتَدَأَهُمُ الْكُفَّارُ بِالْقِتَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَذَلِكَ فِي □ □ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[553].

ثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ الِابْتِدَاءَ بِالْقِتَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾[554] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[555] وَتُسَمَّى هَذِهِ آيَةُ السَّيْفِ، وَقِيلَ: هِيَ □ □ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[556].

---

[549] () القرطبي 1 / 722، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير 2 / 46، وإمتاع الأسماع للمقريزي 1 / 51.
[550] () سورة الحجر / 85.
[551] () سورة النحل / 125.
[552] () سورة الحجر / 94.
[553] () سورة الحج / 39.
[554] () سورة التوبة / 41.
[555] () سورة التوبة / 36.
[556] () سورة التوبة / 5.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»(557).

وَالْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُتْـرَكَ الْجِهَـادُ كُـلَّ سَنَةٍ مَرَّةً عَلَى الأَقَلِّ(558).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُوَجِّهَ الإِمَامُ كُلَّ سَـنَةٍ طَائِفَـةً، وَيَـزُجَّ بِنَفْسِهِ مَعَهَا أَوْ يُخْرِجَ بَدَلَهُ مَنْ يَثِـقُ بِـهِ؛ لِيَـدْعُوَ الْكُفَّارَ لِلإِسْلاَمِ، وَيُرَغِّبَهُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَـاتِلَهُمْ إِذَا أَبَـوْا؛ لأَنَّ فِي تَعْطِيلِهِ أَكْثَر مِنْ سَنَةٍ مَا يُطَمِّعُ الْعَدُوَّ فِي الْمُسْلِمِينَ.

فَــإِنْ دَعَتِ الْحَاجَــةُ فِي السَّــنَةِ إِلَى أَكْثَــر مِنْ مَــرَّةٍ وَجَبَ؛ لأَنَّهُ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ فَـوَجَبَ مِنْـهُ مَـا دَعَتِ الْحَاجَـةُ إِلَيْـهِ، فَـإِنْ دَعَتِ الْحَاجَـةُ إِلَى تَـأْخِيرِهِ لِضَـعْفِ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ قِلَّةِ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ فِي قِتَـالِهِمْ مِنَ الْعُدَّةِ، أَوِ الْمَـدَدِ الَّذِي يَسْـتَعِينُ بِـهِ، أَوْ يَكُـونُ الطَّرِيـقُ إِلَيْهِمْ فِيهَـا مَـانِعٌ، أَوْ لَيْسَ هُنَـا مُـؤَنٌ، أَوْ لِلطَّمَـعِ فِي إِسْـلاَمِهِمْ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الأَعْـذَارِ، جَـازَ تَـأْخِيرُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـالَحَ قُرَيْشًـا عَشْـرَ سِنِينَ(559) وَأَخَّرَ قِتَـالَهُمْ

557() حديث: «أمرت أن أقاتـل النـاس...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 262 ـ ط السلفية) من حديث عمـر بن الخطـاب. وانظـر: المبسـوط للسرخسـي 10 / ـ 2، وروضـة الطـالبين 10 / ـ 204، وشـرح روض الطالب من أسنى المطالب 4 / 175.

558() ابن عابدين 3 / 218، والدسوقي 2 / 173، وجواهر الإكليل 1 / 251، والمهذب 2 / 226، وروضة الطالبين 10 / 208، والمغني 8 / 348، وكشاف القناع 3 / 36، والإنصاف 4 / 116.

559() حديث: «أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم صـالح قريشـا عشـر سنين» أخرجه ابن إسحاق مرسلا عن الزهري كمـا في سـيرة ابن

حَتَّى نَقَضُوا الْهُدْنَةَ، وَأَخَّرَ قِتَالَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى مِنَ النَّفْعِ بِتَأْخِيرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنَ النَّفْعِ بِتَقْدِيمِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ[560].

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَدْعُو إِلَى تَأْخِيرِ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ»[561].

وَرُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ غَزَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، وَبَعَثَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ سَرِيَّةً[562]».

فَضْلُ الْجِهَادِ :

6 - فَضْلُ الْجِهَادِ عَظِيمٌ، وَحَاصِلُهُ بَذْلُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَرُّبًا بِذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ

هشام (2 / 317 ـ ط الحلبي).

[560] () المهذب 2 / 226، والمغني 8 / 348، وكشاف القناع 3 / 36، والإنصاف 4 / 116.

[561] () حديث: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 16 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[562] () المبسوط 10 / 3، والمهذب 2 / 277.

الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِـدِينَ أَجْـرًا عَظِيمًا﴾[563].

 : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَــعَ الْمُحْسِــنِينَ﴾[564] : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْــتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

وَأَمْـوَالَهُمْ بِـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُــونَ وَيُقْتَلُــونَ وَعْــدًا عَلَيْــهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيــــلِ وَالْقُــرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْــــدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَـايَعْتُمْ بِـهِ وَذَلِـكَ هُـوَ الْفَـوْزُ الْعَظِيمُ﴾[565].

 : ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[566].

وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَـانِ فِي حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[567].

---

[563] () سورة النساء / 95.

[564] () سورة العنكبوت / 69.

[565] () سورة التوبة / 111.

[566] () سورة آل عمران / 169.

[567] () حـديث أبي هريـرة: «سـئل رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 77 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 88 ـ ط الحلبي).

وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْإِسْلاَمِ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَذَلُوا مُهَجَ أَنْفُسِهِمْ.

وَالْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ بِذَلِكَ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ «رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لاَ أَجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»[568] ؟.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[569].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ

---

[568] () حديث: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 4 ـ ط السلفية).

[569] () حديث: «مثل المجاهد في سبيل الله...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 6 ـ ط السلفية).

الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»[570].

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[571].

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَتَضَافَرُ عَلَى بَيَانِ فَضْلِ الْجِهَادِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي الْبَرِّ، «لِحَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عِنْدَهَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»[572].

وَلأَنَّ الْبَحْرَ أَعْظَمُ خَطَرًا وَمَشَقَّةً، فَإِنَّهُ بَيْنَ الْعَدُوِّ، وَفِيهِ خَطَرُ الْغَرَقِ، وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفِرَارِ إِلاَّ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

---

[570] () حديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 15 ـ ط السلفية).

[571] () حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله...» أخرجه
=

= البخاري (الفتح 6 / 49 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1507 ـ ط الحلبي).

[572] () حديث: «ناس من أمتي عرضوا علي...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 10 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1518 ـ ط الحلبي).

وَكَـذَلِكَ الْقِتَـالُ مَـعَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ أَفْضَـلُ مِنْ قِتَـالِ غَيْــرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَــاتِلُونَ عَنْ دِينٍ، وَيُؤَيِّدُهُ حَـدِيثُ أُمِّ خَلاَّدٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَـالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»[573].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْجِهَادِ :

7 - الْجِهَادُ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِـيَّتِهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[574] ﴿ : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِـأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِـكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[575] وَقَوْلُهُ ﷺ : «الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ»[576].

وَالْمُـرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فَـرْضٌ بَـاقٍ؛ لِأَنَّ الْمُضِـيَّ مَعْنَــاهُ النَّفَــاذُ، وَالنَّفَــاذُ إِنَّمَــا هُــوَ فِي الْفَـرْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ النَّدْبَ وَالْإِبَاحَـةَ لاَ يَجِبُ فِيهِمَـا الاِمْتِثَـالُ وَالنَّفَاذُ[577].

---

[573] () كشاف القناع 3 / 38، 40، والإنصاف 4 / 119، 120، والمغني 8 / 340، 350. وأعله المنذري بضعف راويين فيه، كما في مختصره لأبي داود (3 / 359 ـ نشر دار المعرفة). وحديث: «إن ابنك له أجر شهيدين...» أخرجه أبو داود (3 / 13 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث قيس بن شماس.

[574] () سورة البقرة / 216.

[575] () سورة التوبة / 41.

[576] () حديث: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال» أخرجه أبو داود (3 / 40 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (3 / 293 ـ ط المكتبة التجارية).

[577] () فتح القدير 5 / 189 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 251، وروضة الطالبين 10 / 208، والإنصاف 4 / 116، والمغني 8 / 345.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ مَعَ الْخَوْفِ، وَنَافِلَةٌ مَعَ الأَمْنِ[578].

8 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْفَرْضِيَّةِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِعْزَازُ الدِّينِ. وَمَعْنَى الْكِفَايَةِ فِي الْجِهَادِ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ قَوْمٌ يَكْفُونَ فِي جِهَادِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جُنْدًا لَهُمْ دَوَاوِينُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُوا أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَطَوُّعًا بِحَيْثُ إِذَا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ حَصَلَتِ الْمَنَعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ فِي الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ عَنْهَا، وَيَبْعَثُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَيْشًا يُغِيرُونَ عَلَى الْعَدُوِّ فِي بِلاَدِهِمْ.

وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ : مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَرَدِّ السَّلاَمِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ[579].

فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ مَنْ يَكْفِي، أَثِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[580].

---

[578] () الدسوقي 2 / 173، وجواهر الإكليل 1 / 251.

[579] () ابن عابدين 3 / 219، وكشاف القناع 3 / 32، 33، والمغني 8 / 346.

[580] () سورة التوبة / 122.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[581].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الْجِهَادَ مَا فُرِضَ لِعَيْنِهِ،

وَإِنَّمَا فُرِضَ لإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنِ الْعِبَادِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ، وَيَتَمَكَّنُوا مِنَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

فَإِذَا اشْتَغَلَ الْكُلُّ بِالْجِهَادِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَارَةً يَخْرُجُ، وَتَارَةً يَبْعَثُ غَيْرَهُ، حَتَّى قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِمْ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[582].

---

[581] () سورة النساء / 95.

[582] () حديث: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 16 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة. وانظر: المبسوط 10 / 3، والدسوقي 2 / 182، وجواهر الإكليل 1 / 250، والمهذب 2 / 227، ونهاية المحتاج 8 / 45، والمغني 8 / 345، وكشاف القناع 3 / 32، 33.

فَهَذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِـدِينَ غَيْـرُ آثِمِينَ مَـعَ جِهَـادِ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ كُلًّا الْحُسْنَى، وَالْعَاصِي لاَ يُوعَـدُ بِهَا، وَلاَ تَفَاضُلَ بَيْنَ مَأْجُورٍ وَمَأْزُورٍ[583].

وَرَوَى أَبُو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، وَقَـالَ: لِيَخْـرُجْ مِنْ كُـلِّ رَجُلَيْنِ رَجُـلٌ، ثُمَّ قَالَ

لِلْقَاعِدِينَ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِـهِ وَمَالِـهِ بِخَيْـرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»[584].

وَقَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ: إِنَّ الْجِهَـادَ مِنْ فُـرُوضِ الأَعْيَانِ[585].: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[586].

وَقَوْلُهُ: إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[587].

وَقَوْلُ الرَّسُولِ : «مَنْ مَـاتَ وَلَمْ يَغْـزُ، وَلَمْ يُحَـدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[588].

---

583 () المهذب 2 / 226، ونهاية المحتاج 8 / 45، والمغني 8 / 345، وكشاف القناع 3 / 32

584 () حديث: «ليخرج من كل رجلين رجل...» صحيح مسلم 2 / 100، وفي رواية «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما».

585 () نهاية المحتاج 8 / 45 وما بعدها، والمغني 8 / 345 وما بعدها، وكشاف القناع 2 / 32 وما بعدها.

586 () سورة التوبة / 41.

587 () سورة التوبة / 39.

588 () حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بـالغزو...» أخرجـه مسلم (3 / 1517 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَأَنَّ الْقَاعِدِينَ الْمَوْعُودِينَ بِالْحُسْنَى كَانُوا حُرَّاسًا، أَيْ كَانُوا مِنْ هَذَيْنِ كَذَلِكَ[589].

مَتَى يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ؟

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي كُلٍّ مِنَ الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

أ - إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ، حَرُمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الاِنْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ، ﷽ ﷽ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾...

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[590].

ب - إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى قَوْمٍ بَغْتَةً، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، أَوْ هَجَمَ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إِنْ عَجَزَ مَنْ فَجَأَهُمُ الْعَدُوُّ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَحَلُّ التَّعَيُّنِ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمُعَاوَنَةِ مَنْ فَجَأَهُمُ الْعَدُوُّ، وَإِلاَّ تَرَكُوا إِعَانَتَهُمْ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلْدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا، وَمَنْ يَلِيهِمْ.

---

589 () نهاية المحتاج 8 / 45 وما بعدها.

590 () سورة الأنفال / 45، 46.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْجَأْهُمُ الْعَدُوُّ فَلاَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْثِرُ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّفِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةِ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إلاَّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ مَنْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوِ الْقِتَالِ[591].

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الأَحْزَابِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾[592].

ج - إِذَا اسْتَنْفَرَ الإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ إِلاَّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾[593].

---

[591] () ابن عابدين 3 / 221، وفتح القدير 5 / 190، والدسوقي 2 / 174، وجواهر الإكليل 1 / 253، وروضة الطالبين 1 / 215، ومغني المحتاج 4 / 219، والمغني 8 / 346، 347، وكشاف القناع 3 / 37.

[592] () سورة الأحزاب / 13. وانظر: فتح القدير 5 / 191، والمغني 8 / 364.

[593] () سورة التوبة / 38.

وَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ هِجْـرَةَ بَعْـدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَـادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْـتُنْفِرْتُمْ فَـانْفِرُوا»[594] وَذَلِـكَ لأَنَّ أَمْـرَ الْجِهَـادِ مَوْكُـولٌ إِلَى الإِمَـامِ وَاجْتِهَـادِهِ، وَيَلْـزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ[595].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ بِتَعْيِينِ الإِمَـامِ وَلَـوْ لِصَـبِيٍّ مُطِيـقٍ لِلْقِتَـالِ أَوِ امْـرَأَةٍ، وَتَعْيِينُ الإِمَـامِ إِلْجَاؤُهُ إِلَيْهِ وَجَبْرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَلْزَمُ بِمَا فِيهِ صَلاَحُ حَالِهِ، لاَ بِمَعْنَى عِقَابِـــهِ عَلَى تَرْكِـــهِ، فَلاَ يُقَـــالُ: إِنَّ تَوَجُّهَ الْوُجُوبِ لِلصَّبِيِّ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ[596].

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ :

10 - الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ دَعْوَةُ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ إِلَى الإِسْلاَمِ، أَوِ الدُّخُولُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْجِزْيَةِ، وَجَرَيَانُ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي تَعَرُّضُهُمْ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَاعْتِـدَاؤُهُمْ عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَوُقُـوفُهُمْ فِي طَرِيقِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَيَنْقَطِعُ دَابِـرُ الْفَسَـادِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَـإِنِ انْتَهَـوْا فَلاَ عُـدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[597].

---

[594] () حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد نية». تقدم تخريجه (ف 1 /). وانظر صحيح البخاري 4 / 66.

[595] () حاشية الدسوقي 2 ⁄ 175، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 252، والمغني 8 / 352، والمحلى 7 / 291.

[596] () حاشية الدسوقي 2 / 175، وجواهر الإكليل 1 / 252.

[597] () سورة البقرة / 193.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[598].

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيرَتُهُ، وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَتَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ مُرَتَّبَةٍ وَهِيَ:

قَبُولُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلاَمِ، أَوِ الْبَقَاءُ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، فَالْقِتَالُ.

وَلاَ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (جِزْيَةٌ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ).

الِاسْتِئْذَانُ فِي الْجِهَادِ :

أ - إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ :

11 - لاَ يَجُوزُ الْجِهَادُ إلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، أَوْ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا إنْ كَانَ الآخَرُ كَافِرًا، إلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ، كَأَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ إِعَانَتُهُمْ أَنْ يَقْصِدَهُمْ مُغِيثًا لَهُمْ، أَذِنَ الأَبَوَانِ أَمْ لَمْ يَأْذَنَا، إلاَّ أَنْ يَضِيعَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضِيعُ مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ

[598] () سورة التوبة / 33.

فِي الْجِهَـادِ، فَقَـالَ : أَحَيٌّ وَالِـدَاكَ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[599].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ.

وَلأَنَّ الأُصْـلَ فِي الْجِهَـادِ أَنَّهُ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَبِرُّ الْوَالِـدَيْنِ فَـرْضٌ يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنُـوبُ عَنْـهُ فِيـهِ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا قَالَ رَجُـلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي نَـذَرْتُ أَنْ أَغْزُوَ الرُّومَ، وَإِنَّ أَبَوَيَّ مَنَعَانِي، فَقَـالَ: «أَطِـعْ أَبَوَيْـكَ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ».

وَرُوِيَ نَحْـوُ هَـذَا عَنْ عُمَـرَ وَعُثْمَـانَ ، وَبِـهِ قَـالَ الأُوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ[600].

وَأَمَّا إِنْ كَـانَ الأَبَـوَانِ كَـافِرَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا، فَيَـرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِـدَ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِهِمَـا؛ لأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا يُجَاهِـدُونَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ مِنْ غَيْرِ اسْـتِئْذَانِهِمَا، مِنْهُمْ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّدِّيقُ وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ كَـانَ مَـعَ النَّبِيِّ وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ[601].

---

[599] () حديث: «أحي والداك ؟ قـال: نعم...» أخرجـه البخـاري (الفتح 6 / 140 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 1975 ـ ط الحلبي).

[600] () ابن عابـدين 3 /ـ 220، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 252، وحاشـية الدسوقي 2 /ـ 175، 176، والمهذب 2 /ـ 229، ونهاية المحتاج 8 / 57، والمغني 8 / 358، والمحلى 7 / 292.

[601] () فتح القدير 5 /ـ 194، وابن عابدين 3 /ـ 220، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 175، 176، وجواهر الإكليل 1 /ـ 252، والمهـذب 2 /ـ 229، ونهاية المحتاج 8 / 57، والمغني 8 / 359، وكشاف القناع 3 / 44.

وَلأَنَّ الْكَــافِرَ مُتَّهَمٌ فِي الــدِّينِ بِــالْمَنْعِ مِنَ الْجِهَــادِ لِمَظِنَّتِهِ قَصْدَ تَوْهِينِ الإِسْلاَمِ.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُــوَ مَــا صَــرَّحَ بِاسْــتِثْنَائِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَرِهَ خُرُوجَـهُ مَخَافَـةً وَمَشَـقَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِكَرَاهَةِ قِتَـالِ أَهْـلِ دِينِـهِ فَلاَ يُطِيعُـهُ مَـا لَمْ يَخَـفْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ.

إِذْ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَتِهِ فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَافِرًا، وَلَيْسَ مِنَ الصَّـوَابِ تَـرْكُ فَـرْضِ عَيْنٍ لِيُتَوَصَّـلَ إِلَى فَــرْضِ كِفَايَــةٍ، وَبِهَــذَا قَــالَ الثَّوْرِيُّ لِعُمُــومِ الأَخْبَارِ[602].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَبَـوَانِ وَلَـهُ جَـدٌّ أَوْ جَـدَّةٌ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لأَِنَّهُمَـا كَـأَبَوَيْنِ فِي الْبِـرِّ، وَلَـوْ أَذِنَ لَهُ جَدُّهُ لأَِبِيـهِ وَجَدَّتُـهُ لأُِمِّهِ، وَلَمْ يَـأْذَنْ لَـهُ أَبُـو الأُْمِّ وَأُمُّ الأَبِ، فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِخُرُوجِهِ؛ لِقِيَامِ أَبِي الأَبِ وَأُمِّ الأُمِّ مَقَــامَ الأَبِ وَالأُْمِّ عِنْــدَ فَقْــدِهِمَا، وَالآْخَرَانِ كَبَاقِي الأَجَانِبِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ الأَوَّلاَنِ[603].

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ، أَوْ أُمٌّ وَجَدَّةٌ، فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَــحِّ وَهُــوَ رَأْيٌ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ، إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ اسْتِئْذَانُ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ، وَاسْتِئْذَانُ الْجَدَّةِ مَـعَ الأُمِّ، لأَِنَّ

---

[602] () ابن عابدين 3 ؛ 220، وحاشية الدسوقي 2 ؛ 176، والمغني 8 / 359.

[603] () ابن عابدين 3 / 20.

وُجُــودَ الأَبَــوَيْنِ لاَ يُسْــقِطُ بِــرَّ الْجَــدَّيْنِ، وَلاَ يُنْقِصُ شَفَقَتَهُمَا عَلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلٌ لَـدَى الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ؛ لِأَنَّ الأَبَ وَالأُمَّ يَحْجُبَـانِ الْجَـدَّ وَالْجَـدَّةَ عَنِ الْوِلاَيَةِ وَالْحَضَانَةِ[604].

وَإِنَّمَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الأَبَوَيْنِ فِي الْجِهَـادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، وَلَكِنْ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ الْجِهَـادُ فَلاَ إِذْنَ لَهُمَـا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَـرْضَ عَيْنٍ، وَتَرْكُـهُ مَعْصِيَةٌ، وَلاَ طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قَــالَ الأَوْزَاعِيُّ: لاَ طَاعَــةَ لِلْوَالِــدَيْنِ فِي تَــرْكِ الْفَـرَائِضِ، وَالْجُمَـعِ، وَالْحَجِّ، وَالْقِتَـالِ؛ لِأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُ الأَبَوَيْنِ فِيهَا كَالصَّلاَةِ[605].

الرُّجُوعُ عَنِ الإِذْنِ :

12 - مَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ بِإِذْنِ الْوَالِـدَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَـا عَنِ الإِذْنِ، أَوْ كَانَ الأَبَوَانِ كَـافِرَيْنِ، فَأَسْـلَمَا بَعْـدَ الْخُـرُوجِ وَلَمْ يَأْذَنَا، وَعَلِمَ الْمُجَاهِدُ الْحَالَ، يَلْزَمُـهُ الاِنْصِـرَافُ إِنْ لَمْ يَشْــرَعْ فِي الْقِتَــالِ، وَلَمْ يَحْضُــرِ الْوَقْعَــةَ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنْ يَخَـافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخَافَ انْكِسَارَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَلْزَمُهُ.

---

[604] () المهذب 2 / 229، ونهاية المحتاج 8 / 57، وروضة الطالبين 10 / 211، والمغني 8 / 359، وكشاف القناع 3 / 44.

[605] () المراجع السابقة.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الِانْصِرَافُ لِلْخَوْفِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي قَرْيَةٍ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى يَرْجِعَ الْجَيْشُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الِانْصِرَافُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ: يَحْرُمُ الِانْصِرَافُ، وَتَجِبُ الْمُصَابَرَةُ ؛ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِالثَّبَاتِ؛ وَلاِنْكِسَارِ الْقُلُوبِ بِانْصِرَافِهِ، وَالثَّانِي: لاَ يَحْرُمُ، بَلْ يَجِبُ الِانْصِرَافُ، وَالثَّالِثُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الِانْصِرَافِ وَالْمُصَابَرَةِ.

وَإِنْ أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِالْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ فَرْضُ الْجِهَادِ، وَسَقَطَ الإِذْنُ؛ لأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلاَكِ، فَقُدِّمَ عَلَى حَقِّ الأَبَوَيْنِ[606].

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَالِدَاهُ فِي الْغَزْوِ وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا.

وَبِذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا فِي تَرْكِهِ طَاعَةٌ، وَلَوْ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا فَحَضَرَ الْقِتَالَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ[607].

---

[606] () روضة الطالبين 10 / 212، ونهاية المحتاج 8 / 58، والمهذب 2 / 229، والمغني 8 / 359، 360.

[607] () المغني 8 / 359 وما بعدها.

ب - إِذْنُ الدَّائِنِ :

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ الْمَدِينُ لِلْجِهَادِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ الْمَدِينُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَرِيمِ وَهُوَ الْمُلاَزَمَةُ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُ الدَّائِنُ، وَلَمْ يُبْرِئْهُ، فَالْمُسْتَحَبُّ الْإِقَامَةُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لأَنَّ الْبَدْءَ بِالأَوْجَبِ أَوْلَى، فَإِنْ خَرَجَ فَلاَ بَأْسَ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْكَفِيلِ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الدَّائِنِ، وَيَسْتَوِي فِي وُجُوبِ الاِسْتِئْذَانِ، الْكَفِيلُ بِالْمَالِ وَالْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَلَهُ الْخُرُوجُ بِلاَ إِذْنٍ إِنْ عَلِمَ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ ؛ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ الْإِقَامَةُ لِقَضَائِهِ[608].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ بِبَيْعِ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً وَلاَ يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّائِنِ، فَإِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، وَعِنْدَهُ مَا يُوَفِّي مِنْهُ، وَكَّلَ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ[609].

---

[608] () ابن عابدين 3 / 221.

[609] () حاشية الدسوقي 2 / 175، وجواهر الإكليل 1 / 252.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ يَخْـرُجُ الْمَـدِينُ فِي الـدَّيْنِ إِذَا كَانَ حَالًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا، أَيْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، وَكَـذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ فِي قَوْلٍ.

وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ مَنْعُـهُ إِذَا كَـانَ مُعْسِـرًا إِذْ لاَ مُطَالَبَةَ فِي الْحَالِّ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُـؤَجَّلاً، فَالأَْصَـحُّ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْمَنْـعُ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ كَفِيلاً بِالدَّيْنِ.

وَالثَّالِثُ: لَهُ الْمَنْعُ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَمْنَعَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ[610].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلاً بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ إِلاَّ أَنْ يَتْـرُكَ وَفَـاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلاً أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ «رَجُلاً جَـاءَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَـايَ؟ قَـالَ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَـابِرٌ مُحْتَسِـبٌ، مُقْبِـلٌ غَيْـرُ مُـدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»[611].

وَلأَِنَّ «عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ حَـرَامٍ وَالِـدَ جَـابِرٍ الصَّـحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ خَرَجَ إِلَى أُحُـدٍ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ كَثِـيرٌ فَاسْتُشْـهِدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُـهُ مَـعَ عِلْمِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْـرِ نَكِـيرٍ، بَـلْ

[610] () روضة الطالبين 10 / 210 ـ 211، ونهاية المحتاج 8 / 56، 57.

[611] () حديث: «أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه مسلم (3 / 1501 ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

مَدَحَهُ، وَقَالَ: مَـا زَالَتِ الْمَلاَئِكَـةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَـا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ[612].

وَقَالَ لاِبْنِهِ جَابِرٍ: أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ، إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَـا أَبَـاكَ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا»[613]

وَلأَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَـدُ مِنْـهُ الشَّـهَادَةُ الَّتِي تَفُـوتُ بِهَـا النَّفْسُ، فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا[614].

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ إِذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لأَِنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَكَانَ مُقَـدَّمًا عَلَى مَـا فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَْعْيَانِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَـهُ أَنْ لاَ يَتَعَـرَّضَ لِمَظَـانِّ الْقَتْلِ مِنَ الْمُبَارَزَةِ، وَالْوُقُـوفِ فِي أَوَّلِ الْمُقَاتِلَـةِ ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْـوِيتِ الْحَـقِّ، بَـلْ يَقِـفُ وَسَـطَ الصَّـفِّ أَوْ حَاشِيَتِهِ حِفْظًا لِلدَّيْنِ[615].

ج - إِذْنُ الإِْمَامِ:

---

[612] () حديث: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 163 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 1918 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[613] () حديث: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك». أخرجه =

[614] = الترمذي (5 / 230 ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

() المغني 8 / 359، 360، وكشاف القناع 3 / 44، 45.

[615] () ابن عابدين 3 / 221، وحاشية الدسوقي 2 / 175، وجواهر الإكليل 1 / 252، ونهاية المحتاج 8 / 57، وروضة الطالبين 10 / 214، والمغني 8 / 360، وكشاف القناع 3 / 45.

14 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْغَزْوُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوِ الأَمِيرِ الْمُوَلَّى مِنْ قِبَلِهِ؛ لأَنَّ الْغَـزْوَ عَلَى حَسَـبِ حَـالِ الْحَاجَـةِ، وَالإِمَـامُ أَوِ الأَمِـيرُ أَعْـرَفُ بِـذَلِكَ، وَلاَ يَحْـرُمُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ أَكْثَـرُ مِنَ التَّغْرِيـرِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ.

وَلأَنَّ أَمْـرَ الْحَـرْبِ مَوْكُـولٌ إِلَى الأَمِـيرِ، وَهُـوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَكَيْـدِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ

لِلْمُسْـلِمِينَ ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجُـزِ الْمُبَـارَزَةُ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ فَالْغَزْوُ أَوْلَى، إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ تَمَكُّنَـهُ، فَلاَ يُمْكِنُهُمُ الاسْتِئْذَانُ، فَيَسْـقُطُ الإِذْنُ بِاقْتِضَـاءِ قِتَـالِهِمْ، وَالْخُـرُوجُ إِلَيْهِمْ لِحُصُـولِ الْفَسَـادِ بِتَـرْكِهِمُ انْتِظَـارًا لِلإِذْنِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ «لَمَّا أَغَـارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَـاحِ النَّبِيِّ ﷺ صَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ خَارِجًـا مِنَ الْمَدِينَـةِ فَتَبِعَهُمْ وَقَـاتَلَهُمْ مِنْ غَيْـرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَـهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَـالَ: خَيْـرُ رَجَّالَتِنَـا سَـلَمَةُ بْنُ الأَكْـوَعِ، وَأَعْطَـاهُ سَـهْمَ فَـارِسٍ وَرَاجِلٍ»[616].

الْجِهَادُ مَعَ الأَئِمَّةِ :

---

[616] **() المهذب 2 / 229، ونهاية المحتاج 8 / 60، وروضة الطالبين 10 /ـ 238، والمغـني 8 /ـ 364. وحـديث «خـير رجالتنـا سـلمة بن الأكوع...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1439 ط الحلبي) من حديث سـلمة بن الأكوع.**

15 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُغْزَى مَعَ أَمِيرِ جَيْشٍ وَلَوْ كَانَ جَائِرًا ارْتِكَابًا لأَِخَفِّ الضَّرَرَيْنِ؛ وَلأَِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَهُ سَوْفَ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِئْصَالِهِمْ وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَنُصْرَةُ الدِّينِ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَا مَعَ ظَالِمٍ فِي أَحْكَامِهِ، أَوْ فَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ، لاَ مَعَ غَادِرٍ يَنْقُضُ الْعَهْدَ[617]

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ :

أ - الإِْسْلاَمُ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ: الإِْسْلاَمَ؛ لأَِنَّهُ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ؛ وَلأَِنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ، وَلاَ يَأْذَنُ لَهُ الإِْمَامُ بِالْخُرُوجِ مَعَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[618].

وَلأَِنَّ مَا يُخَافُ مِنَ الضَّرَرِ بِحُضُورِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ مَكْرُهُ وَغَائِلَتُهُ؛ لِخُبْثِ

---

[617] () ابن عابدين 3 / 222، وجواهر الإكليل 1 / 251، وحاشية الدسوقي 2 / 174، والمغني 8 / 350.

[618] () حديث: «فارجع فلن أستعين بمشرك...» أخرجه مسلم (3 / 1450 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

طَوِيَّتِهِ، وَالْحَرْبُ تَقْتَضِي الْمُنَاصَحَةَ، وَالْكَـافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

ب - الْعَقْلَ :

17 - الْمَجْنُونُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ.

ج - الْبُلُوغ:

18 - لاَ يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ ضَعِيفِ الْبِنْيَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ «ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ يَـوْمَ أُحُـدٍ وَأَنَـا ابْنُ أَرْبَـعَ عَشْـرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ»[619].

وَقَدْ «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ أُسَامَةَ بْنَ زَيْـدٍ وَالْبَـرَاءَ بْنَ عَـازِبٍ، وَزَيْـدَ بْنَ ثَـابِتٍ، وَزَيْـدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَعَرَّابَـةَ بْنَ أَوْسٍ، فَجَعَلَهُمْ حَرَسًا لِلذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ»[620] وَلِأَنَّ الْجِهَادَ عِبَـادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَـدَنِ فَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ.

د - الذُّكُورَة:

---

619 () حـديث ابن عمـر: «عرضـت على رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم...» أخرجه البخاري (الفتح 5 ⁄ 276 ـ ط السلفية) ومسلم (3 ⁄ 1490 ـ الحلبي). وانظر: فتح القدير 5 ⁄ 193 وما بعدها، وابن عابدين 3 ⁄ 221، 222، والمدونة 3 ⁄ 5 وحاشية الدسوقي 2 ⁄ 175 والمهذب 2 ⁄ 230، ونهاية المحتاج 8 ⁄ 52 وروضة الطالبين 10 / 209، 210، والمغني 8 / 347، وكشاف القناع 3 / 62.

620 () حديث: «وقد رد رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يـوم بـدر...» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 290 ـ ط السلفية).

19 - تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ، لِمَا رَوَتْ «عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[621].

وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجِهَادُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أَمَّا إِخْرَاجُ النِّسَاءِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُكْرَهُ فِي سَرِيَّةٍ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضَهُنَّ لِلضَّيَاعِ، وَيَمْنَعُهُنَّ الإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلاِفْتِتَانِ بِهِنَّ، وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لاِسْتِيلاَءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِثْنَاءِ امْرَأَةِ الأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، أَوِ امْرَأَةٍ طَاعِنَةٍ فِي السِّنِّ لِمَصْلَحَةٍ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِمِثْلِهِمَا؛ لِمَا رَوَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمَهُمُ الْمَاءَ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»[622].

---

[621] **() حديث: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجه (2/ 968 ـ ط الحلبي) وصححه ابن خزيمة (4/ 359 ــ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة.**

[622] **() حديث الربيع بنت معوذ: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (الفتح 6/ 80 ــ ط السلفية). وانظر المغني 8 / 365، 366.**

وَلَكِنْ لاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَـانُوا عَسْـكَرًا عَظِيمًـا يُـؤْمَنُ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّ الْغَـالِبَ السَّـلاَمَةُ، وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ.

وَلاَ يَجِبُ الْجِهَـــادُ عَلَى خُنْثَى مُشْـــكِلٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا، فَلاَ يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ[623].

هـ - **الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْنَةِ الْجِهَادِ** :

20 - يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ الْقُـدْرَةُ عَلَى تَحْصِـيلِ السِّلاَحِ.

وَكَـذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَى الْفَقِـيرِ الَّذِي لاَ يَجِـدُ مَـا يُنْفِـقُ فِي طَرِيقِهِ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِـهِ، لِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[624].

فَـإِنْ كَـانَ الْقِتَـالُ عَلَى بَـابِ الْبَلَـدِ أَوْ حَوَالَيْـهِ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَـانَ عَلَى مَسَـافَةٍ تُقْصَـرُ فِيهَـا الصَّـلاَةُ وَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى وَسِـيلَةٍ تَنْقُلُــهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْــهِ؛ □ □ : ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَــا أَتَــوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِــدُ مَــا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْــهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُـونَ﴾[625].

---

[623] () المرجع السابق.
[624] () سورة التوبة / 91.
[625] () سورة التوبة / 92.

وَإِنْ بَذَلَ لَهُ الْإِمَامُ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ مِنْ وَسِـيلَةِ نَقْـلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَيُجَاهِدَ؛ لأَنَّ مَا يُعْطِيهِ الإِمَامُ حَقٌّ لَهُ، وَإِنْ بَذَلَ لَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ[626].

و - السَّلاَمَةُ مِنَ الضَّرَرِ :

21 - لاَ يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْعَاجِزِ غَيْرِ الْمُسْـتَطِيعِ؛ لأَنَّ الْعَجْـزَ يَنْفِي الْوُجُـوبَ، وَالْمُسْـتَطِيعُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْمَرَضِ.

وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ يَخْرُجُ الْمَرِيضُ الدَّنَفُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مَرَضُهُ مِنَ الرُّكُوبِ أَوِ الْقِتَالِ، بِأَنْ تَحْصُلَ لَهُ مَشَقَّةٌ لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً.

وَلاَ يَسْقُطُ وُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَرَضِ إِنْ كَـانَ يَسِـيرًا لاَ يَمْنَعُهُ، كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَصُدَاعٍ خَفِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَذَّرُ مَعَهُمَا الْجِهَادُ[627].

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ دُونَ الْقِتَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ إِرْهَابًا[628].

وَكَالْمَرِيضِ مَنْ لَهُ مَرِيضٌ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ غَيْرُهُ[629].

وَلاَ يَخْـــرُجُ الأَعْمَى، وَلاَ الأَعْـــرَجُ، وَلاَ الْمُقْعَـــدُ، وَلاَ الأَقْطَـعُ، لأَنَّ هَـذِهِ الأَعْـذَارَ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجِهَـادِ، وَقَـدْ

---

[626] () ابن عابدين 3 / 220، 221 وحاشية الدسوقي 2 / 175، وروضة الطالبين 10 / 210 والمغني 8 / 348.

[627] () حاشية رد المحتار 3 / 221 ونهاية المحتاج 8 / 55، والمغني 8 / 348 وكشاف القناع 3 / 36.

[628] () رد المحتار 3 / 221، وفتح القدير 5 / 193.

[629] () نهاية المحتاج 8 / 55.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَـرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[630].

وَقَـالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّـعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَـى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُـونَ حَـرَجٌ إِذَا نَصَـحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[631].

فَأَمَّا الأَعْمَى فَمَعْـرُوفٌ أَنَّهُ لاَ يَصْـلُحُ لِلْقِتَـالِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَالأَعْمَى ذُو رَمَدٍ، وَضَعِيفُ بَصَرٍ لاَ يُمْكِنُـهُ اتِّقَاءُ السِّلاَحِ، فَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الشَّخْصَ وَمَـا يَتَّقِيـهِ مِنَ السِّـلاَحِ وَجَبَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ يَقْـدِرُ عَلَى الْقِتَـالِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَيَجِبُ عَلَى الأَعْوَرِ وَالأَعْشَـى، وَهُـوَ الَّذِي يُبْصِـرُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ كَالْبَصِيرِ فِي الْقِتَالِ[632].

وَأَمَّا الْعَرَجُ فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْعَرَجُ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَـعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ كَالزَّمَانَـةِ وَنَحْوِهَـا، وَهُـوَ عَـرَجٌ بَيِّنٌ، وَلَوْ كَانَ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدْوِ، فَلاَ يَمْنَـعُ ذَلِـكَ وُجُـوبَ الْجِهَـادِ، لأَنَّهُ مُمْكِنٌ فَشَـابَهَ الأَعْوَرَ.

---

[630] () سورة الفتح / 17.

[631] () سورة التوبة / 92.

[632] () نهاية المحتاج 8 / 55 ط مصطفى البابي الحلبي، والمهذب 2 / 228، وكشاف القناع 3 / 36.

وَمِثْلُ الأَعْرَجِ الأَقْطَعُ وَالأَشَلُّ وَلَوْ لِمُعْظَمِ أَصَابِعِ يَـدٍ وَاحِـدَةٍ، إِذْ لاَ بَطْشَ لَهُمَـا وَلاَ نِكَايَـةَ، وَمِثْلُهُمَـا فَاقِـدُ الأَنَامِلِ.

وَلاَ تَـأْثِيرَ لِقَطْـعِ أَصَـابِعِ الـرِّجْلَيْنِ إِذَا أَمْكَنَ مَعَـهُ الْمَشْيُ مِنْ غَيْرِ عَرَجٍ بَيِّنٍ(633).

مَنْ يَمْنَعُهُ الإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ :

22 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِـهِ مَنْـعُ مُخَـذِّلٍ وَمُرْجِـفٍ مِنَ الْخُـرُوجِ وَحُضُـورِ الصَّفِّ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً، بَلْ يُتَّجَهُ وُجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُـولُ ذَلِـكَ مِنْـهُ وَأَنَّ بَقَاءَهُ مُضِرٌّ بِغَيْرِهِ(634).

وَالْمُخَـذِّلُ مَنْ يَصُـدُّ غَيْـرَهُ عَنِ الْغَـزْوِ وَيُزَهِّدُهُمْ فِي الْخُـرُوجِ إِلَيْـهِ مِثْـلُ أَنْ يَقُـولَ: الْحَـرُّ أَوِ الْبَـرْدُ شَـدِيدٌ، وَالْمَشَـقَّةُ شَـدِيدَةٌ، وَلاَ تُـؤْمَنُ هَزِيمَـةُ الْجَيْشِ وَأَشْـبَاهُ هَذَا.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْ خَرَجُـوا فِيكُمْ مَـا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾(635).

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: لأَوْقَعُـوا بَيْنَكُمُ الاِخْتِلاَفَ، وَقِيـلَ: لأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ(636).

---

(633) نهاية المحتاج 8 / 55، والمهذب 2 / 228.

(634) نهاية المحتاج 8 / 57، والمغني 8 / 351، وروضة الطالبين 10 / 240.

(635) سورة التوبة / 47.

(636) المهذب 2 / 230.

وَالْمُرْجِفُ هُوَ الَّذِي يَقُـولُ: هَلَكَتْ سَـرِيَّةُ الْمُسْـلِمِينَ وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ وَلاَ طَاقَـةَ لَهُمْ بِالْكُفَّارِ وَنَحْـوُ هَـذَا؛ □ □ : ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَـاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيـلَ اقْعُـدُوا مَـعَ الْقَاعِدِينَ﴾[637].

وَلاَ يَـــأْذَنُ لِمَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْـــلِمِينَ بِالتَّجَسُّـــسِ لِلْكُفَّارِ، وَإِطْلاَعِهِمْ عَلَى عَـــــوْرَاتِ الْمُسْـــــلِمِينَ، وَمُكَـاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَـارِهِمْ، وَدَلاَلَتِهِمْ عَلَى عَـوْرَاتِهِمْ، أَوْ إِيوَاءِ جَوَاسِيسِهِمْ، وَلاَ مَنْ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْعَى بِالْفَسَـادِ، للآيـة: ﴿وَلَكِنْ كَـرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ ؛ وَلأَنَّ هَؤُلاَءِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَلْزَمُهُ مَنْعُهُمْ[638].

وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُ أَحَدُ هَؤُلاَءِ لَمْ يُسْـهَمْ لَـهُ، وَلَمْ يُرْضَـخْ، وَإِنْ أَظْهَـرَ عَـوْنَ الْمُسْـلِمِينَ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ أَظْهَرَهُ نِفَاقًا وَقَدْ ظَهَرَ دَلِيلُهُ، فَيَكُونُ مُجَـرَّدَ ضَـرَرٍ فَلاَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا، وَإِنْ كَـانَ الأُمِـيرُ أَحَـدَ هَـؤُلاَءِ لَمْ يُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ مَعَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ خُـرُوجَ الْمُخَـذِّلِ، وَالْمُرْجِفِ، وَالْجَاسُوسِ وَنَحْوِهِمْ، تَبَعًا فَمَتْبُوعًـا أَوْلَى؛ وَلأَنَّهُ لاَ تُؤْمَنُ الْمَضَرَّةُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ[639].

هَذَا، وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الْحَجِّ مَنَـعَ وُجُـوبَ الْجِهَـادِ إِلاَّ خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ مَنَـعَ وُجُـوبَ الْحَجِّ

---

637 () سورة التوبة / 46.

638 () المغني 8 / 351.

639 () المغني 8 / 351، وروضة الطالبين 10 / 240.

لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْجِهَـادِ؛ لأَنَّ مَبْنَى الْجِهَـادِ عَلَى رُكُـوبِ الْمَخَاوِفِ.

الْقِتَالُ عَلَى جُعْلٍ :

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَخْـذُ الْجُعْـلِ عَلَى الْجِهَـادِ، مَـا دَامَ لِلْمُسْـلِمِينَ فَيْءٌ؛ لأَِنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، وَمَالُ بَيْتِ الْمَالِ مُعَدٌّ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ؛ لأَِنَّ حَقِيقَةَ الأُْجْـرِ عَلَى الطَّاعَةِ حَرَامٌ، فَمَا يُشْبِهُهُ مَكْرُوهٌ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهِيَتُـهُ الشَّـدِيدَةُ لِلْقِتَـالِ عَلَى جُعْلٍ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَـيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَـالِ لاَ يُكْـرَهُ الْجُعْـلُ لِلضَّـرُورَةِ، وَهُـوَ دَفْـعُ الضَّـرَرِ الأَْعْلَى - أَيْ تَعَـدِّي شَـرِّ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ - بِالأَْدْنَى وَهُوَ الْجُعْـلُ قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فَيُلْتَزَمُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ فِي جَوَازِ الْجُعْلِ أَنْ تَكُونَ الْخُرْجَـةُ وَاحِـدَةً، كَـأَنْ يَقُـولَ الْجَاعِـلُ لِلْخَـارِجِ عَنْـهُ: أُجَاعِلُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَخْرُجَ بَدَلاً عَنِّي فِي هَذِهِ السَّـنَةِ، أَمَّا لَوْ تَعَاقَدَ مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا حَصَلَ الْخُـرُوجُ لِلْجِهَـادِ خَرَجَ نَائِبًا عَنْهُ فَلاَ يَجُوزُ لِقُوَّةِ الْغَرَرِ، فَالْمُرَادُ بِالْخُرْجَـةِ الْمَرَّةُ مِنَ الْخُرُوجِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَزِمَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ.

وَإِذَا قَالَ الْقَاعِدُ لِلْغَازِي، خُذْ هَذَا الْمَالَ لِتَغْزُوَ بِهِ عَنِّي لاَ يَجُوزُ، لأَِنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى الْجِهَادِ، بِخِلاَفِ قَوْلِهِ: فَاغْزُ بِهِ[640].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يُجَاهِدُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِ عِوَضٍ؛ لأَِنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلاَ يُؤَدِّيهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلاَ يَصِحُّ مِنَ الإِْمَامِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِلْجِهَادِ ؛ لأَِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الدِّيوَانِ مِنَ الْفَيْءِ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُتَطَوِّعُ مِنَ الزَّكَاةِ إِعَانَةٌ لاَ أُجْرَةٌ.

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْغَزْوِ لاَ أُجْرَةَ لَهُ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ اسْتَحَقَّهَا مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى حُضُورِهِ الْوَاقِعَةِ[641].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ الْخِرَقِيُّ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الأَْمِيرُ قَوْمًا يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ لَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ وَأُعْطُوا مَا اسْتُؤْجِرُوا بِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَنْبَلٍ: فِي الإِْمَامِ يَسْتَأْجِرُ قَوْمًا يَدْخُلُ بِهِمْ بِلاَدَ الْعَدُوِّ لاَ يُسْهِمُ لَهُمْ، وَيُوَفِّي لَهُمْ بِمَا اسْتُؤْجِرُوا عَلَيْهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا

[640] () ابن عابدين 3 / 222، والمدونة 3 / 31، 44.

[641] () روضة الطالبين 10 / 240، 241، ونهاية المحتاج 8 / 62، 63، والمهذب 2 / 227.

مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِئْجَارِ مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ كَالْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ.

أَمَّا الرِّجَالُ الْمُسْلِمُونَ الأَحْرَارُ فَلاَ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ؛ لأَنَّ الْغَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِ الْغَزْوِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلاَمُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي صِحَّةِ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى الْغَزْوِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ»[642].

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»[643] وَلأَنَّهُ أَمْرٌ لاَ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ فَصَحَّ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ

[642] () حديث: «للغازي أجره وللجاعل أجره» أخرجه أبو داود (3 / 37 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (5 / 291 ـ ط المكتبة التجارية).

[643] () حديث: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل...» أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف للمزي (13 /ـ 155 ـ ط الدار القيمة) من حديث سعيد بن جبير مرسلا، وعزاه كذلك المتقي الهندي إلى أبي نعيم والبيهقي عن جبير. كذا في كنز العمال (4 / 336 ـ ط الرسالة).

كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ فَصَحَّ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ، وَيُفَارِقُ الْحَجَّ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ تَعْطِيلٌ لَهُ وَمَنْعٌ لَهُ مِمَّا فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ نَفْعٌ وَبِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ بِخِلاَفِ الْحَجِّ(644).

وَأَمَّا الاِسْتِفَادَةُ مِنَ الْجُعْلِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَازِي أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ الْجُعْلِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَهَيَّأُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلاَّ بِهِ(645).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَتْرُكُ لأَِهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكِهِ إِلاَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى رَأْسِ مَغْزَاهُ فَيَكُونُ كَمَالِهِ، فَيَبْعَثُ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِئَلاَّ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْغَزْوِ، فَلاَ يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِمَا أَنْفَقَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلاَحًا أَوْ آلَةً لِلْغَزْوِ(646).

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا فَمَا فَضَلَ بَعْدَهَا فَهُوَ لَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي الْغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ.

---

[644] () المغني 8 / 467.
[645] () ابن عابدين 3 / 222.
[646] () المغني 8 / 370.

وَلأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَنَـةِ وَالنَّفَقَـةِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الإْجَارَةِ، فَكَـانَ الْفَاضِـلُ لَـهُ، وَإِنْ أَعْطَـاهُ شَـيْئًا لِيُنْفِقَهُ فِي الْغَزْوِ مُطْلَقًا، فَفَضَلَ مِنْـهُ فَضْـلٌ، أَنْفَقَـهُ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى؛ لأِنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمِيعَ لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَـةِ قُرْبَةٍ فَلَزِمَهُ إِنْفَاقُ الْجَمِيعِ فِيهَا[647].

الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَـرْبِ فَحَاصَـرُوا مَدِينَـةً أَوْ حِصْـنًا دَعَـوُا الْكُفَّارَ إِلَى الإْسْلاَمِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَا قَاتَـلَ النَّبِيُّ قَوْمًـا حَتَّى دَعَـاهُمْ إِلَى الإْسْـلاَمِ» فَـإِنْ أَجَـابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُـولِ الْمَقْصُـودِ، وَقَـدْ قَـالَ : «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُـوا الصَّـلاَةَ، وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ، فَـإِذَا فَعَلُـوا ذَلِـكَ عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإْسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[648].

وَإِنِ امْتَنَعُـوا دَعَـوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَـةِ، وَهَـذَا فِي حَقِّ مَنْ تُقْبَـلُ مِنْـهُ الْجِزْيَـةُ، وَأَمَّا مَنْ لاَ تُقْبَـلُ مِنْـهُ كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبَدَةِ الأْوْثَانِ مِنَ الْعَـرَبِ فَلاَ فَائِدَةَ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ.

---

[647] () المرجع السابق.

[648] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 75 ـ ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 53 ـ ط الحلبي) من حديث عبد اللـه بن عمر.

وَهَــذَا فِي حَــقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْــهُ الرِّسَــالَةُ لِقَطْــعِ حُجَّتِهِمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْـــزَمُهُمُ الإِسْـــلاَمُ قَبْـــلَ الْعِلْمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لاَ يَلْزَمُهُمْ، وَلِحَدِيثِ بُرَيْـدَةَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِـيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْـوَى اللَّهِ تَعَـالَى فِي خَاصَّـةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَــدُوَّكَ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ فَــادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَــالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَـإِنْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِـرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ فَلَهُمْ مَـا لِلْمُهَـاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَـا عَلَى الْمُهَـاجِرِينَ، فَـإِنْ أَبَـوْا أَنْ يَتَحَوَّلُـوا مِنْهَـا، فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُـونَ كَـأَعْرَابِ الْمُسْـلِمِينَ يَجْـرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْـرِي عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُـــونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَـــةِ وَالْفَيْءِ شَـــيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَـةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، فَـإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْـنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَـلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَـــلْ لَهُمْ ذِمَّتَـــكَ وَذِمَّةَ أَصْـــحَابِكَ، فَـــإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِـــرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ

أَصْــــحَابِكُمْ، أَهْــــوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِــــرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْـزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْـــــــزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِـكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَـدْرِي أَتُصِـيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»(649).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي وَصِـيَّةِ أُمَـرَاءِ الأَجْنَـادِ: «فَـادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ وَلأَنَّهُمْ بِالـدَّعْوَةِ يَعْلَمُـونَ أَنَّا نُقَـاتِلُهُمْ عَلَى الـدِّينِ لاَ عَلَى سَـلْبِ الأَمْـوَالِ وَسَـبْيِ الذَّرَارِيِّ، فَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ فَنُكْفَى مُؤْنَةَ الْقِتَالِ»(650).

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَدَعْوَةُ الْكُفَّارِ وُجُوبًا إِلَى الإِسْلاَمِ تَسْـتَمِرُّ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَـرَّةً، فَـإِذَا دُعُـوا أَوَّلَ الثَّالِثِ قُوتِلُـوا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ فِيهِ لأَدَاءِ الْجِزْيَـةِ وَامْتِنَـاعِهِمْ، وَلاَ تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ لِلإِسْـلاَمِ لاَ فِي بَقِيَّةِ الثَّالِثِ، وَلاَ فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ.

649() حـديث: «كـان إذا بعث أمـيرا على جيش أو سـرية...» أخرجـه مسلم (3 / 1357 ـ 1358 ـ ط الحلبي). وانظر: الاختيار 4 / 118 وفتح القدير 5 / 195 وما =

650= بعـدها وحاشـية رد المحتـار 3 /ـ 222، وحاشـية الدسـوقي 2 / 176، وجواهر الإكليل 1 / 252، والمهذب 2 / 231، وكشاف القناع 3 / 40، والمغني 8 / 361.
() حديث: «وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمـراء الأجنـاد» سـبق تخريجه بهذا المعنى آنفا ف / 24. وانظر: شرح فتح القدير 5 / 195 وما بعدها، وحاشية رد المحتار 3 / 223.

ثُمَّ إِنْ أَبَوْا قَبُولَ الإِسْلاَمِ دُعُوا إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ مَـرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِجْمَالاً، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ فِيهِ غَدْرُهُمْ لِكَوْنِهِمْ تَنَالُهُمْ فِيـهِ أَحْكَامُنَا، وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يُجِيبُـوا أَوْ أَجَـابُوا وَلَكِنْ بِمَحَـلٍّ لاَ تَنَـالُهُمْ أَحْكَامُنَـا فِيـهِ، وَلَمْ يَرْتَحِلُـوا لِبِلاَدِنَـا قُوتِلُـوا وَقُتِلُوا[651].

وَلَوْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَثِمُوا لِلنَّهْيِ، وَلاَ يَضْـمَنُ الْمُسْـلِمُونَ شَـيْئًا مِمَّا أَتْلَفُـوهُ مِنَ الـدِّمَاءِ وَالأْمْوَالِ عِنْدَ

الْحَنَفِيَّةِ مَعَ الإِثْمِ، وَهَذَا لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُـوَ الـدِّينُ، أَوِ الإِحْرَازُ بِالدَّارِ، فَصَارَ كَقَتْلِ النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ[652].

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الـدَّعْوَةُ مِنْ عَبَـدَةِ الأْوْثَـانِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ.

أَمَّا مَنْ بَلَغَتْـهُ الـدَّعْوَةُ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَالْمَجُـوسِ، فَإِنَّهُ لاَ تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ؛ لأِنَّ الدَّعْوَةَ قَدِ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلاَّ نَادِرٌ بَعِيدٌ.

ذَكَـرَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ الْمَـدَارَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ[653].

---

[651] () حاشية الدسوقي 2 / 176 وجواهر الإكليل 1 / 252.

[652] () السرخسي 10 / 30، وابن عابدين 3 / 223.

[653] () ابن عابدين 3 / 223.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَـرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ[654] وَذَلِكَ لِمَـا رَوَى بُرَيْـدَةُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَـدُوَّكَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ فَـادْعُهُمْ إِلَى إِحْـدَى ثَلاَثِ خِصَـالٍ[655]...» الْحَدِيثَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَنْ قَارَبَ الدُّرُوبَ فَالدَّعْوَةُ مَطْرُوحَةٌ لِعِلْمِهِمْ بِمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْـهِ، وَمَـا هُمْ عَلَيْـهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ طُـولِ مُعَارَضَـتِهِمْ لِلْجُيُوشِ وَمُحَارَبَتِهِمْ لَهُمْ، فَلْتَطْلُبْ غِرَّتَهُمْ.

وَلاَ تُحْدِثُ لَهُمُ الدَّعْوَةَ إِلاَّ تَحْـذِيرًا وَأَخْـذَ عِـدَّةٍ لِمُحَارَبَـةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْعًا لِمَـا رَجَـاهُ الْمُسْـلِمُونَ مِنَ الظُّهُـورِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَاجَلَكَ أَهْـلُ الْحَـرْبِ عَنْ أَنْ تَـدْعُوَهُمْ فَقَاتِلْهُمْ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَتَـوْا إِلَى قَـوْمٍ فِي دِيَـارِهِمْ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ.

قَــالَ مَالِــكٌ: نَاشِــدُوهُمْ بِاللَّهِ فَــإِنْ أَبَــوْا وَإِلاَّ فَالسَّيْفُ[656].

---

[654] () المغني 8 / 362.

[655] () المدونة 3 / 2. وحديث: «إذا لقيت عدوك...» تقدم تخريجه آنفا ف / 24.

[656] () المدونة 3 / 3.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَـأْسَ بِابْتِغَـاءِ عَـوْرَةِ الْعَـدُوِّ لَيْلاً وَنَهَارًا؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْـلاَمِ قَـدْ بَلَغَتْهُمْ، وَقَـدْ كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَتَلُـوا أَمِـيرَهُمُ ابْنَ أَبِي الْحَقِيـقِ غِيلَـةً[(657)] وَكَـذَلِكَ يُفْعَـلُ بِقَـوْمٍ إِنْ جَلَسْـتَ بِأَرْضِكَ أَتَوْكَ، وَإِنْ سِرْتَ إِلَيْهِمْ قَاتَلُوكَ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عَـدُوٌّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلاَ أَمْرُ النُّبُـوَّةِ، فَـإِنَّهُمْ يُـدْعَوْنَ وَيُعْـرَضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْـلاَمُ، وَتَسِـيرُ إِلَيْهِمُ الْأَمْثَـالُ، وَتُضْـرَبُ لَهُمُ الْعِبَـرُ، وَيُتْلَى عَلَيْهِمُ الْقُـرْآنُ، حَتَّى إِذَا بَلَـغَ الْعُـذْرُ فِي دُعَـائِهِمْ وَأَبَـوْا طُلِبَتْ عَـوْرَتُهُمْ، وَالْتُمِسَـتْ غَفْلَتُهُمْ، وَكَانَ

الدُّعَاءُ فِيمَنْ أُعْذِرَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْإِعْذَارِ تَحْـذِيرًا لَهُمْ، وَفِي هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[(658)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ وُجُوبَ الدَّعْوَةِ قَبْـلَ الْقِتَـالِ يُحْتَمَـلُ أَنَّهُ كَـانَ فِي بَـدْءِ الْأَمْـرِ قَبْـلَ انْتِشَـارِ الـدَّعْوَةِ وَظُهُـورِ الْإِسْـلاَمِ، فَأَمَّا الْيَـوْمَ فَقَـدِ انْتَشَـرَتِ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِلَى الْإِسْـلاَمِ قَبْـلَ أَنْ يُحَـارِبَ، حَتَّى أَظْهَـرَ اللَّهُ الـدِّينَ وَعَلاَ الْإِسْـلاَمُ، وَلاَ

---

[657] () حـديث: «بعث إلى خيـبر فقتلـوا أمـيرهم ابن أبي الحقيـق» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 340 ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

[658] () المدونة 3 / 3، 4.

أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُـدْعَى، قَـدْ بَلَغَتِ الـدَّعْوَةُ كُـلَّ أَحَـدٍ، فَـالرُّومُ قَـدْ بَلَغَتْهُمُ الـدَّعْوَةُ وَعَلِمُـوا مَـا يُـرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ.

وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ فَلاَ بَأْسَ[659].

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْإِنْذَارِ لِمَـا رَوَى سَـهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَوْمَ خَيْبَـرَ: انْفُـذْ عَلَى رِسْـــلِكَ حَتَّى تَنْـــزِلَ بِسَـــاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ»[660] إِلاَّ إِذَا تَضَمَّنَتْ دَعْوَتُهُمْ ضَرَرًا وَلَـوْ بِغَلَبَـةِ الظَّنِّ كَأَنْ يَسْتَعِدُّوا أَوْ يَتَحَصَّنُوا فَلاَ يَفْعَلُ.

وَلَكِنَّ دَعْوَتَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَـةً؛ لِأَنَّهُ صَـحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ»[661] وَالْغَارَةُ لاَ تَكُونُ بِدَعْوَةٍ[662].

وَقَيَّدَ ابْنُ الْقَيِّمِ وُجُـــوبَ الـــدَّعْوَةِ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْـــهُ، وَاسْتِحْبَابُهَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا إِذَا كَـــانَ الْكُفَّارُ قَاصِـــدِينَ الْمُسْـــلِمِينَ بِالْقِتَـــالِ

---

[659] () المغني 8 / 361.

[660] () حديث: «انفذ على رسلك حتى تـنزل بسـاحتهم، ثم...» أخرجـه البخاري (الفتح 7 / 476 ـ ط السلفية).

[661] () حديث: «أغار على بني المصطلق وهم غارون». أخرجه البخـاري (الفتح 5 / 170 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1356 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[662] () شـرح فتح القـدير 5 /ـ 195 وحاشـية رد المحتـار 3 /ـ 223، والمهذب 2 / 231.

فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نُفُوسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ[663].

الأَْمَانُ فِي حَالِ الْقِتَالِ :

25 - الأَْصْلُ أَنَّ إِعْطَاءَ الأَْمَانِ لِلْكُفَّارِ مِنَ الإِْمَامِ أَوْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ طَلَبَهُ مُبَاحٌ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ أَوْ إِخْلاَلٍ بِوَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ.

وَحُكْمُ الأَْمَانِ ثُبُوتُ الأَْمْنِ لِلْكَفَرَةِ عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَغَنْمِ أَمْوَالِهِمْ، فَيَحْرُمُ بِوُجُودِ الأَْمَانِ قَتْلُ رِجَالِهِمْ، وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَاغْتِنَامُ أَمْوَالِهِمْ[664].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (أَمَانٌ) (وَمُسْتَأْمَنٌ).

الاِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ :

26 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الاِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ مَا عَدَا ابْنَ الْمُنْذِرِ، وَابْنَ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ مَالِكٍ إِلَى جَوَازِ الاِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

---

[663] () كشاف القناع 3 / 41.

[664] () البدائع 7 / 107، والشرح الصغير 2 / 288، وروضة الطالبين 10 / 281، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 432.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمَنَ خِيَانَتَهُمْ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكْثُرَ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ وَانْضَمُّوا إِلَى الَّذِينَ يَغْزُونَهُمْ، أَمْكَنَهُمْ مُقَاوَمَتُهُمْ جَمِيعًا.

وَشَرَطَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - مَا عَدَا ابْنَ حَبِيبٍ - وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُوزَجَانِيُّ: لاَ تَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ[665].

وَتَفْصِيلُ الاِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي: (اسْتِعَانَةٌ) وَفِي: (أَهْلُ الْكِتَابِ).

أَمَّا اسْتِئْجَارُ الْكَافِرِ لِلْجِهَادِ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ، وَمُسْتَأْمَنٍ، وَمُعَاهَدٍ، بَلْ حَرْبِيٍّ لِلْجِهَادِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ، حَيْثُ تَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ بِهِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ دُونَ غَيْرِهِ أَيْ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لاَ يَقَعُ عَنْهُ فَلاَ يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْكُفَّارِ مَا لاَ يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ذَلِكَ؛ لِاحْتِيَاجِ الْجِهَادِ إِلَى مَزِيدٍ مِنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ[666].

---

[665] () ابن عابدين 3 / 235، والمبسوط 10 / 33، وفتح القدير 5 / 242، 243 والحطاب 3 / 352، والمدونة 3 / 40، ومغني المحتاج 4 / 221، وروضة الطالبين 10 / 239، والمغني 8 / 414، وكشاف القناع 3 / 48.

[666] () نهاية المحتاج 8 / 62، 63 وما بعدها.

مُحَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاتُه:

أ - الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ :

27 - الأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ هِيَ رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْـدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ.

وَكَـانَ الْبَـدْءُ بِالْقِتَـالِ فِي هَـذِهِ الأَشْـهُرِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ مُحَرَّمًا بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ عِـدَّةَ الشُّـهُورِ عِنْـدَ اللَّهِ اثْنَـا عَشَـرَ شَـهْرًا فِي كِتَـابِ اللَّهِ﴾[667] □ □ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيـهِ كَبِيرٌ﴾[668].

وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِـكَ فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ بَـدْءَ الْقِتَـالِ فِي الأَشْـهُرِ الْحُـرُمِ مَنْسُـوخٌ كَمَـا نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَدُ، وَنَاسِخُهُ □ □ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ﴾[669] وَبِغَـزْوِهِ ﷺ الطَّائِفَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَالْقَـوْلُ الآخَـرُ: أَنَّهُ لاَ يَـزَالُ مُحَرَّمًـا، وَدَلِيلُـهُ حَـدِيثُ جَابِرٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْزُو فِي الشَّـهْرِ الْحَـرَامِ إِلاَّ أَنْ يُغْزَى، فَإِذَا حَضَرَهُ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ»[670].

---

[667] () سورة التوبة / 36.

[668] () سورة البقرة / 217.

[669] () سورة التوبة / 5.

[670] () حديث: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر...» أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (4 /ـ 300 ـ ط دار المعارف)، وإسناده صحيح.

وَأَمَّا الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ دَفْعًا فَيَجُـوزُ إِجْمَاعًـا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ[671].

ب - مَنْعُ إِخْرَاجِ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الشَّرْعِ فِي الْجِهَادِ :

28 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ السَّـفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَالْغَـزْوُ بِـهِ، كَمَـا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُسَافِرُوا بِـالْقُرْآنِ فَـإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَـهُ الْعَـدُوُّ»[672] وَلأَنَّ إِخْـرَاجَ ذَلِـكَ يُـؤَدِّي إِلَى وُقُوعِـهِ فِي يَـدِ الْعَـدُوِّ، وَفِي ذَلِـكَ تَعْـرِيضٌ لاِسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ

وَهُوَ حَرَامٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَلَكِنْ لاَ يُكْـرَهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِخْـرَاجُ الْمُصْـحَفِ فِي جَيْشٍ يُــؤْمَنُ عَلَيْــهِ، وَأَقَلُّهُ عِنْــدَ الإِْمَــامِ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَقَــالَ ابْنُ الْهُمَـامِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ الْعَسْـكَرُ الْعَظِيمُ اثْنَيْ عَشَــرَ أَلْفًا، لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَنْ تُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[673].

---

[671] () المبسوط 10 / 2، 3، ونهاية المحتاج 8 / 45، وروضة الطالبين 10 / 204، وكشاف القناع 3 / 37.

[672] () حـديث: «لا تسـافروا بـالقرآن فـإني لا آمن أن ينالـه العـدو».
أخرجه مسلم (3 / 1491 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[673] () حديث: «لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة». أخرجـه أبـو داود (3 / 82 ـــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) والحـاكم (1 /ـ 443 ـــ ط دائـرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عبـاس، وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبي.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ لِأَرْضِهِمْ وَلَوْ مَعَ جَيْشٍ كَبِيرٍ، وَقَاسَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمُصْحَفِ كُتُبَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ[674].

وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ جَازَ حَمْلُ الْمُصْحَفِ مَعَهُ إِذَا كَانُوا يُوفُونَ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ تَعَرُّضِهِمْ لَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِرْسَالُ الْمُصْحَفِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ طَلَبُوهُ لِيَتَدَبَّرُوهُ خَشْيَةَ إِهَانَتِهِمْ لَهُ، وَلاَ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الآْيَةُ وَنَحْوُهَا[675].

ج - مَنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ :

29 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ قَتْلُ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ مَقْتُولَةً، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[676].

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ امْرَأَةً»[677] وَلِمَا رُوِيَ عَنِ

---

[674]() ابن عابدين 3 / 223، 224، والمبسوط 10 / 29، وحاشية الدسوقي 2 / 178، والمغني 1 / 149، 8 / 367.

[675]() ابن عابدين 3 / 224، والدسوقي 2 / 178.

[676]() حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 148 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1364 ـ ط الحلبي).

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي   : وَلاَ تَعْتَـــدُوا[678] يَقُـــولُ: «لاَ تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِـيرَ» وَرُوِيَ مِثْلُـهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

وَلأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلاَ يُقْتَلُ كَـالْمَرْأَةِ، وَقَـدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ إلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي «الْمَـرْأَةِ الَّتِي وُجِـدَتْ مَقْتُولَـةً فِي بَعْضِ مَغَازِيــهِ، فَقَـالَ: مَـا كَـانَتْ هَـذِهِ لِتُقَاتِلَ»[679].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأُْظْهَـرِ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ: يَجُـوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ؛ لِعُمُـومِ   : فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ[680] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْـتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[681].

وَلأَِنَّهُمْ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَغَيْرِهِمْ.

677() حديث: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا امرأة». أخرجـه أبـو داود (3 / 86 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

678() البقرة / 190.

679() حديث: «ما كانت هذه لتقاتل...» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 122 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (2 /ـ 122 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ربـاح بن ربيـع، وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.

680() سورة التوبة / 5.

681() حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين، واسـتحيوا شـرخهم» أخرجـه الترمذي (4 / 145 ـ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وفي سنده انقطاع بين سمرة والراوي عنه.

وَالْخِلاَفُ فِي قَتْلِ الزَّمِنِ وَالأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كَيَابِسِ الشِّقِّ، وَمَقْطُوعِ الْيُمْنَى، أَوِ الْمَقْطُوعِ مِنْ خِلاَفٍ، كَالْخِلاَفِ فِي الشَّيْخِ[682].

وَلاَ يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلاَ أَهْلُ الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لاَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْقِسِّيسِ، وَلاَ سَائِحٌ فِي الْجِبَالِ لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ.

وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ، يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ[683].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَرِيضَ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا قَاتَلَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ، فَيَكُونُ
بِمَنْزِلَةِ الزَّمِنِ لاَ يُقْتَلُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُقَاتِلُ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْفَلاَّحُ الَّذِي لاَ يُقَاتِلُ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلاَّحِينَ الَّذِينَ لاَ يَنْصِبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ».

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْتَلُ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ[684].

---

[682] () البدائع 7 / 101، وابن عابدين 3 / 224، 225، وحاشية الدسوقي 2 / 176، ونهاية المحتاج 8 / 64، والمغني 8 / 477.

[683] () ابن عابدين 3 / 225، والبدائع 7 / 101.

[684] () المغني 8 / 478، 479.

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ رَسُولِ الْكُفَّارِ[685].

وَيَجُوزُ قَتْلُ مَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَلَوِ امْرَأَةً؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً طَرَحَتِ الرَّحَا عَلَى خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ»[686].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا، وَبِهِ قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي.

قَالَ: فَسَكَتَ»[687].

وَلأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ[688].

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ كُلٌّ مِنْ هَؤُلاَءِ إِذَا كَانَ مَلِكًا، أَوْ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ فِي الْحَرْبِ؛ لأَِنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ شَيْخٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ يَتَيَمَّنُونَ بِهِ

---

[685] () روضة الطالبين 10 / 244، ونهاية المحتاج 8 / 64.

[686] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة...» أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة النبوية لابن كثير (3 / 242 ـ نشر دار إحياء التراث).

[687] () حديث: «من قتل هذه ؟» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في التلخيص الحبير (4 / 102 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[688] () حديث: «ما كانت هذه لتقاتل» تقدم تخريجه آنفا.

وَيَسْـتَعِينُونَ بِرَأْيِـهِ، فَلَمْ يُنْكِـرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَـهُ[689] وَلأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ.

أَمَّا الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ، وَأَقْطَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى، أَوْ إِحْـدَى الرِّجْلَيْنِ فَيُقْتَلُ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ رَاكِبًا[690].

وَلَوْ قَتَلَ مَنْ لاَ يَحِـلُّ قَتْلُـهُ مِمَّنْ ذُكِـرَ، فَعَلَيْـهِ التَّوْبَـةُ وَالاِسْتِغْفَارُ فَقَطْ كَسَـائِرِ الْمَعَاصِـي، وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ مِنْ دِيَـــةٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ؛ لأَنَّ دَمَ الْكَـــافِرِ لاَ يَتَقَـــوَّمُ إلاَّ بِالأَمَانِ، وَلَمْ يُوجَدْ[691].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (جِزْيَةٌ).

د - قَتْلُ الْقَرِيبِ :

30 - اخْتَلَفَتِ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي قَتْلِ الْقَـرِيبِ أَثْنَـاءَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْفَرْعِ أَنْ يَبْدَأَ بِقَتْـلِ أَصْــلِهِ الْمُشْــرِكِ، بَــلْ يَشْــغَلُهُ بِالْمُحَارَبَـــةِ؛ □ □ : ﴿وَصَـاحِبْهُمَا فِي الـدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[692] وَلأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِحْيَـاؤُهُ بِالإِنْفَـاقِ عَلَيْـهِ فَيُنَاقِضُـهُ الإِطْلاَقُ فِي إِفْنَائِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِحَامِهِ الْمَأْثَمَ.

---

[689] () حديث: «مقتل دريد بن الصمة» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 41 ـ ط السلفية) من حديث أبي موسى الأشعري.

[690] () ابن عابدين 3 /ـ 224 ومـا بعـدها، وفتح القـدير 5 /ـ 201 ومـا بعدها، والمدونة 3 / 6، والدسوقي 2 / 176.

[691] () المراجع السابقة.

[692] () سورة لقمان / 15.

وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الأْبُ قَتْلَهُ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُهُ دَفْعَهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَِنَّ مَقْصُودَهُ الدَّفْعُ وَهُوَ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلأَِنَّهُ لَوْ شَهَرَ الأْبُ الْمُسْلِمُ سَيْفَهُ عَلَى ابْنِهِ، وَلاَ يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ، يَقْتُلُهُ، فَهَذَا أَوْلَى[693].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِغَازٍ أَنْ يَقْتُلَ قَرِيبَهُ؛ لأَِنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ قَطْعِ الرَّحِمِ، وَقَتْلُ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لأَِنَّهُ ﷺ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ قَتْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ أُحُدٍ.

إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَذْكُرَهُ أَوْ يَذْكُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَبِيًّا مِنَ الأْنْبِيَاءِ بِسُوءٍ[694] فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ مِنْهُ فَلاَ كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ فِي قَتْلِهِ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ أَنْبِيَائِهِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا؛ لأَِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلَ أَبَاهُ، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُهُ يَسُبُّكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ[695].

هـ - الْغَدْرُ، وَالْغُلُولُ، وَالْمُثْلَةُ:

693() البدائع 7 / 101، وفتح القدير 5 / 203، وابن عابدين 3 / 225.

694() حديث: «منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن» أخرجه البيهقي في السنن (8 / 186 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الزناد وأعله ابن حجر في التلخيص (4 / 101 ـ ط شركة الطباعة الفنية) بضعف الواقدي روايه.

695() ابن عابدين 3 / 225، 226، ونهاية المحتاج 8 / 64 وما بعدها، والمهذب 2 / 233، وروضة الطالبين 10 / 243. وحديث: «مقالة أبي عبيدة: سمعته يسبك» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في التلخيص لابن حجر (4 / 102 ـ ط شركة الطباعة الفنية) من حديث مالك بن عمير مرسلا.

31 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْجِهَادِ الْغَدْرُ وَالْغُلُولُ، وَالتَّمْثِيلُ بِالْقَتْلَى، لِقَوْلِهِ : «لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا»[696].

وَالْغُلُولُ فِي الْجِهَادِ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَنْ يُخْفِيَ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِمَّا غَنِمَ شَيْئًا، خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، بَلْ يَضُمُّهُ إِلَى الْمَغَانِمِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَعَلَفِ الدَّوَابِّ وَالسِّلاَحِ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ[697].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (غَنِيمَةٌ) (وَغُلُولٌ).

وَالْغَدْرُ: الْخِيَانَةُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ   : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواأَوْفُوا بِالْعُقُودِ[698]   : إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ[699] لَكِنْ إِنْ نَقَضَ الْكُفَّارُ الْعَهْدَ جَازَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذٍ إِلَيْهِمْ، أَمَّا إِنْ بَدَتْ مِنَ الْكُفَّارِ أَمَارَاتُ نَقْضِ الْعَهْدِ جَازَ نَبْذُ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ   : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ

---

[696] () حديث: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا» أخرجه مسلم (3 / 1357 ـ ط الحلبي) من حديث بريدة.

[697] () ابن عابدين 3 / 224، وجواهر الإكليل 1 / 254، 255، وحاشية الدسوقي 2 / 179، والمغني 8 / 494.

[698] () سورة المائدة / 1.

[699] () سورة التوبة / 4.

الْخَـائِنِينَ[700] وَفِي الْمَسْـأَلَةِ تَفْصِـيلٌ[701] يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (عَهْدٌ) وَ (مُعَاهَدَةٌ) وَ (أَمَانٌ).

أَمَّا الْمُثْلَـةُ فَهِيَ الْعُقُوبَـةُ الشَّـنِيعَةُ مِنْ مِثْـلِ قَطْـعِ الأَنْفِ، وَالأُذُنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ مَا كَـانَتِ ابْتِـدَاءً عَلَى غَيْرِ جَزَاءٍ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَنَى عَلَى قَوْمٍ جِنَايَـاتٍ فِي أَعْضَاءٍ مُتَعَـدِّدَةٍ، فَـاقْتُصَّ مِنْـهُ، لَمَـا كَـانَ التَّشْـوِيهُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ.

وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الْمُثْلَـةَ بِمَنْ مَثَّلَ جَـزَاءٌ، ثَـابِتٌ وَفِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ، وَالْمُثْلَـةُ بِمَنِ اسْـتَحَقَّ الْقَتْـلَ لاَ عَنْ مُثْلَةٍ لاَ تَحِلُّ.

وَتَأْسِيسًـــا عَلَى ذَلِـــكَ فَإِنَّهُ لاَ بَـــأْسَ بِحَمْـــلِ رَأْسِ الْمُشْرِكِ لَوْ فِيـهِ غَيْظُهُمْ وَفِيـهِ فَـرَاغُ قُلُوبِنَـا بِانْـدِفَاعِ شَرِّهِ.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حَمْـلِ رُءُوسِ قَتْلَى الْكُفَّارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ بَيْنَ مُجِيزٍ وَمُحَرِّمٍ، يُنْظَرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُثْلَةٌ[702]).

و - تَحْرِيــقُ الْعَــدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُـهُ بِالْمَــاءِ، وَرَمْيُـهُ بِالْمَنْجَنِيقِ:

---

[700] () سورة الأنفال / 58.

[701] () المغني 10 / 516 ـ 522 ـ ط المنار الأولى.

[702] () ابن عابـدين 3 /ـ 225، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 254، وحاشـية الدسوقي 2 /ـ 179، وروضة الطـالبين 10 /ـ 250، والمغـني 8 / 494.

32 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ فَلاَ يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[703].

فَأَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَغْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ[704].

33 - وَأَمَّا حِصَارُ الْقِلاَعِ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلاَدِ وَالْقِلاَعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَطْعُهُ عَنْهُمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ وَغَيْرِهِمَا؛ ﴿ ﴾: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾[705] «وَلِأَنَّهُ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ»[706].

703() حديث: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 149 ـ ط السلفية).

704() المغني 8 / 448، 449.

705() سورة التوبة / 5.

706() حديث: «حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق...» ذكره ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة لابن كثير (3 / 658 ـ نشر دار

وَقِيسَ بِـهِ مَـا فِي مَعْنَـاهُ مِمَّا يَعُمُّ بِـهِ الْهَلاَكُ، وَوَافَـقَ أَحْمَـدُ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّـافِعِيَّةَ فِي جَـوَازِ رَمْيِهِمْ بِـالْمَنْجَنِيقِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا[707]

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ فَقَالُوا: يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ بِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ إِذَا كَانُوا مَعَ مُسْـلِمِينَ، أَوْ ذُرِّيَّةٍ أَوْ نِسَاءٍ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمَوْنَ بِـالْمَنْجَنِيقِ، وَلَوْ مَعَ ذُرِّيَّةٍ، أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ مُسْلِمِينَ[708].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْـرِ الْغَـرَقِ لَمْ يَجُزْ إِذَا تَضَـمَّنَ ذَلِـكَ إِتْلاَفُ النِّسَـاءِ وَالذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يَحْـرُمُ إِتْلاَفُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بِهِ جَازَ[709].

وَإِذَا حَاصَـرَ الإِْمَـامُ حِصْـنًا لَزِمَتْـهُ مُصَـابَرَتُهُ، وَلاَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلاَّ فِي إِحْدَى الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

1 - أَنْ يُسَلِّمُوا فَيُحْرِزُوا بِالإِْسْلاَمِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَـإِذَا قَالُوهَـا عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[710].

إحياء التراث العربي).

[707] () ابن عابدين 3 / 223، وفتح القدير 5 / 197، ونهاية المحتاج 8 / 64، ومغني المحتاج 4 / 223، والمغني 8 / 448، 449.

[708] () حاشية الدسوقي 2 / 177، وجواهر الإكليل 1 / 253.

[709] () المغني 8 / 448.

[710] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» تقدم تخريجه ف / 5.

2 - أَنْ يَبْذُلُوا مَالاً عَلَى الْمُوَادَعَةِ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ أَعْطَوْهُ جُمْلَةً، أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلَّ عَامٍ، فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ فَبَذَلُوهَا لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[711].

وَإِنْ بَذَلُوا مَالاً عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي قَبُولِهِ قَبِلَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ[712].

3 - أَنْ يَفْتَحَهُ.

4 - أَنْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي الاِنْصِرَافِ عَنْهُ، إِمَّا لِضَرَرِ الْإِقَامَةِ، وَإِمَّا لِلْيَأْسِ مِنْهُ، وَإِمَّا لِمَصْلَحَةٍ يَنْتَهِزُهَا، تَفُوتُ بِإِقَامَتِهِ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَدًا[713]...».

5 - أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، فَيَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ»[714].

---

[711] () سورة التوبة / 29.

[712] () المراجع السابقة.

[713] () حديث: «إنا قافلون إن شاء الله...» أخرجه =

= البخاري (الفتح 8 / 44 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

[714] () حديث: «أمر بني قريظة أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ» أخرجه البخاري (7 /ـ 411 ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ حُرًّا مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا ذَكَرًا عَدْلاً فَقِيهًا كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى؛ لأَنَّ عَدَمَ الْبَصَرِ لاَ يَضُرُّ هُنَا؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ رَأْيُهُ وَمَعْرِفَةُ الْمَصْلَحَةِ، وَلاَ يَضُرُّ عَدَمُ الْبَصَرِ فِيهِ، بِخِلاَفِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَغْنِي عَنِ الْبَصَرِ لِيَعْرِفَ الْمُدَّعِيَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَالْمُقَرَّ لَهُ مِنَ الْمُقِرِّ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْفِقْهِ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ وَيُعْتَبَرُ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِقْهُهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذَا.

وَلِهَذَا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الأَحْكَامِ.

وَإِذَا حَكَّمُوا رَجُلَيْنِ جَازَ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ جَعَلُوا الْحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ يُعَيِّنُهُ الإِمَامُ جَازَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْتَارُ إِلاَّ مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَوْ جَعَلُوا التَّعْيِينَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُمْ رُبَّمَا اخْتَارُوا

مَنْ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ عَيَّنُوا رَجُلاً يَصْلُحُ فَرَضِيَهُ الإِمَامُ جَازَ؛ لأَنَّ «بَنِي قُرَيْظَةَ رَضُوا بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

وَعَيَّنُـوهُ فَرَضِـيَهُ النَّبِيُّ وَأَجَـازَ حُكْمَـهُ وَقَـالَ: لَقَـدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»[(715)].

وَإِنْ مَاتَ مَنِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَاتَّفَقُوا عَلَى غَيْـرِهِ مِمَّنْ يَصْـلُحُ قَـامَ مَقَامَـهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُـوا عَلَى مَنْ يَقُـومُ مَقَامَـهُ، أَوْ طَلَبُـوا حُكْمًـا لاَ يَصْـلُحُ، رُدُّوا إِلَى مَـأْمَنِهِمْ، وَكَـانُوا عَلَى الْحِصَـارِ حَتَّى يَتَّفِقُـوا، وَكَـذَلِكَ إِنْ رَضُـوا بِاثْنَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْ يَقُـومُ مَقَامَـهُ جَازَ، وَإِلاَّ رُدُّوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ، وَكَـذَلِكَ إِنْ رَضُـوا بِتَحْكِيمِ مَنْ لَمْ تَجْتَمِعِ الشَّرَائِطُ فِيهِ وَوَافَقَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لاَ يَصْـلُحُ لَمْ يَحْكُمْ، وَيُـرَدُّونَ إِلَى مَـأْمَنِهِمْ كَمَا كَانُوا.

34 - وَأَمَّا صِفَةُ الْحُكْمِ : فَإِنْ حَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ نَفَـذَ حُكْمُـهُ؛ لِأَنَّ «سَـعْدَ بْنَ مُعَـاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَـةَ بِـذَلِكَ، فَقَـالَ النَّبِيُّ : لَقَـدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَـةٍ»[(716)] وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنِّ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، فَقَالَ الْقَاضِي يَلْزَمُ حُكْمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ

فِيمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، فَكَـانَ لَـهُ الْمَنُّ كَالْإِمَـامِ فِي الْأَسِيرِ.

---

[715] () شطر من الحديث السابق، وتقدم تخريجه آنفا.

[716] () حديث: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة...» أخرجـه ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص كمـا في الفتح لابن حجـر (7 / 412 ـ ط السلفية) وأصله في صحيح البخاري (الفتح 7 / 411 ـ ط السلفية).

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ حُكْمَـهُ لاَ يَلْـزَمُ؛ لأَنَّ عَلَيْـهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا فِيـهِ الْحَـظُّ، وَلاَ حَـظَّ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي الْمَنِّ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنِّ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَجُـوزَ؛ لأَنَّ الإِْمَـامَ لاَ يَمْلِـكُ الْمَنَّ عَلَى الذُّرِّيَّةِ إِذَا سُــبُوا فَكَــذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَيُحْتَمَـلُ الْجَـوَازُ لأَنَّ هَـؤُلاَءِ لَمْ يَتَعَيَّنِ السَّـبْيُ فِيهِمْ بِخِلاَفِ مَنْ سُــبِيَ فَإِنَّهُ يَصِــيرُ رَقِيقًــا بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفِدَاءِ جَازَ، لأَنَّ الإِْمَامَ يُخَيَّرُ فِي الأُْسْــرَى بَيْنَ الْقَتْــلِ، وَالْفِــدَاءِ، وَالاِسْــتِرْقَاقِ، وَالْمَنِّ، فَكَــذَلِكَ الْحَــاكِمُ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَــاءِ الْجِزْيَةِ لَمْ يَلْزَمْ حُكْمُهُ؛ لأَنَّ عَقْـدَ الذِّمَّةِ عَقْـدُ مُعَاوَضَـةٍ فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي، وَلِـذَلِكَ لاَ يَمْلِـكُ الإِْمَـامُ إِجْبَـارَ الأُْسِيرِ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّـبْيِ جَـازَ لِلإِْمَـامِ الْمَنُّ عَلَى بَعْضِـهِمْ، لأَنَّ «ثَـابِتَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ فِي الزُّبَيْـرِ بْنِ بَاطَـا مِنْ قُرَيْظَـةَ وَمَالِـهِ رَسُـولَ اللَّهِ فَأَجَابَهُ».

وَيُخَـالِفُ مَـالَ الْغَنِيمَـةِ إِذَا حَـازَهُ الْمُسْـلِمُونَ؛ لأَنَّ مِلْكَهُمُ اسْتَقَرَّ عَلَيْـهِ، وَإِنْ أَسْـلَمُوا قَبْـلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهُمْ أَحْـرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لَهُمْ فَلَمْ يَجُزِ اسْـتِرْقَاقُهُمْ، بِخِلاَفِ الأُْسِـيرِ، فَإِنَّ الأُْسِيرَ قَدْ ثَبَتَتِ الْيَدُ عَلَيْهِ كَمَـا تَثْبُتُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ نَظَرْتَ، فَإِنْ كَـانَ قَـدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ سَقَطَ لأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَسْـلَمُوا قَبْـلَ اسْـــتِرْقَاقِهِمْ، قَـــالَ أَبُـــو الْخَطَّابِ: وَيُحْتَمَـــلُ جَـــوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ.

كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الأُسْرِ، وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى مَـا حُكِمَ فِيـهِ، وَإِنْ حُكِمَ بِـأَنَّ الْمَـالَ لِلْمُسْـلِمِينَ كَـانَ غَنِيمَـةً؛ لأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ وَالْحَصْرِ[717].

ز - إِتْلاَفُ الأَمْوَالِ :

35 - إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّنَـا نَسْـتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَـارِبُهُمْ لِنَظْفَـرَ بِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِـــكَ إِلَى إِتْلاَفِ أَمْـــوَالِهِمْ، إِلاَّ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظَّفَرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِتْلاَفٍ لأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْـرِ مَحَـلِّ الْحَاجَـةِ، وَمَـا أُبِيحَ إِلاَّ لَهَـا؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ، وَإِلْحَاقُ الْغَيْظِ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ ذَلِكَ بِـدُونِ إِتْلاَفٍ، وَأَنَّهُ يَصِـيرُ لَنَا لاَ نُتْلِفُهُ[718].

وَأَمَّا قَطْـعُ شَـجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ، فَـإِنَّ الشَّـجَرَ وَالـزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِتْلاَفِهِ كَالَّذِي يَقْـرُبُ مِنْ حُصُـونِهِمْ وَيَمْنَـعُ مِنْ قِتَـالِهِمْ، أَوْ يَسْـتَتِرُونَ بِـهِ مِنَ

---

[717] () المغني 8 / 480، 481.

[718] () ابن عابدين 3 / 223.

الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

بِنَا فَيُفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

الثَّانِيَ: مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعَلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لاَ ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلاَ نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»[719] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ[720].

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَجُوزُ[721].

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَقَالَ: لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَعَلَّكَ غَرَّقْتَ نَخْلاً؟ قَالَ: نَعَمْ،

719() حديث: «حرق نخل بني النضير» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 629 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

720() سورة الحشر / 5.

721() ابن عابدين 3 / 223، ومغني المحتاج 4 / 226، والمغني 8 / 451، 453، 454، وكشاف القناع 3 / 48، 49.

قَالَ: لَعَلَّكَ قَتَلْتَ صَبِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا[(722)].

وَلأَِنَّ فِي ذَلِكَ إِتْلاَفًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجُزْ كَعَقْرِ الْحَيَوَانِ، وَبِهَذَا قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَةَ الْحَرْبِ ؛ لأَِنَّ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الأَْرْجَحَ وُجُوبُ حَرْقِ الْحَيَوَانَاتِ بَعْدَ قَتْلِهَا إِنِ اسْتَحَلُّوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ فِي دِينِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ فَسَادِهَا، وَجَبَ التَّحْرِيقُ، وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمُ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ[(723)].

وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ، لأَِنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قِتَالِهِمْ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ صَبْرًا[(724)]

---

[722] () أثر ابن مسعود. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (القسم الثاني من المجلد الثالث / ص 257 ط علمي بريس).

[723] () حاشية الدسوقي 2 /ـ 181، والمغنى 8 /ـ 451 ـ 452، وفتح القدير 5 / 197.

[724] () حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا) أخرجه مسلم (3 / 1550 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وَلِقَوْلِ الصِّدِّيقِ لِيَزِيـدَ بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ وَهُـوَ يُوصِـيهِ: وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِـرًا، وَلاَ دَابَّةً عَجْمَـاءَ وَلاَ شَـاةً إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ.

وَلأَنَّهُ إِفْسَـادٌ يَـدْخُلُ فِي عُمُـومِ :   ﴿وَإِذَا تَـوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْـلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[725].

وَيَجُوزُ عَقْرُ الْحَيَوَانَاتِ لِلأَكْلِ إِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَـةً إِلَى ذَلِـكَ، لأَنَّ الْحَاجَـةَ تُبِيحُ مَـالَ الْمَعْصُـومِ، فَمَـالُ الْكَافِرِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ دَاعِيَـةً إِلَيْـهِ نَظَرْنَـا: فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لاَ يُرَادُ إِلاَّ لِلأَكْلِ كَالدَّجَاجِ، وَالْحَمَـامِ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ، وَالصَّـيْدِ، فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الطَّعَـامِ، لأَنَّهُ لاَ يُرَادُ لِغَيْرِ الأَكْلِ، وَتَقِـلُّ قِيمَتُـهُ، فَأَشْـبَهَ الطَّعَـامَ، وَإِنْ كَـانَ مِمَّا يُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ فِي الْقِتَـالِ لَمْ يُبَحْ ذَبْحُـهُ إِلاَّ لِلأَكْلِ[726].

36 - وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَعَامَّةُ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَغْرِيـقُ النَّحْـلِ وَتَحْرِيقُـهُ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ أَنَّهُ قَـالَ

---

[725] () سورة البقرة / 205.
[726] () المغني 8 / 451 وما بعدها.

لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يُوصِيهِ: وَلاَ تُحَرِّقْ نَحْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ[727].

وَلِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[728].

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو رُوحٍ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ، وَإِضْعَافًا فَأَشْبَهَ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ حَالَ قِتَالِهِمْ[729].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنْ قَصَدَ بِإِتْلاَفِهَا أَخْذَ عَسَلِهَا كَانَ إِتْلاَفُهَا جَائِزًا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَخْذَ عَسَلِهَا، فَإِنْ قَلَّتْ كُرِهَ إِتْلاَفُهَا، وَإِنْ كَثُرَ فَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي حَالِ الْكَثْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّكَايَةِ لَهُمْ[730].

ح - الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ :

37 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ الثَّبَاتُ فِي الْجِهَادِ، وَيَحْرُمُ الْفِرَارُ مِنْهُ؛ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

727 () المغني 8 / 451.

728 () سورة البقرة / 205.

729 () ابن عابدين 3 / 223.

730 () حاشية الدسوقي 2 / 181.

إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًـا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَـارَ﴾[731]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[732].

وَقَدْ عَدَّ رَسُـولُ اللَّهِ الْفِـرَارَ مِنَ الزَّحْـفِ مِنَ السَّـبْعِ الْمُوبِقَاتِ بِقَوْلِهِ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَـاتِ» ثُمَّ ذَكَـرَ مِنْهَا: «التَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ»[733].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ:

38 - فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْفِرَارُ، وَيَجِبُ الثَّبَاتُ بِشَرْطَيْنِ

أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَكُـونَ الْكُفَّارُ لاَ يَزِيـدُونَ عَلَى ضِـعْفِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَيْـهِ جَـازَ الْفِـرَارُ؛ ﴿ ﴾ : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَـإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْـفٌ يَغْلِبُـوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[734].

وَالآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَهُوَ أَمْـرٌ، بِـدَلِيلِ ﴿ ﴾ : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ وَلَوْ كَـانَ خَبَـرًا عَلَى حَقِيقَتِـهِ

---

[731] () سورة الأنفال / 15.

[732] () سورة الأنفال / 45.

[733] () ابن عابدين 3 / 224، والبدائع 7 / 99، وحاشية الدسوقي 2 / 178، والمهذب 2 /ـ 322، ونهاية المحتاج 2 /ـ 65، والمغني 8 / 484، وكشاف القناع 3 /ـ 45، 46. وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 393 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 92 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[734] () سور الأنفال / 66.

لَمْ يَكُنْ رَدُّنَا مِنْ غَلَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ إِلَى غَلَبَةِ الاِثْنَيْنِ تَخْفِيفًا؛ وَلأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ

تَعَـالَى صِـدْقٌ لاَ يَقَـعُ بِخِلاَفِ مُخْبِـرِهِ، وَقَـدْ عُلِمَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالْغَلَبَةَ لاَ يَحْصُـلُ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي كُـلِّ مَـوْطِنٍ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِيهِ ضِعْفَ الْمُسْلِمِينَ فَمَـا دُونَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَفَرْضٌ، وَلَمْ يَـأْتِ شَـيْءٌ يَنْسَـخُ هَـذِهِ الآْيَـةَ لاَ فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا.

قَـــالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَـــزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْـــرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِـائَتَيْنِ﴾ فَشَـقَّ ذَلِـكَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ حِينَ فَـرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَفِـرَّ وَاحِـدٌ مِنْ عَشَـرَةٍ، ثُمَّ جَـاءَ تَخْفِيــفٌ فَقَــالَ: ﴿الآْنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَدَدِ نَقَصَ مِنَ الصَّـبْرِ بِقَـدْرِ مَـا خَفَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَرَّ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَـرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَمَـا فَـرَّ، وَيَلْـزَمُ الْمُسْـلِمِينَ الثَّبَـاتُ وَإِنْ ظَنُّوا التَّلَــفَ، □ □ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا زَحْفًـا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأْدْبَـارَ وَمَنْ يُـوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[735].

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَهُـوَ مَـا ذَكَـرَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنَ الْخَانِيَّةِ: إِنْ بَلَـغَ الْمُسْـلِمُونَ اثْنَيْ عَشَـرَ أَلْفًـا حَـرُمَ الْفِرَارُ وَلَوْ كَثُرَ الْكُفَّارُ جِدًّا مَا لَمْ تَخْتَلِفْ كَلِمَتُهُمْ، فَإِنَّهُ

---

735 () سورة الأنفال / 15.

إِذَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ جَازَ الْفِرَارُ مُطْلَقًا وَلَوْ بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[736].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ : «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[737].

الشَّرْطُ الثَّانِي لِوُجُوبِ الثَّبَاتِ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِفِرَارِهِ التَّحَيُّزَ إِلَى فِئَةٍ وَلاَ التَّحَرُّفَ لِقِتَالٍ، فَإِنْ قَصَدَ أَحَدَ هَذَيْنِ فَالْفِرَارُ مُبَاحٌ لَهُ؛   : إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ[738].

وَمَعْنَى التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ أَنْ يَنْحَازَ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أَمْكَنَ مِثْلَ أَنْ يَنْحَازَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا، أَوْ مِنْ نَزْلَةٍ إِلَى عُلُوٍّ، أَوْ مِنْ مَعْطَشَةٍ إِلَى مَوْضِعِ مَاءٍ، أَوْ يَفِرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِتُنْتَقَضَ صُفُوفُهُمْ، أَوْ تَنْفَرِدَ خَيْلُهُمْ مِنْ رَجَّالَتِهِمْ، أَوْ لِيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَةً، أَوْ لِيَسْتَنِدَ إِلَى جَبَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا التَّحَيُّزُ إِلَى فِئَةٍ فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ مَعَهُمْ فَيَقْوَى بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَسَوَاءٌ أَبَعُدَتِ الْمَسَافَةُ أَمْ قَرُبَتْ، فَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ بِخُرَاسَانَ وَالْفِئَةُ بِالْحِجَازِ جَازَ التَّحَيُّزُ إِلَيْهَا، لأَنَّ ابْنَ

---

[736] () ابن عابدين 3 / 224، وحاشية الدسوقي 2 / 178.

[737] () حديث: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» تقدم تخريجه ف / 31.

[738] () سورة الأنفال / 16.

عُمَرَ رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِلَّذِينَ فَـرُّوا إِلَى الْمَدِينَـةِ وَهُـوَ فِيهَـا: أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَـا فِئَةُ الْمُسْـلِمِينَ»[739] وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ عَكَّارٌ، وَلَيْسَ بِفَـــرَّارٍ مِنَ الزَّحْـــفِ، فَلاَ يَلْحَقُـــهُ الْوَعِيدُ[740].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَقِيلَ: إِنَّ التَّحَيُّزَ إِلَى فِئَةٍ يَكُـونُ إِذَا قَرُبَ الْمُنْحَـازُ إِلَيْـهِ بِـأَنْ يَكُـونَ انْحِيَـازُهُ إِلَى فِئَةٍ خَـرَجَ مَعَهَا، أَمَّا لَـوْ خَرَجُـوا مِنْ بَلَـدٍ وَالأُْمِـيرُ مُقِيمٌ فِي بَلْـدَةٍ فَلاَ يَجُوزُ لأَِحَدٍ الْفِرَارُ حَتَّى يَنْحَـازَ إِلَيْـهِ، وَأَمِـيرُ الْجَيْشِ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ الْفِـرَارُ وَلَـوْ عَلَى سَـبِيلِ التَّحَيُّزِ وَلَـوْ أَدَّى لِهَلاَكِ نَفْسِهِ وَبَقَاءِ الْجَيْشِ مِنْ غَيْرِ أَمِـيرٍ، مَـا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْجَيْشِ يَفِرُّ عِنْدَ هَلاَكِهِ[741].

قِلَّةُ الْعَدَدِ مَعَ احْتِمَالِ الظَّفَرِ :

39 - إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ، فَالأَْوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الْمَصْـلَحَةِ، وَإِنِ انْصَـرَفُوا جَـازَ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يَـــأْمَنُونَ الْعَطَبَ وَالْحُكْمُ مُعَلَّقٌ عَلَى مَظِنَّتِـــهِ، وَهُـــوَ

---

[739] () حديث: «أنتم العكارون، أنا فئة المسـلمين» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 107 ـ تحقيق عرت عبيد دعاس). ونـوه المنـاوي بضـعف أحـد رواته في فيض القدير (3 / 44 ـ ط المكتبة التجارية).

[740] () البدائع 7 /ـ 99، ونهاية المحتاج 8 /ـ 66، والمهـذب 2 /ـ 232، والمغني 8 / 485، وكشاف القناع 3 / 46.

[741] () حاشية الدسوقي 2 / 178.

كَوْنُهُمْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عَدَدِهِمْ، وَلِـذَلِكَ لَـزِمَهُمُ الثَّبَـاتُ إِذَا كَــانُوا أَكْثَــرَ مِنَ النِّصْــفِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلاَكُ فِيهِ.

وَيُحْتَمَــلُ أَنْ يَلْــزَمَهُمُ الثَّبَــاتُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ[742].

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ ثَبَتُـوا لِمِثْلَيْهِمْ هَلَكُـوا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَـدُهُمَا : أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا لِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[743].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِــهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَـاثْبُتُوا﴾[744] وَلأَنَّ الْمُجَاهِـدَ إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَلَى إِحْـدَى الْحُسْـنَيَيْنِ الشَّـهَادَةِ أَوِ الْفَـوْزِ بِالْغَنِيمَةِ مَعَ الأَجْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَـهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ بِـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[745].

وَقَـدْ قَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: لاَ بَـأْسَ بِـالاِنْهِزَامِ إِذَا أَتَى الْمُسْلِمُ مِنَ الْعَدُوِّ مَا لاَ يُطِيقُهُ، وَلاَ بَـأْسَ بِالصَّـبْرِ أَيْضًــا بِخِلاَفِ مَــا يَقُولُــهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِلْقَــاءٌ

---

742 () المغني 8 / 486، وكشاف القناع 3 / 47.

743 () سورة البقرة / 195.

744 () سورة الأنفال / 45.

745 () سورة التوبة / 111. وانظر: المهذب 2 / 232، ونهاية المحتاج 8 / 62.

بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، بَلْ فِي هَذَا تَحْقِيقُ بَـذْلِ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ: فَـإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَـارَبَ قُتِـلَ وَإِنْ لَمْ يُحَارِبْ أُسِرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَالُ[746].

فَـــــإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلاَكُ فِي الْإِقَامَـــــــةِ وَالِانْصِــرَافِ، فَـالأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَــاتُ؛ لِيَنَــالُوا دَرَجَـةَ الشُّـهَدَاءِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْقِتَـالِ مُحْتَسِـبِينَ فَيَكُونُـونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُوَلِّينَ؛ وَلأَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَغْلِبُـوا أَيْضًـا فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[747].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلاَّ أَنَّهُ يَحْـرُمُ الِانْصِـرَافُ لِمِائَةِ بَطَـلٍ عَنْ مِــائَتَيْنِ وَوَاحِــدٍ ضُــعَفَاءَ، وَيَجُــوزُ انْصِــرَافُ مِائَةٍ ضُـعَفَاءَ عَنْ مِائَةٍ وَتِسْـعَةٍ وَتِسْـعِينَ أَبْطَـالاً فِي الأَصَـحِّ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، بِنَـاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يُسْـتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ عَلَى حُرْمَـــةِ الِانْصِـــرَافِ مِنَ الصَّـــفِّ مَعْنًى يُخَصِّصُهُ؛ لأَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَهُمْ لَوْ ثَبَتُوا لَهُمْ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى الْعَدَدُ عِنْدَ تَقَارُبِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَخْتَصَّ الْخِلاَفُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدِ وَنَقْصِهِ، وَلاَ بِرَاكِبٍ وَمَاشٍ، بَـلِ الضَّـابِطُ أَنْ يَكُــونَ فِي الْمُسْــلِمِينَ مِنَ الْقُــوَّةِ مَــا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُقَــاوِمُونَ الزَّائِدَ عَلَى مِثْلَيْهِمْ وَيَرْجُـــونَ

---

[746] () شرح السير الكبير 1 / 88، والدر المختار بحاشية ابن عابدين 3 / 222.

[747] () سورة البقرة / 249.

الظَّفَرَ بِهِمْ، أَوْ مِنَ الضَّـعْفِ مَـا لاَ يُقَـاوِمُونَهُمْ، وَحَيْثُ جَازَ الاِنْصِرَافُ فَإِنْ غَلَبَ الْهَلاَكُ بِلاَ نِكَايَةٍ لِلْكُفَّارِ وَجَبَ الاِنْصِرَافُ، وَإِنْ غَلَبَ الْهَلاَكُ عَلَى حُصُولِ النِّكَايَــةِ لَهُمْ يُسْتَحَبُّ الاِنْصِرَافُ(748).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا الْبَـابِ لِغَـالِبِ الرَّأْيِ، وَأَكْبَرِ الظَّنِّ دُونَ الْعَدَدِ.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْغُزَاةِ أَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَهُمْ يَلْـزَمُهُمُ الثَّبَاتُ، وَإِنْ كَـانُوا أَقَـلَّ عَـدَدًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَـانَ غَـالِبُ ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يَغْلِبُـــونَ فَلاَ بَـــأْسَ أَنْ يَنْحَـــازُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْـتَعِينُوا بِهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا أَكْثَـرَ عَـدَدًا مِنَ الْكَفَرَةِ.

وَكَذَا الْوَاحِدُ مِنَ الْغُزَاةِ، لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ مَعَهُمَـا سِـلاَحٌ أَوْ مَـعَ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْكَفَرَةِ وَمَعَهُ سِلاَحٌ، لاَ بَـأْسَ أَنْ يُـوَلِّيَ دُبُـرَهُ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَيُكْرَهُ لِلْوَاحِـدِ الْقَـوِيِّ أَنْ يَفِـرَّ مِنَ الْكَـافِرَيْنِ، وَيُكْـرَهُ لِلْمِائَةِ الْفِـرَارُ مِنَ الْمِـائَتَيْنِ، وَلاَ بَـــأْسَ أَنْ يَفِـــرَّ الْوَاحِـــدُ مِنَ الثَّلاَثَـــةِ، وَالْمِائَةُ مِنْ ثَلاَثِمِائَةٍ(749).

تَحَصُّنُ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْعَدُوِّ :

748() نهاية المحتاج 8 / 66، 67.

749() البدائع 7 / 98، 99، وابن عابدين 3 / 224.

40 - إِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ بَلَدًا فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لأَهْلِهِ التَّحَصُّنَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِمْ لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أَوْ قُوَّةٌ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ تَوَلِّيًا وَلاَ فِرَارًا، إِنَّمَا التَّوَلِّي بَعْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ لَقُوهُمْ خَارِجَ الْحِصْنِ فَلَهُمُ التَّحَيُّزُ إِلَى الْحِصْنِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ أَوِ التَّحَيُّزِ إِلَى فِئَةٍ.

وَإِنْ غَزَوْا فَذَهَبَتْ دَوَابُّهُمْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي الْفِرَارِ؛ لأَنَّ الْقِتَالَ مُمْكِنٌ لِلرَّجَّالَةِ، وَإِنْ تَحَيَّزُوا إِلَى جَبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فِيهِ رَجَّالَةً فَلاَ بَأْسَ، لأَنَّهُ تَحَرُّفٌ لِلْقِتَالِ، وَإِنْ ذَهَبَ سِلاَحُهُمْ فَتَحَيَّزُوا إِلَى مَكَانٍ يُمْكِنُهُمُ الْقِتَالُ فِيهِ بِالْحِجَارَةِ وَالتَّسَتُّرُ بِالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَهُمْ فِي التَّحَيُّزِ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، جَازَ[750].

الْفِرَارُ وَإِحْرَازُ الْغَنِيمَةِ :

41 - فَإِنْ وَلَّى قَوْمٌ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ وَأَحْرَزَهَا الْبَاقُونَ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ نَصِيبَ لِلْفَارِّينَ؛ لأَنَّ إِحْرَازَهَا حَصَلَ بِغَيْرِهِمْ فَكَانَ مِلْكُهَا لِمَنْ أَحْرَزَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ فَرُّوا مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ أَوْ مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا لِذَلِكَ، وَإِنْ فَرُّوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ مِنْهَا؛ لأَنَّهُمْ مَلَكُوا الْغَنِيمَةَ لِحِيَازَتِهَا فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ عَنْهَا بِفِرَارِهِمْ[751].

---

[750] () المهذب 2 / 233، وروضة الطالبين 10 / 249، ونهاية المحتاج 8 / 65، والمغني 8 / 486.

[751] () المغني 8 / 486.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (غَنِيمَةٌ).

حُكْمُ التَّبْيِيتِ فِي الْقِتَالِ :

42 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلاً وَقَتْلُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ، وَلَوْ قُتِلَ فِي هَذَا التَّبْيِيتِ مَنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنِ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا كَمَجْنُونٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا[752] لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»[753] وَسَبَقَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ التَّبْيِيتِ فِي
الْقِتَالِ فِي مُصْطَلَحِ (تَبْيِيتٌ)[754].

وَكَذَا يَجُوزُ قَتْلُ الْكُفَّارِ فِي مَطْمُورَةٍ[755] إِذَا لَمْ يَقْصِدِ النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ وَنَحْوَهُمْ، وَيَجُوزُ قَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَقَطْعُ السَّابِلَةِ[756] وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؛ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبْيِيتِ السَّابِقِ فِيهِ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ وَلأَِنَّ الْقَصْدَ إِضْعَافُهُمْ

---

[752] () البدائع 7 / 100، ونهاية المحتاج 8 / 64، والمغني 8 / 449، وكشاف القناع 3 / 47، والمدونة 2 / 24.

[753] () حديث الصعب بن جثامة: (هم منهم). أخرجه البخاري (الفتح 6 / 146 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1364 ـ ط الحلبي).

[754] () الموسوعة 10 / 125، 126.

[755] () المطمورة: الحفرة تحت الأرض.

[756] () السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات، والمراد وضع ما يمنع المرور في الطريق.

وَإِرْهَـابُهُمْ لِيُجِيبُـوا دَاعِيَ اللَّهِ، وَيَجُـوزُ الإِْغَـارَةُ عَلَى عَلاَّفِيهِمْ وَحَطَّابِيهِمْ وَنَحْوِهِمْ(757).

تَتَرُّسُ الْكُفَّارِ بِالذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ :

43 - التُّرْسُ: بِضَمِّ التَّاءِ.

مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ.

وَالتُّرْسُ كَذَلِكَ خَشَبَةٌ أَوْ حَدِيدَةٌ تُوضَعُ خَلْفَ الْبَابِ لإِحْكَامِ إِغْلاَقِهِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى التَّتَرُّسِ فِي الْحَرْبِ فِي : ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(758) فَقَدْ نَزَلَتْ فِيمَنِ احْتُجِزَ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنْهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَأَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَلَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ لَعَذَّبَ اللَّهُ الْكُفَّارَ عَذَابًا أَلِيمًا بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ خَارِجَ مَكَّةَ بِالرَّمْيِ وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ(759).

وَأَمَّا حُكْمُ التَّتَرُّسِ: فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَأُسَارَاهُمْ

---

757 () المغني 8 / 44، وكشاف القناع 2 / 48، والمهذب 2 / 234، ونهاية المحتاج 8 / 64 ـ ط مصطفى الحلبي.

758 () سورة الفتح / 25.

759 () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 176، وتفسير ابن كثير 4 / 192، وسيرة ابن هشام 2 / 322.

أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ حِصَارُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ فِي الْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمُ انْهِزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِئْصَالِ قَاعِدَةِ الإِسْلاَمِ، وَيُقْصَدُ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارُ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ، لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ[760] سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي مُصْطَلَحِ «تَتَرُّسٌ»[761].

مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَال:

44 - يُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ بِالْجِزْيَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[762] فَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ عُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ، وَكَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ الأُْمَانُ وَالْعِصْمَةُ لِدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا[763].

---

[760] () فتح القدير 5 / 198، وابن عابدين 3 / 223، والحطاب 3 / 351، وحاشية الدسوقي 2 / 178، وجواهر الإكليل 1 / 253، ونهاية المحتاج 8 / 65، والمغني 8 / 449، 450.

[761] () الموسوعة الفقهية 10 / 137، 138، مصطلح: (تترس).

[762] () سورة التوبة / 29.

[763] () فتح القدير 5 / 197، والمحلى 7 / 316.

وَيُقَاتَلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِقْـرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْـرِ، وَلِقَوْلِـهِ : «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـــلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـــوا لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللَّهُ...»[(764)] الْحَدِيثَ

وَالْكُفَّارُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

(قِسْمٌ) أَهْلُ كِتَابٍ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنِ اتَّخَذَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ كِتَابًا كَالسَّامِرَةِ وَالْفِرِنْجَـةِ وَنَحْـوِهِمْ، فَهَـؤُلاَءِ تُقْبَـلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَـةُ وَيُقَـرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا بَذَلُوهَا.

وَ (قِسْمٌ) لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَـابٍ وَهُمُ الْمَجُـوسُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ

مِنْهُمْ وَإِقْرَارُهُمْ بِهَا، فَعَنِ الْحَسَـنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَـالَ: «كَتَبَ رَسُـولُ اللَّهِ إِلَى مَجُـوسِ هَجَـرَ يَعْـرِضُ عَلَيْهِمُ الإِسْـلاَمَ، فَمَنْ أَسْـلَمَ قَبِـلَ مِنْـهُ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى أَنْ لاَ تُؤْكَـلَ لَهُمْ ذَبِيحَـةٌ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ»[(765)].

[764] () حـديث: «أمـرت أن أقاتـل النـاس...» تقـدم تخريجـه ف / 5. وانظر صحيح البخاري 1 /ـ 22، والمهذب 2 /ـ 231، والمحلى 7 / 345.

[765] () حديث: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر...» أخرجه البيهقي (9 /ـ 192 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده».

(وَقِسْمٌ) لاَ كِتَابَ لَهُمْ وَلاَ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مَنْ عَـدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَـانِ وَسَـائِرِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الإِسْلاَمِ.

هَـذَا مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا مَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ فَـإِنَّ الْجِزْيَـةَ تُقْبَـلُ مِنْ جَمِيـعِ الْكُفَّارِ إِلاَّ عَبَـدَةَ الأَوْثَـانِ مِنَ الْعَــرَبِ[766] لأَنَّهُمْ يُقَــرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالاِسْــتِرْقَاقِ، فَيُقَـرُّونَ بِبَـذْلِ الْجِزْيَـةِ كَـالْمَجُوسِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلاَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ[767].

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (جِزْيَةٌ).

وَيَنْتَهِي الْقِتَالُ كَذَلِكَ بِالْهُدْنَةِ، إِذْ هِيَ لُغَةً الْمُصَالَحَةُ، وَشَـرْعًا هِيَ عَقْـدٌ يَتَضَـمَّنُ مُصَـالَحَةَ أَهْـلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً، وَمُسَالَمَةً، وَمُعَاهَدَةً وَمُهَادَنَـةً، وَالأَصْـلُ فِيهَـا قَبْلَ الإِجْمَاعِ أَوَّلُ سُـورَةِ «بَـرَاءَةٌ» ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَـدْتُمْ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُـوكُمْ شَـيْئًا وَلَمْ يُظَـاهِرُوا

---

[766] () المهذب 2 / 231، ونهاية المحتاج 8 / 106، والمغني 8 / 363، 496 ـ 500، وكشاف القناع 3 / 117.

[767] () المراجع السابقة، وحاشية رد المحتـار 4 /ـ 129، وفتح القـدير 5 / 196، والبدائع 7 / 108، والمدونة 2 / 46، وجواهر الإكليل 1 / 266، وحاشية الدسوقي 2 / 200، ونهاية المحتاج 8 / 100.

عَلَيْكُمْ أَحَـدًا فَـأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْـدَهُمْ إِلَى مُـدَّتِهِمْ﴾[768] وَمُهَادَنَتُهُ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[769].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ تَجُـوزُ الْهُدْنَـةُ لِلْمُـدَّةِ الَّتِي يَـرَى الْإِمَـامُ فِيهَـا الْمَصْـلَحَةَ وَإِنْ زَادَتْ عَنْ عَشْرِ سِنِينَ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَنُدِبَ أَنْ لاَ تَزِيدَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ سَنَةً فَمَا زَادَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ تَجِبُ فِيهَا الْجِزْيَةُ، فَلاَ يَجُوزُ إِقْـرَارُهُمْ فِيهَـا مِنْ غَيْـرِ جِزْيَـةٍ، وَفِي جَـوَازِ مُهَـادَنَتِهِمْ فِيمَـا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَمَا دُونَ سَنَةٍ قَوْلاَنِ وَهَذَا فِي حَـالِ قُـوَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا فِي حَـالِ ضَـعْفِهِمْ فَيَجُـوزُ عَقْـدُهَا إِلَى عَشْـرِ سِنِينَ.

وَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ أَنَّهَـا لاَ تَجُـوزُ أَكْثَـرَ مِنْ عَشْـرِ سِـنِينَ، وَهُـوَ اخْتِيَـارُ أَبِي بَكْـرٍ وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ لِمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرًا.

كَمَـا لاَ تَجُـوزُ الْهُدْنَـةُ إِلاَّ لِلنَّظَـرِ لِلْمُسْـلِمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَـعَ فِي إِسْـلاَمِ الْكُفَّارِ بِهُـدْنَتِهِمْ، أَوْ فِي أَدَائِهِمُ الْجِزْيَـةَ وَالْتِـزَامِهِمْ أَحْكَـامَ الْمِلَّةِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ

---

[768] () سورة التوبة / 4.

[769] () فتح القدير 5 / 205، وجواهر الإكليل 1 / 269.

الْمَصَالِحِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْمُهَادَنَـةُ مُطْلَقًـا مِنْ غَيْـرِ تَقْـدِيرِ مُـدَّةٍ؛ لأَنَّهُ يُفْضِـي إِلَى تَـرْكِ الْجِهَـادِ بِالْكُلِّيَّةِ[770].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (هُدْنَةٌ).

اسْتِعْمَالُ أَمْوَالِ الْعَدُوِّ وَسِلاَحِهِ وَأَحْكَامُ الْغَنَائِمِ :

45 - يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ مِنَ الْغَنَائِمِ لِلأْكْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَذَلِـكَ لأَنَّهُ كَسَـائِرِ الطَّعَـامِ، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُعْمَـلَ مِنْ أُهُبِهَا حِذَاءً، وَلاَ سِـقَاءً، وَلاَ دِلاَءً، وَلاَ فِـرَاءً، فَـإِنِ اتَّخَـذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ رَدُّهُ فِي الْمَغْنَمِ.

وَإِنْ أَصَابُوا كَلْبًا، فَإِنْ كَانَ عَقُورًا قُتِـلَ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ دُفِعَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْغَـانِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْـلِ الْخُمُسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ خُلِّيَ لأَنَّ اقْتِنَاءَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مُحَرَّمٌ.

وَمَـا أَصَـابَ الْمُسْـلِمُونَ مِنْ مَـالِ الْكُفَّارِ وَخِيـفَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَـانَ غَيْـرَ الْحَيَـوَانِ أُتْلِـفَ حَتَّى لاَ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَيَتَقَـوَّوْا بِـهِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا لَمْ يَجُزْ إِتْلاَفُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[771].

---

[770] () المراجع السابقة، والمغني 8 / 459، 460، وكشاف القناع 3 / 111، 112، والمهذب 2 / 259.

[771] () المهذب 2 / 240 وما بعدها.

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ[772] إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الْحَـرْبِ لاَ قَبْلَهَـا وَلاَ بَعْـدَهَا، وَالسَّـلَبُ مَـا كَـانَ عَلَى الْكَـافِرِ مِنْ ثِيَـابٍ وَحُلِيٍّ، وَعِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سِـلاَحٍ وَسَـيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَقَـوْسٍ، وَهُـوَ أَوْلَى بِالأُخْـذِ مِنَ الثِّيَـابِ، لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي حَرْبِـهِ، وَالدَّابَّةُ أَيْضًـا يُسْـتَعَانُ بِهَـا فِي الْحَرْبِ كَالسِّلاَحِ، وَآلَتُهَا كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ تَبَعٌ لَهَا[773].



جَهَازٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجَهَازُ بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي فِي غَزْوِهِ أَوِ الْمُسَـافِرُ فِي سَـفَرِهِ، وَمَا تُزَفُّ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ مَتَاعٍ.

يُقَـالُ: جَهَّزَ الْجَيْشَ إِذَا أَعَـدَّ لَـهُ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ فِي غَزْوِهِ.

---

[772] () حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» أخرجه البخـاري (الفتح 6 / 247 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1371 ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

[773] () كشاف القناع 2 / 72، والمغني 8 / 394 وما بعدها، والمحلى 7 / 316، وحاشية الدسوقي 2 / 191.

وَجَهَّزْتُ فُلاَنًا: هَيَّأْتُ لَهُ جَهَازَ سَفَرِهِ، وَجَهَّزَ بِنْتَهُ هَيَّأَ مَا تُزَفُّ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ سَرْجٍ وَإِكَافٍ، وَنَحْوِهِ[774].

وَلاَ يَخْرُجُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ:

أ - تَجْهِيزُ الْغَازِي :

2 - تَجْهِيزُ الْمُثْبَتِينَ فِي دِيوَانِ الْجُنْدِ مِنَ الْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَمَحَلُّهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَعَلَى أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَغْنِيَائِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[775]

وَفِي الأَثَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ خَيْرًا فَقَدْ غَزَا»[776]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِهَادٌ).

ب - تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ :

3 - جَهَازُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ - وَهُوَ مَا يَلْزَمُ - مِنْ كَفَنٍ وَغَيْرِهِ، وَمَحَلُّهُ: تَرِكَتُهُ، وَيُقَدَّمُ التَّجْهِيزُ عَلَى سَائِرِ

---

[774] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جهز).

[775] () سورة الأنفال / 60.

[776] () حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 49 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1507 ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني واللفظ لمسلم.

الْحُقُـوقِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالتَّرِكَـةِ، فَـإِنْ لَمْ تُوجَـدْ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَـدْ فَبَيْتُ مَالِ الْمُسْـلِمِينَ، ثُمَّ عَلَى أَغْنِيَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ[777] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَجْهِيزٌ).

ج - جَهَازُ السَّفَرِ فِي الْحَجِّ :

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ وُجُودَ جَهَازِ السَّفَرِ مِنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ[778].

   : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[779].

«وَسُـــئِلَ النَّبِيُّ مَـــا السَّـــبِيلُ فَقَـــالَ: الـــزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[780].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ).

د - جَهَازُ الزَّوْجَةِ :

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَجَهَّزَ بِمَهْرِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْـهُ، وَعَلَى الـزَّوْجِ أَنْ يُعِدَّ لَهَا الْمَنْزِلَ بِكُـلِّ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ لِيَكُـونَ سَـكَنًا شَرْعِيًّا لاَئِقًا بِهِمَا.

---

[777] () ابن عابدين 5 / 484، وقليوبي 1 / 329، وكشاف القناع 2 / 104، 4 / 403.

[778] () نهاية المحتاج 7 / 195 ـ 196، ابن عابدين 2 / 652، المغني 7 / 569.

[779] () سورة آل عمران / 97.

[780] () حديث: «السبيل: الزاد والراحلة...» أخرجه الدارقطني (2 / 216 ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس، وأخرجه البيهقي (4 / 230 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن البصري مرسلا، ورجح البيهقي الوجه المرسل على المتصل.

وَإِذَا تَجَهَّزَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ جَهَّزَهَا ذَوُوهَا فَالْجِهَازُ مِلْـكٌ لَهَا خَاصٌّ بِهَا.

حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَفَعَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا رَجَاءَ جَهَازٍ فَاخِرٍ؛ لأَِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلِ الْمُتْعَةِ، وَالشَّيْءُ لاَ يُقَابِلُهُ عِوَضَانِ[781].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَجْهِيزٌ).

تَمَلُّكُ الْمَرْأَةِ الْجَهَازَ :

6 - إِذَا جَهَّزَ الأَْبُ ابْنَتَهُ بِأَمْتِعَةٍ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ بِصِيغَةٍ فَهَلْ تَمْلِكُ بِتَسَلُّمِهِ وَالتَّسْلِيمِ لَهَا؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ

تَمْلِكُ الْجَهَازَ إِلاَّ بِتَمْلِيكٍ لَهَا بِصِيغَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا جَهَازُ بِنْتِي فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمِلْكِ لَهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ عَارِيَّةٌ. وَيَصْدُقُ بِيَمِينِهِ إِذَا ادَّعَاهُ فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا[782].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ تَجْهِيزَ الأَْبِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ بِجَهَازٍ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا تَمْلِيكٌ[783].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا جَهَّزَ الأَْبُ ابْنَتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ أَنَّ هَذَا مِنْهُ هِبَةٌ لَهَا أَوْ عَارِيَّةٌ مِنْهُ لَهَا، وَادَّعَى بَعْدَ نَقْلِ الْجَهَازِ إِلَى دَارِ الزَّوْجِ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّةً.

---

[781] () ابن عابدين 2 / 652، والزرقاني 4 / 33، وحاشية الدسوقي 2 / 321.

[782] () قليوبي 3 / 112، نهاية المحتاج 5 / 408.

[783] () كشاف القناع 3 / 149، 4 / 298.

وَادَّعَتْ أَنَّهُ كَانَ تَمْلِيكًا بِالْهِبَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَشْهَدُ بِأَنَّ هَـذَا الْجَهَـازَ الْمُتَنَـازَعَ عَلَيْـهِ يُقَدِّمُـهُ الأُبُ لاِبْنَتِهِ هِبَةً مِنْهُ.

وَإِنْ كَـانَ الْعُـرْفُ جَارِيًـا بِـأَنَّ الأُبَ يُقَدِّمُـهُ عَارِيَّةً فَالْقَوْلُ قَوْلُ الأُبِ.

وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ مُتَضَارِبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الأُبِ إِذَا كَـانَ الْجَهَازُ مِنْ مَالِهِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ مِمَّا قَبَضَـهُ مِنْ مَهْرِهَـا فَـالْقَوْلُ قَوْلُهَـا؛ لأَنَّ الشِّرَاءَ وَقَـعَ لَهَـا حَيْثُ كَـانَتْ رَاضِـيَةً بِـذَلِكَ، وَهُـوَ بِمَنْزِلَةِ الإِْذْنِ مِنْهَا[784].

وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ: (مَهْرٌ).



جَهَالَةٌ

التَّعْرِيف:

---

[784] () ابن عابدين 2 / 366.

1 - الْجَهَالَـةُ لُغَـةً: مِنْ جَهِلْتُ الشَّـيْءَ خِلاَفَ عَلِمْتُـهُ وَمِثْلُهَـا الْجَهْـلُ، وَالْجَهَالَـةُ أَنْ تَفْعَـلَ فِعْلاً بِغَيْـرِ الْعِلْمِ[785].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَإِنَّ اسْـتِعْمَالَ الْفُقَهَـاءِ لِهَـذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ يُشْعِرُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَيَسْـتَعْمِلُونَ الْجَهْـلَ - غَالِبًا - فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الإِْنْسَانُ مَوْصُوفًا بِـهِ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَهْلُ مُتَعَلِّقًا بِخَارِجٍ عَنِ الإِْنْسَانِ كَمَبِيـعٍ وَمُشْـتَرًى وَإِجَـارَةٍ وَإِعَـارَةٍ وَغَيْرِهَـا، وَكَـذَا أَرْكَانُهَـا وَشُـرُوطُهَا، فَـإِنَّهُمْ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ غَلَّبُـوا جَـانِبَ الْخَارِجِ، وَهُوَ الشَّـيْءُ الْمَجْهُـولُ، فَوَصَـفُوهُ بِالْجَهَالَـةِ، وَإِنْ كَانَ الإِْنْسَانُ مُتَّصِفًا بِالْجَهَالَةِ أَيْضًا.

وَهَذَا الْبَحْثُ مُرَاعًى فِيـهِ الْمَعْنَى الثَّانِي: أَمَّا الْمَعْنَى الأَْوَّلُ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَهْلٌ).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْغَرَر:

2 - الْغَرَرُ لُغَةً الْخَطَرُ وَالتَّعْرِيضُ لِلْهَلَكَةِ، أَوْ هُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ مَحْبُوبٌ وَبَاطِنٌ مَكْرُوهٌ، وَغَـرَّ يَغُـرُّ غَـرَارَةً وَغُـرَّةٌ فَهُـوَ غَـارٌّ، وَغِـرٌّ: أَيْ: جَاهِـلٌ بِـالأُْمُورِ غَافِـلٌ عَنْهَا[786].

---

[785] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جهل).

[786] () لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط والفروق للقرافي 3 / 266.

وَغَرَّ الرَّجُلُ غَيْرَهُ يَغُرَّهُ غَرًّا وَغُرُورًا فَهُوَ غَارٌّ وَالْآخَـرُ مَغْرُورٌ أَيْ خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ.

وَأَمَّا فِي الاِصْـطِلاَحِ فَقَـدْ قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: الْغَـرَرُ مَـا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا، وَقِيلَ مَا انْطَـوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ[787].

3 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَـاءَ قَـدْ يَتَوَسَّـعُونَ فِي عِبَـارَتَيِ الْغَـرَرِ وَالْجَهَالَـةِ فَيَسْـتَعْمِلُونَ إِحْـدَاهُمَا مَوْضِعَ الأُخْرَى.

ثُمَّ يُفَـرِّقُ الْقَـرَافِيُّ بَيْنَ قَاعِـدَةِ الْمَجْهُـولِ وَقَاعِـدَةِ الْغَـرَرِ بِقَوْلِـهِ: وَأَصْـلُ الْغَـرَرِ هُـوَ الَّذِي لاَ يَـدْرِي هَـلْ يَحْصُلُ أَمْ لاَ؟ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

وَأَمَّا مَا عُلِمَ حُصُـولُهُ وَجُهِلَتْ صِـفَتُهُ فَهُـوَ الْمَجْهُـولُ كَبَيْعِهِ مَا فِي كُمِّهِ فَهُوَ يَحْصُلُ قَطْعًا، لَكِنْ لاَ يَـدْرِي أَيَّ شَيْءٍ هُوَ.

فَالْغَرَرُ وَالْمَجْهُولُ كُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَعَمُّ مِنَ الْآخَـرِ مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ فَيُوجَدُ كُلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَـعَ الْآخَرِ وَبِدُونِهِ.

أَمَّا وُجُودُ الْغَرَرِ بِدُونِ الْجَهَالَةِ، فَكَشِرَاءِ الْعَبْدِ الْآبِقِ الْمَعْلُومِ قَبْلَ الإِبَاقِ لاَ جَهَالَةَ فِيهِ وَهُوَ غَرَرٌ لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ أَمْ لاَ ؟.

---

[787] () المهذب 1 / 269، ونهاية المحتاج 3 / 392.

وَالْجَهَالَةُ بِدُونِ الْغَرَرِ كَشِرَاءِ حَجَرٍ لاَ يَدْرِي أَزُجَاجٌ هُوَ أَمْ يَاقُوتٌ؟ مُشَاهَدَتُهُ تَقْتَضِي الْقَطْعَ بِحُصُولِهِ فَلاَ غَرَرَ، وَعَدَمُ مَعْرِفَتِهِ تَقْتَضِي الْجَهَالَةَ بِهِ.

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ فَكَالْعَبْدِ الآْبِقِ الْمَجْهُولِ الصِّفَةِ قَبْلَ الإِْبَاقِ.

4 - ثُمَّ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ يَقَعَانِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:

1 - فِي الْوُجُودِ، كَالآْبِقِ قَبْلَ الإِْبَاقِ.

2 - وَالْحُصُولِ إِنْ عَلِمَ الْوُجُودَ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

3 - وَفِي الْجِنْسِ كَسِلْعَةٍ لَمْ يُسَمِّهَا.

4 - وَفِي النَّوْعِ كَعَبْدٍ لَمْ يُسَمِّهِ.

5 - وَفِي الْمِقْدَارِ كَالْبَيْعِ إِلَى مَبْلَغِ رَمْيِ الْحَصَاةِ.

6 - وَفِي التَّعْيِينِ، كَثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

7 - وَفِي الْبَقَاءِ كَالثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا، فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَوَارِدَ لِلْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ[788].

ب - الْقِمَار:

5 - الْقِمَارُ لُغَةً: الرِّهَانُ: يُقَالُ: قَامَرَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مُقَامَرَةً وَقِمَارًا: رَاهَنَهُ، وَقَامَرْتُهُ قِمَارًا فَقَمَرْتُهُ: غَلَبْتُهُ فِي الْقِمَارِ.

وَالْمَيْسِر: قِمَارُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالأَْزْلاَمِ[789].

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَاسْمُ الْمَيْسِرِ يُطْلَقُ عَلَى سَائِرِ ضُرُوبِ الْقِمَارِ.

788 () الفروق 3 / 265، وبهامشه تهذيب الفروق 3 / 270.

789 () لسان العرب، والمصباح المنير.

فَالْقِمَـارُ عَقْـدٌ يَقُـومُ عَلَى الْمُرَاهِنَـةِ وَهُـوَ أَخَصُّ مِنَ الْجَهَالَةِ، لأَنَّ كُلَّ قِمَارٍ فِيهِ جَهَالَةٌ، وَلَيْسَ كُـلُّ مَـا فِيـهِ جَهَالَـةٌ قِمَـارًا فَمَثَلاً بَيْـعُ الْحَصَـاةِ - وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ الْمُشْـتَرِي: أَيُّ ثَـوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْـهِ الْحَصَـاةُ الَّتِي أَرْمِي بِهَا فَهُـوَ لِي - قِمَـارٌ كَمَـا يَقُـولُ ابْنُ رُشْـدٍ، وَهُـوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ فِيهِ جَهَالَةٌ فَاحِشَةٌ[790].

ج - إِبْهَامٌ :

6 - مِنْ مَعَانِي الإِبْهَـامِ أَنْ يَبْقَى الشَّـيْءُ لاَ يُعْـرَفُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ[791].

(ر: إِبْهَامٌ).

د - شُبْهَةٌ :

7 - الشُّبْهَةُ: مَا يُشَبَّهُ بِالثَّابِتِ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

وَيُقَـالُ: اشْـتَبَهَتِ الأُمُـورُ وَتَشَـابَهَتْ: الْتَبَسَـتْ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ، وَتَقُولُ: شَبَّهْتَ عَلَيَّ يَـا فُلاَنُ: إِذَا خَلَـطَ عَلَيْـكَ، وَاشْتَبَهَ الأَمْرُ إِذَا اخْتَلَطَ[792].

(ر: شُبْهَةٌ).

أَقْسَامُ الْجَهَالَةِ :

الْجَهَالَةُ عَلَى ثَلاَثِ مَرَاتِبَ :

8 - الأُولَى: الْجَهَالَةُ الْفَاحِشَةُ:

---

[790] () بداية المجتهد 2 / 148 ط دار المعرفة، وتفسير أبي حيان 2 / 157.

[791] () مقاييس اللغة.

[792] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (شبه) والكليات 3 / 79.

وَهِيَ الْجَهَالَــةُ الَّتِي تُفْضِــي إِلَى النِّزَاعِ وَهِيَ تَمْنَــعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يَمْنَعُ مِنَ الْمُنَازَعَةِ.

وَمِنَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ بُيُـوعُ الْغَـرَرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَـا رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ كَبَيْـعِ حَبَـلِ الْحَبَلَـةِ، وَبَيْـعِ الْمُلاَمَسَــةِ، وَالْمُنَابَــذَةِ، وَالْحَصَــاةِ، وَبَيْــعِ الْمَضَــامِينِ، وَالْمَلاَقِيحِ، فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا بُيُوعٌ جَاهِلِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ فِيهَا.

وَيُنْظَرُ كُلٌّ مِنْهَا فِي مَوْطِنِهِ.

9 - الثَّانِيَةُ: الْجَهَالَةُ الْيَسِيرَة:

وَهِيَ الْجَهَالَــةُ الَّتِي لاَ تُــؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَــةِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا وَتَصِحُّ مَعَهَا الْعُقُودُ وَذَلِكَ كَأَسَـاسِ الـدَّارِ وَحَشْوَةِ الْجُبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

10 - الثَّالِثَةُ: الْجَهَالَةُ الْمُتَوَسِّطَة:

وَهِيَ مَا كَانَتْ دُونَ الْفَاحِشَةِ وَفَوْقَ الْيَسِيرَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ هَـلْ تَلْحَـقُ بِالْمَرْتَبَـةِ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ؟

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهَـا أَنَّهَـا لاِرْتِفَاعِهَـا عَنِ الْجَهَالَـةِ الْيَسِيرَةِ أُلْحِقَتْ بِالْجَهَالَـةِ الْفَاحِشَـةِ وَلاِنْحِطَاطِهَـا عَنِ الْكَثِيرَةِ أُلْحِقَتْ بِالْيَسِيرَةِ.

وَمِنَ الْبُيُــوعِ الَّتِي تُوجَـدُ فِيهَـا هَـذِهِ الضُّـرُوبُ مِنَ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ بُيُـوعٌ مَنْصُـوصٌ عَلَى تَحْرِيمِهَـا شَـرْعًا،

مَنْطُـوقٌ بِهَـا، وَبُيُـوعٌ مَسْـكُوتٌ عَنْهَـا، وَالْمَنْطُـوقُ بِـهِ أَكْثَرُهُ مُتَّفَـقٌ عَلَى تَحْرِيمِـهِ، وَبَعْضُـهُ اخْتَلَفُـوا فِيـهِ[793] وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السُّـنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ[794].

وَنَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ[795].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (بَيْعٌ فَاسِدٌ ف9).

أَحْكَامُ الْجَهَالَةِ :

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ مَرَاتِبُ الْجَهَالَةِ إِجْمَـالاً عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ مِنْ حَيْثُ فُحْشُـهَا وَقِلَّتُهَـا، وَمَـا تَـرَدَّدَ بَيْنَهُمَـا، وَفِيمَـا يَأْتِي تَوْضِيحٌ لأَثَرِ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ:

الْجَهَالَةُ فِي الْبَيْعِ :

11 - تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٌ) أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْـعِ أَنْ يَكُـونَ الْمَبِيـعُ وَالثَّمَنُ مَعْلُـومَيْنِ عِلْمًـا يَمْنَـعُ الْمُنَازَعَـةَ، فَـإِنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا مَجْهُـولاً جَهَالَـةً فَاحِشَةً وَهِيَ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ فَسَـدَ الْبَيْـعُ،

---

[793] () الفروق للقرافي 3 / 265، وتهذيب الفروق 3 / 270 ـ 272.

[794] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض» جزء من حديث أخرجه مسلم (3 / 1165 ـ 1166 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر.

[795] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود» أخرجه أبو داود (3 / 668 ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (3 / 521 ـ مصطفى الحلبي). من حديث أنس. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم (2 / 19 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وَالْفَسَادُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ هُنَا بِمَعْنَى الْبُطْلاَنِ، فَلاَ يَقْبَلُ التَّصْحِيحَ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنْ تَعَلَّقَتِ الْجَهَالَةُ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ، كَبَيْعِ الْمَعْدُومِ وَالْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلاً عِنْدَهُمْ.

وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِبَعْضِ أَوْصَافِ الْمَبِيعِ أَوْ كَانَتْ فِي الثَّمَنِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، لَكِنَّهُ يَقْبَلُ التَّصْحِيحَ بِالْقَبْضِ أَوِ التَّعْيِينِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَجْلِسِ[796].

وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَتْ جَهَالَةُ الأْجَلِ فَاحِشَةً، كَقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلاً أَوْ مَوْتِهِ، لأِنَّهَا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ (وَانْظُرْ: بَيْعٌ، وَبَيْعٌ فَاسِدٌ ف9 - 12).

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعْدُومًا فَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ لِلْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ مَا يَفْسُدُ مِنَ الْبَيْعِ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ إِجْمَالاً.

وَالْجَهَالَةُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ قَدْ تَكُونُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ، أَوْ فِي الثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أ - الْجَهَالَةُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ :

الْجَهَالَةُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ تَكُونُ بِإِجْرَاءِ الْعَقْدِ عَلَى صِفَةٍ لاَ تُفِيدُ الْعِلْمَ الَّذِي يَقْطَعُ النِّزَاعَ.

796() انظر مجلة الأحكام العدلية (مادة 363 و 364).

وَهِيَ تَتَحَقَّقُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا مَا يَلِي:

الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ :

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ مَعَ التَّفْصِيلِ.

وَأَحَدُ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ بِكَذَا حَالًّا، وَبِأَعْلَى مِنْهُ مُؤَجَّلاً وَيُوَافِقُ الْمُشْتَرِي وَيَتِمُّ الْعَقْدُ عَلَى الْإِبْهَامِ وَيَفْتَرِقَانِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[797]، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ).

بَيْعُ الْحَصَاةِ :

13 - بَيْعُ الْحَصَاةِ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْبَيْعُ بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ.

وَقَدْ وَرَدَ «نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[798].

---

[797] () حديث: «من باع بيعتين في بيعة...» أخرجه أبو داود (3 / 739 ـ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (2 / 45 ـ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة.

[798] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن...» أخرجه مسلم (3 / 1153 ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

وَقَــدْ تَقَــدَّمَ فِي مُصْــطَلَحِ: (بَيْــعُ الْحَصَــاةِ) اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ، وَأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ الْجَهَالَـةُ وَتَعْلِيـقُ التَّمْلِيكِ بِالْخَطَرِ.

بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ :

14 - بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا[799].

وَعَلَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَسَادَ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ بِعِلَّتَيْنِ: الْجَهَالَـةِ، وَكَوْنِهِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ.

وَعَلَّلَ الشَّــوْكَانِيُّ بِــالْغَرَرِ وَالْجَهَالَــةِ وَإِبْطَــالِ خِيَــارِ الْمَجْلِسِ.

وَأَمَّا بَيْــعُ الْمُنَابَــذَةِ فَقَـدْ عَلَّلَ الْفُقَهَـاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فَسَــادَهُ بِالأَحَـادِيثِ الْـوَارِدَةِ بِــالنَّهْيِ عَنْـهُ؛ وَبِالْجَهَالَةِ وَبِتَعْلِيقِ التَّمْلِيكِ بِالْخَطَرِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَلَيْهِمَا فِي مُصْـطَلَحِ: (بَيْـعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).

ب - الْجَهْلُ بِالْمَبِيعِ :

15 - يَتَحَقَّقُ الْجَهْلُ بِذَاتِ الْمَحَلِّ كَمَا لَوْ بَاعَ قَطِيعًا إِلاَّ شَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ شَاةً مِنْ هَذَا الْقَطِيعِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ بَـاعَ بُسْـتَانًا إِلاَّ شَـجَرَةً غَيْـرَ مُعَيَّنَـةٍ فَـإِنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِلْجَهَالَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

---

[799] () حـديث: «نهى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الملامسـة» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 358 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1151 ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

أَمَّا لَـوْ عَيَّنَ الْمُسْـتَثْنَى فَـإِنَّ الْبَيْـعَ صَـحِيحٌ لِـزَوَالِ الْجَهَالَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ: (بَيْـعٌ) مَـعَ التَّفْصِـيلِ وَاخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ.

16 - وَلاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ مَجْهُـولِ الصِّـفَةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ إِذْ لاَ بُـدَّ مِنْ ذِكْـرِ جَمِيـعِ الأَْوْصَـافِ قَطْعًـا لِلْمُنَازَعَـةِ النَّاشِـئَةِ عَنِ الْجَهَالَـةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِـحَّةِ بَيْـعِ مَجْهُـولِ الصِّـفَةِ؛ لأَِنَّ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الرُّؤْيَـةِ الثَّابِتِ لَـهُ فَلَـهُ أَنْ يَـرُدَّ الْمَبِيـعَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَبِذَلِكَ تَنْتَفِي الْجَهَالَةُ[800].

بَيْعُ مَا يَكْمُنُ فِي الأَْرْضِ :

17 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا يَكْمُنُ فِي الأَْرْضِ قَبْلَ قَلْعِهِ، كَالْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالْفُجْـلِ وَالْجَزَرِ وَنَحْوِهَا؛ لأَِنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُـرَ، وَلَمْ يُوصَـفْ، فَهُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَـدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْـعِ الْغَرَرِ[801] فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْحَمْلِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَأَثْبَتُوا لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ عِنْدَ قَلْعِهِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ قَيَّدُوا صِحَّةَ الْبَيْعِ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ:

أ - أَنْ يَرَى الْمُشْتَرِي ظَاهِرَهُ.

---

[800] () ابن عابـدين 4 /ـ 29 ـ 30، والقـوانين الفقهيـة ص 247، والمجموع 9 / 288، والمغني 4 / 109.

[801] () حديث: «النهي عن بيع الغرر» سبق تخريجه ف 13.

ب - أَنْ يُقْلَعَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَرَى.

ج - أَنْ يُحْـزَرَ إِجْمَـالاً، وَلاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ مِنْ غَيْـرِ حَـزْرٍ بِالْقِيرَاطِ أَوِ الْفَدَّانِ.

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ لاَ يَكُونُ الْمَبِيـعُ مَجْهُـولاً؛ لأَنَّ هَذِهِ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ[802].

بَيْعُ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ :

18 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى فَسَـادِ هَـذَا الْبَيْـعِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[803].

لأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ؛ وَلِجَهَالَةِ مَا يَخْرُجُ، وَمِثْلُهُ بَيْعُ ضَـرْبَةِ الْقَانِصِ.

وَقَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ: (بَيْـعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).

بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ :

19 - لاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ[804] ؛ وَلأَنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ.

---

[802] () ابن عابدين 4 / 140، والبدائع 5 / 164، وبداية المجتهد ص 157، والدسوقي 3 / 20، 176، 186، والمجموع 9 / 308، والمغني 4 / 104 ط الرياض، والقواعد النورانية ص 123.

[803] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربة الغائص» جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (3 / 740 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري. ونقل الزيلعي عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به. (نصب الراية 4 / 15 ـ ط المجلس العلمي بالهند).

[804] () حديث: «النهي عن بيع اللبن في الضرع» أخرجه الدارقطني 3 / 14 ـ ط دار المحاسن، والبيهقي (5 / 340 ـ
=

وَمِثْلُهُ بَيْعُ السَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، وَبَيْعُ النَّوَى فِي التَّمْرِ.

وَقَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ: (بَيْـعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).

بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ :

20 - لاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَيْعُ السَّـمَكِ فِي الْمَاءِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْـهُ[805] ؛ وَلأَِنَّهُ غَيْـرُ مَمْلُـوكٍ، وَلاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ وَلأَِنَّهُ مَجْهُولٌ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَقَـدْ تَقَـدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ: (بَيْـعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).

بَيْعُ الْمَعْدُومِ :

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ الْمَعْـدُومِ كَبَيْـعِ مَـا لَمْ يُخْلَـقْ، وَبَيْـعِ الْمَضَـامِينِ، وَبَيْـعِ الْمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ لِلنَّصِّ؛ وَلأَِجْلِ الْجَهَالَةِ[806] .

وَقَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ: (بَيْـعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).

بَيْعُ الْجُزَافِ :

---

805 = ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الـبيهقي: تفـرد بـه عمـر بن فروخ وليس بالقوي، ورواه غيره موقوفا. وكذا صوب الـدارقطني وقفه على ابن عباس.

() حديث: «النهي عن بيع السمك في الماء» أخرجه أحمد (1 / 388 ـ ط الميمنية) وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. (التلخيص الحبير لابن حجر 3 / 7 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

806 () القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ص 26 ـ 27.

22 - بَيْعُ الْجُزَافِ هُوَ الْبَيْعُ بِلاَ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ وَلاَ عَدٍّ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَاضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ.

(ر: بَيْعُ الْجُزَافِ).

ج - الْجَهَالَةُ فِي الثَّمَنِ :

23 - إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ الأْثْمَانِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا فِي الْبَلَدِ وَلَيْسَ أَحَدُهَا غَالِبًا فَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ لِلْجَهَالَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ (ثَمَنٌ، بَيْعٌ).

الْجَهَالَةُ فِي السَّلَمِ :

24 - الْجَهَالَةُ فِي السَّلَمِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي رَأْسِ الْمَالِ «الثَّمَنِ» وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الأْجَلِ، فَأَمَّا الثَّمَنُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ بَيَانُ جِنْسِهِ، وَنَوْعِهِ، وَصِفَتِهِ، وَقَدْرِهِ.

وَأَمَّا الْمُسَلَّمُ فِيهِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالصِّفَةِ، وَالْقَدْرِ، كَيْلاً أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا.

وَعِلَّةُ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الأْمُورِ إِزَالَةُ الْجَهَالَةِ؛ لأِنَّ الْجَهَالَةَ فِي كُلٍّ مِنْهَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ مُفْسِدَةً لِلْعَقْدِ[(807)].

---

[807] () البدائع 5 / 207، وابن عابدين 4 / 206، ومغني المحتاج 2 / 110 وما بعدها، والفواكه الدواني 2 / 144، وكشاف القناع 3 / 292 وما بعدها.

قَـالَ ﷺ : «مَنْ أَسْـلَفَ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ، إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُـومٍ»[808] وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ «سَلَمٌ».

الْجَهَالَةُ بِرَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ :

25 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ فِيهِ مَعْلُومًا، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُـونَ مَجْهُـولَ الْقَـدْرِ دَفْعًا لِجَهَالَةِ الرِّبْحِ[809].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُضَارَبَةٌ).

الْجَهَالَةُ فِي الْإِجَارَةِ :

26 - يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الْإِجَـارَةِ أَنْ تَكُـونَ الْمَنْفَعَـةُ وَالْأُجْـرَةُ مَعْلُـومَتَيْنِ عِلْمًـا يَنْفِي الْجَهَالَـةَ الْمُفْضِـيَةَ لِلنِّزَاعِ، وَإِلاَّ فَلاَ تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ.

(ر: إِجَارَةٌ).

الْجَهَالَةُ فِي الْأَجَلِ :

27 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِـحَّةِ التَّأْجِيـلِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقْبَلُهَـا التَّأْجِيـلُ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ الْأَجَـلُ مَعْلُومًا؛ ﴿ ﴾ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَـدَايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[810].

---

[808] () حديث: «من أسلف فليسلف...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 428 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1227 ط عيسى الحلبي) واللفظ له. من حديث ابن عباس.

[809] () البدائع 6 / 83، وابن عابدين 4 / 506، والخرشي 6 / 203، وبداية المجتهد 2 / 335، ومغني المحتاج 2 / 310، والمغني 5 / 67.

[810] () سورة البقرة / 282.

أَمَّا إِذَا كَانَ الأْجَلُ مَجْهُولاً فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَجَلٌ 2: 33، 37 ف 71 وَ 81).

إِبْرَاءُ الْمَجْهُولِ :

28 - قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِالْمُبْرَأِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ يَصِحُّ الإِْبْرَاءُ لِمَجْهُولٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَبْرَأَ أَحَدٌ مَدِينَيْهِ عَلَى التَّرَدُّدِ لَمْ يَصِحَّ - خِلاَفًا لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ - فَيَجِبُ تَعْيِينُ الْمُبْرَأِ بِمَا تَزُولُ بِهِ الْجَهَالَةُ عَنْهُ.

(ر: إِبْرَاءٌ: ف 30).

الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ :

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ إِذَا كَانَ لاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَأَمَّا مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ فَلاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَيْهِ مَعَ الْجَهْلِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا كَوْنُ الْمُصَالَحِ عَنْهُ مَعْلُومًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الصُّلْحِ حَتَّى أَنَّ مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ حَقًّا فِي عَيْنٍ فَأَقَرَّ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أَنْكَرَ فَصَالَحَ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ جَازَ؛ لأَِنَّ الصُّلْحَ كَمَا يَصِحُّ بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ يَصِحُّ بِطَرِيقِ الإِْسْقَاطِ، وَلاَ يُمْكِنُ

تَصْحِيحُهُ هُنَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ لِجَهَالَةِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ فَيَصِحُّ بِطَرِيقِ الإِسْقَاطِ فَلاَ يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ وَالْقَبْضِ؛ لأَِنَّ السَّاقِطَ لاَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيمَا لاَ يَحْتَمِلُ التَّسَلُّمَ وَالْقَبْضَ لاَ تَمْنَعُ جَوَازَ الصُّلْحِ[811].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصُّلْحَ عَنِ الْمَجْهُولِ لاَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّهُ كَالْجَهَالَةِ فِي الْبَيْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَ الْمَجْهُولِ لاَ يَصِحُّ[812].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (صُلْحٌ وَإِبْرَاءٌ).

زَوَالُ الْجَهَالَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ :

30 - ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ زَوَالَ الْجَهَالَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ يُصَحِّحُ الْعَقْدَ بَعْدَ انْعِقَادِهِ فَاسِدًا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ فِيهِ ضَعِيفًا.

قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: وَرَوَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ سَائِرَ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ تَنْقَلِبُ جَائِزَةً بِحَذْفِ الْمُفْسِدِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ قَوِيًّا بِأَنْ يَكُونَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَلاَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ[813].

---

[811] () البدائع 6 / 49، وتبين الحقائق 5 / 32، والمغني 4 / 545.

[812] () الدسوقي 3 / 309 ـ 310، وأسنى المطالب 2 / 216، ومغني المحتاج 2 / 178.

[813] () ابن عابدين 4 / 119، والاختيار 2 / 26، والفتاوى الهندية 3 / 133، وتبيين الحقائق 4 / 44 وما بعدها.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٌ فَاسِدٌ) ف 37 (ج 9 113).

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ (أَيِ: الْبَيْعَ بِشَرْطِ السَّلَفِ) مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا تَرَكَ الشَّرْطَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلاَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ يَتَضَمَّنُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَعَ أَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ فِي الْمَبِيعِ مَجْهُولاً، لاِقْتِرَانِ السَّلَفِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ هَلْ إِذَا لَحِقَ الْفَسَادُ بِالْبَيْعِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ إِذَا ارْتَفَعَ الشَّرْطُ أَمْ لاَ يَرْتَفِعُ، كَمَا لاَ يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ اللاَّحِقُ لِلْبَيْعِ الْحَلاَلِ مِنْ أَجْلِ اقْتِرَانِ الْمُحَرِّمِ الْعَيْنِ بِهِ؟ وَهَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ آخَرَ: هُوَ هَلْ هَذَا الْفَسَادُ حُكْمِيٌّ أَوْ مَعْقُولٌ؟

فَإِنْ قُلْنَا: حُكْمِيٌّ لَمْ يَرْتَفِعْ بِارْتِفَاعِ الشَّرْطِ، وَإِنْ قُلْنَا: مَعْقُولٌ ارْتَفَعَ بِارْتِفَاعِ الشَّرْطِ.

فَمَالِكٌ رَآهُ مَعْقُولاً، وَالْجُمْهُورُ رَأَوْهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ.

وَالْفَسَادُ الَّذِي يُوجَدُ فِي بُيُوعِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ حُكْمِيٌّ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ يَنْعَقِدُ عِنْدَهُمْ أَصْلاً وَإِنْ تَرَكَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْعِ أَوِ ارْتَفَعَ الْغَرَرُ[814].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ ثُمَّ حُذِفَ الشَّرْطُ لَمْ يَنْقَلِبِ الْعَقْدُ صَحِيحًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَذْفُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي

وَجْهٍ : يَنْقَلِبُ صَحِيحًا إِنْ حُذِفَ فِي الْمَجْلِسِ وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ[815].

وَفِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ لَوْ زَادَا أَوْ نَقَصَا فِي الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ وَلَوْ فِي السَّلَمِ، أَوْ أَحْدَثَا أَجَلاً أَوْ خِيَارًا ابْتِدَاءً أَوْ زِيَادَةً، أَوْ شَرْطًا فَاسِدًا، أَوْ صَحِيحًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (أَيْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ) الْتُحِقَ كُلٌّ مِنْهَا بِالْعَقْدِ (أَيْ: بِالْمُقْتَرِنِ بِهِ) وَكَذَا حَطُّ بَعْضِ مَا ذُكِرَ، إِذْ مَجْلِسُ الْعَقْدِ كَنَفْسِ الْعَقْدِ، وَلِهَذَا صَلَحَ لِتَعْيِينِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَعِوَضِ الصَّرْفِ.

وَقِيسَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ خِيَارُ الشَّرْطِ بِجَامِعِ عَدَمِ الاِسْتِقْرَارِ.

---

[814] () بداية المجتهد 2 / 162 وما بعدها ط مصطفى الحلبي، وشرح منح الجليل 2 / 570.

[815] () الروضة 3 / 410، والأشباه للسيوطي ص 183، ومغني المحتاج 2 / 40.

أَمَّا بَعْـدَ اللُّزُومِ (أَيْ: بَعْـدَ انْتِهَـاءِ مُـدَّةِ الْخِيَـارِ) فَلاَ يُلْتَحَقُ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِلاَّ لَوَجَبَتِ الزِّيَادَةُ بَعْـدَهُ عَلَى الشَّفِيعِ كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ[816]

الصُّلْحُ عَلَى بَدَلِ الْقِصَاصِ :

31 - يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى بَدَلِ الْقِصَـاصِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ الْبَـدَلُ مَعْلُومًـا أَمْ مَجْهُـولاً، بِشَـرْطِ أَنْ تَكُـونَ الْجَهَالَةُ غَيْرَ فَاحِشَةٍ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَـانَتْ فَاحِشَـةً كَمَـا إِذَا صَـالَحَ عَلَى ثَـوْبٍ أَوْ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ غَيْـرِ مُعَيَّنَـةٍ، فَسَـدَتِ التَّسْمِيَةُ فِي الصُّلْحِ، وَوَجَبَتِ

الدِّيَةُ لأَِنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ وَالْجَهَالَةُ فِيهَا فَاحِشَةٌ[817].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صُلْحٌ) (وَقَتْلٌ عَمْدٌ).

جَهَالَةُ الْمَكْفُولِ لَه:

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ - فِي الأُْصَـحِّ - وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى وُجُـوبِ مَعْرِفَـةِ الْكَفِيلِ الْمَكْفُولِ لَهُ (وَهُوَ الدَّائِنُ) لأَِنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولاً لاَ يَحْصُلُ مَا شُرِعَتْ لَـهُ الْكَفَالَـةُ وَهُـوَ التَّوَثُّقُ، وَكَـذَلِكَ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلاً.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي مُقَابِلِ الأُْصَحِّ - إِلَى جَوَازِ الْكَفَالَةِ مَعَ جَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ[818] لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ

---

[816] () حاشية الجمل 3 / 85.

[817] () تبين الحقائق 5 / 35 و 36.

[818] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 1، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 334، ومغـني المحتاج 2 / 200، والمغني 1 / 591 ـ 592، وابن عابدين 4 / 267.

 قَــالَ: «مَــاتَ رَجُــلٌ فَغَسَّــلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَــاهُ وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطًى ثُمَّ قَـالَ: لَعَـلَّ عَلَى صَـاحِبِكُمْ دَيْنًـا قَـالُوا: نَعَمْ دِينَـارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَـالَ لَـهُ رَجُـلٌ مِنَّا يُقَـالُ لَـهُ أَبُـو قَتَادَةَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ هُمَـا عَلَيَّ فَجَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ يَقُولُ: هُمَـا عَلَيْـكَ وَفِي مَالِـكَ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَـا بَـرِيءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ

رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ أَبَـا قَتَـادَةَ يَقُـولُ: مَـا صَـنَعَتِ الدِّينَارَانِ حَتَّى كَانَ آخِـرُ ذَلِـكَ قَـالَ: قَـدْ قَضَـيْتُهُمَا يَـا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[819].

ضَمَانُ الْحَقِّ الْمَجْهُولِ :

33 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى صِحَّةِ ضَمَانِ الْحَقِّ الْمَجْهُـولِ كَقَوْلِـهِ: مَـا أَعْطَيْتُـهُ فَهُوَ عَلَيَّ.

وَهَذَا مَجْهُولٌ.

وَقَــالَ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّــافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ يَصِحُّ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ، كَفَالَةٌ).

---

[819] () حديث: «أبي قتادة عندما كفل دين الميت...». أخرجه الحاكم (2 / 58 ـ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن)، والبيهقي (6 /ـ 74 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة)، وأحمـد (3 /ـ 330 ــ ط الميمنية) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

جَهَالَةُ الرَّهْنِ وَالْمَرْهُونِ بِهِ :

34 - يُشْتَرَطُ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الرَّهْنِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ فَلَوْ جَهِلاَهُ أَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ، كَمَا فِي الضَّمَانِ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ تَعَرُّضًا لِذَلِكَ[820].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رَهْنٌ).

الْجَهَالَةُ فِي الْوَكَالَةِ :

35 - يُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ الْعِلْمُ بِالْمُوَكَّلِ بِهِ عِلْمًا تَنْتَفِي مَعَهُ الْجَهَالَةُ، وَلِهَذَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَةٌ).

أَمَّا الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا بَيْنَ مُجِيزٍ وَمَانِعٍ، فَمَنْ مَنَعَ نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ فِي الْمُوَكَّلِ بِهِ[821].

وَتَفْصِيلُ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ (وَكَالَةٌ).

الْجَهْلُ فِي الْجَعَالَةِ :

---

[820] () مغني المحتاج 2 / 126، والدسوقي 3 / 231 ـ 232.

[821] () ابن عابدين 4 /ـ 254 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 /ـ 302، ومغني المحتاج 2 /ـ 223، والمغني مع الشرح الكبير 5 /ـ 211 ـ 213.

36 - الْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ جَهَالَةِ الْعَمَلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[822].

هَذَا إِذَا كَانَ الْجُعْلُ مَعْلُومًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجُعْلُ مَجْهُولاً فَإِنَّ الْجَعَالَةَ لاَ تَصِحُّ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَعَالَةٌ).

الْجَهَالَةُ فِي الشَّرِكَةِ :

37 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ شَرِكَةِ الأَْبْدَانِ، وَشَرِكَةِ الْوُجُوهِ، وَشَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ، مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ وَعَدَمُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا نَظَرَ إِلَى الْجَهَالَةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا[823].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَرِكَةٌ).

الْجَهَالَةُ فِي الْهِبَةِ :

38 - تَصِحُّ هِبَةُ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ[824].

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مُصْطَلَحِ: (هِبَةٌ).

الْجَهَالَةُ فِي الْوَصِيَّةِ :

39 - تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ[825].

عَلَى تَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّةٌ).

---

[822] () سورة يوسف / 72.

[823] () المغني 5 / 3، 12، وبداية المجتهد 2 / 255.

[824] () مجمع الأنهر 2 / 339، وفتح الجواد 1 / 625، والفواكه الدواني 2 / 216، وكشف المخدرات ص 315.

[825] () الفواكه الدواني 2 / 328، وكفاية الأخيار 2 / 19.

الْجَهَالَةُ فِي الْوَقْفِ :

40 - يَصِحُّ وَقْفُ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ[826].

عَلَى تَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٌ).

الْجَهَالَةُ فِي الإِْقْرَارِ :

41 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهَالَةَ بِالْمُقَرِّ لَـهُ لاَ يَصِـحُّ مَعَهَا الإِْقْرَارُ؛ لأَِنَّ الْمَجْهُولَ لاَ يَصْلُحُ مُسْتَحَقًّا.

وَأَمَّا الْمُقَرُّ بِهِ فَإِنَّ الْجَهَالَةَ بِهِ لاَ تَمْنَعُ صِـحَّةَ الإِْقْـرَارِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، وَيُجْبَـرُ الْمُقِـرُّ عَلَى الْبَيَـانِ، لأَِنَّهُ هُوَ الْمُجْمِلُ[827].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِقْرَارٌ ف 12، 27، 35).

الْجَهَالَةُ فِي النَّسَبِ :

42 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الإِْقْرَارِ بِالنَّسَبِ عَلَى الْمُقِرِّ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ.

(ر: إِقْرَارٌ ف 63).

الْجَهَالَةُ فِي الْمَهْرِ :

43 - يُشْتَرَطُ فِي الْمَهْرِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًـا وَلاَ تَصِـحُّ تَسْمِيَةُ مَهْرٍ مَجْهُولٍ، فَإِنْ غَفَلَ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ[828].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٌ وَمَهْرٌ).

---

[826] () مجمع الأنهر 1 / 738 ـ 739، والروضة 5 / 319.

[827] () تبين الحقائق 3 / 200، وابن عابدين 3 / 184، والدسوقي 4 / 325، ومغني المحتاج 2 / 227، والمغني 8 / 215، 227 وما بعدها.

[828] () مجمع الأنهر 1 / 347، والقوانين الفقهية ص 206، ومغني المحتاج 3 / 220، وكشف المخدرات ص 370.

الْجَهَالَةُ فِي الْخُلْعِ :

44 - يَصِحُّ الْخُلْعُ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، كَالْخُلْعِ عَلَى مَا بِيَدِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ أَيْضًا بِشَيْءٍ مَعْدُومٍ كَالْخُلْعِ عَلَى مَا حَمَلَتْ غَنَمُهَا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ صِحَّةِ الْخُلْعِ عَلَى بَدَلٍ مَجْهُولٍ[829].

جَهَالَةُ الْمَقْذُوفِ :

45 - يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْقَاذِفِ الْعِلْمُ بِالْمَقْذُوفِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ فَلاَ حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ[830].

عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي: (حَدٌّ، قَذْفٌ).

جَهَالَةُ وَلِيِّ الْقَتِيلِ :

46 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ جَهَالَةَ وَلِيِّ الْقَتِيلِ لاَ تَمْنَعُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْهُ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ وُجُوبٌ لِلاِسْتِيفَاءِ، وَالاِسْتِيفَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ مُتَعَذِّرٌ، فَتَعَذَّرَ الْإِيجَابُ لَهُ[831].

---

[829] () ابن عابدين 2 / 561 ـ 562، ومجمع الأنهر 1 / 448، والدسوقي 2 / 310، ومغني المحتاج 3 / 265، والمغني 7 / 61، وكشف المخدرات ص 385، والقوانين الفقهية ص 154.

[830] () البدائع 7 / 42.

[831] () البدائع 2 / 240.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاصٌ).

جَهَالَةُ الْمُدَّعَى بِهِ :

47 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ إِقَامَةِ الدَّعْوَى الْعِلْمُ بِالْمُدَّعِي لِتَعَذُّرِ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ بِـالْمَجْهُولِ، وَالْعِلْمُ بِالْمُـدَّعِي إِنَّمَـــا يَحْصُـــلُ بِأَحَـــدِ أَمْـــرَيْنِ، إِمَّا الإِْشَـــارَةُ، وَإِمَّا التَّسْمِيَةُ[832].

عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَى).

جَهَالَةُ الْمَشْهُودِ بِهِ :

48 - يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ لِتَصِحَّ الشَّهَادَةُ، وَإِلاَّ فَإِنَّ جَهَالَتَهُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ.

عَلَى تَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٌ).



جَهْرٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجَهْرُ لُغَةً: إِعْلاَنُ الشَّيْءِ وَعُلُوُّهُ.

---

[832] () البدائع 6 / 222.

وَيُقَالُ جَهَرْتُ بِالْكَلاَمِ أَعْلَنْتُ بِهِ، وَرَجُلٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، أَيْ عَالِيهِ[833].

قَالَ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ: وَأَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، يُقَالُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِهَا.

وَفِي الْقُرْآنِ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾[834] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فِي صَلاَتِكَ[835].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَوَّلِ وَهُوَ الإِْعْلاَنُ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

2 - مِنْهَا: الإِْسْرَارُ، وَالْمُخَافَتَةُ، وَالْكِتْمَانُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِيهَا تَحْتَ عُنْوَانِ (إِسْرَارٌ).

وَمِنْهَا الإِْظْهَارُ، وَالإِْفْشَاءُ، وَالإِْعْلاَنُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِيهَا تَحْتَ عُنْوَانِ (إِظْهَارٌ).

حَدُّ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ :

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِ الْحَدِّ الأَْعْلَى وَالأَْدْنَى لِكُلٍّ مِنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ.

فَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَدْنَى الْمُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ بِقُرْبِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ مَثَلاً، وَأَعْلاَهَا مُجَرَّدُ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ.

---

[833] () معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

[834] () سورة الإسراء / 110.

[835] () الفروق في اللغة ص 280 نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

وَأَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِقُرْبِهِ كَأَهْلِ الصَّفِّ الأُوَّلِ، وَأَعْلاَهُ لاَ حَدَّ لَهُ[836].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَعْلَى السِّرِّ حَرَكَةُ اللِّسَانِ فَقَطْ، وَأَدْنَاهُ سَمَاعُ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَأَعْلاَهُ لاَ حَدَّ لَهُ[837].

وَبِهَذَا قَالَ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[838].

وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا فَقَطْ[839].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: السِّرُّ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ حَيْثُ لاَ مَانِعَ، وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيَهُ[840].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَأَدْنَى الْجَهْرِ لِلإِمَامِ سَمَاعُ غَيْرِهِ وَلَوْ وَاحِدًا مِمَّنْ وَرَاءَهُ[841].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَهْرِ :

أ - الْجَهْرُ بِأَقْوَالِ الصَّلاَةِ :

4 - الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ :

---

[836] () ابن عابدين 1 / 359.

[837] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 255 نشر دار المعرفة، ومواهب الجليل 1 / 525.

[838] () البناية 2 / 275.

[839] () جواهر الإكليل 1 / 49.

[840] () أسنى المطالب 1 / 156.

[841] () كشاف القناع 1 / 332، والمبدع 1 / 429.

ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ إِلَى اسْـــتِحْبَابِ الْإِسْـــرَارِ بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَمَحَلُّ الْإِسْـرَارِ فِي حَـقِّ الْمَـأْمُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَلِّغًـا وَإِلاَّ جَهَرَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ[842].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْـدَبُ الْجَهْـرُ بِتَكْبِـيرَةِ الْإِحْـرَامِ لِكُـلِّ مُصَلٍّ[843].

أَمَّا غَيْرُهَـا مِنَ التَّكْبِـيرِ فَالأَفْضَـلُ فِيـهِ الْإِسْـرَارُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْإِمَامِ[844].

أَمَّا الْإِمَـامُ فَيُسَـنُّ جَهْـرُهُ بِـالتَّكْبِيرِ اتِّفَاقًـا لِيَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنْ مُتَابَعَتِهِ فِيهِ[845] لِقَوْلِهِ ﷺ «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[846].

الْجَهْرُ بِالتَّعَوُّذِ :

---

[842] () مراقي الفلاح ص 119، وابن عابدين 1 / 319، والمجموع 3 / 295، وأسنى المطالب 1 / 144، والفتوحات الربانية 2 / 163، ومطالب أولي النهى 1 / 423.

[843] () جواهر الإكليل 1 / 49.

[844] () الشرح الصغير 1 / 322 نشر دار المعارف.

[845] () شرح الكنز بحاشية أبي السعود 1 / 175، ومراقي الفلاح للطحطاوي 143، وجواهر الإكليل 1 / 49، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 322، ومطالب أولي النهى 1 / 420، والمجموع 3 / 294.

[846] () حديث: «فإذا كبر فكبروا...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 216 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 310 ـ ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَرِ إِلَى سُنِّيَّةِ الإِسْرَارِ بِالتَّعَوُّذِ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً[847].

لأَنَّ الْجَهْرَ بِهِ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ .

وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ وَذَكَرَ مِنْهَا التَّعَوُّذَ، وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَذْكَارِ هُوَ الإِخْفَاءُ   : وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً [848] فَلاَ يُتْرَكُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[849].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي مُقَابِلَ الأَظْهَرِ - اسْتِحْبَابَ الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ فِي الصَّلاَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ[850].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيَّةِ - الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ سَوَاءٌ وَلاَ تَرْجِيحَ وَهُمَا حَسَنَانِ[851].

وَيُكْرَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ بِفَرْضٍ أَصْلِيٍّ أَسَرَّ بِهِ أَوْ جَهَرَ، وَجَازَ بِنَفْلٍ[852].

847() الفتاوى الهندية 1 / 73، والزيلعي 1 / 111، وأسنى المطالب 1 / 149، وروضة الطالبين 1 / 241، والمغني 1 / 476.

848() سورة الأعراف / 205.

849() بدائع الصنائع 1 / 203 ط الجمالية.

850() روضة الطالبين 1 / 241، والمجموع 3 / 326.

851() روضة الطالبين 1 / 241، والمجموع 3 / 326.

852() الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 337، نشر دار المعارف، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 229، نشر دار المعرفة.

وَاخْتَارَ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ الْجَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ فِي الْجِنَازَةِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ(853).

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي صِفَةِ التَّعَوُّذِ وَمَحَلِّهِ وَسَائِرِ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ (ر: اسْتِعَاذَةٌ).

الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ :

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ سِرًّا فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ(854).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

وَهَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَالأَْوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ(855).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(856).

853() الفروع 1 / 413.

854() الفتاوى الهندية 1 / 74، والزيلعي 1 / 112، والمغني 1 / 478، وكشاف القناع 1 / 335، والمجموع 3 / 342.

855() المجموع 3 / 342، والمغني 1 / 478.

856() الزيلعي 1 /ـ 112. وحديث أنس: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر...» أخرجه مسلم (1 / 299 ط الحلبي).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَجْهَرُ بِهَا»[857].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْجَهْرُ بِالتَّسْـمِيَةِ فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي السُّورَةِ بَعْدَهَا[858].

فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِبِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[859]، وَلِأَنَّهَـا تُقْـرَأُ عَلَى أَنَّهَـا آيَـةٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُقْرَأُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ فَكَانَ سُنَّتُهَا الْجَهْرَ كَسَائِرِ الْفَاتِحَةِ[860].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَـاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَـاءِ وَالْقُـرَّاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَالُوا بِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْـرٍ، وَعُمَـرُ، وَعُثْمَـــانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِـــرٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ[861].

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكَمِ أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ سَوَاءٌ[862].

---

[857] () حديث أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها» ذكره ابن عبد البر معلقا في الإنصاف (من مجموعة الرسائل المنيرية 2 / 179 ـ ط المنيرية).

[858] () المجموع 3 / 341، وروضة الطالبين 1 / 242.

[859] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم...» أخرجه الدارقطني (1 / 303 ـ ط دار المحاسن)، وأعل ابن حجر أحد رواة إسناده في اللسان (5 / 423 ـ ط دار المعارف العثمانية).

[860] () المهذب 1 / 79.

[861] () المجموع 3 / 341. اللجنة ترى أن ما روي عن الخلفاء الأربعة وعمار من أنهم جهروا وأسروا بالتسمية يحمل على أنهم فعلوا ذلك لإعلام العامة أن كلا الأمرين جائز، وأن في الأمر سعة.

[862] () المجموع 3 / 342.

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْــهُورِ كَرَاهَــةَ اسْــتِفْتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُطْلَقًا فِي أُمِّ الْقُــرْآنِ وَفِي السُّــورَةِ الَّتِي بَعْــدَهَا سِــرًّا وَجَهْرًا[863].

قَــالَ الْقَـرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْـوَرَعُ الْبَسْــمَلَةُ أَوَّلَ الْفَاتِحَـةِ خُرُوجًـا مِنَ الْخِلاَفِ إِلاَّ أَنَّهُ يَـأْتِي بِهَـا سِــرًّا وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا[864].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (ر: بَسْمَلَةٌ).

الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ :

أ - جَهْرُ الْإِمَامِ :

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِـالْقِرَاءَةِ فِي الصَّـلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ كَالصُّـبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[865].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَـامِ مُرَاعَـاةُ الْجَهْـرِ فِيمَا يَجْهَرُ بِـهِ - وَهُـوَ الْفَجْـرُ، وَالْمَغْـرِبُ وَالْعِشَـاءُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَكَــذَا كُــلُّ صَــلاَةٍ مِنْ شَــرْطِهَا الْجَمَاعَــةُ، كَالْجُمُعَـةِ، وَالْعِيــدَيْنِ، وَالتَّرْوِيحَـاتِ[866] - وَيَجِبُ عَلَيْـهِ

---

[863] () حاشية العدوي على شرح الرسـالة 1 / 228، والدسـوقي 1 / 251.

[864] () الدسوقي 1 / 251.

[865] () المجموع 3 / 389، وكشاف القناع 1 / 332، والشرح الصغير 1 / 126 ط المدني والدسوقي 1 / 242، 243.

[866] () بدائع الصنائع 1 / 160، والزيلعي 1 / 126 ـ 127.

الْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُخَافَتُ بِهِ؛ لأَِنَّ [867] «النَّبِيَّ وَاظَبَ عَلَى الْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ وَالْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافَتُ بِهِ».

وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ، وَعَلَى هَذَا عَمَلُ الأُْمَّةِ.

ب - جَهْرُ الْمَأْمُومِ :

8 - ذَهَبَ الْقَائِلُونَ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَرَاءَ الإِْمَامِ إِلَى سُنِّيَّةِ الإِْسْرَارِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ سَوَاءٌ أَسَمِعَ قِرَاءَةَ الإِْمَامِ أَمْ لاَ [868].

وَدَلِيلُ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَْعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» وَمَعْنَى خَالَجَنِيهَا جَادَلَنِيهَا وَنَازَعَنِيهَا [869].

ج - جَهْرُ الْمُنْفَرِدِ :

---

[867] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت به» أخرجه أبو داود في مراسيله عن الزهري بلفظ: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك وحسنه أشرف على التهاوني. (إعلاء السنن 4 / 3، 5 نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي باكستان).

[868] () المغني لابن قدامة 1 / 569، والشرح الصغير 1 / 318 ط دار المعارف، والمجموع 3 / 390.

[869] () حديث عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر...» أخرجه مسلم (1 / 299 ـ ط الحلبي).

9 - يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ(870).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْمُنْفَـرِدَ يُخَيَّرُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ(871).

وَذَكَـرَ الْكَـرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ شَـاءَ جَهَـرَ بِقَـدْرِ مَـا يُسْمِعُ أُذُنَيْهِ وَلاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَذُكِـرَ فِي عَامَّةِ الرِّوَايَـاتِ مُفَسَّرًا أَنَّهُ بَيْنَ خِيَـارَاتٍ ثَلاَثَـةٍ: إِنْ شَـاءَ جَهَـرَ وَأَسْـمَعَ غَيْـرَهُ، وَإِنْ شَـاءَ جَهَـرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ الْقِرَاءَةَ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَكِنْ لاَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ مِثْـلَ الإِمَـامِ لِأَنَّهُ لاَ يُسْمِعُ غَيْرَهُ(872).

وَنَقَـلَ الأَثْـرَمُ وَغَيْـرُهُ أَنَّ تَـرْكَ الْجَهْـرِ لِلْمُنْفَـرِدِ أَفْضَلُ(873).

الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ :

---

[870] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 /ـ 228، والشرح الصغير 1 /ـ 126 ط المدني والدسوقي 1 /ـ 242 ـ 243، ومغني المحتاج 1 / 162، نشر دار الفكر، والفروع 1 / 424.

[871] () بدائع الصنائع 1 /ـ 161، والزيلعي 1 /ـ 127، والمغني 1 /ـ 569، وكشاف القناع 1 / 343، والفروع 1 / 424.

[872] () بدائع الصنائع 1 / 161، والزيلعي 1 / 127.

[873] () الفروع 1 / 424.

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الصَّلاَةَ إِنْ كَانَتْ سِــرِّيَّةً فَالإِْسْــرَارُ بِالتَّأْمِينِ سُــنَّةٌ فِي حَــقِّ الإِْمَــامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ(874).

وَأَمَّا إِنْ كَــانَتْ جَهْرِيَّةً فَقَــدِ اخْتَلَفُــوا فِي الْجَهْــرِ وَالإِْسْرَارِ بِالتَّأْمِينِ حَسَبَ الاِتِّجَاهَاتِ التَّالِيَةِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ الإِْسْرَارُ بِالتَّأْمِينِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالإِْمَامِ وَالْمَـأْمُومِ جَمِيعًا(875).

فَقَدْ رَوَى أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالـدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَـدِيثِ وَائِلٍ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»(876).

وَقَــالَ عُمَــرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ : يُخْفِي الإِْمَــامُ أَرْبَعًــا: التَّعَوُّذَ، وَالْبَسْمَلَةَ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَيُرْوَى مِثْلُ قَوْلِهِ عَنْ جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ بَعْضُـهُمْ يَقُولُ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِْمَامُ، وَبَعْضُـهُمْ يَقُـولُ خَمْسَـةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ ثَلاَثَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَعُدُّ التَّأْمِينَ مِنْهَا.

---

[874] () الموسـوعة الفقهيـة 1 /ـ 112، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 74، والفواكه الدواني 1 / 206، ومغني المحتاج 1 / 161، والمغني 1 / 490.

[875] () البناية 2 / 171، والفتاوى الهندية 1 / 74، والزيلعي 1 / 113، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 7 ط عيسى الحلبي، والمغني 1 / 490.

[876] () حديث وائل أنه عليـه الصـلاة والسـلام قـال: آمين وخفض بهـا صـوته. نـوه بـه الترمـذي في جامعـه (2 /ـ 28 ـ ط الحلـبي) ولم يسنده، وأعل هذه الرواية الدارقطني وابن حجر كما في التلخيص (1 / 237 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وصوبا الرواية التي فيها أنه «مد بها صوته» وهي عند الترمذي (2 / 27)، وقد حسنها الترمذي.

وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ جَهَرَ بِهَا عَقِيبَ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ لأَوْهَمَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ دَفْعًا لِلْإِيهَامِ(877).

وَبِمِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْفَرِيقُ يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ.

أَمَّا الْإِمَامُ فَلاَ يُؤَمِّنُ أَصْلاً عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ(878).

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ سُنِّيَّةَ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ جَمِيعًا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ(879).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

أَمَّا الْمَأْمُومُ فَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجْهَرُ(880).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (آمِينَ).

الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيعِ :

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّسْمِيعِ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُونَ وَيَعْلَمُوا انْتِقَالَهُ كَمَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ.

---

[877] () الزيلعي 1 / 114.

[878] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 229، والفواكه الدواني 1 / 206، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 7.

[879] () المغني 1 / 490، ومطالب أولي النهى 1 / 431، 432.

[880] () روضة الطالبين 1 / 247، ومغني المحتاج 1 / 161.

أَمَّا الْمُؤْتَمُّ وَالْمُنْفَرِدُ فَيُسْمِعُ نَفْسَهُ[881].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ).

الْجَهْرُ بِالتَّشَهُّدِ :

12 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالتَّشَهُّدِ وَكَرَاهَةِ الْجَهْرِ بِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ»[882].

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الأُْصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ[883].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَشَهُّدٌ ف 7 ج 12 ص 38).

الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ :

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى اسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ

---

[881] () شرح الكنز بحاشية أبي السعود 1 / 175، والزرقاني 1 / 207، وحاشية الجمل 1 / 367، والمجموع 3 / 418، ومنتهى الإرادات 1 / 76.

[882] () حديث عبد الله بن مسعود قال: «من سنة الصلاة أن يخفى التشهد». أخرجه الحاكم (1 /ـ 230 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[883] () المجموع 3 / 463، والفتوحات الربانية 2 / 339، والمغني 1 / 545، والمبسوط للسرخسي 1 / 32.

وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَالْمَسْنُونُ فِي الدُّعَاءِ الْإِخْفَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[884] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»[885].

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ
شَاءَ أَسَرَّ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ لَكِنْ دُونَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ وَالْقَوْمُ يُتَابِعُونَهُ هَكَذَا إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ) وَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَءُونَ.

وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ لاَ يَقْرَءُونَ وَلَكِنْ يُؤَمِّنُونَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ شَاءَ الْقَوْمُ سَكَتُوا[886].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَلْيَكُنْ جَهْرُهُ بِهِ دُونَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، فَإِنْ أَسَرَّ الْإِمَامُ بِالدُّعَاءِ حَصَّلَ سُنَّةَ الْقُنُوتِ وَفَاتَهُ سُنَّةُ الْجَهْرِ.

---

[884] () سورة الأعراف / 55.

[885] () الفواكه الدواني 1 / 214، وحاشية الدسوقي 1 / 248، والبناية 1 / 523 ـ 524، والفتاوى الهندية 1 / 111، وبدائع الصنائع 1 / 274 . وحديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد (1 / 172 ـ ط الميمنية من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده انقطاع، كما في تحقيق أحمد شاكر للمسند (3 / 44 ـ ط دار المعارف).

[886] () بدائع الصنائع 1 / 274.

أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيُسِرُّ بِهِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُؤَمِّنُ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهْرًا لِلدُّعَاءِ، وَيَقُولُ الثَّنَاءَ سِرًّا أَوْ يَسْتَمِعُ لِإِمَامِهِ(887).

وَيُوَافِقُ الْحَنَابِلَةُ الشَّافِعِيَّةَ فِي اسْتِحْبَابِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقُنُوتِ، وَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ لِلدُّعَاءِ(888).

أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ كَالْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(889).

قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ، وَالْإِنْصَافُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْعَالِمُ الْمُنْصِفُ أَنَّهُ ﷺ جَهَرَ وَأَسَرَّ وَقَنَتَ وَتَرَكَ، وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ، وَتَرْكُهُ الْقُنُوتَ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ(890).

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي صِفَةِ الْقُنُوتِ وَمَحَلِّ أَدَائِهِ وَمِقْدَارِهِ وَدُعَائِهِ (ر: قُنُوتٌ، وِتْرٌ).

الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ :

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُنِّيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ(891).

---

[887] () حاشية الجمل 1 / 372 ـ 373.

[888] () كشاف القناع 1 / 418، ومنتهى الإرادات 1 / 98، نشر مكتبة دار العروبة.

[889] () الإنصاف 2 / 172.

[890] () زاد المعاد 1 / 272.

[891] () المغني 1 / 556، والشرح الصغير 1 / 128 ط المدني، والدسوقي 1 / 244، وشرح الكنز بحاشية أبي السعود 1 / 175، والبجيرمي على الخطيب 2 / 68، نشر دار المعرفة.

فَيَرَى الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهُ يُسَنُّ جَهْرُ الإِْمَامِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ.

فَقَدْ عَدَّ أَبُو السُّعُودِ جَهْرَ الإِْمَامِ بِالسَّلاَمِ مُطْلَقًا مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ أَنْ لاَ يُسَلِّمَ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الإِْمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ.

وَصَرَّحَ الْبُجَيْرِمِيُّ بِكَرَاهَةِ مُقَارَنَةِ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِْمَامِ فِي السَّلاَمِ.

فَيُسَنُّ جَهْرُ الإِْمَامِ بِالسَّلاَمِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ فَيَعْلَمُوا فَرَاغَهُ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ وَيُتَابِعُوهُ[892].

وَالسُّنَّةُ فِي السَّلاَمِ أَنْ يَكُونَ جَهْرُ الإِْمَامِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ أَخْفَضَ مِنَ الأُْولَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُْولَى وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ أَخْفَى مِنَ الأُْولَى.

لِأَنَّ الْجَهْرَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلإِْعْلاَمِ بِالاِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ وَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْجَهْرِ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُْولَى فَلاَ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِغَيْرِهَا.

---

892 () حاشية أبي السعود على شرح الكنز 1 /ـ 175، والفتاوى الهندية 1 / 77، والبجيرمي على الخطيب 2 / 68، والمجموع 3 / 295، والمغني 1 / 556 ـ 557.

وَكَانَ ابْنُ حَامِدٍ يُخْفِي الأُولَى وَيَجْهَرُ بِالثَّانِيَةِ لِئَلاَّ يَسْبِقَهُ الْمَأْمُومُونَ بِالسَّلاَمِ[893].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَسْلِيمٌ وَصَلاَةٌ، وَأَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ).

الْجَهْرُ بِالتَّبْلِيغِ :

15 - يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِتَكْبِيرَاتِ الصَّلاَةِ كُلِّهَا وَبِقَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حَتَّى بِزَوَائِدِ الْعِيدَيْنِ لِيَعْلَمَ الْمَأْمُومُونَ انْتِقَالاَتِهِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ وَيُتَابِعُوهُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ ضَعِيفَ الصَّوْتِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَصِلْ جَهْرُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُقْتَدِينَ فَيَجْهَرُ الْمُؤَذِّنُ أَوْ غَيْرُهُ.

مِنَ الْمَأْمُومِينَ جَهْرًا يُسْمِعُ النَّاسَ[894] فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: « اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا»[895].

---

[893] () المغني لابن قدامة 1 / 556 ط الرياض، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 596 ـ 597، والفتاوى الهندية 1 / 76.

[894] () تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين) 1 / 142، نشر المكتبة الهاشمية، والمجموع 3 / 398، والمغني 1 / 496، والدسوقي 1 / 337.

[895] () حديث جابر: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه» أخرجه مسلم (1 / 309 ـ ط الحلبي).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَبْلِيغٌ).

الْجَهْرُ فِي الصَّلاَةِ الْمَقْضِيَّةِ :

16 - يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِيقَـاعَ الْمَقْضِيَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ وَقْتَ أَدَائِهَـا مِنْ جَهْرٍ وَإِسْرَارٍ، فَالاِعْتِبَارُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ الْفَائِتَةِ(896).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ أَمَّ فِيهَا جَهَرَ(897) كَمَـا فَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَضَـى الْفَجْـرَ غَـدَاةَ لَيْلَـةِ التَّعْـرِيسِ بِجَمَاعَةٍ(898).

وَإِنْ أَمَّ لَيْلاً فِي صَلاَةِ النَّهَارِ يُخَـافِتْ وَلاَ يَجْهَـرْ فَـإِنْ جَهَرَ سَاهِيًا كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ(899).

وَالْمُنْفَرِدُ إِذَا قَضَى الصَّـلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَـرُ بِهَـا فَهُـوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَيَرَى بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْجَهْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْرَارِ(900).

896() القوانين الفقهية ص 72، نشر دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين 1 / 269.

897() الجوهرة النيرة 1 / 68، والبناية 2 / 268، 269، وفتح القدير 1 / 230، 231.

898() حديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة ليلة التعريس بجماعة» أخرجه مسلم (1 / 472 ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

899() الفتاوى الهندية 1 / 72.

900() الفتاوى الهندية 1 / 72، والزيلعي 1 / 127، والبناية 2 / 269، 270، وفتح القدير 1 / 230، 231.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ[901].

فَالْمَقْضِيَّةُ يَجْهَرُ فِيهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَيُسِرُّ مِنْ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا[902].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسِرُّ فِي قَضَاءِ صَلاَةٍ جَهْرِيَّةٍ إِذَا قَضَاهَا فِي نَهَارٍ - وَلَوْ جَمَاعَةً - اعْتِبَارًا بِزَمَنِ الْقَضَاءِ، كَصَلاَةِ سِرٍّ قَضَاهَا وَلَوْ لَيْلاً اعْتِبَارًا بِالْمَقْضِيَّةِ[903].

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةٍ جَهْرِيَّةٍ قَضَاهَا لَيْلاً فِي جَمَاعَةٍ اعْتِبَارًا بِزَمَنِ الْقَضَاءِ وَشَبَّهَهَا بِالأَدَاءِ لِكَوْنِهَا فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ قَضَاهَا مُنْفَرِدًا أَسَرَّهَا لِفَوَاتِ شِبْهِهَا بِالأَدَاءِ[904].

الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ وَالْعَكْس:

17 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجَهْرَ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ وَالإِخْفَاتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ[905].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ وَالْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ[906].

---

901 () روضة الطالبين 1 / 369.

902 () مغني المحتاج 1 / 162، نشر دار الفكر.

903 () كشاف القناع 1 / 343.

904 () مطالب أولي النهى 1 / 441، وكشاف القناع 1 / 343، 344

905 () الإفصاح 1 / 93، والشرح الصغير 1 / 126 ط المدني، =

906 = والدسوقي 1 /ـ 243، والفروع 1 /ـ 467، وكشاف القناع 1 / 332، والمغني 1 / 569، والبجيرمي على الخطيب 2 / 55 ـ 56.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُوجِبُهُ الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ أَوِ الْعَكْس:

فَــذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ جَهَــرَ فِي مَوْضِـعِ الإِسْـرَارِ أَوْ أَسَـرَّ فِي مَوْضِـعِ الْجَهْـرِ لَمْ تَبْطُـلْ صَلاَتُهُ وَلاَ سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا[907].

وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ إِنْ تَـرَكَ الْجَهْـرَ وَالإِخْفَـاتَ فِي مَوْضِعِهِمَا عَمْدًا.

وَإِنْ تَرَكَ سَـهْوًا فَفِي مَشْـرُوعِيَّةِ السُّـجُودِ مِنْ أَجْلِـهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْــدَاهُمَا: لاَ يُشْــرَعُ كَمَــا هُــوَ مَــذْهَبُ الشَّــافِعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: يُشْرَعُ[908].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ تَلْزَمُهُ سَجْدَةُ السَّـهْوِ؛ لأَنَّ الْجَهْـرَ فِي مَوْضِـعِهِ وَالْمُخَافَتَـةَ فِي مَوْضِـعِهَا مِنَ الْوَاجِبَـاتِ، لِمُوَاظَبَــةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَــا، فَبِتَرْكِهِمَــا يَلْــزَمُ سُــجُودُ السَّهْوِ[909].

هَذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ مِنْ خَصَائِصِ الْجَمَاعَةِ[910].

() الفتاوى الهندية 1 / 72.

[907] () المجموع 3 / 390 ـ 391.

[908] () المغني 2 / 31 ـ 32.

[909] () البناية 1 / 660، وفتح القدير 1 / 360.

[910] () البناية 1 / 661، وفتح القدير 1 / 361.

وَعَدَّ الْمَالِكِيَّةُ الْجَهْرَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَالسِّرَّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي تَنْجَبِرُ بِالسُّجُودِ[911].

وَقَالُوا: لاَ سُجُودَ فِي يَسِيرِ جَهْرٍ فِي سِرِّيَّةٍ بِأَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ فَقَطْ، أَوْ يَسِيرِ سِرٍّ فِي جَهْرِيَّةٍ، وَلاَ فِي إِعْلاَنٍ أَوْ إِسْرَارٍ فِي مِثْلِ آيَةٍ فِي مَحَلِّ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ[912].

وَعَبَّرَ الدَّرْدِيرُ عَنْ حَاصِلِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ:

إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَأَتَى بَدَلَهُ بِالسِّرِّ فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ نَقْصٌ، لَكِنْ لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ.

وَإِنَّ مَنْ تَرَكَ السِّرَّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَأَتَى بَدَلَهُ بِالْجَهْرِ فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ زِيَادَةٌ، لَكِنْ لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بَعْدَ السَّلاَمِ، إِلاَّ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ سَمَاعِ نَفْسِهِ وَمَنْ يُلاَصِقُهُ، بِأَنْ كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْهُ بِنَحْوِ صَفٍّ فَأَكْثَر[913].

الْجَهْرُ فِي النَّوَافِلِ :

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُنِّيَّةِ الْإِسْرَارِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْمُطْلَقَةِ[914].

---

[911] () أسهل المدارك 1 /ـ 217، والكافي لابن عبد البر 1 /ـ 228، وانظر الحطاب والمواق 2 / 18 ـ 19.

[912] () الدسوقي 1 / 279.

[913] () الشرح الصغير 1 /ـ 155 ـ 156 ط المدني، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 / 382، نشر دار المعارف.

[914] () مجمع الأنهر 1 /ـ 100، ومغني المحتاج 1 /ـ 162، وروضة الطالبين 1 / 248، والمجموع 3 / 391، والمواق بهامش الحطاب

أَمَّا نَوَافِلُ اللَّيْلِ فَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَصَـاحِبُ التَّتِمَّةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ سُنِّيَّةَ الْجَهْرِ فِيهَا[915].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُنْفَـــرِدَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْـــرِ وَالإِْخْفَاءِ؛ لأَِنَّ النَّوَافِلَ تَبَـعٌ لِلْفَـرَائِضِ لِكَوْنِهَـا مُكَمِّلاَتٍ لَهَا فَيُخَيَّرُ فِيهَا الْمُنْفَرِدُ كَمَا يُخَيَّرُ فِي الْفَرَائِضِ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهَا اتِّبَاعُ الْفَرَائِضِ، وَلِهَذَا يُخْفِي فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَلَوْ كَانَ إِمَامًا[916].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَيْلاً يُـرَاعِي الْمَصْـلَحَةَ، فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ أَسَرَّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَنْتَفِعُ بِجَهْرِهِ جَهَرَ[917].

وَقَـالَ صَـاحِبُ التَّهْـذِيبِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: يُتَوَسَّـطُ (الْمُتَنَفِّلُ لَيْلاً) بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ.

هَذَا إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ نَحْـوِهِ وَإِلاَّ فَالسُّنَّةُ الإِْسْرَارُ[918].

قَـالَ الْمُحِبُّ بْنُ نَصْـرِ اللَّهِ الْكَتَّانِيُّ: وَالأَْظْهَـرُ أَنَّ النَّهَـارَ هُنَـا مِنْ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ لاَ مِنْ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ، وَاللَّيْلَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا[919].

---

2 / 68، والزرقاني 1 / 281.

[915] () المواق 2 / 68، والزرقاني 1 / 281، وروضة الطالبين 1 / 248، والمجموع 3 / 391.

[916] () مجمع الأنهر 1 / 100.

[917] () كشاف القناع 1 / 344، ومطالب أولي النهى 1 / 441.

[918] () روضة الطالبين 1 / 248، والمجموع 3 / 391، ومغني المحتاج 1 / 162.

[919] () كشاف القناع 1 / 344، ومطالب أولي النهى 1 / 441.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّوَافِلِ غَيْرِ الْمُطْلَقَةِ، كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالْوِتْرِ، فَتُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَفِي أَبْوَابِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[920].

إِسْرَارُ الْمَرْأَةِ وَجَهْرُهَا فِي الصَّلاَةِ :

19 - ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مَحَارِمَ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسَرَّتْ[921].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ كَرَاهَةَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ[922].

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ بِحَضْرَةِ أَجَانِبَ يَخْشَوْنَ مِنْ عُلُوِّ صَوْتِهَا الْفِتْنَةَ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا فَقَطْ[923].

---

920 () مغني المحتاج 1 / ـ 162، والمجموع 3 / ـ 391، ومطالب أولي النهى 1 / ـ 441، والزرقاني 1 / ـ 281، ومجمع الأنهر 1 / ـ 100، والفتاوى الهندية 1 / 72.

921 () المجموع 3 / ـ 390، وروضة الطالبين 1 / ـ 248، والفروع 1 / 424، وكشاف القناع 1 / 332.

922 () الدسوقي 1 / 282.

923 () الشرح الصغير 1 / ـ 126 ـ 127 ط المدني، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 / 318 ـ 319 نشر دار المعارف.

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسِرُّ مُطْلَقًا(924).

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: لَوْ قِيلَ إِذَا جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ فَسَدَتْ كَانَ مُتَّجَهًا.

وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(925).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَيْثُ قُلْنَا: تُسِرُّ فَجَهَرَتْ لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ(926).

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِلاَفُ هُنَا مَبْنِيًّا عَلَى الْخِلاَفِ فِي كَوْنِ صَوْتِهَا عَوْرَةً أَمْ لاَ(927).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عَوْرَةٌ، قِرَاءَةٌ، صَلاَةٌ).

ب - الْجَهْرُ خَارِجَ الصَّلاَةِ :

الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ :

20 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِنِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ(928).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ شَاذٍّ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ.

924() عمدة القاري 7 / 279 ط المنيرية، وفتح القدير 1 / 181، وروضة الطالبين 1 / 248، والمجموع 3 / 390، والفروع 1 / 424.

925() فتح القدير 1 / 181، والمجموع 3 / 390.

926() روضة الطالبين 1 / 248.

927() تصحيح الفروع 1 / 425.

928() مراقي الفلاح ص 120، وفتح القدير 1 / 186، وروضة الطالبين 1 / 228، والمجموع 3 / 277، ومطالب أولي النهى 1 / 106.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ غَلَطٌ[929].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ النُّطْـقِ بِالنِّيَّةِ وَتَرْكِهِ.

فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَوْلَوِيَّةِ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ مَا لَمْ يَجْهَـرْ بِهَا، لأَِنَّهُ أَتَى بِالنِّيَّةِ فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ الْقَلْبُ وَنَطَـقَ بِهَـا اللِّسَانُ.

وَذَلِكَ زِيَادَةُ كَمَالٍ[930].

وَقَالَ بَعْضُـهُمْ إِنَّ النُّطْـقَ بِاللِّسَـانِ مَكْـرُوهٌ وَلَـوْ سِـرًّا وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَـاحِبُ هَـذَا الْقَوْلِ يَرَى أَنَّ النُّطْقَ بِهَا بِدْعَةٌ إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ لِمَـا يَخْشَـى أَنَّهُ إِذَا نَطَـقَ بِهَـا بِلِسَانِهِ قَدْ يَسْهُو عَنْهَا بِقَلْبِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ لأَِنَّهُ أَتَى بِالنَّيْهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا[931].

قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «كَـانَ ﷺ إِذَا قَـامَ إِلَى الصَّـلاَةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلاَ

---

929 () روضة الطالبين 1 / 228.

930 () فتح القدير 1 / 186، ومجمع الأنهر 1 / 83، ومغني المحتاج 1 / 150، ومطـالب أولي النهى 1 /ـ 106، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 87، والمدخل لابن الحاج 2 / 281 ط الحلبي.

931 () المدخل لابن الحاج 2 /ـ 181، والزرقـاني 1 /ـ 196، وكشـاف القناع 1 / 87، ومجمع الأنهر 1 / 83.

تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ أَلْبَتَّةَ وَلاَ قَالَ: أُصَلِّي لِلَّهِ صَلاَةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَلاَ قَالَ: أَدَاءً، وَلاَ قَضَاءً، وَلاَ فَرْضَ الْوَقْتِ[932]».

وَنَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ الأَْئِمَّةِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرِهَا وَقَالَ: الْجَاهِرُ بِهَا مُسْتَحِقٌّ لِلتَّعْزِيرِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ لاَ سِيَّمَا إِذَا أَذَى بِهِ أَوْ كَرَّرَهُ[933].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: نِيَّةٌ).

الْجَهْرُ بِالتَّعَوُّذِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلاَةِ :

21 - يُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلاَةِ بِالإِْجْمَاعِ[934].

أَمَّا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ أَوِ الإِْسْرَارِ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِعَاذَةٌ) ف 8 ج 4 ص 7 - 8 (وَتِلاَوَةٌ) ف 6 ج 13 ص 252 - 253.

الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ :

22 - تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ

---

[932] () زاد المعاد 1 / 201 نشر مكتبة المنار.

[933] () كشاف القناع 1 / 87.

[934] () الفتوحات الربانية 2 /ـ 189، والتبيان في آداب حملة القرآن ص 44، والنشر في القراءات العشر 1 /ـ 257 ـ 258، والبرهان في علوم القرآن 1 /ـ 460، نشر دار المعرفة، والآداب الشرعية 2 / 337، والفتاوى الهندية 5 / 316، وكشاف القناع 1 / 430.

تُكْتَبُ فِي الْمُصْحَفِ وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ سِوَى بَرَاءَةٌ، فَإِذَا قَرَأَهَا كَانَ مُتَيَقِّنًا قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ أَوِ السُّورَةِ، فَإِذَا أَخَلَّ بِالْبَسْمَلَةِ كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الأَْكْثَرِينَ(935).

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: فَإِنْ قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَمُهَنَّا(936).

تَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بَسْمَلَةٌ).

الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ :

23 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ(937).

وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهٌ لِغَيْرِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ(938).

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: أَكْلٌ، وَبَسْمَلَةٌ).

الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلاَةِ :

24 - جَاءَتْ آثَارٌ بِفَضِيلَةِ الْجَهْرِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَآثَارٌ بِفَضِيلَةِ الإِْسْرَارِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ.

935() التبيان في آداب حملة القرآن ص 44، والبرهان في علوم القرآن 1 / 460، والإتقان في علوم القرآن 1 / 297 ـ 298.

936() الآداب الشرعية 2 / 337.

937() الفتوحات الربانية 5 /ـ 193، والآداب الشرعية 3 /ـ 181، والموسوعة الفقهية 6 / 119 و 8 / 92.

938() الفتوحات الربانية 5 /ـ 194، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 182، ومطالب أولي النهى 5 / 241، والفتاوى الهندية 5 / 337.

فَمِنَ الأَوَّلِ حَدِيثُ: «مَـا أَذِنَ اللَّهُ لِشَـيْءٍ مَـا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[939].

وَمِنَ الثَّانِي حَـــدِيثُ: «الْجَـــاهِرُ بِـــالْقُرْآنِ كَالْجَـــاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[940].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَفْضَـلُ حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَأَذَّى مُصَـلُّونَ أَوْ نِيَـامٌ بِجَهْـرِهِ، وَالْجَهْـرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْبَرُ وَلأَنَّهُ يَتَعَدَّى نَفْعُـهُ إِلَى غَيْـرِهِ؛ وَلأَنَّهُ يُوقِـظُ قَلْبَ الْقَـارِئِ، وَيُجْمِـعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْـرِ وَيَصْـرِفُ سَـمْعَهُ إِلَيْـهِ، وَيَطْـرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ النَّشَاطَ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا الْجَمْعِ مَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ أَنَّهُ قَـالَ: «اعْتَكَـــفَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْـــجِدِ فَسَـــمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَـالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ لِرَبِّهِ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِكُمْ فِي الْقِرَاءَةِ»[941].

---

[939] () حديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 68 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 545 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[940] () حديث: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر...» أخرجــه أبو داود (2 / 83 ـ 84 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (5 / 180 ــ ط الحلـبي) من حـديث عقبـة بن عـامر الجهـني. وحسـنه الترمذي.

[941] () حديث أبي سعيد: «ألا إن كلكم مناج لربه...» أخرجه أبــو داود (2 /ـ 83 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن عبد البر كمـا في شرح الزرقاني على الموطأ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ وَالإِسْرَارُ بِبَعْضِهَا، لأَنَّ الْمُسِرَّ قَدْ يَمَلُّ فَيَأْنَسُ بِالْجَهْرِ، وَالْجَاهِرُ قَدْ يَكِلُّ فَيَسْتَرِيحُ بِالإِسْرَارِ، إِلاَّ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِاللَّيْلِ جَهَرَ بِالأَكْثَرِ، وَإِنْ قَرَأَ بِالنَّهَارِ أَسَرَّ بِالأَكْثَرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالنَّهَارِ فِي مَوْضِعٍ لاَ لَغْوَ فِيهِ وَلاَ صَخَبَ وَلَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ[942].

هَذَا وَصَرَّحَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الآدَابِ أَلاَّ يَجْهَرَ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا[943]، وَبِحَضْرَةِ مَنْ يُطَالِعُ أَوْ يَدْرُسُ أَوْ يُصَنِّفُ[944].

وَفِي الْفَتْحِ عَنِ الْخُلاَصَةِ: رَجُلٌ يَكْتُبُ الْفِقْهَ وَبِجَنْبِهِ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلاَ يُمْكِنُهُ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ فَالإِثْمُ عَلَى الْقَارِئِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَرَأَ

عَلَى السَّطْحِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ يَأْثَمُ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لإِعْرَاضِهِمْ عَنِ اسْتِمَاعِهِ، أَوْ لأَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِإِيقَاظِهِمْ[945].

الْجَهْرُ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ :

[942] () الفتوحات الربانية 3 /ـ 264، والبرهان في علوم القرآن 1 / 463، 464، نشر دار المعرفة، والإتقان في علوم القرآن 1 / 303، 304، نشر المكتبة العصرية، وتفسير القرطبي 3 /ـ 332 ـ 333، والمجموع 3 /ـ 392، وشرح الكنز بحاشية أبي السعود 1 /ـ 239، والفتاوى الهندية 5 / 316 ـ 317.

[943] () الآداب الشرعية 2 / 338، وكشاف القناع 1 / 431، والفتاوى الهندية 5 / 316، وابن عابدين 1 / 366، والحطاب 1 / 525.

[944] () مغني المحتاج 1 / 163، نشر دار الفكر.

[945] () ابن عابدين 1 / 366، والفتاوى الهندية 5 / 318.

25 - مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْهَرَ بِالأْذَانِ فَيَرْفَعَ بِهِ صَوْتَهُ، لأِنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الإْعْلاَمُ يَحْصُلُ بِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الأْفْضَلُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ أَسْمَعَ لِلْجِيرَانِ كَالْمِئْذَنَةِ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْهِدَ نَفْسَهُ.

وَكَذَا يَجْهَرُ بِالإْقَامَةِ لَكِنْ دُونَ الْجَهْرِ بِالأْذَانِ؛ لأِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الإْعْلاَمِ بِهَا دُونَ الْمَقْصُودِ مِنَ الأْذَانِ[946].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَذَانٌ: وَإِقَامَةٌ).

الْجَهْرُ بِالْخُطْبَةِ :

26 - يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْخُطْبَةِ زِيَادَةً عَلَى أَصْلِ الْجَهْرِ الْوَاجِبِ[947].

قَالَ جَابِرٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ...»[948] قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ

---

[946] () الفتاوى الهندية 1 / 55، وبدائع الصنائع 1 / 149، والفتوحات الربانية 2 / 97، والمجموع 3 / 110، وما بعدها، والمغني 1 / 423، والقوانين الفقهية ص 54.

[947] () المغني 2 / 308، والمجموع 4 / 526، 528، والشرح الصغير 1 / 217 ط المدني، والفتاوى الهندية 1 / 147، والجوهرة النيرة 1 / 107.

[948] () حديث جابر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت...» أخرجه مسلم (2 / 592 ـ ط الحلبي).

وَيُجْزِلَ كَلاَمَهُ وَيَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفَصْلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ[949].

هَذَا وَيَكُونُ الْجَهْرُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ أَخْفَضَ مِنَ الأُولَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[950].

وَلَمْ نَعْثُرْ فِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَلَى تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الْخُطْبَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ حَيْثُ الْجَهْرُ وَالإِخْفَاءُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: خُطْبَةٌ).

الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ بِالأَذْكَارِ :

27 - نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَآخَرُونَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ[951].

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[952].

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ «أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ

---

[949] () صحيح مسلم بشرح النووي 6 / 155 ـ 156.

[950] () الفتاوى الهندية 1 / ـ 147، والجوهرة النيرة 1 / ـ 114 مطبعة عارف بتركيا.

[951] () صحيح مسلم بشرح النووي 5 / 84، وكشاف القناع 1 / 366، والفواكه الدواني 2 / 429.

[952] () سورة الأعراف / 55.

أَرْبِعُوا[953] عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[954].

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُفِيدُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ (الصَّحَابَةَ) صِفَةَ الذِّكْرِ لاَ أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا، وَقَالَ: فَأَخْتَارُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرَّ[955].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: يُسَنُّ الإِسْرَارُ فِي سَائِرِ الأَذْكَارِ، إِلاَّ فِي الْقُنُوتِ لِلإِمَامِ، وَالتَّلْبِيَةِ، وَتَكْبِيرِ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الأَنْعَامِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ السُّوقِ، وَعِنْدَ صُعُودِ الْهَضَبَاتِ، وَالنُّزُولِ مِنَ الشُّرُفَاتِ[956].

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ «رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[953] () اربعوا بفتح الباء أي ارفقوا.

[954] () المجموع 3 / 389. وحديث أبي موسى: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 135 ــ السلفية) ومسلم (4 / 2077 ـ الحلبي).

[955] () صحيح مسلم بشرح النووي 5 / 84، والمجموع 3 / 487.

[956] () الفتوحات الربانية 3 / 31 ـ 32.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ - إِذَا انْصَرَفُوا - بِــذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[957] وَلأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَبْلَغُ فِي التَّدَبُّرِ، وَنَفْعُــهُ مُتَعَدٍّ لإِيقَاظِ قُلُوبِ الْغَافِلِينَ[958].

وَخَيْـرُ مَـا يُقَـالُ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ، مَـا قَالَـهُ صَـاحِبُ مَــرَاقِي الْفَلاَحِ فِي الْجَمْــعِ بَيْنَ الأَحَــادِيثِ وَأَقْــوَالِ الْعُلَمَـاءِ الَّذِينَ اخْتَلَفُـوا فِي الْمُفَاضَـلَةِ بَيْنَ الإِسْــرَارِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْجَهْرِ بِهِمَا «أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِـفُ بِحَسَــبِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ وَالأَغْرَاضِ، فَمَتَى خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَأَذَّى بِهِ أَحَدٌ كَانَ الإِسْرَارُ أَفْضَلَ، وَمَتَى فَقَـدَ مَا ذَكَرَ، كَانَ الْجَهْرُ أَفْضَلَ»[959].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِسْرَارٌ، وَذِكْرٌ).

الْجَهْرُ بِالدُّعَاءِ :

28 - الدُّعَاءُ سِرًّا أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْـرًا فِي الْجُمْلَـةِ ﴿ ﴾ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[960]

وَلأَنَّهُ أَقْــــرَبُ إِلَى الإِخْلاَصِ[961] وَبِـــذَلِكَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ مُخْبِرًا عَنْهُ ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ

---

[957] () حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر...» أخرجه مسلم (1 / 410 ـ ط الحلبي).

[958] () صحيح مسلم بشرح النووي 5 / 84، ومراقي الفلاح ص 174.

[959] () مراقي الفلاح ص 174، وبريقة محمودية 4 / 54.

[960] () سورة الأعراف / 55.

[961] () كشاف القناع 1 /ـ 367، وروضة الطالبين 1 /ـ 268، وابن عابدين 2 / 175.

نِـدَاءً خَفِيًّا﴿(962) وَالشَّـرِيعَةُ مُقَـرِّرَةٌ أَنَّ السِّـرَّ فِيمَـا لَمْ يَعْتَرِضْ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْجَهْرِ(963).

وَعَدَّ الْغَـزَالِيُّ خَفْضَ الصَّـوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَتَـةِ وَالْجَهْـرِ مِنْ آدَابِ الـدُّعَاءِ، وَاسْـتَدَلَّ بِمَـا رُوِيَ أَنَّ أَبَـا مُوسَـى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: «قَـدِمْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَوْنَـا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَـا النَّاسُ: إِنَّ الَّذِي تَـدْعُونَ لَيْسَ بِأَصَـمَّ وَلاَ غَـــائِبٍ إِنَّ الَّذِي تَـــدْعُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَـــاقِ رِقَابِكُمْ»(964) وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَـلَّ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾(965) أَيْ بِدُعَائِكَ(966).

وَقَـــالَ الْخَطَّابِيُّ: يُكْــرَهُ فِيـــهِ الْجَهْــرُ الشَّـــدِيدُ بِالصَّوْتِ(967).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: دُعَاءٌ).

الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِ مُصَلَّى الْعِيدِ :

29 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّكْبِيرِ جَهْـرًا فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الأَضْحَى.

---

(962) سورة مريم / 3.

(963) تفسير القرطبي 7 / 223.

(964) حـديث: «إن الـذي تـدعون ليس بأصـم...» تقـدم تخريجـه بهـذا المعنى ف / 27.

(965) سورة الإسراء / 110.

(966) إحياء علوم الدين 1 / 313 ط مصطفى الحلبي. وأثر عائشة في تفسير قوله عز وجـل «ولا تجهـر بصـلاتك ولا تخـافت بهـا» أخرجـه البخاري (فتح الباري 8 / 405 ط السلفية).

(967) شـأن الـدعاء لأبي سـليمان الخطـابي بتحقيـق أحمـد يوسـف الدقاق ص 14.

أَمَّا التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِ جَهْرًا، وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ عَدَمَ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَكْبِيرٌ ف 14 ج 13 ص 213 وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ، وَعِيدٌ).

الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ :

30 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلْمَشْهُورِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي فِتْيَةٍ بِمِنًى يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا وَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ[968].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ طَلَبِ رَفْعِ الصَّوْتِ الْمَرْأَةُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا حَضَرَتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُونُوا مَحَارِمَ لَهَا، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى[969].

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَإِنَّمَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدِ.

---

[968] () المغني 2 / 368، وأسنى المطالب 1 / 284، والمجموع 5 / 39، والفواكه الدواني 1 / 320.

[969] () أسنى المطالب 1 / 284، وانظر المغني 2 / 368.

قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ[970].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَنْوَاعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَصِفَتِهَا، وَحُكْمِهَا، وَوَقْتِهَا، وَسَائِرِ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، يُنْظَرُ (عِيدٌ) وَ (صَلاَةُ الْعِيدِ) وَيُرْجَعُ أَيْضًا إِلَى مُصْطَلَحَيْ (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) (وَتَكْبِيرٌ).

(الْجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ :

31 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ التَّوَسُّطُ فِي تَصْوِيتِهِ بِهَا فَلاَ يُبَالِغُ فِي رَفْعِهِ، وَلاَ فِي خَفْضِهِ[971].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: تَلْبِيَةٌ ف 5 ج 13 ص 263).

الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ :

32 - يَجِبُ الإِْنْكَارُ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِسُوءٍ فِيمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ السَّتْرَ وَالصَّلاَحَ وَلَمْ يَظْهَرْ ظُلْمُهُ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾[972] أَيْ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَمَا لاَ يُحِبُّهُ يَكُونُ مَحْظُورًا، فَعَلَيْنَا أَنْ نَكْرَهَهُ وَنُنْكِرَهُ[973].

---

[970] () المجموع 5 / 41، وانظر القرطبي 2 / 306، والفواكه الدواني 1 / 320، وانظر الفتاوى الخانية بهامش الهندية 1 / 185.

[971] () الفواكه الدواني 1 / 413، والموسوعة الفقهية 13 / 263.

[972] () سورة النساء / 148.

[973] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 291 نشر دار الكتاب العربي، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 512، والقرطبي 6 / 1 وما بعدها، والدر المنثور 2 / 237 ط المطبعة الإسلامية.



جَهْلٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجَهْلُ لُغَةً: نَقِيضُ الْعِلْمِ.

يُقَالُ جَهِلْتُ الشَّيْءَ جَهْلاً وَجَهَالَةً بِخِلاَفِ عَلِمْتُهُ، وَجَهِلَ عَلَى غَيْرِهِ سَفِهَ أَوْ خَطَأَ.

وَجَهِلَ الْحَقَّ أَضَاعَهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ وَجَهْلٌ.

وَجَهَّلْتُهُ - بِالتَّثْقِيلِ - نَسَبْتُهُ إِلَى الْجَهْلِ[974].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: بَسِيطٌ وَمُرَكَّبٌ.

أ - الْجَهْلُ الْبَسِيطُ: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ مِمَّنْ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا.

ب - الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِقَادٍ جَازِمٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ[975].

---

[974] () لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جهل).

[975] () التعريفات للجرجاني، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 303، والأشباه للسيوطي ص 187 وما بعدها، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 12 ـ 13، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 253.

وَقَـدْ سَـبَقَ فِي مُصْـطَلَحِ «جَهَالَـةٌ» التَّفْرِقَـةُ بَيْنَ مُصْطَلَحَيْ (جَهْلٌ وَجَهَالَةٌ) فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لَهُمَـا حَيْثُ يَسْـتَعْمِلُونَ الْجَهْـلَ فِي حَالَـةِ اتِّصَـافِ الإِنْسَانِ بِهِ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَيَسْتَعْمِلُونَ الْجَهَالَةَ فِي حَالَـةِ اتِّصَـافِ الشَّـيْءِ الْمَجْهُـولِ بِهَـا (ر: جَهَالَةٌ).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - النِّسْيَان:

2 - النِّسْيَانُ لُغَةً لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَرْكُ الشَّيْءِ عَنْ ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ، وَذَلِكَ خِلاَفُ الذِّكْرِ لَهُ.

وَالثَّانِي: التَّرْكُ عَنْ تَعَمُّدٍ وَمِنْـهُ : ﴿وَلاَ تَنْسَـوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[976]

أَيْ: لاَ تَقْصِدُوا التَّرْكَ وَالإِهْمَالَ.

وَنَسِيتُ رَكْعَةً أَهْمَلْتُهَا ذُهُولاً، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: مِنَ الْمَجَازِ نَسِيتُ الشَّيْءَ تَرَكْتُهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْغَفْلَةُ عَنْ مَعْلُومٍ فِي غَيْرِ حَالِ السُّـنَّةِ، فَلاَ يُنَـافِي الْوُجُـوبَ أَيْ: نَفْسَ الْوُجُـوبِ، لاَ وُجُوبَ الأَدَاءِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: النِّسْيَانُ لاَ إِثْمَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ، بِخِلاَفِ الْجَهْلِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الإِنْسَانِ تَعَلُّمُهُ.

---

[976] () سورة البقرة / 237.

وَالنِّسْيَانُ أَيْضًا يَهْجُمُ عَلَى الْعَبْدِ قَهْرًا لاَ حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْهُ، وَالْجَهْلُ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ بِالتَّعَلُّمِ[977].

قَـالَ التَّهَـانُوِيُّ: وَكَـذَا الْغَفْلَـةُ وَالـذُّهُولُ وَالْجَهْـلُ الْبَسِيطُ بَعْدَ الْعِلْمِ يُسَمَّى نِسْيَانًا.

قَالَ الآمِدِيُّ: إِنَّ الذُّهُولَ وَالْغَفْلَةَ وَالنِّسْـيَانَ عِبَـارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَكِنْ يَقْرُبُ أَنْ تَكُـونَ مَعَانِيهَـا مُتَّحِـدَةً، وَكُلُّهَـا مُضَادَّةٌ لِلْعِلْمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهَا مَعَهُ[978].

ب - **السَّهْو:**

3 - السَّـهْوُ فِي اللُّغَـةِ مِنْ سَـهَا يَسْـهُو سَـهْوًا: أَيْ غَفَلَ، وَالسَّهْوَةُ: الْغَفْلَةُ.

وَفَرَّقُـوا بَيْنَ السَّـاهِي وَالنَّاسِـي بِـأَنَّ النَّاسِـيَ، إِذَا ذَكَّرْتَهُ تَذَكَّرَ، وَالسَّاهِيَ بِخِلاَفِهِ[979].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ التَّهَـانُوِيُّ: وَيَقْـرَبُ مِنْـهُ أَيْ مِنَ (الْجَهْـلِ) السَّـهْوُ وَكَأَنَّهُ جَهْـلٌ بَسِـيطٌ سَـبَبُهُ عَـدَمُ اسْـتِثْبَاتِ التَّصَـوُّرِ حَتَّى إِذَا نُبِّهَ السَّـاهِي أَدْنَى تَنْبِيـهٍ تَنَبَّهَ[980].

أَقْسَامُ الْجَهْلِ :

يَنْقَسِمُ الْجَهْلُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً - الْجَهْلُ الْبَاطِلُ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ عُذْرًا :

977() المصباح المنير، وأساس البلاغة، والفروق 2 / 149.

978() التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 253 ـ خياط بيروت.

979() المصباح المنير.

980() كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 253.

4 - وَهَذَا الْقِسْمُ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصْلُحُ عُذْرًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا

كَقَبُولِ عَقْدِ الذِّمَّةِ مِنَ الذِّمِّيِّ حَتَّى لاَ يُقْتَلَ، وَلَكِنْ لاَ يَكُونُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ حَتَّى إِنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ جَهْلُ الْكُفَّارِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عُذْرًا أَصْلاً، لِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ وَعِنَادٌ بَعْدَ وُضُوحِ الدَّلاَئِلِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُبُوبِيَّتِهِ، بِحَيْثُ لاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ، وَكَذَا عَلَى حَقِّيَّةَ الرَّسُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

وَكَذَا جَهْلُ صَاحِبِ الْهَوَى الَّذِي يَقُولُ بِحُدُوثِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَقُولُ بِعَدَمِ إِثْبَاتِ صِفَةٍ لَهُ سُبْحَانَهُ.

هَذَا مَا قَالَهُ الْحَمَوِيُّ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْجَهْلُ بِالصِّفَةِ هَلْ هُوَ جَهْلٌ بِالْمَوْصُوفِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؟

الْمُرَجَّحُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُهَا لاَ مُطْلَقًا، وَمِنْ ثَمَّ لاَ نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا جَهْلُ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ، أَوْ عَمِلَ بِالْغَرِيبِ عَلَى خِلاَفِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ أَصْلاً[981].

---

[981]() حاشية الحموي على أشباه ابن نجيم 2 / 136 ـ 137، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 13، ومسلم الثبوت 1 / 28.

ثَانِيًا - الْجَهْلُ الَّذِي يَصْلُحُ عُذْرًا :

5 - الْجَهْلُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الاِجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، بِأَنْ لاَ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِْجْمَاعِ، وَذَلِكَ كَالْمُحْتَجِمِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْحِجَامَةَ مُفْطِرَةٌ لاَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ؛ لأَِنَّ جَهْلَهُ فِي مَوْضِعِ الاِجْتِهَادِ الصَّحِيحِ[982].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (حِجَامَةٌ).

وَمِنَ الْجَهْلِ الَّذِي يَصْلُحُ عُذْرًا، الْجَهْلُ بِالشَّرَائِعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَكُونُ عُذْرًا مِنْ مُسْلِمٍ أَسْلَمَ فِيهَا وَلَمْ يُهَاجِرْ، حَتَّى لَوْ مَكَثَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهُمَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا خِلاَفًا لِزُفَرَ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ الْخِطَابُ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً بِالسَّمَاعِ وَتَقْدِيرًا بِالشُّهْرَةِ، فَيَصِيرُ جَهْلُهُ بِالْخِطَابِ عُذْرًا.

بِخِلاَفِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ لِشُيُوعِ الأَْحْكَامِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ السُّؤَالِ[983].

قَالَ السُّيُوطِيُّ: كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِْسْلاَمِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، كَتَحْرِيمِ الزِّنَى، وَالْقَتْلِ،

---

[982] () الحموي على الأشباه 2 / 137.

[983] () الحموي على الأشباه 2 / 138.

وَالسَّـرِقَةِ، وَالْخَمْـرِ، وَالْكَلاَمِ فِي الصَّـلاَةِ، وَالأَكْـلِ فِي الصَّوْمِ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِـيُّ: لَـوْ شَـهِدَا بِقَتْـلٍ ثُمَّ رَجَعَـا وَقَـالاَ تَعَمَّدْنَا، لَكِنْ مَـا عَرَفْنَـا أَنَّهُ يُقْتَـلُ بِشَـهَادَتِنَا فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأَصَحِّ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ تَعَمُّدُهُمَا لِلْقَتْلِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَعْنِي الَّذِي يُقْبَلُ فِيهِ دَعْوَى الْجَهْلِ مُطْلَقًـا لِخَفَائِهِ كَـوْنُ التَّنَحْنُحِ مُبْطِلاً لِلصَّـلاَةِ، أَوْ كَـوْنُ الْقَـدْرِ الَّذِي أَتَى بِـهِ مِنَ الْكَلاَمِ مُحَرَّمًـا، أَوِ النَّوْعِ الَّذِي تَنَاوَلَـهُ مُفْطِـرًا، فَالأَصَـحُّ فِي الصُّـوَرِ الثَّلاَثِ عَـدَمُ الْبُطْلاَنِ.

وَلاَ تُقْبَلُ دَعْـوَى الْجَهْـلِ فِي الأُمُـورِ الْمُشْـتَهِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ كَثُبُوتِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالأَخْذِ بِالشُّـفْعَةِ مِنْ رَجُـلٍ قَدِيمِ الإِسْلاَمِ، بِخِلاَفِ مَا لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ الْخَوَاصُّ[984].

6 - هَذَا وَيَعْقِدُ الأُصُولِيُّونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بَابًا لِعَوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ، وَيَجْعَلُونَ الْجَهْلَ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ، وَقَدْ قَسَّمَ صَاحِبُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ الْجَهْلَ إِلَى أَنْوَاعٍ هِيَ:

الأَوَّلُ: الْجَهْلُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ مُكَـابَرَةِ الْعَقْـلِ وَتَـرْكِ الْبُرْهَـانِ الْقَـاطِعِ وَهُـوَ جَهْـلُ الْكَـافِرِ، لاَ يَكُـونُ عُـذْرًا بِحَالٍ، بَلْ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

984() الأشباه والنظائر للسيوطي ص 200 ـ 201.

الثَّانِي: الْجَهْلُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ مُكَابَرَةِ الْعَقْلِ وَتَرْكِ الْحُجَّةِ الْجَلِيَّةِ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمُكَابَرَةَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا فِي الأَوَّلِ؛ لِكَوْنِ هَذَا الْجَهْلِ نَاشِئًا عَنْ

شُبْهَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ.

وَهَذَا الْجَهْلُ لِلْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَهَذَا الْجَهْلُ لاَ يَكُونُ عُذْرًا، وَلاَ نَتْرُكُهُمْ عَلَى جَهْلِهِمْ، فَإِنَّ لَنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالْحُجَّةِ لِقَبُولِهِمُ التَّدَيُّنَ بِالإِسْلاَمِ.

الثَّالِثُ: جَهْلٌ نَشَأَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَكِنْ فِيمَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ بِأَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوِ الإِجْمَاعَ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عُذْرًا فِي حَقِّ الإِثْمِ لَكِنْ لاَ يَكُونُ عُذْرًا فِي الْحُكْمِ حَتَّى لاَ يَنْفُذَ الْقَضَاءُ بِهِ.

الرَّابِعُ: جَهْلٌ نَشَأَ عَنِ اجْتِهَادٍ فِيهِ مَسَاغٌ كَالْمُجْتَهَدَاتِ وَهُوَ عُذْرٌ أَلْبَتَّةَ وَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِهِ.

الْخَامِسُ: جَهْلٌ نَشَأَ عَنْ شُبْهَةٍ وَخَطَأٍ كَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً يَظُنُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَهَذَا عُذْرٌ يُسْقِطُ الْحَدَّ.

السَّادِسُ: جَهْلٌ لَزِمَهُ ضَرُورَةً بِعُذْرٍ وَهُوَ أَيْضًا عُذْرٌ يَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ، كَجَهْلِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ فَلاَ يُحَدُّ بِالشُّرْبِ[985].

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الْجَهْلُ بِالتَّحْرِيمِ مُسْقِطٌ لِلإِثْمِ وَالْحُكْمِ فِي الظَّاهِرِ :

---

[985] () فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 1 /ـ 160 ـ 161، وينظر الفروق للقرافي 2 / 148 الفرق الرابع والتسعون.

7 - الْجَهْـلُ بِـالتَّحْرِيمِ مُسْـقِطٌ لِلْإِثْمِ وَالْحُكْمِ فِي الظَّاهِرِ لِمَنْ يَخْفَى عَلَيْـهِ لِقُـرْبِ عَهْـدِهِ بِالْإِسْـلاَمِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَ الْمُرَتَّبَ عَلَيْهِ لَمْ يُعْذَرْ.

وَلِهَذَا لَوْ جَهِلَ تَحْـرِيمَ الْكَلاَمِ فِي الصَّـلاَةِ عُـذِرَ، وَلَـوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهِلَ الْإِبْطَالَ بَطلَتْ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ جِنْسَ الْكَلاَمِ يَحْرُمُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ التَّنَحْنُحَ وَالْمِقْدَارَ الَّذِي نَطَقَ بِهِ مُحَرَّمٌ فَمَعْذُورٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ هُنَا تَنْبِيهَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنَّ هَـذَا لاَ يَخْتَصُّ بِحُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى، بَـلْ يَجْـرِي فِي حُقُـوقِ الْآدَمِيِّينَ، فَفِي تَعْلِيـقِ الْقَاضِـي حُسَيْنٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَتَـلَ رَجُلاً وَادَّعَى الْجَهْـلَ بِتَحْـرِيمِ الْقَتْلِ وَكَـانَ مِثْلُـهُ يَخْفَى عَلَيْـهِ ذَلِـكَ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيمَا قَالَهُ (الْقَاضِي) نَظَرٌ قَوِيٌّ.

الثَّانِي: أَنَّ إِعْـذَارَ الْجَاهِـلِ مِنْ بَـابِ التَّخْفِيـفِ لاَ مِنْ حَيْثُ جَهْلُهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عُذِرَ الْجَاهِلُ لِأَجْلِ جَهْلِهِ لَكَانَ الْجَهْـلُ خَيْـرًا مِنَ الْعِلْمِ، إِذْ كَـانَ يَحُـطُّ عَنِ الْعَبْـدِ أَعْبَـاءَ التَّكْلِيـفِ، وَيُـرِيحُ قَلْبَـهُ مِنْ ضُـرُوبِ التَّعْنِيـفِ، فَلاَ حُجَّةَ لِلْعَبْدِ فِي جَهْلِهِ بِالْحُكْمِ بَعْدَ التَّبْلِيـغِ وَالتَّمْكِينِ[986] ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ

---

[986] () المنثور 2 / 15 – 17.

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[987].

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَدِقُّ وَيَغْمُضُ مَعْرِفَتُهَا هَلْ يُعْذَرُ فِيهَا الْعَامِّيُّ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ[988].

الْجَهْلُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ :

8 - إِذَا نَطَقَ الأَعْجَمِيُّ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، أَوْ إِيمَانٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ لاَ يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِمُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَطَقَ الْعَرَبِيُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِلَفْظٍ أَعْجَمِيٍّ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَاخَذُ.

نَعَمْ، لَوْ قَالَ الأَعْجَمِيُّ: أَرَدْتُ بِهِ مَا يُرَادُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ لاَ تَتَوَجَّهُ إِلاَّ إِلَى مَعْلُومٍ أَوْ مَظْنُونٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى اللَّفْظِ لَمْ يَصِحَّ قَصْدُهُ.

وَلَوْ نَطَقَ الْعَرَبِيُّ بِكَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةٍ لَكِنَّهُ لاَ يَعْرِفُ مَعَانِيَهَا فِي الشَّرْعِ، مِثْلُ قَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَعْنَى اللَّفْظِ، أَوْ نَطَقَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوِ النِّكَاحِ، فَفِي الْقَوَاعِدِ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ أَنَّهُ لاَ يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ؛ إِذْ لاَ شُعُورَ لَهُ بِمَدْلُولِهِ حَتَّى يَقْصِدَهُ بِاللَّفْظِ.

---

[987] () سورة النساء / 165

[988] () المنثور 2 / 14.

قَالَ: وَكَثِيرًا مَا يُخَالِعُ الْجُهَّالُ مِنَ الَّذِينَ لاَ يَعْرِفُونَ مَدْلُولَ لَفْظِ الْخُلْعِ وَيَحْكُمُونَ بِصِحَّتِهِ لِلْجَهْلِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ[989].

مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهِلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ :

9 - كُلُّ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهِلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لَمْ يُفِدْهُ ذَلِكَ، كَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزِّنَى وَالْخَمْرِ وَجَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ يُحَدُّ بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَنَّهُ كَانَ حَقُّهُ الاِمْتِنَاعَ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ وَجَهِلَ وُجُوبَ الْقِصَاصِ يَجِبُ الْقِصَاصُ، أَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً يُبْطِلُ، أَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَجَهِلَ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ تَجِبُ[990].

الْجَهْلُ عُذْرٌ فِي الْمَنْهِيَّاتِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى :

10 - الْجَهْلُ عُذْرٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنْهِيَّاتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ، وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ «مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ[991] وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالإِْعَادَةِ لِجَهْلِهِ بِالنَّهْيِ».

وَحَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: حَيْثُ «أَمَرَ ﷺ أَعْرَابِيًّا بِنَزْعِ الْجُبَّةِ عَنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ لِجَهْلِهِ»[992].

---

[989] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 /ـ 102 والمنثور للزركشي 2 / 13 ـ 14.

[990] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 201.

[991] () حديث معاوية بن الحكم. أخرجه مسلم (1 / 381 ـ ط الحلبي).

[992] () حديث يعلى بن أمية. أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 393 ــ ط السلفية) ومسلم (2 / 836 ـ ط الحلبي).

وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي الإِْحْـرَامِ جَاهِلاً فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُمَـا مِنْ جِهَـةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ إِقَامَةُ مَصَالِحِهَا.

وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِفِعْلِهَـا، وَالْمَنْهِيَّاتُ مَزْجُـورٌ عَنْهَـا بِسَـبَبِ مَفَاسِـدِهَا امْتِحَانًـا لِلْمُكَلَّفِ بِالاِنْكِفَـافِ عَنْهَـا، وَذَلِـكَ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِالتَّعَمُّدِ لاِرْتِكَابِهَـا، وَمَـعَ الْجَهْـلِ لَمْ يَقْصِدْ الْمُكَلَّفُ ارْتِكَابَ الْمَنْهِيِّ، فَعُذِرَ بِالْجَهْلِ فِيهِ.

أَمَّا فِي حُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ فَقَدْ لاَ يُعْذَرُ، كَمَا لَـوْ ضَـرَبَ مَرِيضًـا جَهِـلَ مَرَضَـهُ ضَـرْبًا يَقْتُـلُ الْمَـرِيضَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأَْصَحِّ.

بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ حَبَسَ مَنْ بِـهِ جُـوعٌ وَعَطَشٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَالِـهِ مُـدَّةً لاَ يَمُـوتُ فِيهَـا الشَّـبْعَانُ عِنْـدَ الْحَبْسِ فَلاَ قِصَاصَ.

وَكَـأَنَّ الْفَـرْقَ أَنَّ أَمَـارَاتِ الْمَـرَضِ لاَ تَخْفَى بِخِلاَفِ الْجُوعِ(993).

أَحْكَامُ الْجَهْلِ :

لِلْجَهْلِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْفِقْهِ الإِْسْلاَمِيِّ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

جَهْلُ الْمَرْأَةِ عَادَتَهَا :

993() المنثور للزركشي 2 / 19 ـ 21.

11 - الْمَـرْأَةُ إِذَا جَهِلَتْ عَادَتَهَـا لِنِسْـيَانٍ أَوْ جُنُـونٍ وَنَحْوِهِمَا (وَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ) سُمِّيَتْ بِـذَلِكَ لِتَحَيُّرِهَـا فِي أَمْرِهَا، وَهِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ.

لَهَا

ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ؛ لأَِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِلْقَدْرِ وَالْوَقْتِ، أَوْ لِلْقَدْرِ دُونَ الْوَقْتِ، أَوْ بِالْعَكْسِ[994].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي (حَيْضٌ).

الْجَهْلُ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ :

12 - مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ لِعَارِضٍ كَغَيْمٍ، أَوْ حَبْسٍ، وَعَدِمَ ثِقَـةً يُخْبِـرُهُ بِـهِ عَنْ عِلْمٍ، اجْتَهَـدَ جَـوَازًا إِنْ قَـدَرَ عَلَى الْيَقِينِ بِالصَّـبْرِ أَوِ الْخُـرُوجِ وَرُؤْيَـةِ الشَّـمْسِ مَثَلاً، وَإِلاَّ فَوُجُوبًا بِوِرْدٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَدَرْسٍ، وَمُطَالَعَةٍ وَصَلاَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[995].

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (صَلاَةٌ).

الْجَهْلُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الصَّلاَةِ :

13 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى حَامِلاً نَجَاسَةً غَيْـرَ مَعْفُـوٍّ عَنْهَـا وَلاَ يَعْلَمُهَـا تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ وَعَلَيْـهِ قَضَاؤُهَا ﴿ ﴾ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[996].

---

[994] () الفتاوى الهندية 1 / 36 ـ 37 والخرشي 1 / 206، والمغني 1 / 197 ـ 198 ط دار الفكر، والمقنع 1 /ـ 91، ومغني المحتاج 1 / 116 ـ 117.

[995] () مغني المحتاج 1 / 127، وكشاف القناع 1 / 316، والدسوقي 1 / 227، والمغني 1 / 389.

[996] () سورة المدثر / 4.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطَّهَـارَةَ مِنَ الْخَبَثِ لَيْسَـتْ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ إِلاَّ حَالَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[997].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةٌ).

الْجَهْلُ بِالْمُطَهِّرِ وَسَاتِرِ الْعَوْرَةِ :

14 - إِذَا اخْتَلَـطَ مَـاءٌ طَـاهِرٌ بِـآخَرَ نَجِسٍ، وَلَمْ يَعْلَمِ الطَّاهِرَ مِنْهُمَا، هَلْ يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى وَيَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي أَمْ يُصَـلِّي بِـالتَّيَمُّمِ؟ فِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (مَاءٌ وَصَلاَةٌ).

وَمِثْلُهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَـاهِرَةٌ بِـأُخْرَى نَجِسَـةٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلَنْ يَجِـدَ مَـا يُطَهِّرُهَـا بِـهِ وَاحْتَـاجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ وَالتَّحَـرِّي عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَيُصَلِّي بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةٌ).

وَيُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ اشْـتِبَاهٌ مِنَ الْمَوْسُـوعَةِ ف 13 ج 4 ص 294

الْجَهْلُ بِالْقِبْلَةِ :

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ : ﴿فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ﴾

---

[997] () ابن عابـدين 1 /ـ 373، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 188 ـ 194. والخرشي 1 / 237، والمغني 1 / 109، والمقنع 1 / 126.

(998) وَمَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ يَسْأَلُ مَنْ يَعْلَمُهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ السُّؤَالُ اجْتَهَدَ(999).

عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (اسْتِقْبَالٌ، وَاشْتِبَاهٌ).

الْجَهْلُ بِالْفَاتِحَةِ :

16 - مَنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَتُهَا لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَتَى فِي الصَّلاَةِ بِبَدَلِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، أَتَى بِالذِّكْرِ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّ «رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي عَنْهُ.

فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(1000).

وَلاَ يُجْزِئُ بِالأْعْجَمِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُجْزِئُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(1001) وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةٌ).

الْجَهْلُ بِوُجُوبِ الصَّلاَةِ :

17 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ

998() سورة البقرة / 144.

999() الموسوعة 4 / 70 وما بعدها و 296 ـ 297.

1000() حديث: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه أبو داود (1 /ـ 521 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وأعله النسائي والنووي بضعف راو فيه كما في التلخيص لابن حجر (1 /ـ 236 ط شركة الطباعة الفنية).

1001() الفتاوى الهندية 1 / 69، والخرشي 1 / 270، ومغني المحتاج 1 / 159، والمغني 1 / 288 ـ 289، والمقنع 1 / 143 ـ 144.

إِنْ جَحَدَهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِوُجُوبِهَا يَكْفُرُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ جَاهِلاً بِوُجُوبِهَا كَأَنْ كَانَ قَـرِيبَ عَهْـدٍ بِالإِْسْـلاَمِ، أَوْ نَشَـأَ فِي بَادِيَةٍ، أَوْ جَزِيرَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ[1002].

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (رِدَّةٌ، صَلاَةٌ).

الْجَهْلُ بِمُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ :

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُعْـذَرُ مَنْ يَجْهَـلُ مُبْطِلاَتِ الصَّـلاَةِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّكَلُّمَ فِي الصَّلاَةِ يُبْطِلُهَا عَالِمًا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ جَاهِلاً.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ قَلِيلاً جَـــاهِلاً بِتَحْـرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّـلاَةِ لاَ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ إِنْ قَـرُبَ عَهْدُهُ بِالإِْسْلاَمِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيـدًا عَنِ الْعُلَمَـاءِ، بِخِلاَفِ مَنْ بَعُـدَ إِسْـلاَمُهُ وَقَـرُبَ مِنَ الْعُلَمَـاءِ لِتَقْصِـيرِهِ بِتَـرْكِ الْعِلْمِ[1003].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةٌ).

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ الْمَجْهُولَةِ :

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ لاَ يَـدْرِي عَـدَدَهَا وَتَرَكَهَـا لِعُـذْرٍ وَجَبَ عَلَيْـهِ أَنْ يَقْضِـيَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِنَ الْفُرُوضِ.

[1002] () ابن عابدين 1 /ـ 614 ط الحلبي، والقـوانين الفقهيـة ص 34، ومغني المحتاج 1 / 327، وكشاف القناع 1 / 227.

[1003] () ابن عابـدين 1 /ـ 423، والقـوانين الفقهيـة ص 39، ومغـني المحتاج 1 / 194 ـ 195.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ يَقْضِي حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[1004].

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءُ الْفَوَائِتِ).

الْجَهْلُ بِوَقْتِ الصَّوْمِ :

20 - لَوْ اشْتَبَهَ رَمَضَانُ عَلَى أَسِيرٍ وَمَحْبُوسٍ وَنَحْوِهِمَا، صَامَ وُجُوبًا شَهْرًا بِالاِجْتِهَادِ، كَمَا فِي اجْتِهَادِهِ لِلصَّلاَةِ فِي الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ بِأَمَارَةٍ كَخَرِيفٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، فَلَوْ صَامَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ لِتَرَدُّدِهِ فِي النِّيَّةِ، (انْظُرْ: اشْتِبَاهٌ ف 15 ج 4 ص 296 وَصَوْمٌ).

جِمَاعُ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ :

21 - لاَ كَفَّارَةَ عَلَى الصَّائِمِ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا جَامَعَ[1005] عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ، كَفَّارَةٌ).

جِمَاعُ مُحْرِمٍ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ :

22 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ

[1004] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 243، والقوانين الفقهية ص 50، ومغني المحتاج 1 / 127، وكشاف القناع 1 / 261.

[1005] () حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 / 400 ـ 401، ومغني المحتاج 1 / 427، وكشاف القناع 2 / 324

وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي حَالَةِ الإِْحْرَامِ جِنَايَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْجَزَاءُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِْسْلاَمِ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ لاَ يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِالْجِمَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ ف 170 ج 2 ص 190)[1006].

الْجَهْلُ لاَ يُعْفِي مِنْ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ :

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِكَوْنِ الْمَالِ الْمُتْلَفِ مَالَ الْغَيْرِ لاَ يُعْفِيهِ مِنَ الضَّمَانِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ).

الْحَجْرُ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ :

24 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ.

وَالطَّبِيبُ الْجَاهِلُ: هُوَ مَنْ يَسْقِي النَّاسَ دَوَاءً مُهْلِكًا، وَإِذَا قَوِيَ عَلَيْهِمُ الْمَرَضُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ ضَرَرِهِ[1007].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجْرٌ).

طَلاَقُ مَنْ جَهِلَ مَعْنَى الطَّلاَقِ :

[1006] () الموسوعة الفقهية 1 /ـ 222 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 218.

[1007] () ابن عابدين 5 / 93، والزيلعي 5 / 193.

25 - لاَ يَقَـعُ طَلاَقُ مَنْ يَجْهَـلُ مَعْنَى اللَّفْـظِ الـدَّالِّ عَلَى الطَّلاَقِ.

قَـالَ فِي الْمُغْنِي: إِنْ قَـالَ الأَعْجَمِيُّ لاِمْرَأَتِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ وَلاَ يَفْهَمُ مَعْنَـاهُ لَمْ تَطْلُـقْ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَـارٍ لِلطَّلاَقِ فَلَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ كَالْمُكْرَهِ[(1008)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (طَلاَقٌ).

الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى :

26 - يُعْذَرُ الْجَاهِلُ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِْسْلاَمِ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَـاءِ أَوْ كَـانَ مَجْنُونًـا فَأَفَـاقَ وَزَنَى قَبْـلَ أَنْ يَعْلَمَ الأَْحْكَـامَ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ[(1009)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُودٌ، زِنًى).

الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ :

27 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقْطَعُ - بِشَـرْطِهِ - سَـوَاءٌ كَـانَ عَالِمًـا بِـالتَّحْرِيمِ أَمْ جَـاهِلاً، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ يَـدَ السَّـارِقِ الْجَاهِـلِ لاَ تُقْطَعُ[(1010)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (سَرِقَةٌ).

[1008] () المغني 7 / 135.

[1009] () القـوانين الفقهيـة ص 232، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 147، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 200، والمغني مع الشـرح الكبـير 10 / 156.

[1010] () البـدائع 7 /ـ 67، والقـوانين الفقهيـة ص 235، والأشـباه والنظائر للسيوطي ص 200.

الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ :

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَجْهَلُ أَنَّهَا خَمْرٌ لاَ يُحَدُّ، أَمَّا إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خَمْرٌ لَكِنَّهُ ادَّعَى الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1011].

يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (حُدُودٌ، سُكْرٌ).

تَوْلِيَةُ الْجَاهِلِ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَضَاءَ :

29 - الأَْصْلُ فِيمَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِهِ الْقَضَاءَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدِ الْعَالِمُ[1012].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٌ).

الْجَهْلُ بِالْبَيْعَةِ لِلإِْمَامِ الأَْوَّلِ :

30 - إِذَا عُقِدَتِ الْبَيْعَةُ لإِمَامَيْنِ وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلِلإِْمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى، وَبَيْعَةٌ).

التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَ الْجَهْلِ :

31 - قَالَ الْحَمَوِيُّ: إِنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِلَفْظِ الْكُفْرِ عَنِ اعْتِقَادٍ لاَ شَكَّ أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهَا

[1011] () الفتاوى الهندية 2 / 159، والقوانين الفقهية ص 237، والأشباه للسيوطي ص 200، وكشاف القناع 6 / 118.

[1012] () ابن عابدين 4 / 305 ـ 306، ومواهب الجليل 6 / 88، 89، والقوانين الفقهية ص 195، والقليوبي وعميرة 4 / 296، ومغني المحتاج 4 / 375، وكشاف القناع 6 / 295.

لَفْـظُ الْكُفْـرِ إِلاَّ أَنَّهُ أَتَى بِـهِ عَنِ اخْتِيَـارٍ فَيَكْفُـرُ عِنْـدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَكْفُرُ، وَالْجَهْلُ عُـذْرٌ، وَبِـهِ يُفْتَى؛ لأَنَّ الْمُفْتِيَ مَـأْمُورٌ أَنْ يَمِيـلَ إِلَى الْقَـوْلِ الَّذِي لاَ يُـوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْجَهْـلُ عُـذْرًا لَحُكِمَ عَلَى الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ أَلْفَاظَ الْكُفْرِ، وَلَوْ عَرَفُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، قَالَ بَعْضُ الْفُضَلاَءِ: وَهُوَ حَسَنٌ لَطِيفٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قِيلَ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَتْ: لاَ يَفْعَـلُ اللَّهُ بِهِمْ ذَلِـكَ فَـإِنَّهُمْ عِبَـادُهُ، فَسُـئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ عَنْ ذَلِـكَ فَقَـالَ: مَـا كَفَـرَتْ فَإِنَّهَـا جَاهِلَـةٌ، فَعَلِّمُوهَا حَتَّى عَلِمَتْ[1013].

وَقَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: يَكْفُرُ مَنْ نَسَـبَ الأُمَّةَ إِلَى الضَّلاَلِ، أَوِ الصَّحَابَةَ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ أَنْكَرَ إِعْجَازَ الْقُـرْآنِ أَوْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْـهُ، أَوْ أَنْكَـرَ الدَّلاَلَـةَ عَلَى اللَّهِ فِي خَلْـقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي خَلْقِهِمَـا دَلاَلَـةٌ عَلَيْـهِ تَعَـالَى، أَوْ أَنْكَـرَ بَعْثَ اللَّهِ الْمَـوْتَى مِنْ قُبُـورِهِمْ بِأَنْ يَجْمَـعَ أَجْـزَاءَهُمُ الأَصْـلِيَّةَ وَيُعِيـدَ الأَرْوَاحَ إِلَيْهَـا، أَوْ أَنْكَـرَ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ، أَوِ الْحِسَـابَ أَوِ الثَّوَابَ أَوِ الْعِقَـابَ أَوْ أَقَرَّ بِهَا لَكِنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِهَا غَيْرُ مَعَانِيهَا، أَوْ قَـالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَأَكَلْتُ مِنْ ثِمَارِهَا وَعَانَقْتُ حُورَهَا،

[1013] () الحموي على الأشباه 2 / 139.

أَوْ قَـالَ: الأْئِمَّةُ أَفْضَـلُ مِنَ الأْنْبِيَـاءِ، هَـذَا إِنْ عَلِمَ مَـا قَالَـهُ، لاَ إِنْ جَهِـلَ ذَلِـكَ لِقُـرْبِ إِسْـلاَمِهِ، أَوْ بُعْـدِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَكْفُرُ لِعُذْرِهِ(1014).

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ).



جِهَةٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجِهَةُ وَالْوُجْهَةُ لُغَةً وَاصْـطِلاَحًا: الْمَوْضِـعُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَتَقْصِدُهُ.

وَمِنْ ذَلِـكَ قَـوْلُهُمْ: ضَـلَّ وُجْهَـةَ أَمْـرِهِ، أَيْ قَصْـدَهُ، وَقُلْتُ كَذَا عَلَى جِهَةِ الْوُجُـوبِ وَفَعَلْتُ ذَلِـكَ عَلَى جِهَـةِ الْعَـدْلِ، وَالْقِبْلَـةُ جِهَـةٌ، فَالْجِهَـةُ كُـلُّ مَكَـانٍ اسْـتَقْبَلْتَهُ وَأَخَذْتَ فِيهِ(1015).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْحَيِّز:

1014 () مغني المحتاج 4 / 136.

1015 () اللسان والصحاح والمصباح مادة: (وجه).

2 - مَعْنَى الْحَيِّزِ فِي اللُّغَةِ - كَمَا جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ - النَّاحِيَةُ كَالْحَوْزِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَحْيَازٍ وَالْقِيَاسُ أَحْوَازٌ، وَأَحْيَازُ الدَّارِ نَوَاحِيهَا وَمَرَافِقُهَا.

وَجَاءَ فِي الْمُغْرِبِ أَنَّ الْحَوْزَ مَعْنَاهُ الْجَمْعُ، وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِهِ بَعْضُ النَّوَاحِي كَالْبَيْتِ مِنَ الدَّارِ مَثَلاً[1016].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْجِهَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ :

3 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّلاَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1017].

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي بَحْثِ (اسْتِقْبَالٌ، قِبْلَةٌ).

ب - تَرْكُ اسْتِقْبَالِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ :

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَبَانِي أَمْ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَشْرَفُ

[1016] () المصباح والمغرب مادة: (حوز).

[1017] () سورة البقرة / 144.

الْجِهَاتِ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَـالَ: إِنَّ الاِسْـتِدْبَارَ لاَ بَـأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِلْقِبْلَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ فِي الْمَبَانِي إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَكَـرُوا أَنَّ عَلَى الشَّـخْصِ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ أَدَبًا إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ.

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِالْمَبَانِي مَرَاحِيضَ السُّطُوحِ، وَفَضَاءَ الْمَنَازِلِ، وَفَضَاءَ الْمُدُنِ عِنْدَ وُجُودِ السَّاتِرِ.

وَأَمَّا الاِسْـتِقْبَالُ وَالاِسْـتِدْبَارُ فِي الصَّـحْرَاءِ بِلاَ سَـاتِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ السَّاتِرِ

فَـذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى الْجَـوَازِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ إِلَى عَدَمِهِ[(1018)].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ بَحْثَ: (قَضَاءُ الْحَاجَةِ).

ج - اخْتِلاَفُ الْقَابِضِ وَالدَّافِعِ فِي الْجِهَةِ :

5 - يَرْجِعُ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ ذَكَرَهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ وَهِيَ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَابِضُ وَالـدَّافِعُ فِي الْجِهَـةِ أَيْ سَـبَبِ الـدَّفْعِ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الدَّافِعِ، وَمِنْ فُرُوعِهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنَـانِ بِأَحَـدِهِمَا رَهْنٌ ثُمَّ دَفَـعَ الْمُـدَايِنُ دَرَاهِمَ وَقَـالَ: أَقْبَضْـتُهَا عَنِ

[1018] () الاختيار 1 /ـ 37 ـ ط المعرفة، تبيين الحقـائق 1 /ـ 167 ـ ط المعرفة وحاشية الدسوقي 1 / 108 ـ ط الفكر، جواهر الإكليل 1 / 18 ـ ط المعرفة، الخرشي 1 /ـ 146 ـ ط بـولاق، روضـة الطـالبين 1 /ـ 65 ـ ط المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى 1 /ـ 72 ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع 1 / 63 ـ ط النصر.

الدَّيْنِ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ، وَأَنْكَرَهُ الْقَابِضُ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الدَّافِعِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهِ أَوْ فِي لَفْظِهِ.

وَالاِعْتِبَارُ فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ بِقَصْدِ الْمُؤَدِّي حَتَّى لَـوْ ظَنَّ الْمُسْتَحِقُّ أَنَّهُ يُودِعُهُ عِنْدَهُ وَنَـوَى مَنْ هُـوَ عَلَيْـهِ الـدَّيْنُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَصَارَ الْمَدْفُوعُ مِلْكًا لِلْقَابِضِ[1019].

6 - وَمِنَ الْفُـرُوعِ الَّتِي ذَكَرَهَـا الْحَنَفِيَّةُ فِي اخْتِلاَفِ الْقَابِضِ وَالدَّافِعِ فِي الْجِهَةِ أَنَّهُ لَـوْ بَعَثَ لاِمْرَأَتِـهِ شَـيْئًا فَقَالَتْ: هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمَهْرِ،

فَالْقَوْلُ لَهُ فِي غَيْرِ الْمُهَيَّأِ لِلأْكْلِ؛ لأِنَّهُ الْمُمَلَّكُ فَكَـانَ أَعْـرَفَ بِجِهَـةِ التَّمْلِيـكِ، كَمَـا إِذَا قَـالَ: أَوْدَعْتُـكِ هَـذَا الشَّيْءَ، فَقَالَتْ: بَـلْ وَهَبْتَـهُ لِي، وَكَـذَا الظَّاهِرُ يَشْـهَدُ لَـهُ؛ لأِنَّهُ يَسْـعَى فِي إِسْـقَاطِ مَـا فِي ذِمَّتِـهِ إِلاَّ فِي الطَّعَـامِ الْمُهَيَّأِ لِلأْكْـلِ كَالشِّـوَاءِ، وَاللَّحْمِ الْمَطْبُـوخِ، وَالْفَوَاكِـهِ الَّتِي لاَ تَبْقَى، فَـإِنَّ الْقَـوْلَ قَوْلُهَـا فِيـهِ اسْتِحْسَـانًا لِجَرَيَـانِ الْعَـادَةِ بِإِهْـدَائِهَا، فَكَـانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهَا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُهَيَّأً لِلأْكْلِ كَالْعَسَـلِ وَالسَّمْنِ، وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ[1020].

وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَسَـائِلِ الـرَّهْنِ أَنَّ الْمَرْهُـونَ إِذَا وُجِـدَ فِي يَـدِ الـرَّاهِنِ وَادَّعَى الـرَّاهِنُ أَنَّهُ دَفَـعَ الـدَّيْنَ الْمَرْهُونَ فِيهِ وَاسْتَلَمَ الرَّهْنَ مِنْ مُرْتَهِنِـهِ وَأَنْكَـرَ ذَلِـكَ

[1019] () المنثور 1 / 145 ـ ط الأولى.

[1020] () حاشية ابن عابدين 2 / 363 ـ ط المصرية، تبيين الحقائق 2 / 158 ـ ط بولاق، فتح القدير 2 / 479 ـ ط الأميرية.

الْمُـرْتَهِنُ وَادَّعَى سُـقُوطَهُ مِنْـهُ فَإِنَّهُ يُقْضَـى لِلـرَّاهِنِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ الْمَرْهُونِ فِيـهِ لِلْمُـرْتَهِنِ إِنْ طَـالَ الزَّمَـانُ كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ[1021].

وَذَكَـــرَ الْحَنَابِلَـــةُ فِي اخْتِلاَفِ الـــزَّوْجَيْنِ فِي قَـــدْرِ الصَّـدَاقِ، أَوْ عَيْنِـهِ، أَوْ صِـفَتِهِ، أَوْ جِنْسِـهِ، أَنَّهُ لَـوْ دَفَـعَ الزَّوْجُ إِلَيْهَـا أَلْفًـا، أَوْ دَفَـعَ إِلَيْهَـا عَرَضًـا، وَاخْتَلَفَـا فِي نِيَّتِهِ، فَقَالَ: دَفَعْتُهُ صَدَاقًا، وَقَالَتْ: هِبَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِلاَ يَمِينٍ؛ لأِنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي لَفْظِـهِ فَقَـالَتْ: قَـدْ قُلْتَ لِي: خُـذِي هَذَا
هِبَــةً أَوْ هَدِيَّةً، فَــأَنْكَرَ ذَلِــكَ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الْمَهْــرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُـهُ بِيَمِينِـهِ؛ لأِنَّهَـا تَـدَّعِي عَلَيْـهِ عَقْـدًا عَلَى مِلْكِهِ وَهُوَ يُنْكِرُهُ فَأَشْبَهَ مَـا لَـوِ ادَّعَتْ عَلَيْـهِ بَيْـعَ مِلْكِـهِ لَهَا[1022].

د - الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ :

7 - يَجُـوزُ الْوَقْـفُ عَلَى جِهَـةٍ لاَ تَنْقَطِـعُ اتِّفَاقًـا، كَـالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَـرَاءِ، وَكَلَفْـظِ صَـدَقَةٍ مَوْقُوفَـةٍ، وَكَمَوْقُوفَـةٍ لِلَّهِ تَعَـالَى، وَكَمَوْقُوفَـةٍ عَلَى وُجُـوهِ الْبِـرِّ؛ لأِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّـدَقَةِ، وَأَمَّا الْجِهَـةُ الَّتِي تَنْقَطِـعُ فَلاَ

[1021] () جواهر الإكليل 1 / 325، 2 / 97 ـ ط المعرفة. وانظر ما قاله المالكيـة في تنـازع الـزوجين في قبض مـا حـل من الصـداق قبـل البناء أو بعده: الدسوقي 2 / 335 ـ 336 ـ ط الفكر، الخرشي 3 / 300 ط بولاق.

[1022] () كشاف القناع 5 / 154 ـ 155 ـ ط النصر، المغني 6 / 710 ـ ط الرياض.

يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لأَِنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ زَوَالُ الْمِلْكِ بِغَيْرِ تَمْلِيكٍ، وَأَنَّهُ بِالتَّأْبِيدِ كَـالْعِتْقِ، وَلِهَذَا كَانَ التَّوْقِيتُ مُبْطِلاً لَهُ كَالتَّوْقِيتِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَالَ مَنْ عَدَاهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِذَا سَـمَّى فِيـهِ جِهَـةً تَنْقَطِعُ جَازَ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي مَالِـهِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَـةُ[1023] عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٌ).

هـ - الْجِهَةُ فِي الْمِيرَاثِ :

8 - تُطْلَقُ الْجِهَةُ فِي الْمِيرَاثِ وَيُرَادُ بِهَا السَّبَبُ مِنْ أَسْـبَابِ الإِْرْثِ، وَهِيَ الْقَرَابَـةُ، أَوِ النِّكَـاحُ، أَوِ الْـوَلاَءُ، وَاخْتُلِفَ فِي التَّوْرِيثِ بِجِهَةِ الإِْسْلاَمِ.

وَتُطْلَقُ الْجِهَةُ وَيُرَادُ بِهَا الاِنْتِسَابُ إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِْرْثِ، كَجِهَةِ الْفَرْضِ، أَوْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ.

وَتُطْلَـقُ الْجِهَـةُ وَيُـرَادُ بِهَـا الاِنْتِسَـابُ إِلَى جِهَـةٍ مِنْ جِهَـاتِ الْعُصُـوبَةِ، وَهِيَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالصَّـاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ سِتٌّ: وَهِيَ الْبُنُوَّةُ، ثُمَّ الأُْبُـوَّةُ، ثُمَّ الأُْخُـوَّةُ، ثُمَّ بَنُو الإِْخْوَةِ، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ الْوَلاَءُ.

وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ خَمْسٌ بِعَـدَمِ الاِعْتِـدَادِ بِجِهَـةِ بَنِي الإِْخْوَةِ.

[1023] () ابن عابدين 3 / 366 ـ ط المصرية، وجواهر الإكليل 2 / 208 ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي 3 / 101 ـ 102 ـ ط الحلبي، كشاف القناع 4 / 252 ـ ط النصر.

وَتُطْلَقُ الْجِهَةُ وَيُرَادُ بِهَا الاِنْتِسَابُ إِلَى جِهَةِ الأْبِ أَوْ جِهَةِ الأُمِّ[(1024)].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (إِرْثٌ).

و - الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ :

9 - تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ مَشْرُوعَةٍ، كَجِهَةِ الْقُرْبَى، أَوْ عِمْرَانِ الْمَسَاجِدِ مَثَلاً، وَأَمَّا جِهَةُ الْمَعْصِيَةِ فَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا[(1025)].

ز - جِهَاتُ التَّبَعِيَّةِ فِي الإْسْلاَمِ :

10 - جِهَاتُ التَّبَعِيَّةِ فِي الإْسْلاَمِ اثْنَتَانِ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيِ الصَّغِيرِ، وَتَبَعِيَّتُهُ لِلدَّارِ بِأَنْ سُبِيَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُ السَّابِي إِلَى دَارِ الإْسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ يَكُونُ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ ذِمِّيًّا.

وَعِنْدَ ابْنِ الْقَيِّمِ: الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ (ر: إِسْلاَمٌ).



[1024] () شرح السراجية ص 70، والشرح الصغير 2 /ـ 482 ـ 484 ــ ط الحلبي، ومغني المحتاج 3 / 4 ـ 15 ـ 19 ـ 29، والمهذب 2 / 31، وشرح منتهى الإرادات 2 / 581.

[1025] () تبيين الحقائق 6 / 205 ـ ط بولاق، جواهر الإكليل 2 / 317 ـ ط المعرفة حاشية القليوبي 3 / 157 ـ ط الحلبي، كشاف القناع 4 / 364 ـ 365 ط النصر.

جَوَابٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْجَوَاب: رَدِيدُ الْكَلاَمِ، وَالْفِعْلُ: أَجَابَ يُجِيبُ.

وَالْإِجَابَةُ رَجْعُ الْكَلاَمِ، تَقُولُ: أَجَابَهُ عَنْ سُؤَالِهِ، وَقَدْ أَجَابَهُ إِجَابَةً وَإِجَابًا وَجَوَابًا.

وَالْإِجَابَةُ وَالاِسْتِجَابَةُ بِمَعْنًى، يُقَالُ: اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَالاِسْمُ الْجَوَابُ.

وَالْجَوَابُ مَا يَكُونُ رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ دَعْوَى، أَوْ رِسَالَةٍ، أَوِ اعْتِرَاضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَجْوِبَةٌ وَجَوَابَاتٌ.

وَجَوَابُ الْقَوْلِ قَدْ يَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَهُ، نَحْوُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: هَلْ كَانَ كَذَا، وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَهُ، وَلاَ يُسَمَّى جَوَابًا إِلاَّ بَعْدَ طَلَبٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1026)].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الإِْقْرَار:

2 - الإِْقْرَار: الاِعْتِرَافُ بِالشَّيْءِ، وَالإِْخْبَارُ بِحَقٍّ لآِخَرَ، وَإِخْبَارٌ عَمَّا سَبَقَ.

[1026] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والكليات 2 / 172.

فَالْإِقْرَارُ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا إِذَا كَانَ بَعْدَ طَلَبٍ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ[1027].

الرَّدّ:

3 - الرَّدّ: صَرْفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ، يُقَالُ: رَدَّهُ عَنِ الأَْمْرِ إِذَا صَرَفَهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ: سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَدْتُ إِلَيْهِ جَوَابَهُ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ.

فَالرَّدُّ يَكُونُ جَوَابًا إِذَا كَانَ بَعْدَ طَلَبٍ[1028] فَالرَّدُّ أَعَمُّ مِنَ الْجَوَابِ.

الْقَبُول:

4 - قَبُولُ الشَّيْءِ: أَخْذُهُ، وَيُقَالُ: قَبِلْتُ الشَّيْءَ إِذَا رَضِيتَهُ، وَقَبِلْتُ الْخَبَرَ إِذَا صَدَّقْتَهُ.

وَيَأْتِي الْقَبُولُ فِي الْعُقُودِ جَوَابًا عَلَى الإِْيجَابِ؛ كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، جَوَابًا لِقَوْلِ الْبَائِعِ: بِعْتُكَ[1029].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ:

5 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَوَابِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضِعِهِ.

فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَيْنِيًّا كَجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ.

أَوْ وَاجِبًا كِفَائِيًّا كَجَوَابِ السَّلاَمِ عَلَى جَمَاعَةٍ.

[1027] () لسان العرب، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج 5 / 64، والزيلعي 5 / 2.

[1028] () لسان العرب، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج 8 / 47.

[1029] () لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات 2 / 172، ونهاية المحتاج 3 / 366.

وَقَـدْ يَكُـونُ حَرَامًـا كَجَـوَابِ الْمُفْتِي إِذَا أَفْتَى بِمَـا لاَ يَعْرِفُ.

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَجَـوَابِ قَاضِـي الْحَاجَـةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ التَّوَقُّفُ عَنِ الإِْجَابَةِ إِنْ كَانَ فِي الْجَوَابِ حَرَجٌ كَفِعْـلِ النَّبِيِّ ﷺ مَـعَ مَنْ سَـأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ: أَكُـلَّ عَـامٍ ؟ .[1030]

أَنْوَاعُ الْجَوَابِ :

6 - الْجَوَابُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ كَ (نَعَمْ) أَوْ (لاَ) أَوْ بِجُمْلَةٍ تُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.

وَقَدْ يَكُـونُ بِالْكِتَابَـةِ، وَبِالإِْشَـارَةِ مِنَ الأَْخْـرَسِ، وَقَـدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ[1031].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَابِ مِنْ أَحْكَامٍ :

أَوَّلاً: عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ :

دَلاَلَةُ الْجَوَابِ عَلَى الْعُمُومِ أَوِ الْخُصُوصِ :

[1030] () حديث سكوت النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (2 / 975 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. ونصه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم». وانظر ابن عابدين 4 /ـ 420 ونهاية المحتاج 8 / 47 ـ 48 وقليوبي 4 / 215 والفواكه الدواني 2 / 420 ـ 421 ـ 422، والمغني 3 / 217، والمنثور 2 / 216، وأعلام الموقعين 4 / 173 والآداب الشرعية 1 / 418

[1031] () المراجع السابقة والكليات للكفوي 2 / 172.

7 - الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ إِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ لاَ يَسْتَقِلَّ.

فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِحَيْثُ لاَ يَحْصُلُ الاِبْتِدَاءُ بِهِ كَ (نَعَمْ) فَهُوَ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِحَيْثُ لَوْ وَرَدَ مُبْتَدَأً كَانَ كَلاَمًا تَامًّا فَفِي إِفَادَتِهِ لِلْعُمُومِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُذْكَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ[1032].

ثَانِيًا: عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

الأَثَرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْجَوَابِ :

8 - قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْجَوَابِ الْتِزَامٌ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلاَمُ السَّابِقُ (أَيِ السُّؤَالُ) إِذَا تَعَيَّنَ أَنَّهُ الْجَوَابُ وَوَقَعَ تَصْدِيقًا لِلْكَلاَمِ السَّابِقِ؛ لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا وَاعْتِرَافًا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلاَمُ السَّابِقُ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ (السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ) يَعْنِي أَنَّ مَا قِيلَ فِي السُّؤَالِ الْمُصَدَّقِ كَأَنَّ الْمُجِيبَ الْمُصَدِّقَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ.

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ (نَعَمْ - أَجَلْ - بَلَى..) تَتَعَيَّنُ جَوَابًا وَتَصْدِيقًا لِمَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ، وَتَكُونُ الإِْجَابَةُ بِهَذِهِ الأَْلْفَاظِ إِقْرَارًا

وَاعْتِرَافًا بِمَا جَاءَ فِيهِ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الأَْلْفَاظَ مِنْ صِيَغِ الإِْقْرَارِ الصَّرِيحَةِ، وَلأَِنَّ الْجَوَابَ بِهَا لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

[1032] () إرشاد الفحول / 133، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 289 ـ 290 والمستصفى للغزالي 2 / 58 ـ 60.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ غَيْرَ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَفِيهِ احْتِمَالاَتُ الإِخْبَارِ أَوِ الإِنْشَاءِ، وَيَرْجِعُ غَالِبًا إِلَى النِّيَّةِ أَوْ إِلَى الْقَرَائِنِ.

وَمِنْ هُنَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِهِ جَوَابًا مُلْزِمًا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْكَلاَمُ السَّابِقُ أَوْ غَيْرَ مُلْزِمٍ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

1 - فِي الإِقْرَارِ :

9 - أ - إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآِخَرَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثَمَنُ مَبِيعٍ، فَقَالَ: نَعَمْ يَكُونُ الْجَوَابُ بِنَعَمْ تَصْدِيقًا لِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ، فَهُوَ إِخْبَارٌ بِجَمِيعِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي؛ لأَِنَّ كَلِمَةَ نَعَمْ مِنْ صِيَغِ الإِقْرَارِ الصَّرِيحَةِ، وَقَدْ خَرَجَتْ جَوَابًا، وَجَوَابُ الْكَلاَمِ إِعَادَةٌ لَهُ لُغَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثَمَنُ مَبِيعٍ[1033].

ب - وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ لأَِنَّ بَلَى جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ بِأَدَاةِ النَّفْيِ.

ج - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَابَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اسْتَأْجِرْهَا مِنِّي، أَوِ ادْفَعْ إِلَيَّ غَلَّتَهَا، فَقَالَ: نَعَمْ[1034].

[1033] () البدائع 7 /ـ 208 وشرح المادة / 66 من المجلة للأتاسي 1 / 177 وجواهر الإكليل 2 /ـ 133 والمهذب 2 /ـ 347 والمغني 5 / 217.

[1034] () شرح المجلة للأتاسي المادة / 66، والمغني 5 /ـ 217، والمهذب 2 / 347.

وَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ مُسْتَقِلًّا، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: اتَّزِنْ، أَوْ خُذْ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ خُذِ الْجَوَابَ مِنِّي، أَوِ اتَّزِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِي، وَهُوَ إِقْرَارٌ عِنْدَ سُحْنُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ فِي جَوَابِهِ: هِيَ صِحَاحٌ أَوْ قَالَ: خُذْهَا، أَوِ اتَّزِنْهَا، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَكُونُ إِقْرَارًا؛ لأَنَّ الْهَاءَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَذْكُورِ فِي الدَّعْوَى، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الأَصْحَابِ عِنْدَهُمْ) وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَكُونُ إِقْرَارًا؛ لأَنَّ الصِّفَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمُدَّعَى وَلَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِهِ؛ وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ بِأَخْذِهَا أَوْلَى أَنْ لاَ يَلْزَمَ مِنْهُ الْوُجُوبُ[1035].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِقْرَارٌ).

2 - فِي الطَّلاَقِ :

10 - أ - جَاءَ فِي أَشْبَاهِ ابْنِ نُجَيْمٍ: مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ زَيْدٍ طَالِقٌ وَعَبْدُهُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى

[1035] () الهداية 3 / 181 ـ 182 والمهذب 2 / 347، والمغني 5 / 219.

بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَقَالَ زَيْـدٌ: نَعَمْ، كَانَ زَيْدٌ حَالِفًا بِكُلِّهِ؛ لأَنَّ الْجَوَابَ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ مَا فِي السُّؤَالِ[1036].

وَمَنْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَـكَ؟ فَقَـالَ: نَعَمْ، طَلُقَتِ امْرَأَتُـــهُ وَإِنْ لَمْ يَنْـــوِ؛ لأَنَّ نَعَمْ صَـــرِيحٌ فِي الْجَــوَابِ، وَالْجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلَّفْظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ[1037].

ب - وَإِنْ كَـانَ الْجَـوَابُ مُسْـتَقِلًّا كَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَطْلُـقُ وَاحِـدَةً فِي الْقَضَـاءِ؛ لأَنَّ كَلاَمَـهُ انْصَـرَفَ إِلَى الإِخْبَارِ بِقَرِينَةِ الاِسْتِخْبَارِ، فَالْكَلاَمُ السَّـابِقُ مُعَـادٌ عَلَى وَجْهِ الإِخْبَارِ عَنْهُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ نَوَى الإِخْبَارَ يَلْزَمُهُ طَلْقَـةٌ وَاحِـدَةٌ اتِّفَاقًــا (أَيْ فِي الْمَــذْهَبِ) وَإِنْ نَــوَى إِنْشَــاءَ الطَّلاَقِ فَيَلْزَمُهُ طَلْقَتَانِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَـارًا وَلاَ إِنْشَـاءً فَقَوْلاَنِ فِي لُزُومِ الطَّلْقَةِ الثَّانِيَةِ[1038].

ج - وَإِنْ كَـانَ الْجَـوَابُ إِنْشَـاءً غَيْـرَ خَـارِجٍ عَنِ الْكَلاَمِ الأَوَّلِ، كَانَ الأَوَّلُ مُعَـادًا فِيـهِ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ لاِمْرَأَتِـهِ: أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ وَنَـوَى الثَّلاَثَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَـهَا ثَلاَثًـا، أَوْ

[1036] () الأشباه لابن نجيم ص 153.
[1037] () المغني 7 / 139، وأشباه السيوطي / 157 والمهذب 2 / 82.
[1038] () شرح المجلة المادة / 66 للأتاسي 1 /ـ 177، والدسـوقي 2 / 385.

قَـالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِـي، أَوِ اخْتَـرْتُ نَفْسِـي وَلَمْ تَـذْكُرِ الثَّلاَثَ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُرْجَـعُ إِلَى نِيَّتِهَـا فِي بَيَـانِ عَـدَدِ الطَّلَقَـــاتِ إِذَا لَمْ تُبَيِّنِ الْعَـــدَدَ فِي قَوْلِهَـــا: طَلَّقْتُ نَفْسِي.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَكُـونُ ثَلاَثًـا؛ لأَِنَّهُ جَـوَابُ تَفْـوِيضِ الثَّلاَثِ، فَيَكُونُ ثَلاَثًا[1039].

د - وَقَـدْ لاَ يُعْتَبَـرُ الْكَلاَمُ الثَّانِي جَوَابًـا وَإِنَّمَـا يُعْتَبَـرُ ابْتِدَاءً.

وَمِثَالُ ذَلِكَ لَـوْ قَـالَتْ: طَلِّقْنِي وَاحِـدَةً بِـأَلْفٍ فَقَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَصَـاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَـةَ: هَـذَا جَـوَابٌ وَزِيَـادَةٌ؛ لأَِنَّ فِي الثَّلاَثِ مَا يَصْلُحُ جَوَابًا لِلْوَاحِدَةِ؛ لأَِنَّ الْوَاحِدَةَ تُوجَـدُ فِي الثَّلاَثِ فَقَدْ أَتَى بِمَـا سَـأَلَتْهُ وَزِيَـادَةً، فَيَلْزَمُهَـا الأَْلْـفُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَوَاحِدَةً.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: تَقَـعُ الثَّلاَثُ مَجَّانًـا بِغَيْـرِ شَـيْءٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الثَّلاَثَ لاَ تَصْلُحُ جَوَابًـا لِلْوَاحِـدَةِ، فَـإِذَا قَـالَ ثَلاَثًـا فَقَـدْ عَـدَلَ عَمَّا سَـأَلَتْهُ، فَصَـارَ مُبْتَـدِئًا بِـالطَّلاَقِ، فَتَقَعُ الثَّلاَثُ بِغَيْرِ شَيْءٍ[1040].

[1039] () شرح المجلة المادة 66 للأتاسـي والكـافي لابن عبـد الـبر 2 / 589 /، 590، والمهذب 2 /، 83، والمغني 7 /، 143، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 214 ـ 215.

[1040] () المجلـة للأتاسـي المـادة / 66 وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 336، والمهذب 2 / 76، والمغني 7 / 77.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهَا، وَأَعَادَ ذِكْرَ الْمَالِ لَزِمَ الْمَالُ.

وَكَذَا إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: طَلَّقْتُكِ فِي الأَصَحِّ، كَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى السُّؤَالِ.

وَقِيلَ: يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلاَ مَالَ[1041].

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى أَبْوَابِهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ (طَلاَقٌ وَإِقْرَارٌ).

الاِمْتِنَاعُ عَنِ الْجَوَابِ :

11 - الْجَوَابُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ بِشُرُوطِهَا عِنْدَ طَلَبِ الْقَاضِي ذَلِكَ مِنْهُ.

فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ طُولِبَ الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ الْجَوَابِ، فَقَالَ: لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ، أَوْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ يُحْبَسُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يُنْكِرَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ حُكِمَ عَلَيْهِ لأَنَّ امْتِنَاعَهُ عَنِ الْجَوَابِ يُعَدُّ إِقْرَارًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَأَحَدِ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: إِنْ أَجَبْتَ وَإِلاَّ جَعَلْتُكَ نَاكِلاً وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلاَّ جَعَلَهُ نَاكِلاً وَحَكَمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فِيهِ.

[1041] () المنثور 2 / 214.

وَقَــالَ الْكَاسَــانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الأُشْــبَهُ أَنَّهُ إِنْكَــارٌ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الاِخْتِيَارِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ[1042].

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِـذَلِكَ الإِْثْمُ الْمُتَـرَتِّبُ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ عَنِ الْجَوَابِ الْـوَاجِبِ كَجَـوَابِ الْمُفْتِي وَالشَّـاهِدِ، فَمَنْ كَتَمَ ذَلِكَ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَـامٍ مِنْ نَـارٍ[1043] وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّـهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَـا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1044].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ انْظُرْ: (فَتْوَى، شَهَادَةٌ).



جِوَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِوَارُ - بِكَسْرِ الْجِيمِ - مَصْدَرُ جَاوَرَ، يُقَالُ: جَاوَرَ جِوَارًا وَمُجَاوَرَةً أَيْضًا.

[1042] () ابن عابدين 4 / 420، والبدائع 6 / 226، والاختيار =

[1043] = 2 / 109، وتبصرة الحكام 1 / 129، وجواهر الإكليل 2 / 226 ـ 228، واللباب لابن رشد / 256، والمهذب 2 / 301 ـ 304 وقليوبي 4 / 338، ونهاية المحتاج 8 / 249 وما بعدها والمغني 9 / 86 ـ 90.
() أعلام الموقعين 4 / 157.

[1044] () سورة البقرة 283.

وَمِنْ مَعَـــانِي الْجِـــوَارِ الْمُسَـــاكَنَةُ وَالْمُلاَصَـــقَةُ، وَالاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْعَهْدُ وَالأَْمَانُ.

وَمِنَ الْجِــوَارِ الْجَــارُ، وَيُطْلَــقُ عَلَى مَعَــانٍ، مِنْهَــا: الْمُجَــاوِرُ فِي الْمَسْــكَنِ، وَالشَّــرِيكُ فِي الْعَقَــارِ أَوِ التِّجَارَةِ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَالْحَلِيفُ، وَالنَّاصِرُ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: كُـلُّ مَنْ قَـارَبَ بَدَنُـهُ بَـدَنَ صَـاحِبِهِ قِيلَ لَهُ: جَارٌ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: الْجَارُ: مَنْ يَقْرُبُ مَسْكَنُهُ مِنْكَ، وَهُوَ مِنَ الأَْسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ؛ فَإِنَّ الْجَارَ لاَ يَكُونُ جَارًا لِغَيْرِهِ إِلاَّ وَذَلِكَ الْغَيْرُ جَارٌ لَهُ، كَالأَْخِ وَالصَّدِيقِ[(1045)].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ: وَهُــوَ الْمُلاَصَــقَةُ فِي السَّــكَنِ أَوْ نَحْــوِهِ كَالْبُسْــتَانِ وَالْحَانُوتِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجِوَارِ :

أ - حَدُّ الْجِوَارِ :

2 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ حَـدَّ الْجِـوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ[(1046)].

مُسْــتَدِلِّينَ بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْــرَة أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «حَقُّ الْجَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[(1047)]

[1045] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (جور).

[1046] () قليوبي وعميرة 3 / 168، والمغني 6 / 124، وكشاف القناع 4 / 363.

[1047] () حديث أبي هريرة «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكـذا» أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. كذا

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَارَ هُوَ الْمُلاَصِقُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ أَوِ الْمُقَابِلُ لَهُ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ ضَيِّقٌ لاَ يَفْصِلُهُمَا فَاصِلٌ كَبِيرٌ كَسُوقٍ أَوْ نَهْرٍ مُتَّسِعٍ، أَوْ مَنْ يَجْمَعُهُمَا مَسْجِدٌ أَوْ مَسْجِدَانِ لَطِيفَانِ مُتَقَارِبَانِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ الْعُرْفُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْحَدِّ.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ: «أَلاَ إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ» عَلَى التَّكْرِمَةِ وَالاِحْتِرَامِ، كَكَفِّ الأْذَى، وَدَفْعِ الضَّرَرِ، وَالْبِشْرِ فِي الْوَجْهِ وَالإْهْدَاءِ[(1048)].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ إِلَى أَنَّ الْجَارَ هُوَ الْمُلاَصِقُ فَقَطْ؛ لأِنَّ الْجَارَ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ، وَهِيَ الْمُلاَصَقَةُ حَقِيقَةً.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ هُوَ الْقِيَاسُ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) إِلَى أَنَّ الْجَارَ هُوَ الْمُلاَصِقُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَجْمَعُهُمُ الْمَسْجِدُ؛ لأِنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ جِيرَانًا عُرْفًا وَشَرْعًا، وَقَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[(1049)] وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَوْقُوفًا بِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِرَّ الْجِيرَانِ فَاسْتِحْبَابُهُ شَامِلٌ لِلْمُلاَصِقِ وَغَيْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ

في مجمع الزوائد (8 / 168 ـ ط القدسي).

[1048] () الشرح الصغير 4 / 747.

[1049] () حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أخرجه البيهقي (3 /ـ 57 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وضعف إسناده البيهقي.

لاَ بُدَّ مِنَ الاِخْتِلاَطِ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الْمُجَـاوَرَةِ كَـانَ لاَ بُـدَّ مِنِ اتِّحَادِ الْمَسْجِدِ لِتَحَقُّقِ الاِخْتِلاَطِ[1050].

ب - حُقُوقُ الْجِوَارِ :

3 - جَـاءَتِ النُّصُـوصُ الشَّـرْعِيَّةُ تَحُضُّ عَلَى احْتِـرَامِ الْجِوَارِ، وَرِعَايَةِ حَقِّ الْجَارِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِـــدَيْنِ إِحْسَـــانًا وَبِـــذِي الْقُـــرْبَى وَالْيَتَـــامَى وَالْمَسَـــاكِينِ وَالْجَـــارِ ذِي الْقُـــرْبَى وَالْجَـــارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[1051].

فَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَى، هُوَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ.

وَالْجَارُ الْجُنُبُ: هُوَ الَّذِي لاَ قَرَابَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : «مَا زَالَ جِبْرِيـلُ يُوصِـينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1052].

وَقَوْلُهُ ﷺ : «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ.

وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ.

[1050] () البحر الرائق 8 / 505، والبناية 10 / 497 ـ 498، وفتح القدير 8 / 471.

[1051] () سـورة النسـاء / 36. وانظـر تفسـير الطـبري 5 /ـ 50 ـ 51 ـ طبعة مصورة عن
=

[1052] = الطبعة الأولى سـنة 1329 هــ ــ نشـر دار المعرفـة ــ بـيروت، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 /ـ 183 ط 3 ـ سـنة 1387 هــ ـ 1967 م ـ دار الكاتب العربي طبعة مصورة.
() حديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حـتى ظننت أنـه سـيورثه» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 441 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 2025 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ.

قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1053].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكْرِيرِهِ الْيَمِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْعَاصِيَ غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَانِ[1054].

وَقَوْلُهُ ﷺ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ»[1055].

وَقَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[1056] هَذَا وَاسْمُ (الْجَارِ) جَاءَ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ، وَغَيْرَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ، وَالأَقْرَبَ دَارًا وَالأَبْعَدَ، وَلَهُ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ.

[1053] () حديث: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن...» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 443 ــ ط السلفية) من حديث أبي شريح.
وبوائقه: أي غوائله وشروره.

[1054] () فتح الباري 13 / 52.

[1055] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 445 ــ ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 68 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1056] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 445 ــ ط السلفية) من حديث أبي شريح.

قَالَ أَحْمَدُ: الْجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَـقٌّ، وَهُـوَ الـذِّمِّيُّ الأَْجْنَبِيُّ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ.

وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ: وَهُوَ الْمُسْلِمُ الأَْجْنَبِيُّ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الإِْسْلاَمِ.

وَجَارٌ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ: وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْقَـرِيبُ لَـهُ حَـقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الإِْسْلاَمِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ[1057].

وَأَوْلَى الْجِوَارِ بِالرِّعَايَةِ مَنْ كَانَ أَقْرَبَهُمْ بَابًا.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ حِينَ قَالَ: بَابٌ: حَقُّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَْبْوَابِ.

وَأَدْرَجَ تَحْتَهُ حَدِيثَ «عَائِشَةَ ￼.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْـدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[1058]

وَمِنْ حُقُوقِ الْجِوَارِ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ حَقُّ الْجِوَارِ كَفَّ الأَْذَى فَقَطْ، بَـلِ احْتِمَـالُ الأَْذَى، فَـإِنَّ الْجَارَ أَيْضًا قَدْ كَفَّ أَذَاهُ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ حَقٍّ وَلاَ يَكْفِي احْتِمَـالُ الأَْذَى، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنَ الرِّفْـقِ، وَإِسْـدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ..

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْدَأَ جَارَهُ بِالسَّلاَمِ، وَيَعُـودَهُ فِي الْمَـرَضِ، وَيُعَزِّيَهُ عِنْـدَ الْمُصِـيبَةِ، وَيُهَنِّئَهُ عِنْـدَ الْفَـرَحِ، وَيُشَـارِكَهُ

[1057] () فتح الباري 13 / 48 ـ 49، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 2 /ـ 124 تحقيق محيي الدين عبد الحميد ـ ط 1 سـنة 1374 هـ ـ 1955 م ـ مطبعة السعادة بمصر. وفي نصه حـديث نقلـه الغـزالي في الإحياء 2 / 213 إلا أن الحافظ العراقي صرح بضعفه.

[1058] () حديث عائشة: «إن لي جارين، فـإلى أيهمـا أهـدي...» أخرجـه البخاري (الفتح 5 / 220 ـ ط السلفية).

السُّرُورَ بِالنِّعْمَةِ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ زَلاَّتِهِ، وَيَغُضَّ بَصَـرَهُ عَنْ مَحَارِمِهِ، وَيَحْفَظَ عَلَيْهِ دَارَهُ إِنْ غَـابَ، وَيَتَلَطَّفَ بِوَلَـدِهِ، وَيُرْشِدَهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ..

هَذَا إِلَى جُمْلَةِ الْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ(1059).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْمُجَاوَرَةَ تُوجِبُ لِكُلٍّ مِنَ الْحَـقِّ مَـا لاَ يَجِبُ لأَجْنَبِيٍّ، وَتَحْـرُمُ عَلَيْـهِ مَـا لاَ يَحْـرُمُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ.

فَيُبِيحُ الْجِوَارُ الاِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْجَـارِ الْخَـالِي مِنْ ضَـرَرِ الْجَـارِ، وَيَحْـرُمُ الاِنْتِفَـاعُ بِمِلْـكِ الْجَـارِ إِذَا كَـانَ فِيـهِ إِضْرَارٌ(1060).

حِفْظُ حُرْمَةِ الْجَارِ :

4 - الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ حِفْظُ حُرْمَةِ الْجَارِ، وَسَـتْرُ عِيَالِهِ..

وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْجِدَارِ السَّـاتِرِ وَبِالنَّافِـذَةِ الَّتِي لاَ يُطِـلُّ مِنْهَا الْجَارُ عَلَى حَرِيمِ جَارِهِ.

أَمَّا الْجِدَارُ السَّـاتِرُ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًـا بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ مِنْ قَدِيمٍ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَهُ بِالاِشْتِرَاكِ مَعَ الآْخَـرِ لِيَحْجِزَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَامْتَنَعَ الآْخَرُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْبِنَاءَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَـاءُ إِلاَّ فِي مِلْكِـهِ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْـكِ جَـارِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ.

[1059] () الإحياء 2 / 213.

[1060] () فتاوى ابن تيمية 3 / 17.

وَهَذَا كُلُّهُ لاَ يُعْلَمُ فِيهِ خِلاَفٌ[1061].

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ سُئِلَ عَنْ بُسْتَانٍ مُشْتَرَكٍ حَصَلَتْ فِيهِ الْقِسْمَةُ، فَأَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبْنِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ جِدَارًا، فَامْتَنَعَ أَنْ يَدَعَهُ يَبْنِي، أَوْ يَقُومَ مَعَهُ عَلَى الْبِنَاءِ.

فَأَجَابَ: يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ الْجِدَارُ مِنْ أَرْضِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَقِّهِ[1062].

فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ قَدِيمًا، فَهُدِمَ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَهُ، وَأَبَى الْآخَرُ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَقْوَالٌ..

قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُجْبَرُ.

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: فِي زَمَانِنَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى تَفْصِيلٍ: إِنْ كَانَ أَصْلُ الْجِدَارِ يَحْتَمِلَ الْقِسْمَةَ، وَيُمْكِنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْنِيَ فِي نَصِيبِهِ سُتْرَةً..

لاَ يُجْبَرُ الْآبِي عَلَى الْبِنَاءِ.

وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَائِطِ لاَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُؤْمَرُ الْآبِي بِالْبِنَاءِ[1063].

1061 () المغني 4 / 460.

1062 () الفتاوى 30 / 13.

1063 () فتاوى قاضيخان 3 / 108، والفتاوى الهندية 4 / 100.

وَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لاَ يُجْبَـرُ الَّذِي أَبَى مِنْهُمَا عَلَى الْبُنْيَانِ، وَيُقَالُ لِطَـالِبِ الْبِنَـاءِ: اسْـتُرْ عَلَى نَفْسِكَ، وَابْنِ إِنْ شِئْتَ.

وَلَـهُ أَنْ يَقْسِـمَ مَعَـهُ عَرْصَـةَ الْحَائِطِ، وَيَبْنِيَ فِيهَـا لِنَفْسِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُؤْمَرُ بِالْبُنْيَانِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِذَا كَانَ الْجِدَارُ لأَحَدِهِمَا وَهَدَمَهُ إِضْرَارًا بِجَارِهِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِإِعَادَتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لأَجْلِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى جَارِهِ.

وَإِذَا هَـدَمَ الْجِـدَارَ لإِصْـلاَحِهِ أَوِ انْهَـدَمَ بِنَفْسِـهِ فَلاَ يُقْضَـى عَلَى صَـاحِبِهِ أَنْ يُعِيـدَهُ، وَيُقَـالُ لِلْجَـارِ: اسْـتُرْ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ[1064].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ - فِي الْجَدِيـدِ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّـرِيكِ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى عِمَارَةِ الْجِدَارِ وَلَوْ بِهَدْمِ الشَّـرِيكَيْنِ لِلْمُشْـتَرَكِ لاِسْـتِهْدَامٍ أَوْ غَيْـرِهِ؛ لأَنَّ الْمُمْتَنِـعَ يَتَضَـرَّرُ بِتَكْلِيفِهِ الْعِمَارَةَ، وَالضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

وَقِيـلَ : إِنَّ الْقَاضِـيَ يُلاَحِـظُ أَحْـوَالَ الْمُتَخَاصِـمَيْنِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَـهُ أَنَّ الاِمْتِنَـاعَ لِغَـرَضٍ صَـحِيحٍ أَوْ شَـكَّ فِي أَمْرِهِ لَمْ يُجْبِرْهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عِنَادٌ أَجْبَرَهُ.

1064 () الكافي 2 / 942، ومواهب الجليل 5 / 150، والخرشي 6 / 58، 194، والتاج والإكليل 5 / 150، والشرح الكبير 3 / 368، وحاشية الدسوقي 3 / 368.

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَيَجْرِي ذَلِـكَ فِي النَّهْـرِ، وَالْقَنَـاةِ، وَالْبِئْرِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ بَيْنَ سَطْحَيْهِمَا.

وَلَوْ هَدَمَ الْجِدَارَ الْمُشْتَرَكَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْآخَرِ لَزِمَـهُ أَرْشُ النَّقْصِ لاَ إِعَـادَةُ الْبِنَـاءِ؛ لأَِنَّ الْجِـدَارَ لَيْسَ مِثْلِيًّا، وَعَلَيْـهِ نَصَّ الشَّـافِعِيُّ فِي الْبُـوَيْطِيِّ وَإِنْ نَصَّ فِي غَيْرِهِ عَلَى لُزُومِ الإِْعَادَةِ[1065].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ الْجِـدَارُ الَّذِي انْهَـدَمَ مُشْتَرَكًا وَطَالَبَ أَحَـدُهُمَا شَـرِيكَهُ الْمُوسِـرَ بِبِنَائِهِ مَعَـهُ أُجْبِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى الْبِنَاءِ مَعَهُ[1066].

وَأَمَّا فِي السَّطْحِ، فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَنْ كَـانَ سَـطْحُهُ، وَسَـطْحُ جَـارِهِ سَـوَاءً، وَفِي صُـعُودِهِ السَّطْحَ يَقَعُ بَصَرُهُ فِي دَارِ جَارِهِ، فَلِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصُّعُودِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً.

وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ لاَ يَقَعُ فِي دَارِ جَارِهِ، وَلَكِنْ يَقَعُ عَلَى جِيرَانِهِ إِذَا كَانُوا عَلَى السَّطْحِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

قَـالَ الإِْمَـامُ نَاصِـرُ الـدِّينِ: هَـذَا نَـوْعُ اسْتِحْسَـانٍ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُمْنَعَ.

وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: إِنَّ الْمُرْتَقِيَ يُخْبِرُهُمْ وَقْتَ الاِرْتِقَاءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى يَسْتُرُوا أَنْفُسَهُمْ.

[1065] () مغني المحتاج 2 / 190.

[1066] () مطالب أولي النهى 3 / 362.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يُجْبَـرُ صَـاحِبُ السَّـطْحِ عَلَى أَنْ يَتَّخِـذَ سُتْرَةً تَحْجُبُهُ عَنْ جَارِهِ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ يُجْبَـرُ عَلَى ذَلِكَ(1067).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُمْنَعُ الْجَارُ مِنْ صُعُودِ سَـطْحِهِ إِذَا كَـانَ يَنْظُرُ حَرَامًا عَلَى جَارِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِاتِّخَاذِ سُتْرَةً إِذَا كَانَ سَطْحُهُ أَعْلَى مِنْ سَطْحِ جَارِهِ.

فَإِنِ اسْـتَوَيَا فِي الْعُلُـوِّ اشْـتَرَكَا فِي بِنَائِهَـا؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ بِالسُّتْرَةِ فَلَزِمَتْهُمَا(1068).

5 - وَأَمَّا النَّافِـذَةُ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمْنَـعُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ مِنْ فَتْحِ بَـابٍ، أَوْ كَـوَّةٍ تُطِـلُّ عَلَى سَـاحَةِ الْجَارِ.

وَلَيْسَ لِلْجَارِ حَقُّ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ مَا يَسْتُرُ جِهَتَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ: وَبِهِ يُفْتَى.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ الْكَوَّةُ لِلنَّظَرِ، وَكَـانَتِ السَّـاحَةُ مَحَـلَّ الْجُلُوسِ لِلنِّسَاءِ يُمْنَعُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى(1069).

وَإِنْ كَانَ ارْتِفَاعُ النَّافِذَةِ عَنْ أَرْضِ الْغُرْفَةِ

(1067) () فتح القـدير 5 / ـ 506 ـ 507 والفتـاوى الهنديـة 5 / ـ 373، والفتـاوى البزازيـة 6 / ـ 419، وحاشـية العـدوي 6 / ـ 60 وحاشـية البجيرمي 3 / 15.

(1068) () مطـالب أولي النهى 3 / ـ 358، والمغـني 4 / ـ 465، وكشـاف القناع 3 / 401 ـ 402.

(1069) () فتاوى قاضيخان 3 / 433، وفتاوى البزازية 6 / 414، =

مِقْــدَارَ قَامَــةِ الإِنْسَــانِ، فَلَيْسَ لِلْجَــارِ أَنْ يُكَلِّفَــهُ سَدَّهَا[1070].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَنْـعِ فَتْحِ نَافِـذَةٍ يُشْـرِفُ مِنْهَـا الْجَـارُ عَلَى دَارِ جَـارِهِ، فَـإِنْ فَتَحَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ تَعَيَّنَ سَدُّهُ.

وَحَـدُّ الإِشْـرَافِ هُـوَ مَـا رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ غُرْفَةً عَلَى جَارِهِ، فَفَتَحَ كَوَّةً: أَنْ يُوضَعَ وَرَاءَ تِلْكَ الْكَوَّةِ سَرِيرٌ، وَيَقُومَ عَلَيْهِ رَجُـلٌ، فَـإِنْ كَانَ يَنْظُـرُ إِلَى مَـا فِي دَارِ الرَّجُـلِ مُنِـعَ مِنْ ذَلِـكَ وَإِنْ كَانَ لاَ يَنْظُرُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ[1071].

أَمَّا النَّافِذَةُ الْقَدِيمَةُ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْضَى بِسَدِّهَا.

فِي قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمْنَــعُ الْمَالِــكُ مِنْ فَتْحِ نَافِذَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَوْ كَانَ يُشْرِفُ بِذَلِكَ عَلَى حَرِيمِ جَارِهِ؛ لِتَمَكُّنِ الْجَارِ مِنْ دَفْـعِ الضَّـرَرِ عَنْ نَفْسِـهِ بِبِنَـاءِ سُـتْرَةٍ تَسْتُرُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النَّافِذَةَ وَالْبَابَ،

[1070] = ومنحة الخالق 7 / 36، وحاشية ابن عابدين 5 / 448 وبه أخذت المادة 62 من مرشد الحيران، والمادة 1202 من مجلة الأحكام العدلية.

() المادة 1203 من مجلة الأحكام العدلية.

[1071] () المدونة الكبرى 14 / 529ـ 15 / 197، والكافي 2 / 939، والخرشي 6 / 59 ـ 60، والشرح الكبير 3 / 369، وحاشية الدسوقي 3 / 369.

وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُشْرِفُ الْجَارُ مِنْهُ عَلَى حَرِيمِ جَارِهِ يُقْضَى بِسَدِّهِ.

وَإِلاَّ فَلاَ[1072].

أَثَرُ الْجِوَارِ فِي تَقْيِيدِ التَّصَرُّفِ فِي الْمِلْكِ :

6 - مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِ التَّامِّ أَنَّهُ يُعْطِي الْمَالِكَ وِلاَيَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَمْلُوكِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُ، كَمَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، وَهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ عِنْدَمَا يَخْلُو الْمِلْكُ مِنْ أَيِّ حَقٍّ عَلَيْهِ لِلآْخَرِينَ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يُقَيَّدُ بِسَبَبِ الْجِوَارِ لِتَجَنُّبِ الإِْضْرَارِ بِالْجَارِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْيِيدِ الْمِلْكِ لِتَجَنُّبِ الإِْضْرَارِ بِالْجَارِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِيمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَالِكَ لاَ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ إِلاَّ إِذَا نَتَجَ عَنْهُ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عِنْدَئِذٍ مَعَ الضَّمَانِ؛ لِمَا قَدْ يَنْتُجُ مِنَ الضَّرَرِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الضَّرَرَ بِأَنْ يَكُونَ بَيِّنًا، وَحَدُّ هَذَا الضَّرَرِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ: كُلُّ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الأُْصْلِيَّةَ يَعْنِي الْمَنْفَعَةَ الأُْصْلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ

[1072] () مرشد الحيران ـ المادة 63 والشرح الكبير 3 /ـ 369 وحاشية الدسوقي 3 /ـ 369 والتاج والإكليل 5 /ـ 160، وحاشية البجيرمي 3 / 12، ومغني المحتاج 2 / 186، ومطالب أولي النهى 3 / 358.

مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَى، أَوْ يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ أَيْ يَجْلِبُ لَهُ وَهْنًا وَيَكُونُ سَبَبَ انْهِدَامِهِ[1073].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُلاَّكِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ جَارُهُ أَوْ أَدَّى إِلَى إِتْلاَفِ مَالِهِ، كَمَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ أَوْ حُشٍّ فَاخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي الْحُشِّ مَاءُ بِئْرِهِ؛ لأَنَّ فِي مَنْعِ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مِمَّا يَضُرُّ جَارَهُ ضَرَرًا لاَ جَابِرَ لَهُ، فَإِنْ تَعَدَّى بِأَنْ جَاوَزَ الْعَادَةَ فِي التَّصَرُّفِ ضَمِنَ مَا تَعَدَّى فِيهِ لاِفْتِيَاتِهِ.

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَّامًا وَطَاحُونَةً وَمَدْبَغَةً وَإِصْطَبْلاً وَفُرْنًا، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَّازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ وَقَصَّارٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَأَنْ يَجْعَلَهُ مَدْبَغَةً، إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ إِحْكَامًا يَلِيقُ بِمَا يَقْصِدُهُ؛ لأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ وَفِي مَنْعِهِ إِضْرَارٌ بِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ لِلإِضْرَارِ بِهِ[1074].

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (تَعَلِّي) (وَحَائِطٌ).

حُكْمُ الاِنْتِفَاعِ بِالْجِدَارِ بَيْنَ جَارَيْنِ :

[1073] () الدر المختار 5 / 447، والدسوقي 3 / 369 وما بعدها، الخرشي 6 / 60 ـ 61، وكشاف القناع 3 / 408، والمغني 4 / 572 ـ ط الرياض.

[1074] () مغني المحتاج 2 / 364.

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الشَّــرِيكَ فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ يَنْتَفِعُ بِمِقْدَارِ نَفْعِ شَرِيكِهِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِرِضَاءِ شَرِيكِهِ.

أَمَّا الْجِدَارُ الْمَمْلُـوكُ لِأَحَـدِ الْجَـارَيْنِ فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْجَـارِ أَنْ يَنْتَفِـعَ بِجِـدَارِ جَـارِهِ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، وَلاَ يُجْبَـرُ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ شَـامِلٌ لِجَمِيعِ صُوَرِ الاِنْتِفَاعِ كَالْبِنَـاءِ وَفَتْحِ كَـوَّةٍ وَغَـرْزِ خَشَـبَةٍ وَنَحْوِهِ.

لِحَدِيثِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَـا أَعْطَـاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[1075] وَلأَنَّهُ انْتِفَـاعٌ بِمِلْـكِ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِهِ.

وَلَكِنْ يُنْدَبُ لِصَاحِبِ الْجِدَارِ تَمْكِينُ جَارِهِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ؛ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[1076].

وَالْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَـذْهَبُ الشَّــافِعِيِّ فِي الْقَـدِيمِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ وَقَـوْلُ الْقَاضِـي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ

[1075] () حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا مـا أعطـاه...» أخرجـه البيهقي في السنن (6 /ـ 97 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده حسن.

[1076] () حديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» أخرجـه البخاري (الفتح 5 /ـ 110 ـ ط السـلفية) ومسـلم (3 /ـ 1230 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

يَجُوزُ لِلْجَارِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِدَارِ جَارِهِ وَيُجْبَرُ مَالِكُهُ عَلَى تَمْكِينِهِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْجِدَارِ وَبِشَرْطِ قِيَامِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ تَفْصِيلٌ فِي الشُّرُوطِ وَهِيَ: أَنْ يَسْتَغْنِيَ صَاحِبُ الْجِدَارِ عَنْهُ، وَأَنْ لاَ يَزِيدَ الْجَارُ فِي ارْتِفَاعِ الْجُدْرَانِ، وَأَنْ لاَ يَبْنِيَ عَلَيْهِ سَقْفًا، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَهُ وَأَنْ لاَ يَمْلِكَ شَيْئًا مِنْ جُدْرَانِ الْبُقْعَةِ الَّتِي يُرِيدُ تَسْقِيفَهَا، أَوْ لاَ يَمْلِكَ إِلاَّ جِدَارًا وَاحِدًا[1077].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (ارْتِفَاقٌ) (وَحَائِطٌ).

أَثَرُ الْجِوَارِ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الشُّفْعَةِ :

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ لِلشَّرِيكِ غَيْرِ الْمُقَاسِمِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ الْجَارُ الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ فِي حَقِّهِ قَدْ قُسِمَتْ، وَالطُّرُقُ قَدْ صُرِفَتْ، وَمَا شُرِعَتِ الشُّفْعَةُ إِلاَّ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَهُوَ مَعْنًى مُنْتَفٍ فِي الْجَارِ[1078].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[1079].

[1077] () حاشية ابن عابدين 4 / 358، وشرح الزرقاني 6 / 64، وقليوبي وعميرة 2 / 314، والمغني 5 / 36.

[1078] () الشرح الصغير 3 / 633، ونهاية المحتاج 5 / 196، وكشاف القناع 4 / 134 و 138.

[1079] () حديث: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 436 ـ ط السلفية).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِلْجَارِ الْمُلاَصِقِ؛ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[1080] وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ «رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارُ.

فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»[1081].

وَهَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِجِوَارٍ لاَ شَرِكَةَ فِيهِ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[1082] وَالصَّقَبُ هُوَ الْقُرْبُ.

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْجِوَارَ فِي مَعْنَى الشَّرِكَةِ؛ لأَنَّ مِلْكَ الْجَارِ مُتَّصِلٌ بِمِلْكِ جَارِهِ اتِّصَالَ تَأْبِيدٍ وَقَرَارٍ، وَالضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ فِي الشَّرِكَةِ مُتَوَقَّعٌ فِي الْجِوَارِ، فَيَثْبُتُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْجِوَارِ قِيَاسًا عَلَى الشَّرِكَةِ[1083].

حَقُّ الْجِوَارِ فِي الْمَسِيلِ :

[1080] () حديث: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه الترمذي (3 / 641 ـ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وقال: «حسن صحيح».

[1081] () حديث: «الجار أحق بسقبه» أخرجه أحمد (4 / 389 ـ ط الميمنية) ونوه به الترمذي في جامعه (3 / 642 ـ ط الحلبي) ونقل تصحيح البخاري له.

[1082] () حديث أبي رافع «الجار أحق بصقبه» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 345 ـ ط السلفية).

[1083] () البناية 8 / 453.

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِجَارٍ حَقُّ الْمَسِيلِ عَلَى مِلْكِ جَارِهِ فَلَيْسَ لِمَنْ عَلَيْهِ حَقُّ الْمَسِيلِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (ارْتِفَاقٌ) (وَمَسِيلٌ).

حَقُّ الْجِوَارِ فِي الطَّرِيقِ :

10 - الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ مَعْرِفَةُ مَا لِجِوَارِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، وَيُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ الطَّرِيقَ إِلَى نَوْعَيْنِ: طَرِيقٍ نَافِذَةٍ وَطَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَحَقُّ الْجِوَارِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُغَايِرٌ لِلآْخَرِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَرِيقٌ).

حَقُّ الْجِوَارِ فِي النَّهْرِ :

11 - الْمُرَادُ بِهِ مَا يَنْشَأُ لِلْجِوَارِ عَلَى النَّهْرِ، وَمَا لِلنَّهْرِ عَلَى الْجِوَارِ، بِسَبَبِ الْجِوَارِ.

وَإِنَّ مَدَارَ هَذَا الْحَقِّ مَبْنِيٌّ عَلَى نَوْعَيِ الأْنْهَارِ الْعَامَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ.

وَلِجَارِ النَّهْرِ الْعَظِيمِ، كَدِجْلَةَ، وَالْفُرَاتِ، أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ، وَدَوَابَّهُ، وَيَنْصِبَ عَلَى النَّهْرِ دُولاَبًا وَيَشُقَّ نَهْرًا إِلَى أَرْضِهِ لِسِقَايَتِهَا؛ لأِنَّ هَذِهِ الأْنْهَارَ لَيْسَتْ مِلْكًا لأِحَدٍ.

وَيَجُوزُ لَهُ غَرْسُ شَطِّهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ وَلِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَطْلُبَ رَفْعَ ذَلِكَ.

وَعَلَى الْجَارِ أَنْ يُمَكِّنَ النَّاسَ مِنْ حَـقِّ الْمُـرُورِ عَلَى شَطِّ النَّهْرِ الْعَامِّ لِلسَّقْيِ، وَإِصْلاَحِ النَّهْرِ.

وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَرِيـقٌ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ.

أَمَّا النَّهْــرُ الْمَمْلُــوكُ، وَكَــذَلِكَ الآْبَــارُ وَالْحِيَــاضُ الْمَمْلُوكَةُ، فَإِنَّ لِلْجَـارِ أَنْ يَشْـرَبَ مِنَ الْمَـاءِ، وَيَسْـقِيَ دَوَابَّهُ وَهُوَ مَا يُسَمَّى حَقَّ الشَّفَةِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّـأَ مِنْهُ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ، وَشَجَرَهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[(1084)].

وَيُجْبَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْبَـذْلِ إِنْ كَـانَ لِجَـارِهِ زَرْعٌ أَنْشَـأَهُ عَلَى أَصْـلِ الْمَـاءِ، وَانْهَـدَمَتْ بِئْرُ زَرْعِـهِ وَخِيـفَ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ مِنَ الْعَطَشِ، وَشَرَعَ فِي إِصْلاَحِ بِئْرِهِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ لَمْ يُجْبَـرْ، وَفِي قَبْضِ ثَمَنِ الْمَاءِ قَوْلاَنِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الْمَاءِ مَجَّانًا، وَلَوْ وَجَدَ مَعَ الْجَارِ الثَّمَنَ[(1085)].

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (نَهْرٌ).

جِوَارُ الْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ :

[1084] () المغني 5 / 476، 482، وبدائع الصنائع 6 / 188، وفتح الوهاب 1 /ـ 255ـ، 256، ومرشد الحيران المادة 39ـ، 40 ومجلة الأحكام العدلية ـ المادة 1265ـ، 1267، والفتاوى الهندية 5 /ـ 372 ـ 399 وحاشية أبي السعود 3 /ـ 416، والهداية 8 /ـ 144، ومجمع الأنهر 4 /ـ 562، والتكملة ص 243، والفتاوى البزازية 6 /ـ 114 ـ 115، والأم 4 / 49، ومطالب أولي النهى 4 / 186 – 187.

[1085] () المدونة 15 / 190، والخرشي 7 / 74، والدسوقي 4 / 72.

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ شَرْعِيَّةِ الْمَسْكَنِ الزَّوْجِيِّ أَنْ يَقَـعَ بَيْنَ جِـيرَانٍ صَالِحِينَ، وَتَأْمَنُ فِيهِ الزَّوْجَةُ عَلَى نَفْسِهَا[1086].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (بَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ).

مُجَاوَرَةُ الذِّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ :

13 - لاَ يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ مُجَاوَرَةِ الْمُسْلِمِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْكِينِهِ مِنَ التَّعَرُّفِ عَلَى مَحَاسِنِ الإِْسْـلاَمِ وَهُـوَ أَدْعَى لإِسْلاَمِهِ طَوَاعِيَةً.

وَيُمْنَعُ مِنَ التَّعَلِّي بِالْبِنَاءِ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْـلِمِ، وَهُـوَ لَيْسَ مِنْ حُقُوقِ الْجِوَارِ وَإِنَّمَا مِنْ حَقِّ الإِْسْلاَمِ، وَلِذَا يُمْنَـعُ مِنْـهُ وَإِنْ رَضِـيَ الْمُسْـلِمُ بِـهِ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «الإِْسْـلاَمُ يَعْلُـو وَلاَ يُعْلَى»[1087]، وَلِمَا فِي التَّعَلِّي مِنَ الإِْشْرَافِ عَلَى عَـوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَيَّدَهُ الشَّـافِعِيَّةُ - فِي الأَْصَـحِّ - بِمَـا إِذَا لَمْ يَكُونُـوا مُسْتَقِلِّينَ بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ عِمَارَةِ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ لاَ يَقَعُ مِنْهُمْ إِشْرَافٌ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَلاَ مُجَاوَرَةٌ عُرْفًا.

[1086] () حاشية ابن عابدين 3 / 602.

[1087] () حديث: «الإسـلام يعلـو ولا يعلى...» أخرجـه الـدارقطني (3 / 252 ـ ط دار المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المـزني وحسـنه ابن حجر في الفتح (3 / 220 ـ ط السلفية).

وَقَيَّدَ الْحَلْـوَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جَـوَازَ الْمُجَـاوَرَةِ بِـأَنْ يَقِلَّ عَدَدُهُمْ بِحَيْثُ لاَ تَتَعَطَّلُ جَمَاعَاتُ الْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ تَقِلُّ جَمَاعَتُهُمْ بِسُكْنَاهُمْ بَيْنَهُمْ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ[(1088)].

وَيُنْظَـــرُ فِي التَّفْصِـــيلِ مُصْـــطَلَحُ: (أَهْـــلُ الذِّمَّةِ) وَمُصْطَلَحُ: (تَعَلِّي).



جَوَازٌ

التَّعْرِيف:

1 - مِنْ مَعَانِي الْجَوَازِ فِي اللُّغَـةِ: الصِّـحَّةُ وَالنَّفَـاذُ، وَمِنْهُ أَجَزْتُ الْعَقْدَ: جَعَلْتُهُ جَائِزًا نَافِذًا[(1089)].

وَالْجَوَازُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ يُطْلَقُ عَلَى أُمُورٍ:

أ - عَلَى الْمُبَاحِ.

ب - عَلَى مَا لاَ يَمْتَنِعُ شَرْعًا.

ج - عَلَى مَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ عَقْلاً.

د - عَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الأَْمْرَانِ عَقْلاً.

1088 () قليـوبي وعمـيرة 4 / 235، وحاشـية ابن عابـدين 3 / 275، والمغني 8 / 533، أحكام أهل الذمة 2 / 705.

1089 () المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جوز)، وفتح القدير 3 / 203 ط. الأميرية.

هـ - عَلَى الْمَشْكُوكِ فِي حُكْمِهِ عَقْلاً أَوْ شَرْعًا كَسُؤْرِ الْحِمَارِ[(1090)].

وَالْجَوَازُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَيْسَ بِلاَزِمٍ، فَيَقُولُونَ: الْوَكَالَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْقِرَاضُ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، وَيَعْنُونَ بِالْجَائِزِ مَا لِلْعَاقِدِ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ يَئُولَ إِلَى اللُّزُومِ[(1091)].

كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ الْجَوَازَ فِيمَا قَابَلَ الْحَرَامَ فَيَكُونُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ، فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ وَالْمُبَاحَ وَالْمَكْرُوهَ[(1092)].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَدْ يَجْرِي فِي كَلاَمِ الأَْصْحَابِ (أَيِ الشَّافِعِيَّةِ): جَائِزٌ كَذَا وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَيُرِيدُونَ بِهِ الْوُجُوبَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دَائِرًا بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْوُجُوبِ فَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ؛ رَفْعُ الْحُرْمَةِ فَيَبْقَى الْوُجُوبُ[(1093)].

وَيَأْتِي الْجَوَازُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا بِمَعْنَى الصِّحَّةِ وَهِيَ مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ[(1094)].

الْجَوَازُ وَاللُّزُومُ فِي التَّصَرُّفَاتِ :

[1090] () فواتح الرحموت 1 / 103، 104 ط الأميرية، والموسوعة الفقهية 1 / 127.

[1091] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 7.

[1092] () حاشية البيجوري على ابن قاسم 1 / 41 ط الحلبي.

[1093] () المنثور في القواعد 2 / 7.

[1094] () الموسوعة الفقهية 1 / 127.

2 - قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ: تَنْقَسِـمُ التَّصَرُّفَاتُ مِنْ حَيْثُ جَوَازُهَا وَلُزُومُهَا إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْـــمُ الأَوَّلُ: مَــا لاَ تَتِمُّ مَصَــالِحُهُ وَمَقَاصِــدُهُ إِلاَّ بِلُزُومِــهِ مِنْ طَرَفَيْــهِ، كَــالْبَيْعِ وَالإِجَــارَةِ وَالأَنْكِحَــةِ وَالأَوْقَافِ وَالضَّمَانِ.

أَمَّا الْبَيْعُ وَالإِجَارَةُ فَلَوْ كَانَـا جَـائِزَيْنِ لَمَـا وَثِـقَ وَاحِـدٌ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِالاِنْتِفَاعِ بِمَا صَارَ إِلَيْـهِ وَلَبَطَلَتْ فَائِدَةُ شَرْعِيَّتِهِمَا؛ إِذْ لاَ يَأْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ فَسْخِ صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا النِّكَـاحُ فَلاَ تَحْصُـلُ مَقَاصِـدُهُ إِلاَّ بِلُزُومِـهِ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلاَ خِيَـارُ شَـرْطٍ؛ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الضَّـرَرِ عَلَى الـزَّوْجَيْنِ فِي أَنْ يَـرُدَّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا رَدَّ السِّلَعِ.

وَأَمَّا الأَوْقَافُ فَلاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا الَّذِي هُـوَ جَرَيَـانُ أَجْرِهَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ إِلاَّ بِلُزُومِهَا.

وَأَمَّا الضَّـمَانُ فَلاَ يَحْصُـلُ مَقْصُـودُهُ إِلاَّ بِلُزُومِـهِ وَلاَ خِيَارَ فِيهِ وَلاَ فِي الْوَقْتِ بِحَالٍ[(1095)].

3 - ثُمَّ قَالَ: الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ التَّصَرُّفَاتِ: مَا تَكُونُ الْمَصْـلَحَةُ فِي كَوْنِـهِ جَـائِزًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالشَّـرِكَةِ وَالْوَكَالَـةِ وَالْجَعَالَـةِ وَالْوَصِـيَّةِ وَالْقِـرَاضِ وَالْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ.

[1095] () بتصرف من قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 2 / 125، 126 نشر دار الكتب العلمية.

أَمَّا الْوَكَالَةُ فَلَوْ لَـزِمَتْ مِنْ جَـانِبِ الْوَكِيـلِ لأَدَّى ذَلِـكَ إِلَى أَنْ يَزْهَـدَ الْـوُكَلاَءُ فِي الْوَكَالَـةِ خَـوْفَ لُزُومِهَـا فَيَتَعَطَّلَ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّفْـعِ، وَلَـوْ لَـزِمَتْ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكِّلِ لَتَضَرَّرَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الاِنْتِفَاعِ بِمَـا وَكَّلَ فِيـهِ لِجِهَـاتٍ أُخَـرَ كَالأُكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَاللُّبْسِ، أَوِ الْعِتْقِ أَوِ السُّكْنَى أَوِ الْوَقْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِـرِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَمْوَاتِ.

وَالشَّـرِكَةُ وَكَالَـةٌ؛ لأَنَّهَـا إِنْ كَـانَتْ مِنْ أَحَـدِ الْجَـانِبَيْنِ فَالتَّعْلِيلُ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ فَـإِنْ لَـزِمَتْ فَقَدْ فَاتَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَقْصُودَانِ الْمَذْكُورَانِ.

وَأَمَّا الْجَعَالَةُ فَلَوْ لَزِمَتْ لَكَانَ فِي لُزُومِهَا مِنَ الضَّرَرِ مَا ذُكِرَ فِي الْوَكَالَةِ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَوْ لَزِمَتْ لَزَهَدَ النَّاسُ فِي الْوَصَايَا.

وَأَمَّا الْقِرَاضُ فَلَوْ لَزِمَ عَلَى التَّأْبِيدِ عَظُمَ الضَّرَرُ فِيـهِ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ وَفَـاتَتْ الأَغْـرَاضُ الَّتِي ذُكِـرَتْ فِي الْوَكَالَةِ، وَإِنْ لَزِمَ إِلَى مُـدَّةٍ لاَ يَحْصُـلُ فِيهَـا الـرِّبْحُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَلاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْعَقْدِ.

وَإِنْ لَزِمَ إِلَى مُـدَّةٍ يَحْصُـلُ فِيهَـا الـرِّبْحُ غَالِبًـا فَلَيْسَ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ ضَابِطٌ.

وَأَمَّا الْعَـوَارِيُّ فَلَـوْ لَـزِمَتْ لَزَهِـدَ النَّاسُ فِيهَـا، فَـإِنَّ الْمُعِـيرَ قَـدْ يَحْتَـاجُ إِلَيْهَـا لِمَـا ذُكِـرَ مِنَ الأَغْـرَاضِ وَالْمُسْتَعِيرَ قَدْ يَزْهَدُ فِيهَا دَفْعًا لِمِنَّةِ الْغَيْرِ.

وَأَمَّا الْوَدَائِعُ فَلَوْ لَزِمَتْ لَتَضَرَّرَ الْمُـودِعُ وَالْمُسْـتَوْدَعُ؛ لِزُهْدِ الْمُسْتَوْدَعِينَ فِي قَبُولِ الْوَدَائِعِ[1096].

4 - الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ: مَا تَكُونُ مَصْلَحَتُهُ فِي جَوَازِهِ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ وَلُزُومِهِ مِنَ الطَّرَفِ الآْخَرِ، كَـالرَّهْنِ وَالْكِتَابَـةِ وَعَقْـدِ الْجِزْيَـةِ وَإِجَـارَةِ الْمُشْـرِكِ الْمُسْتَجِيرِ لِسَمَاعِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَمَّا الـرَّهْنُ فَـإِنَّ مَقْصُـودَهُ التَّوَثُّقُ وَلاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِلُزُومِهِ عَلَى الـرَّاهِنِ، وَهُـوَ حَـقٌّ مِنْ حُقُـوقِ الْمُـرْتَهِنِ فَلَهُ إِسْقَاطُ تَوَثُّقِهِ بِهِ، كَمَا تَسْقُطُ وَثِيقَةُ الضَّمَانِ بِإِبْرَاءِ الضَّامِنِ وَهُمَا مُحْسِنَانِ بِإِسْقَاطِهِمَا.

وَأَمَّا عَقْدُ الْجِزْيَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَـةِ الْكَـافِرِينَ لاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْـلِمِينَ تَحْصِـيلاً لِمَصَـالِحِهِ، وَلَـوْ جَـازَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ لاَمْتَنَعَ الْكَافِرُونَ مِنْهُ لِعَدَمِ الثِّقَـةِ بِـهِ، لَكِنْ يَجُوزُ فَسْخُهُ بِأَسْبَابٍ تَطْرَأُ مِنْهُمْ وَذَلِكَ غَيْـرُ مُنَفِّرٍ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ.

وَأَمَّا إِجَـارَةُ الْمُشْـرِكِ الْمُسْـتَجِيرِ لِسَـمَاعِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا جَـائِزَةٌ مِنْ جِهَـةِ الْمُسْـتَجِيرِينَ لاَزِمَـةٌ مِنْ جِهَـةِ الْمُسْـلِمِينَ؛ إِذْ لاَ تَتِمُّ مَصْـلَحَتُهَا إِلاَّ بِلُزُومِهَـا مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهَا لَـوْ لَمْ تَلْـزَمْ لَفَـاتَ مَقْصُـودُهَا،

[1096] () قواعد الأحكـام في مصـالح الأنـام 2 /ـ 127، وانظـر مطـالب أولي النهى 3 / 453.

وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمُسْتَجِيرِ لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالدُّخُولُ فِيهِ بَعْدَ الاِطِّلَاعِ عَلَيْهِ[1097].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تُنْظَرُ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّةُ بِهَا.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْجَوَازِ يُنْظَرُ أَيْضًا: (إِلْزَامٌ، الْتِزَامٌ، إِجَازَةٌ).



جَوْدَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَوْدَةُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الرَّدَاءَةِ مَصْدَرُ جَادَ، يُقَالُ: جَادَ الشَّيْءُ جُودَةً وَجَوْدَةً - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ - أَيْ صَارَ جَيِّدًا.

وَيَكُونُ جَادَ مِنَ الْجُودِ بِمَعْنَى الْكَرَمِ، يُقَالُ: الرَّجُلُ يَجُودُ جُودًا فَهُوَ جَوَادٌ، وَالْجَمْعُ أَجْوَادٌ، وَيُقَالُ: أَجَادَ الرَّجُلُ إِجَادَةً إِذَا أَتَى بِالْجَيِّدِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

[1097] () بتصرف قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 127 ـ 128.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1098].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَوْدَةِ :

اعْتِبَارُ الْجَوْدَةِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ :

2 - الْجَوْدَةُ عِنْدَ مُبَادَلَةِ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ فِيمَا يَثْبُتُ فِيهِ الرِّبَا لاَ اعْتِبَارَ لَهَا شَرْعًا؛ لأَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْجَـوْدَةِ سَـدًّا لِبَابِ الْبِيَاعَاتِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ؛ لأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو عِوَضَانِ مِنْ جِنْسٍ عَنْ تَفَاوُتٍ مَا، فَلَمْ يُعْتَبَرْ.

فَبَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ، وَالتَّفَاضُـلِ فِي النَّوْعِ وَالصِّـفَةِ كَالْمَصُـوغِ بِـالتِّبْرِ، وَالْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ جَائِزٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَـا سَـوَاءٌ»[1099]

وَهُنَــاكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِــيلٌ فِي بَعْضِ الصُّــوَرِ عِنْــدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[1100] وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رِبًا).

[1098] () المعجم الوسـيط والصـحاح، ولسـان العـرب، مـادة: (جـود) و (ردأ) وجمهرة اللغة 3 / 241، ومجلـة الأحكـام العدليـة المـادة: (381) ونهاية المحتاج 4 / 208 وتحفة المحتاج بشرح المنهاج 5 / 232، وروضة الطالبين 4 / 231، ومطالب أولي النهى 3 / 212.

[1099] () حديث: «جيدها ورديئها سواء» ذكره الزيلعي في نصب الرايـة (4 / 37 ـ ط المجلس العلمي) وقـال: غـريب. ومعنـاه يؤخـذ من إطلاق حديث أبي سعيد وهو: «الذهب بالـذهب، والفضـة بالفضـة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمـر بـالتمر، والملح بـالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخـذ والمعطي فيـه سواء». أخرجه مسلم (3 / 1211 ط الحلبي).

[1100] () بدائع الصنائع 5 / 189، والجوهرة النيرة 1 / 259، نشر مكتبة إمداديـة ملتـان، وفتح القـدير 6 / 151، نشـر دار إحيـاء الـتراث العربي، والمجموع 10 / 83، وروضة الطالبين 3 / 384، والمغني 4 / 10 ط الرياض، والقوانين الفقهيـة ص 251 نشـر دار الكتـاب العربي.

إِظْهَارُ جَوْدَةِ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ :

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُصُولِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ بِإِظْهَارِ جَوْدَةِ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، إِلاَّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْمَبْدَأِ.

فَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَعْتَبِرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ غِشًّا وَلاَ يَعْتَبِرُهُ كَذَلِكَ بَعْضٌ آخَرُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْغِشِّ بِإِظْهَارِ جَوْدَةِ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ:

أ - نَفْخُ اللَّحْمِ بَعْدَ السَّلْخِ وَدَقُّ الثِّيَابِ[1101].

ب - جَمْعُ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالُهُ عِنْدَ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ أَوِ الْإِجَارَةِ حَتَّى يَتَوَهَّمَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ كَثْرَتَهُ فَيَزِيدَ فِي عِوَضِهِ[1102].

ج - تَصْرِيَةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ[1103].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: (ر: بَيْعُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، تَدْلِيسٌ، غُرُورٌ، وَغِشٌّ).

ذِكْرُ الْجَوْدَةِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ :

4 - يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ ذِكْرَ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ

[1101] () الشرح الصغير 3 / 88.

[1102] () الشرح الكبير مع المغني 4 / 80، ونهاية المحتاج 4 / 73 ط الحلبي.

[1103] () ابن عابدين 4 / 96، والشرح الكبير مع المغني 4 / 80، والمواق بهامش الحطاب 4 / 437، والتصرية، هي أن يترك البائع حلب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنه فيزيد في الثمن. (نهاية المحتاج 4 / 69).

لِاخْتِلاَفِ الْغَـــرَضِ بِهِمَــا، فَيُفْضِـــي تَرْكُهُمَــا إِلَى النِّزَاعِ[1104].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأْصَحِّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذِكْـرِ الْجَـوْدَةِ وَالـرَّدَاءَةِ فِيمَـا يُسْـلَمُ فِيـهِ، وَيُحْمَـلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْجَيِّدِ لِلْعُرْفِ[1105].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: سَلَمٌ).

ذِكْرُ الْجَوْدَةِ فِي الْحَوَالَةِ :

5 - يَـرَى الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الأْصَـحِّ وُجُـوبَ تَسَـاوِي الـدَّيْنَيْنِ - الْمُحَـالِ بِـهِ وَالْمُحَـالِ عَلَيْـهِ - فِي الصِّفَةِ؛ لأِنَّ الْحَوَالَةَ تَحْوِيلُ الْحَقِّ، فَيُعْتَبَـرُ تَحَوُّلُـهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالصِّفَةِ مَـا يَشْـمَلُ الْجَـوْدَةَ وَالـرَّدَاءَةَ، وَالصِّحَّةَ وَالتَّكَسُّرَ، وَالْحُلُولَ وَالتَّأْجِيلَ.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَفِي جَــوَازِ تَحَوُّلِــهِ بِــالأْعْلَى عَلَى الأْدْنَى صِفَةً أَوْ قَدْرًا، وَمَنْعِـهِ تَـرَدُّدٌ، وَعُلِّلَ الْجَـوَازُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ الأْصْلُ فِي الْحَوَالَةِ.

وَعُلِّلَ الْمَنْعُ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ[1106].

[1104] () الاختيـار 2 /ـ 34،ـ 35 ومجلـة الأحكـام العدليـة المـادة (386) والجوهرة النيرة 1 / 366، والشرح الصغير 3 / 278، ونهاية المحتاج 4 / 208، ومطالب أولي النهى 3 / 212.

[1105] () نهاية المحتاج 4 / 208، وروضة الطالبين 4 / 28.

[1106] () الخرشي 4 / 234 ط المطبعة العامرة الشرقية، والكافي 2 / 219، نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى، والمغني لابن قدامــة 4 / 577 ط الرياض، وكشاف القناع 3 / 385، ونهاية المحتاج 4 / 412، وتحفة المحتاج 5 / 230 ـ 232، وروضة الطالبين 4 / 231.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ: تَجُـوزُ الْحَوَالَـةُ بِالْقَلِيـلِ عَلَى الْكَثِـيرِ، وَبِالصَّـحِيحِ عَلَى الْمُكَسَّـرِ، وَبِالْجَيِّدِ عَلَى الـرَّدِيءِ، وَبِالْمُؤَجَّلِ عَلَى الْحَـالِّ، وَبِالأَبْعَـدِ أَجَلاً عَلَى الأَقْرَبِ[1107].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَشْـتَرِطُونَ لِصِـحَّةِ الْحَوَالَـةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدْيُونًا لِلْمُحِيلِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَالَيْنِ الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ جِنْسًا، أَوْ قَدْرًا، أَوْ صِفَةً[1108].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: حَوَالَةٌ).

جَوْرَبٌ

انْظُرْ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ.



حَائِطٌ

التَّعْرِيفُ

[1107] () روضة الطالبين 4 / 231.

[1108] () مجلة الأحكام العدلية المادة (686).

1 - الْحَائِطُ فِي اللُّغَـةِ الْجِـدَارُ، وَالْبُسْـتَانُ، وَجَمْعُـهُ حِيطَانٌ وَحَوَائِطُ.

وَالْفُقَهَــاءُ أَيْضًــا يُطْلِقُــونَ: «الْحَائِطَ» بِهَــذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ[1109].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَائِطِ :

أَوَّلاً - الْحَائِطُ بِمَعْنَى الْجِدَارِ :

2 - الْجِدَارُ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَمُشْتَرَكٌ.

أَمَّا الْجِــدَارُ الْخَــاصُّ: فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيــدِ (وَهُــوَ الأَظْهَــرُ عِنْــدَهُمْ) وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْجَارِ وَضْعُ الْجُذُوعِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَلاَ يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ لِخَبَرِ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1110].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ

 : «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ»[1111].

[1109] () المعجم الوسـيط، والمصـباح المنـير، والنهايـة في غـريب الحديث مادة (حوط)، والفتاوى الهندية 4 / 97، والبناية 10 / 225، ومطالب أولي النهى 4 / 109.

[1110] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ (2 / 745 ـ ط الحلبي) من حديث يحيى المـازني مرسـلا، وقـال النـووي: لـه طرق يقوي بعضها بعضا. كذا في الأربعين النووية بشرحها (جامع =

= العلــــوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص 286 ــــ نشـــــر دار المعرفة).

[1111] () حـديث: «لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا بطيب نفسـه» أخرجـه الـدارقطني (3 /ـ 26 ــ ط دار المحاسـن) من حـديث أبي قـرة الرقاشـي، وفي إسـناده مقـال، وقـد أورد ابن حجـر في التلخيص شواهد تقويه. (التلخيص الحبير 3 /ـ 46 ـ 47 ـ ط شـركة الطباعـة الفنية).

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَـذْهَبُ الْقَـدِيمُ لِلشَّـافِعِيِّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ[(1112)].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[(1113)].

وَإِذَا انْهَدَمَ الْجِـدَارُ الْخَـاصُّ فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَـرُ مَالِكُـهُ عَلَى بِنَائِهِ، وَيُقَالُ لِلآْخَرِ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ.

وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ فِي بَــابِ الصُّــلْحِ وَالْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ[(1114)].

وَأَمَّا الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ فَالْكَلاَمُ فِيهِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ :

الْمَوْضِعُ الأْوَّلُ: الاِنْتِفَاعُ بِهِ :

3 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّـرِيكَيْنِ مِمَّا يُغَيِّرُ الْجِدَارَ الْمُشْـتَرَكَ كَغَـرْزِ وَتَـدٍ، وَفَتْحِ كَـوَّةٍ، أَوْ وَضْعِ خَشَبَةٍ لاَ يَتَحَمَّلُهَا إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ كَسَائِرِ الأْمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لأِنَّ ذَلِكَ انْتِفَاعٌ بِمِلْكِ غَيْرِهِ، وَتَصَـرُّفٌ فِيـهِ بِمَا يَضُرُّ بِهِ، فَلاَ يَسْتَقِلُّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِالاِنْتِفَاعِ.

[1112] () مجلة الأحكام العدلية م (1316)، وشرح الزرقـاني 6 /ـ 65 ط دار الفكر، والمدونة 4 /ـ 431، والأشباه والنظائر للسـيوطي / 86 ط دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج 4 /ـ 405، وحاشية الجمل 3 / 363ـ 4 /ـ 431، ومـا بعـدها، والمغـني 4 /ـ 555ـ 556، وروضـة الطالبين 4 / 211، 212.

[1113] () حـديث: «لا يمنعن أحـدكم جـاره أن يغـرز خشـبة في جـداره» أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 110 ـ ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1230 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

[1114] () جواهر الإكليل 2 /ـ 122، وشرح الزرقاني 6 /ـ 262، والمغني 4 / 566، 569.

وَأَمَّا الِاسْتِنَادُ إِلَيْـهِ وَإِسْـنَادُ شَـيْءٍ إِلَيْـهِ لاَ يَضُـرُّهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[1115].

وَيُرْجَعُ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مَوَاطِنِهِ فِي أَبْـوَابِ الصُّـلْحِ وَالْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الْجِدَارِ :

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجِدَارَ الْمُشْـتَرَكَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِلاَ ضَـرَرٍ فَـأَرَادَ الشُّـرَكَاءُ قِسْمَتَهُ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْقِسْـمَةَ أَحَـدُ الشُّـرَكَاءِ وَأَبَاهَـا الْآخَـرُ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْـوَالٍ وَآرَاءٍ يُرْجَـعُ لِتَفْصِـيلِهَا إِلَى مُصْطَلَحِ: (قِسْمَةٌ)[1116].

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: الْعِمَارَةُ:

5 - إِذَا تَهَـدَّمَ الْحَائِطُ الْمُشْـتَرَكُ فَطَلَبَ أَحَـدُ الشَّرِيكَيْنِ تَعْمِـيرَهُ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُجْبَـرُ الشَّـرِيكُ الْآخَـرُ عَلَى الِاشْـتِرَاكِ فِي عِمَارَتِـهِ إِذَا تَعَـذَّرَ قِسْـمَةُ أَسَاسِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ يَحْتَمِلُ أَسَاسُهُ الْقِسْمَةَ بِأَنْ كَانَ عَرِيضًا جَازَ[1117].

[1115] () ابن عابـدين 5 / 173، ومـواهب الجليـل 5 / 150، وحاشـية الجمل 3 / 365، 366، وروضة الطالبين 4 / 212، 213، 214، والمغني 4 / 554.

[1116] () ابن عابـدين 3 / 355، والاختيـار لتعليـل المختـار 2 / 75، وجـواهر الإكليـل 2 / 122، والقـوانين الفقهيـة ص 290، وشـرح الزرقاني 6 / 62، وروضة الطالبين 4 / 214، 215، والمغني لابن قدامة 4 / 575.

[1117] () ابن عابدين 3 / 355 ط دار إحياء التراث العربي.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْقَدِيمُ لَـدَى الشَّـافِعِيِّ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ يُجْبَـرُ عَلَى ذَلِـكَ؛ لأَنَّ فِي تَـرْكِ بِنَائِهِ إِضْرَارًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبَـرُ؛ لأَنَّهُ بِنَـاءُ حَائِطٍ فَلَمْ يُجْبَـرْ عَلَيْهِ كَالاِبْتِدَاءِ[1118].

التَّلَفُ بِسُقُوطِ الْحَائِطِ :

6 - إِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَطُـولِبَ صَاحِبُهُ بِنَقْضِهِ وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ فِيهَـا حَتَّى سَـقَطَ ضَـمِنَ مَـا تَلِـفَ بِـهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لأَنَّ الْحَائِطَ لَمَّا مَالَ إِلَى الطَّرِيـقِ فَقَـدِ اشْتَغَلَ هَوَاءُ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ بِمِلْكِهِ، وَدَفْعُهُ فِي يَدِهِ، فَإِذَا تُقُدِّمَ إِلَيْهِ وَطُولِبَ بِتَفْرِيغِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ صَارَ مُتَعَدِّيًا.

بِهَـذَا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ
الْحَنَابِلَةِ وَإِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُـرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [1119].

[1118] () مواهب الجليل 5 /ـ 150، وشرح الزرقـاني 6 /ـ 62، وروضـة الطالبين 4 / 215، 216 ط المكتب الإسلامي، والمغني 4 / 565، 566.

[1119] () البناية 10 / 225 ـ 227، والمدونة 6 / 447، وروضة الطالبين 9 /ـ 321، ومغني المحتاج 4 /ـ 86 نشر دار إحياء التراث العـربي، وكشاف القناع 4 / 124.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ مَنْ بَنَى حَائِطًا ثُمَّ مَالَ إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُخْتَصًّا كَهَـوَاءِ جَـارِهِ، أَوْ مُشْـتَرَكًا كَـالطَّرِيقِ فَلَمْ يَهْدِمْـهُ حَتَّى أَتْلَـفَ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَمْكَنَـهُ وَطُـولِبَ بِـهِ؛ لِعَـدَمِ تَعَدِّيـهِ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ بَنَاهُ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ بِفِعْلِهِ فَهُـوَ كَمَـا لَوْ سَقَطَ مِنْ غَيْرِ مَيَلاَنٍ[1120].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ فِي أَبْـوَابِ الضَّـمَانِ وَالـدِّيَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ أَحْكَامِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ.

تَنْقِيشُ حَائِطِ الْقِبْلَةِ :

7 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ كَرَاهَـةَ النُّقُـوشِ عَلَى الْمِحْـرَابِ وَحَائِطِ الْقِبْلَـةِ؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ يَشْـغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، كَمَا أَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ[1121].

وَقِيـلَ: لاَ بَـأْسَ بِتَنْقِيشِ الْمَسْـجِدِ؛ لِمَـا فِيـهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الإِْسْلاَمِ.

هَـذَا إِذَا فَعَلَـهُ مِنْ مَـالِ نَفْسِـهِ، أَمَّا تَنْقِيشُ الْمَسْـجِدِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَغَيْرُ جَائِزٍ، وَيَغْرَمُ الَّذِي يُخْرِجُهُ سَـوَاءٌ أَكَانَ نَاظِرًا أَمْ غَيْرَهُ[1122].

[1120] () كشاف القناع 4 /ـ 124، وروضة الطالبين 9 /ـ 321، ومغـني المحتاج 4 / 86.

[1121] () الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 319، ابن عابـدين 1 /ـ 442، وإعلام السـاجد بأحكـام المسـاجد ص 335 ـ 337، والآداب الشـرعية 3 / 393، ونيل الأوطار 2 /ـ 174، نشر دار الجيل، وسبل السـلام 1 / 158، وعمدة القاري 4 / 206.

[1122] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 336، 337، وعمدة القاري 4 / 206، والآداب الشرعية 3 / 393.

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: مَسْجِدٌ).

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَائِطِ :

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ نَقْشِ الْحِيطَانِ بِالْقُرْآنِ مَخَافَةَ السُّقُوطِ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ حُرْمَةَ نَقْشِ الْقُرْآنِ وَاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحِيطَانِ لِتَأْدِيَتِهِ إِلَى الامْتِهَانِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ[1123].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: قُرْآنٌ).

إِجَارَةُ الْحَائِطِ :

9 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) جَوَازَ إِجَارَةِ حَائِطٍ لِحَمْلِ خَشَبٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ نَفْعًا مُبَاحًا، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي قَوْلٍ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ إِجَارَةِ الْحَائِطِ أَنْ تَكُونَ لِحَمْلِ خَشَبٍ مَعْلُومٍ وَلِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ فِيهَا بَيَانَ الْمُدَّةِ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى دَوَامِهِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ التَّأْقِيتُ كَالنِّكَاحِ[1124].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِجَارَةِ الْحَائِطِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً أَوْ يَضَعَ عَلَيْهِ خَشَبًا؛ لأَنَّ وَضْعَ

[1123] () المجموع 2 / 70 نشر المكتبة السلفية، والتبيان في آداب حملة القرآن ص 104، 112، والفتاوى الهندية 5 / 323، وجواهر الإكليل 1 / 115، والمغني لابن قدامة 7 / 9، 10 ط الرياض.

[1124] () مواهب الجليل 5 / 423، ومطالب أولي النهى 3 / 602، ومغني المحتاج 2 / 188، نشر دار إحياء التراث العربي.

الْجِذْعِ وَبِنَاءَ السُّتْرَةِ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الثِّقَـلِ وَالْخِفَّةِ، وَالثَّقِيلُ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْحَائِطِ وَالضَّرَرُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْعَقْدِ دَلاَلَةً.

وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْمُضِرِّ حَدٌّ مَعْلُومٌ فَيَصِيرُ مَحَلُّ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهِ مَجْهُولاً[1125].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَوْ كَانَ لَـهُ وَضْـعُ خَشَـبَةٍ عَلَى جِـدَارِ غَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْ إِعَارَتَهُ وَلاَ إِجَارَتَهُ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِ الْمَاسَّةِ إِلَى وَضْعِ خَشَبِهِ، وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى وَضْـعِ خَشَبِ غَيْرِهِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَمْلِـكُ بَيْـعَ حَقِّهِ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ، وَلاَ الْمُصَالَحَةَ عَنْهُ لِلْمَالِكِ وَلاَ لِغَيْرِهِ.

وَلَـوْ أَرَادَ صَـاحِبُ الْحَائِطِ إِعَـارَةَ الْحَائِطِ أَوْ إِجَارَتَـهُ عَلَى وَجْـهٍ يَمْنَـعُ هَـذَا الْمُسْـتَحِقَّ مِنْ وَضْـعِ خَشَـبِهِ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لأَِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَنْعِ ذِي الْحَقِّ مِنْ حَقِّهِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ كَمَنْعِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ وَضْعَ خَشَـبِهِ عَلَى حَائِطٍ فَـزَالَ بِسُـقُوطِهِ أَوْ قَلْعِهِ أَوْ سُقُوطِ الْحَائِطِ، ثُمَّ أُعِيدَ فَلَهُ إِعَادَةُ خَشَـبِهِ؛ لأَِنَّ السَّبَبَ الْمُجَوِّزَ لِوَضْعِهِ مُسْتَمِرٌّ فَاسْتَمَرَّ اسْـتِحْقَاقُ ذَلِكَ.

وَإِنْ زَالَ السَّـبَبُ مِثْـلُ أَنْ يَخْشَـى عَلَى الْحَائِطِ مِنْ وَضْـعِهِ عَلَيْـهِ، أَوِ اسْـتَغْنَى عَنْ وَضْـعِهِ لَمْ تَجُـزْ إِعَادَتُـهُ لِزَوَالِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ[1126].

[1125] () الفتاوى الهندية 4 / 442، والبدائع 4 / 181.

[1126] () المغني 4 / 557.

الدَّعْوَى فِي الْحَائِطِ :

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا تَدَاعَيَا حَائِطًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي كَوْنِهِ مُتَّصِلاً بِبِنَائِهِمَا اتِّصَالاً لاَ يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْحَائِطِ، مِثْلُ اتِّصَالِ الْبِنَاءِ بِالطِّينِ، أَوْ تَسَاوَيَا فِي كَوْنِهِ مَحْلُولاً مِنْ بِنَائِهِمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الدَّعْوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ مُتَّصِلاً بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآْخَرِ فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1127].

وَإِنْ كَانَ لأَِحَدِهِمَا خَشَبٌ مَوْضُوعٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُرَجَّحُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْمَحُ بِهِ الْجَارُ، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا مُحَمَّدًا أَنَّهُ لاَ تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بِالْجِذْعِ الْوَاحِدِ؛ لأَِنَّ الْحَائِطَ لاَ يُبْنَى لَهُ، وَيُرَجَّحُ بِالْجِذْعَيْنِ؛ لأَِنَّ الْحَائِطَ يُبْنَى بِهِمَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُرَجَّحُ بِهِ الدَّعْوَى؛ لأَِنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِهِ بِوَضْعِ مَالِهِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْبَانِيَ عَلَيْهِ، وَالزَّارِعَ فِي الأَْرْضِ.

[1127] () الفتاوى البزازية المطبوع على هامش الفتاوى الهندية 6 / 426، والقليوبي 2 /ـ 317ـ، 318، والمغني 4 /ـ 560ـ، 561، والقوانين الفقهية ص 200 ـ 201 ط دار العلم.

وَكَذَا لاَ تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بِكَـوْنِ الـدَّوَاخِلِ إِلَى أَحَـدِهِمَا، وَلاَ بِكَــوْنِ الْآجُــرِّ الصَّــحِيحِ مِمَّا يَلِي مِلْــكَ أَحَــدِهِمَا، وَإِقْطَاعُ الْآجُرِّ إِلَى مِلْكِ الْآخَـرِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِـهِ ﷺ : «الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1128].

وَقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: يُحْكَمُ بِـهِ لِمَنْ إِلَيْـهِ وَجْـهُ الْحَائِطِ وَمَعَاقِـدُ الْقُمُـطِ؛ لِمَـا رَوَى نِمْـرَانُ بْنُ جَارِيَـةَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيــهِ: أَنَّ «قَوْمًـا اخْتَصَـمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَـانِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَحَكَمَ بِـهِ لِمَنْ تَلِيــهِ مَعَاقِــدُ الْقُمُــطِ، ثُمَّ رَجَـعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ»[1129] وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

وَلِأَنَّ الْعُــرْفَ جَـارٍ بِــأَنَّ مَنْ بَنَى حَائِطًــا جَعَـلَ وَجْـهَ الْحَائِطِ إِلَيْهِ[1130].

[1128] () حديث: «البينـة على المـدعي واليمين على من أنكـر» أخرجـه الدارقطني في سننه (3 / 110 ـ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 / 208 ـ ط شركة الطباعة الفنية) ولكن روى البخـاري (الفتح 8 /ـ 213 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1336 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا: «اليمين على المدعى عليه» وأخرج البيهقي في ســننه (10 /ـ 252 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن عبـاس كذلك قوله: «البينة على المدعي» وإسناده صحيح.

[1129] () حديث جارية التميمي أن قوما اختصموا... أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 785 ـ ط الحلبي). وقال السندي: قلت: دهثم بن قران ــ يعــني الراوي عن نمران ـ تركوه، وشذ ابن حبان في ذكره في الثقات.

[1130] () الفتـاوى البزازيـة على هـامش الفتـاوى الهنديـة 6 /ـ 426، والقوانين الفقهية / 332، والقليوبي 2 / 318، والمغني 4 / 563.

هَدْمُ الْحَائِطِ :

11 - مَتَى هَـدَمَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ الْحَائِطَ الْمُشْـتَرَكَ بَيْنَهُمَا: فَـإِنْ خِيـفَ سُـقُوطُهُ وَوَجَبَ هَدْمُـهُ فَلاَ شَـيْءَ عَلَى هَادِمِهِ، وَيَكُونُ كَمَا لَـوِ انْهَـدَمَ بِنَفْسِـهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَـلَ الْوَاجِبَ وَأَزَالَ الضَّرَرَ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ بِسُقُوطِهِ.

وَإِنْ هَدَمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ سَوَاءٌ هَدَمَهُ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَسَوَاءٌ الْتَزَمَ إِعَادَتَهُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْ؛ لِأَنَّ الضَّـرَرَ حَصَـلَ بِفِعْلِهِ فَلَزِمَ إِعَادَتُهُ.

وَمَنْ هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ ضَـمِنَ نُقْصَـانَهُ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُجْبِـرَهُ عَلَى الْبِنَـاءِ كَمَـا كَـانَ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الأُْمْثَالِ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ حَائِطَ الْمَسْجِدِ[1131].

بِنَاءُ الْحَائِطِ الْجَدِيدِ :

12 - إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مِلْكَيِ الشَّـرِيكَيْنِ حَائِطٌ قَـدِيمٌ فَطَلَبَ أَحَـدُهُمَا مِنَ الآْخَـرِ مُبَانَاتَـهُ حَائِطًـا يَحْجِـزُ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَامْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْـهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْبِنَـاءَ وَحْـدَهُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ الْبِنَـاءُ إِلاَّ فِي مِلْكِـهِ خَاصَّـةً؛ لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْـكِ جَـارِهِ الْمُخْتَصِّ بِـهِ، وَلاَ فِي الْمِلْـكِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ مَا لَهُ فِيهِ رَسْمٌ، وَهَذَا لاَ رَسْمَ لَهُ.

[1131] () ابن عابدين 5 / 115، والفتاوى البزازية على هامش الهندية 6 / 420، 426 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 332.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا[1132].

وَضْعُ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ :

13 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَضْعُ الْجُذُوعِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْقَافِهِ وَلَوْ دَفَعَ الأُجْرَةَ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي حَقِّ الْكُلِّ، لَكِنَّهُ تُرِكَ فِي حَقِّ الْجَارِ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ فِي غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي مِلْكِ الْجَارِ مَعَ أَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالضِّيقِ، فَفِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ أَوْلَى[1133].

الإِحْيَاءُ بِتَحْوِيطِ الأَرْضِ :

14 - يُعْتَبَرُ تَحْوِيطُ الْحَائِطِ عَلَى الأَرْضِ، مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ، وَيُمْلَكُ بِذَلِكَ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ف 24 ص 248 ج 2)

ثَانِيًا - الْحَائِطُ (الْبُسْتَانُ) :

مَعْلُومِيَّةُ الْحَائِطِ فِي الْمُسَاقَاةِ :

15 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْحَائِطِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِهَا - أَنْ يَكُونَ شَجَرُ الْحَائِطِ مَعْلُومًا إِمَّا بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ، فَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى بُسْتَانٍ لَمْ يَرَهُ

[1132] () المغني 4 / 567.

[1133] () ابن عابدين 3 / 371، والمغني 4 / 555، 556.

وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ، أَوْ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَـائِطَيْنِ لَمْ تَصِـحَّ الْمُسَاقَاةُ؛ لأَِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ فِيهَا بِاخْتِلاَفِ الأَْعْيَانِ فَلَمْ تَجُزْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْبَيْعِ.

بِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ مَنْ يَرَى جَوَازَ الْمُسَاقَاةِ[1134].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الْمُسَـاقَاةِ وُرُودُهَـا عَلَى مُعَيَّنٍ مَرْئِيٍّ لِلْمَالِكِ وَالْعَامِـلِ، فَـإِنْ سَـاقَاهُ عَلَى مُبْهَمٍ لَمْ يَصِـحَّ أَوْ عَلَى غَيْــرِ الْمَــرْئِيِّ لَمْ يَصِــحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالْمُسَــاقَاةُ بِجُــزْءٍ مِنَ الثَّمَــرِ بَاطِلَــةٌ عِنْــدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1135].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: مُسَاقَاةٌ).

حَائِلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَائِلُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَـالَتِ الْمَـرْأَةُ حِيَالاً إِذَا لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُسْـتَعْمَلُ وَصْـفًا لِكُـلِّ أُنْثَى لَمْ تَحْمِـلْ مِنَ الْحَيَـوَانِ وَالنَّبَاتِ.

[1134] () الفواكه الدواني 2 / 178، وكشاف القناع 3 / 534، وروضة الطالبين 5 / 151، وبدائع الصنائع 6 / 186.

[1135] () المراجع السابقة، وأسنى المطالب 2 / 393، 394، وحاشية الجمل 3 / 524.

وَضِدُّ الْحَائِلِ: الْحَامِلُ[1136].

وَالْحَائِلُ أَيْضًا: السَّاتِرُ وَالْحَاجِزُ، وَالْحَاجِبُ مِنْ حَالَ يَحُولُ حَيْلُولَةً بِمَعْنَى حَجَزَ وَمَنَعَ الاِتِّصَالَ، يُقَالُ: حَالَ النَّهْرُ بَيْنَنَا حَيْلُولَةً أَيْ حَجَزَ[1137].

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنِ الْمَعْنَيَيْنِ السَّابِقَيْنِ[1138].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

السُّتْرَة:

1 - السُّتْرَةُ هِيَ مَا يَنْصِبُهُ الْمُصَلِّي قُدَّامَهُ عَلاَمَةً لِلصَّلاَةِ مِنْ عَصًا أَوْ تَسْنِيمِ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسُمِّيَتْ سُتْرَةً لأَِنَّهَا تَسْتُرُ الْمَارَّ مِنَ الْمُرُورِ أَيْ تَحْجُبُهُ، فَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْحَائِلِ بِمَعْنَى الْحَاجِزِ[1139].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيّ:

أَوَّلاً - حُكْمُ الْحَائِلِ (بِمَعْنَى غَيْرِ الْحَامِلِ) :

3 - الْحَوَائِلُ مِنَ النِّسَاءِ يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، كَالْعِدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ أَوِ الْوَفَاةِ، وَإِذَا طُلِّقْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ - حِيَضٍ أَوْ أَطْهَارٍ - عَلَى

[1136] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حول).

[1137] () المصباح المنير مادة (حول).

[1138] () ابن عابدين 2 / 609، ومطالب أولي النهى 1 / 154، وابن عابدين 1 / 117، وقليوبي 1 / 35، وكشاف القناع 1 / 135.

[1139] () المصباح المنير مادة: (ستر).

خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ، أَوْ ثَلاَثَـةُ أَشْـهُرٍ لِمَنْ لَمْ يَحِضْنَ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ[1140].

(ر: نِكَاحٌ، وَعِدَّةٌ).

وَتَخْتَلِــفُ الْحَامِــلُ عَنِ الْحَائِلِ بِأَحْكَــامٍ مُبَيَّنَــةٍ فِي مُصْطَلَحَيْ: (حَمْلٌ) (وَحَامِلٌ).

ثَانِيًا - حُكْمُ الْحَائِلِ بِمَعْنَى الْحَاجِزِ :

أ - فِي الْوُضُوءِ :

4 - مِنْ نَـوَاقِضِ الْوُضُـوءِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) لَمْسُ الرَّجُـلِ الْمَـرْأَةَ وَعَكْسُهُ دُونَ حَائِلٍ.

  : أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ[1141].

وَكَـذَلِكَ مَسُّ قُبُـلِ الآْدَمِيِّ يَنْتَقِضُ بِـهِ الْوُضُـوءُ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَائِلٍ لِمَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1142].

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ عَلَى الْجَدِيدِ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1143].

[1140] () ابن عابدين 2 ٰ/ 600، 601، وجواهر الإكليل 1 ٰ/ 385، وحاشية القليوبي 4 / 40، 41، والمغني لابن قدامة 7 / 449.

[1141] () سورة النساء / 43.

[1142] () حديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». أخرجه ابن حبان (2 ـ/ 222 ــ الإحسان ــ ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة. ونقل ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن الحاكم وابن عبد البر وغيرهما، (التلخيص الحبير 1 / 126 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1143] () حاشية الدسوقي 1 ـ/ 119ـ، 120، وجواهر الإكليل 1 ـ/ 20، وحاشية القليوبي 1 ٰ/ 32 ـ 34، وكشاف القناع 1 ٰ/ 127 ـ 129، والمغني 1 / 181.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الْمَـرْأَةِ وَلَـوْ بِغَيْـرِ حَائِلٍ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـة «أَنَّ النَّبِيَّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1144].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّمْسِ فِي الآْيَةِ الْجِمَاعُ، كَمَـا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ [1145].

كَذَلِكَ لاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الْفَرْجِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلَـوْ بِغَيْـرِ حَائِلٍ، «لِقَوْلِـهِ لِطَلْـقِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ: هَلْ فِي مَسِّ الـذَّكَرِ وُضُـوءٌ؟ قَـالَ: لاَ هَـلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟»[1146].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوءٌ، وَلَمْسٌ).

ب - فِي الْغُسْلِ :

5 - مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ إِيلاَجُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِـهِ؛ لِقَوْلِـهِ : «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1147].

[1144] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». أخرجه الترمذي (1 / 133 ـ ط الحلبي)، وقال الزيلعي: «وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث». نصب الراية (1 / 72 ـ ط المجلس العلمي).

[1145] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 10، 11.

[1146] () حديث طلق بن علي: «هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك» أخرجه النسائي (1 /ـ 101 ــ ط المكتبة التجارية) والطحاوي في شرح المعاني (1 /ـ 76 ــ ط مطبعة الأنوار المحمدية) وقال الطحاوي: «هذا حديث صحيح مستقيم الإسناد».

[1147] () حديث: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل» أخرجه عبد الله بن وهب في مسنده كما في نصب الراية (1 /ـ 84 ـ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: (إسناده ضعيف جدا). وأخرج البخاري (الفتح 1 /ـ 395 ـ ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 271 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

فَإِذَا كَانَ الْإِيلاَجُ بِغَيْرِ حَائِلٍ وَجَبَ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا. أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[1148].

أَمَّا إِذَا كَانَ بِحَائِلٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (غُسْلٌ، وَجَنَابَةٌ).

ج - فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ :

6 - الْفَرْضُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ يُعَايِنُ الْكَعْبَةَ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، أَيْ مُقَابَلَةُ ذَاتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا، وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ[1149].

أَمَّا غَيْرُ الْمُعَايِنِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ فَهُوَ كَالْغَائِبِ عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَكْفِيهِ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ[1150].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا إِصَابَةُ الْعَيْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِنْ تَعَذَّرَتْ إِصَابَةُ الْعَيْنِ بِحَائِلٍ أَصْلِيٍّ، كَجَبَلٍ وَنَحْوِهِ اجْتَهَدَ

مرفوعا: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل». وأخرج مسلم (1 / 272 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

[1148] () ابن عابدين 1 / 111، ومواهب الجليل للحطاب =

[1149] = 1 / 308، وحاشية القليوبي 1 / 62، وكشاف القناع 1 / 143.
() ابن عابدين 1 / 287، وحاشية الدسوقي 1 / 223، ونهاية المحتاج 1 / 418، وكشاف القناع 1 / 304.

[1150] () ابن عابدين 1 / 287.

إِلَى عَيْنِهَا، وَمَعَ حَائِلٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ كَالْمَنَـازِلِ لاَ بُـدَّ مِنْ تَيَقُّنِهِ مُحَاذَاةَ الْقِبْلَةِ بِنَظَرٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ[(1151)].

وَلَمْ يُفَـرِّقِ الشَّـافِعِيَّةُ بَيْنَ الْحَائِلِ الْخِلْقِيِّ وَالْحَـادِثِ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ حَاضِرًا بِمَكَّةَ وَحَـالَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَـةِ حَائِلٌ خِلْقِيٌّ كَجَبَلٍ، أَوْ حَادِثٌ كَبِنَاءٍ جَازَ لَهُ

الاِجْتِهَادُ إِذَا فَقَدَ ثِقَةً يُخْبِرُهُ؛ لِمَا فِي تَكْلِيفِهِ الْمُعَايَنَـةَ مِنَ الْمَشَقَّةِ[(1152)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ ج 4 ص 64، 65).

د - مَسُّ الْمُصْحَفِ :

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ بِالْحَـدَثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِلاَ حَائِلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[(1153)].

وَفِي كِتَابِهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[(1154)].

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسِّهِ بِحَائِلٍ، كَغِلاَفٍ أَوْ كُمٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا. فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًـا وَلَـوْ كَانَ بِحَائِلٍ.

[1151] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 223، والحطاب 1 /ـ 507، وكشاف القناع 1 / 305.

[1152] () نهاية المحتاج 1 / 418.

[1153] () سورة الواقعة / 79.

[1154] () ابن عابدين 1 /ـ 117، وجواهر الإكليل 1 /ـ 21، والحطاب 1 / 303، والقليوبي 1 / 35، والمغني 1 / 147.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ كَانَ الْحَائِلُ ثَخِينًا، حَيْثُ يُعَدُّ مَاسًّا عُرْفًا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِحُرْمَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَإِنْ مَسَّهُ بِقَضِيبٍ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَإِنْ بِعَلاَّقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إِلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قَصَدَ حَمْلَهَا[1155].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ جَوَازُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ بِحَائِلٍ مِمَّا لاَ يَتْبَعُهُ فِي الْبَيْعِ كَكِيسٍ وَكُمٍّ[1156].

لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ مَسِّهِ، وَمَعَ الْحَائِلِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَسُّ لِلْحَائِلِ دُونَ الْمُصْحَفِ[1157].

وَمِثْلُهُ مَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَائِلِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ فَقَالُوا: يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ إِلاَّ بِغِلاَفٍ مُتَجَافٍ - أَيْ غَيْرِ مَخِيطٍ - أَوْ بِصُرَّةٍ. وَالْمُرَادُ بِالْغِلاَفِ مَا كَانَ مُنْفَصِلاً كَالْخَرِيطَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ بِالْمُصْحَفِ مِنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ الْفَتْوَى[1158].

وَتَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ: (مُصْحَفٌ).

هـ - الاِقْتِدَاءُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ :

8 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ إِذَا حَالَ بَيْنَ الْإِمَامِ

[1155] () جواهر الإكليل 1 / 21، والحطاب 1 / 303، وحاشية القليوبي 1 / 35.

[1156] () كشاف القناع 1 / 134، 135.

[1157] () نفس المرجع.

[1158] () حاشية ابن عابدين 1 / 117.

وَالْمُقْتَدِي جِدَارٌ كَبِيرٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ يَمْنَعُ الْمُقْتَدِيَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى إِمَامِهِ لَوْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ.

وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ الْحَائِلُ صَغِيرًا لاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْجِدَارُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا فَقَالُوا بِجَوَازِ الاِقْتِدَاءِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَمَاعِ الإِْمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ رُؤْيَةِ فِعْلِ أَحَدِهِمَا[1159].

وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ إِذَا حَالَ بَيْنَ الإِْمَامِ وَالْمُقْتَدِي نَهْرٌ كَبِيرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَمِثْلُهُ الطَّرِيقُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَجْرِيَ فِيهِ عَجَلَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[1160].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (اقْتِدَاءٌ ج 6 ص 23، 24).



حَاجِبٌ

[1159] () الفتاوى الهندية 1 / 87، ومراقي الفلاح ص 160، والدسوقي 1 / 336، ومغني المحتاج 1 / 250، والإنصاف 2 / 295 ـ 297.

[1160] () ابن عابدين 1 / 393، والدسوقي 1 / 336، ومغني المحتاج 1 / 249، وكشاف القناع 1 / 292.

التَّعْرِيف:

1 - الْحَاجِبُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْحَجْبِ أَيِ: الْمَنْعِ، يُقَالُ: حَجَبَهُ أَيْ: مَنَعَهُ عَنِ الدُّخُولِ أَوِ الْوُصُولِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ شَيْئًا فَقَدْ حَجَبَهُ، وَمِنْهُ حَجْبُ الإِْخْوَةِ الأُْمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَحَجْبُ الاِبْنِ الأَْخَ.

وَقِيلَ لِلْبَوَّابِ: حَاجِبٌ؛ لأَِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ، وَمِنْهُ حَاجِبُ الأُْمِيرِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا.

وَالْحَاجِبَانِ: الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ فَوْقَ الْعَيْنَيْنِ بِلَحْمِهِمَا وَشَعْرِهِمَا، سُمِّيَا بِذَلِكَ لِكَوْنِهِمَا كَالْحَاجِبَيْنِ لِلْعَيْنِ فِي الذَّبِّ عَنْهُمَا.

وَقِيلَ: الْحَاجِبُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ يَحْجُبُ عَنِ الْعَيْنِ شُعَاعَ الشَّمْسِ[1161].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْبَوَّابُ وَالنَّقِيب:

2 - عَقَدَ الشَّيْخُ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا الأَْنْصَارِيُّ صِلَةً وَمُقَارَنَةً بَيْنَ الْحَاجِبِ وَبَيْنَ كُلٍّ مِنَ الْبَوَّابِ وَالنَّقِيبِ فَقَالَ:

الْحَاجِبُ: مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْقَاضِي لِلاِسْتِئْذَانِ.

وَالْبَوَّاب: مَنْ يَقْعُدُ بِالْبَابِ لِلإِْحْرَازِ.

1161() المصباح المنير، والقاموس المحيط، لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: (حجب).

وَالنَّقِيب: مَنْ وَظِيفَتُــهُ تَــرْتِيبُ الْخُصُــومِ وَالإِعْلاَمُ بِمَنَازِلِ النَّاسِ[1162].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ:

بَحَثَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ الْحَاجِبِ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا:

أَوَّلاً: غَسْلُ الْحَاجِبِ فِي الْوُضُوءِ :

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ الْحَاجِبِ الْخَفِيفِ..

شَعْرًا وَمَنْبَتًا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ إِنْ كَانَتْ تَظْهَرُ تَحْتَ الشَّعْرِ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي لاَ يَسْتُرُهُ شَعْرٌ يُشْبِهُ مَا لاَ شَعْرَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ تَبَعًا لِلْمَحَلِّ، وَلأَنَّهُ لاَ حَرَجَ فِي غَسْلِ مَنْبَتِ شَعْرِ الْحَاجِبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِخِفَّةِ الشَّعْرِ.

4 - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْحَاجِبِ الْكَثِيفِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ أُصُولِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ وَيُكْتَفَى بِغَسْلِ ظَاهِرِ الشَّعْرِ؛ لأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا دَاخِلَيْنِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ إِلاَّ أَنَّ فِي إِيجَابِ غَسْلِ أُصُولِ شَعْرِهِمَا حَرَجًا، وَلأَنَّ مَحَلَّ الْفَرْضِ اسْتَتَرَ بِحَائِلٍ وَصَارَ بِحَالٍ لاَ يُوَاجِهُ النَّاظِرَ إِلَيْهِ فَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ وَتَحَوَّلَ إِلَى الْحَائِلِ.

[1162] () لسان العرب، أسنى المطالب 4 / 297 ـ 298.

لَكِنْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَخْلِيـلِ شَـعْرِ الْحَـاجِبَيْنِ أَوْ غَسْـلِ بَاطِنِـهِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ: فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُسَنُّ تَخْلِيـلُ الشَّـعْرِ الْكَثِيـفِ بِالْحَـاجِبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ، أَمَّا الْمُحْرِمُ فَيُكْـرَهُ لَـهُ ذَلِـكَ لِئَلاَّ يَسْقُطَ الشَّعْرُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ: يُكْرَهُ التَّخْلِيلُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِ شَعْرِ الْحَـاجِبَيْنِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فِي الْوُضُوءِ.

خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُـوءِ غَسْـلُ الْحَاجِبَيْنِ شَعْرًا وَبَشَرًا، أَيْ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا، وَإِنْ كَـانَ كَثِيفًـا لِنُـدْرَةِ كَثَافَتِـهِ فَـأُلْحِقَ بِالْغَـالِبِ وَهُـوَ الشَّـعْرُ الْخَفِيفُ[1163].

ثَانِيًا - صَلاَةُ الْعَاجِزِ إِيمَاءً بِالْحَاجِبِ :

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ الْقِيَـامَ وَالرُّكُـوعَ وَالسُّـجُودَ، وَأَنَّهُ لاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ الْمَفْرُوضَةُ إِلاَّ بِهَذِهِ الأَرْكَانِ - وَغَيْرِهَا - لِلْقَادِرِ عَلَيْهَـا، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنِ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُـوعٍ وَسُجُودٍ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالإِيمَـاءِ، فَـإِنْ عَجَـزَ عَنِ الْقُعُـودِ يَسْـتَلْقِي وَيُـومِئُ إِيمَـاءً؛ لأَنَّ

[1163] () رد المحتار 1 ⁄ 61، وشرح الزرقاني 1 ⁄ 56، ونهاية المحتاج 1 / 154، وكشاف القناع 1 / 96 ـ 97.

سُقُوطَ أَيٍّ مِنَ الأَرْكَانِ لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ، وَالإِيمَاءُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ هُوَ تَحْرِيكُ الرَّأْسِ.

6 - وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِتَحْرِيكِ رَأْسِهِ، وَاخْتِلاَفُهُمْ هُنَا يَحْسُنُ مَعَهُ إِيرَادُ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى حِدَةٍ.

الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ وَهُوَ تَحْرِيكُ الرَّأْسِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ»[1164].

أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّهُ مَعْذُورٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الإِيمَاءُ بِغَيْرِ تَحْرِيكِ الرَّأْسِ كَالْحَاجِبِ لَمَا كَانَ مَعْذُورًا، وَلأَنَّ الإِيمَاءَ لَيْسَ بِصَلاَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِهِ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ، وَلَوْ كَانَ صَلاَةً لَجَازَ كَمَا لَوْ تَنَفَّلَ قَاعِدًا إِلاَّ أَنَّهُ أُقِيمَ مُقَامَ الصَّلاَةِ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِالإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ فَلاَ يُقَامُ غَيْرُهُ مُقَامَهُ.

[1164] () حديث: «ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يصلي المريض قائما، فإن نالته مشقة صلى جالسا، فإن نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 149 ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي. قلت: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. أ. هـ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَوْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِتَحْرِيكِ الرَّأْسِ يُومِئُ بِالْحَـاجِبَيْنِ أَوَّلاً، فَـإِنْ عَجَـزَ فَبِـالْعَيْنَيْنِ، فَـإِنْ عَجَـزَ فَبِقَلْبِهِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ فَـرْضٌ دَائِمٌ لاَ يَسْـقُطُ إلاَّ بِـالْعَجْزِ، فَمَا عَجَزَ عَنْهُ يَسْقُطُ وَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بِقَدْرِهِ، فَإِذَا قَدَرَ بِالْحَاجِبَيْنِ كَانَ الإِيمَـاءُ بِهِمَـا أَوْلَى لأَنَّهُمَـا أَقْـرَبُ إلَى الرَّأْسِ، فَإِنْ عَجَزَ يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ لأَنَّهُمَا مِنَ الأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، وَجَمِيعُ الْبَدَنِ ذُو حَظٍّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَـادَةِ فَكَـذَا الْعَيْنَانِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْقَلْبِ؛ لأَنَّهُ فِي الْجُمْلَـةِ ذُو حَـظٍّ مِنْ هَـذِهِ الْعِبَـادَةِ وَهُـوَ النِّيَّةُ، أَلاَ تَـرَى أَنَّ النِّيَّةَ شَـرْطُ صِحَّتِهَا، فَعِنْدَ الْعَجْزِ تَنْتَقِلُ إلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَـنُ بْنُ زِيَـادٍ: يُـومِئُ بِعَيْنَيْـهِ وَحَاجِبَيْـهِ وَلاَ يُـومِئُ بِقَلْبِـهِ؛ لأَنَّ أَرْكَـانَ الصَّـلاَةِ تُـؤَدَّى بِالأَعْضَـاءِ الظَّاهِرَةِ، أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلاَ حَظَّ لَهَا مِنْ أَرْكَانِهَا بَـلْ لَهَـا حَـظٌّ مِنَ الشَّـرْطِ وَهُـوَ النِّيَّةُ، وَهِيَ قَائِمَـةٌ أَيْضًـا عِنْـدَ الإِيمَاءِ فَلاَ يُؤَدَّى بِهِ الأَرْكَانُ وَالشَّرْطُ جَمِيعًا[1165].

وَقَـالَ الْمَـازِرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مُقْتَضَـى الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى النِّيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الإِيمَاءِ بِطَرْفِـهِ أَوْ حَاجِبِـهِ فَإِنَّهُ يَفْعَـلُ مَـا يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ وُجُوبًا وَيَكُونُ مُصَلِّيًا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى النِّيَّةِ وَجَبَتْ.

[1165] () بدائع الصنائع 1 / 105 ـ 107

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَجَزَ الْمُكَلَّفُ عَنْ أَرْكَانِ الصَّـلاَةِ بِهَيْئَتِهَـا الأَْصْـلِيَّةِ أَوْمَـأَ بِرَأْسِـهِ، وَالسُّـجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِْيمَـاءِ بِرَأْسِـهِ فَبِطَرْفِـهِ، وَمِنْ لاَزِمِهِ الإِْيمَـاءُ بِجَفْنِـهِ وَحَاجِبِـهِ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ هُنَا إِيمَاءٌ لِلسُّجُودِ أَخْفَضُ وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ أَوْمَـأَ بِهِمَـا بِرَأْسِـهِ مَـا أَمْكَنَـهُ، وَيَكُـونُ سُـجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرَفِـهِ وَنَـوَى بِقَلْبِـهِ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ جَمَاعَةٍ لاَ يَلْزَمُهُ، وَصَوَّبَهُ فِي الْفُرُوعِ(1166).

وَلَمْ نَقِفْ عَلَى نَصٍّ لَهُمْ فِي الإِْيمَاءِ بِالْحَاجِبِ.

ثَالِثًا: الأَْخْذُ مِنْ شَعْرِ الْحَاجِبِ :

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الأَْخْـذِ مِنْ شَـعْرِ الْحَـاجِبَيْنِ لِلرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ وَيُنْظَـرُ الْخِلاَفُ فِي ذَلِـكَ وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَنَمُّصٌ).

رَابِعًا: الْجِنَايَةُ عَلَى الْحَاجِبِ :

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى شَعْرِ الْحَاجِبِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ الدِّيَةَ، وَفِي أَحَدِ الْحَاجِبَيْنِ نِصْـفَ الدِّيَـةِ، قَـالُوا: لأَِنَّ فِي هَـذِهِ الْجِنَايَـةِ إِتْلاَفًا لِلْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ وَإِتْلاَفًا لِلْمَنْفَعَةِ أَيْضًـا؛ لأَِنَّ الْحَاجِبَ يَرُدُّ الْعَرَقَ عَنِ الْعَيْنِ وَيُفَرِّقُهُ.

[1166] () جواهر الإكليل 1 /ـ 57، ونهاية المحتاج 1 /ـ 450، وكشاف القناع 1 / 499، والمغني 2 / 148 ـ 149.

وَلاَ فَرْقَ عِنْـدَهُمْ فِي هَـذَا الْحُكْمِ بَيْنَ كَـوْنِ الْحَـاجِبِ كَثِيفًا أَوْ خَفِيفًا، جَمِيلاً أَوْ قَبِيحًا، أَوْ كَوْنِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ لأَنَّ سَائِرَ مَـا فِيـهِ الدِّيَـةُ مِنَ الأَعْضَـاءِ لاَ يَفْتَـرِقُ فِيهِ الْحَالُ بِذَلِكَ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْحَاجِبَيْنِ بِذَهَابِهِمَا عَلَى وَجْهٍ لاَ يُرْجَى عَوْدُهُمَا بِإِتْلاَفِ مَنْبَتِ الشَّعْرِ، فَـإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُمَا فِي مُدَّةٍ انْتَظَرَ إِلَيْهَـا، فَـإِنْ عَـادَ الشَّـعْرُ قَبْـلَ أَخْذِ الدِّيَةِ لَمْ تَجِبْ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ أَخْذِهَا رُدَّتْ.

وَلاَ قِصَـاصَ عِنْـدَهُمْ فِي شَـعْرِ الْحَـاجِبِ؛ لأَنَّ إِتْلاَفَـهُ يَكُونُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى مَحَلِّهِ - مَنْبَتِـهِ - وَهُـوَ غَيْـرُ مَعْلُـومِ الْمِقْـدَارِ فَلاَ تُمْكِنُ الْمُسَـاوَاةُ فِيـهِ، فَلاَ يَجِبُ فِيـهِ الْقِصَاصُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى شَعْرِ الْحَاجِبِ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ حُكُومَةً، وَأَنَّ الشُّعُورَ لاَ قَوَدَ فِيهَا قَطْعًا، وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَـا شَـأْنُهُ الزِّينَـةُ مِنْهَـا، فَإِنْ نَبَتَ الشَّعْرُ وَعَادَ لِهَيْئَتِـهِ فَلاَ شَـيْءَ فِيـهِ إِلاَّ الأَدَبُ فِي الْعَمْدِ[1167].

خَامِسًا: اتِّخَاذُ الْقَاضِي أَوِ الأَمِيرِ حَاجِبًا :

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَمِيرِ وَالْقَاضِي اتِّخَـاذُ حَـاجِبٍ، وَالْمَرْجِـعُ فِي ذَلِـكَ الشَّـرْعُ، فَقَدْ حَجَبَ لِلنَّبِيِّ أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ ، وَكَـانَ لأَبِي بَكْـرٍ

[1167] () فتح القدير 8 /ـ 309، والمغني 8 /ـ 10 ـ 11، والمدونة 6 / 316، والزرقاني 8 / 41، وقليوبي 4 / 144.

الصِّدِّيقِ حَاجِبٌ هُوَ سُدَيْفٌ مَوْلاَهُ، وَكَانَ لِعُثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ حُمْرَانُ، وَكَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَنْبَرٌ مَوْلاَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1168].

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: يَسُوغُ لِلْقَاضِي اتِّخَاذُ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِصَرْفِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَكَفِّ أَذَى النَّاسِ عَنْهُ، وَكَفِّ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى الْقَاضِي فِي رِزْقِهِ، وَيَجْعَلَ لَهُ قَوْمًا يَقُومُونَ بِأَمْرِهِ، وَيَدْفَعُونَ النَّاسَ عَنْهُ؛ إِذْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَعْوَانٍ يَكُونُونَ حَوْلَهُ يَزْجُرُونَ مَنْ يَنْبَغِي زَجْرُهُ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ[1169].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ وَالْقَاضِي أَنْ لاَ يَتَّخِذَ حَاجِبًا يَحْجُبُ النَّاسَ عَنِ

الْوُصُولِ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ

[1168] () حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». أخرجه الترمذي (5 /ـ 44 ــ ط الحلبي) والحاكم (1 / 96 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث العرباض بن سارية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1169] () مسائل الإمام أحمد رواية النيسابوري 2 / 149، مطالب أولي النهى 6 / 85، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني 1 / 118 ـ 119، وجواهر الإكليل 2 / 223، ومواهب الجليل 6 / 114.

وَفَقْـــرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْـــهُ دُونَ حَاجَتِـــهِ وَخَلَّتِـــهِ وَفَقْرِهِ»[1170].

وَلأَنَّ حَـاجِبَ الْقَاضِـي رُبَّمَـا قَـدَّمَ الْمُتَـأَخِّرَ وَأَخَّرَ الْمُتَقَـدِّمَ لِغَـرَضٍ لَـهُ، وَرُبَّمَـا كَسَـرَهُمْ بِحَجْبِهِمْ وَالاِسْتِئْذَانِ لَهُمْ، وَلاَ بَـأْسَ عِنْـدَهُمْ بِاتِّخَـاذِ حَـاجِبٍ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَفِي حَالِ الزَّحْمَةِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ.

وَقَالَ الْقَاضِـي أَبُـو الطَّيِّبِ الطَّبَـرِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّخِذَ حَاجِبًا يَقُـومُ عَلَى رَأْسِـهِ إِذَا قَعَدَ لِلْقَضَاءِ لِيُقَـدِّمَ الْخُصُـومَ وَيُـؤَخِّرَهُمْ، وَأَضَـافَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ الْحَمَـوِيُّ الشَّـافِعِيُّ: وَهَـذَا هُـوَ الصَّـحِيحُ وَلاَ سِيَّمَا فِي زَمَنِنَا هَذَا، مَعَ فَسَادِ الْعَوَامِّ، فَإِنَّهُ مَتَى كَـانَ لِلْحَـاكِمِ حَـاجِبٌ رَتَّبَ الْخُصُـومَ، وَقَـدَّمَ مَنْ حَضَـرَ أَوَّلاً عَلَى مَنْ تَـأَخَّرَ، وَمَنَعَهُمْ مِنَ الْمُخَاصَـمَةِ عَلَى التَّقَـدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَزَجَـرَ الظَّالِمَ مِنْهُمْ، وَأَخَـذَ بِيَـدِ الْمَظْلُـومِ، وَفِيهِ أُبَّهَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْحَاكِمِ...

وَكَلاَمُ الشَّـافِعِيِّ - وَغَيْـرِهِ: أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِـذَ حَاجِبًا - مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ بِالْحَاجِبِ

[1170] () حـديث: «من ولاه اللـه عـز وجـل شـيئا من أمـر المسـلمين فـاحتجب دون حـاجتهم وخلتهم وفقـرهم احتجب اللـه عنـه دون حاجته وخلته وفقره» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 357 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) والحـاكم (4 /ـ 94 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الاِحْتِجَابَ عَنِ النَّاسِ وَالاِكْتِفَاءَ بِهِ، أَوْ حَالَةَ الْخَوْفِ مِنِ ارْتِشَاءِ الْحَاجِبِ[1171].

شُرُوطُ الْحَاجِبِ وَآدَابُه:

10 - قَالَ الْقَاضِي الْمَاوَرْدِيُّ: يُشْتَرَطُ فِي الْحَاجِبِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ مُسْتَحَقَّةٍ، وَهِيَ: الْعَدَالَةُ وَالْعِفَّةُ وَالأْمَانَةُ، وَخَمْسَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْمَنْظَرِ، وَجَمِيلَ الْمَخْبَرِ، وَعَارِفًا بِمَقَادِيرِ النَّاسِ، وَبَعِيدًا عَنِ الْهَوَى، وَمُعْتَدِلَ الأْخْلاَقِ بَيْنَ الشَّرَاسَةِ وَاللِّينِ[1172].

وَفَصَّلَ السِّمْنَانِيِّ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْقَاضِي مِنَ الْحَجَبَةِ مَنْ لاَ يَتَجَهَّمُ الْخُصُومَ وَلاَ يَخْتَصُّ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ بِالْوُصُولِ، وَتَكُونُ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَوْقَاتِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِيهَا بِالْحُضُورِ لِمَنْ يَقْصِدُ الْقَاضِيَ، وَيَعْرِفُ مَنْ جَاءَ خَصْمًا، أَوْ زَائِرًا، أَوْ طَالِبًا لِرِفْدِهِ، أَوْ سَائِلاً، أَوْ مُسْتَفْتِيًا لَهُ فِي الْحُكْمِ وَالشَّرْعِ، وَيُوعِزُ إِلَيْهِ الْقَاضِي فِي بَسْطِ الْوَجْهِ وَلِينِ الْكَنَفِ وَرَفْعِ الْمَئُونَةِ وَحُسْنِ اللَّفْظِ، وَكَفِّ الأْذِيَّةِ وَالسُّرْعَةِ فِي أَمْرِهِ بِإِدْخَالِ كُلِّ إِنْسَانٍ مَعَ خَصْمِهِ إِذَا أَذِنَ بِدُخُولِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ لأِحَدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِأَوْجَزِ بَيَانٍ، وَيُسَهِّلُ لَهُمَا السَّبِيلَ، وَإِذَا كَانَ الدَّاخِلُ رَجُلاً لَهُ قَدْرٌ وَلاَ

[1171] () روضة الطالبين 11 / 139، ونهاية المحتاج 8 / 241، أدب القضاء لابن أبي الدم 60 ـ 61، والمغني 9 / 49، وكشاف القناع 6 / 313، والمهذب 2 / 293.

[1172] () أدب القضاء ص 61، نقلا عن أدب القاضي للماوردي 1 / 204.

خُصُـومَةَ لَـهُ مَـعَ أَحَـدٍ، وَإِنَّمَـا أَتَى لِزِيَـارَةِ الْقَاضِـي، فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِبِ أَنْ يَتَقَـدَّمَ بَيْنَ يَدَيْـهِ وَيَسْـتَقْبِلَهُ قَبْـلَ دُخُولِـــهِ عَلَى الْقَاضِـــي وَيَــدْخُلَ بَيْنَ يَدَيْـــهِ يُنَبِّهُ عَلَى مَوْضِعِهِ وَمَكَانِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دُخُـولُ الْحَـاجِبِ عَلَى الْقَاضِـي قَبْـلَ جَمِيـعِ النَّاسِ لِيَعْـرِفَ مَنْ حَضَـرَ عَلَى الْبَـابِ ثُمَّ يَـأْذَنَ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثَ مَعَهُ.

وَأَضَـافَ السِّـمْنَانِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَ الْقَاضِـي مَنْ عَلَى بَابِهِ مِنْ أَصْـحَابِهِ وَأَعْوَانِـهِ وَمَنْ يَجْـرِي مَجْـرَاهُمْ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ الْمَآكِــلِ الرَّدِيَّةِ، وَيُقَــوِّمَ مِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ تَقْوِيمُــهُ، وَيُبْعِــدَ مِنْهُمْ مَنْ كَــانَ مَعْرُوفًــا بِالْفَسَـــادِ وَالْخِيَانَـةِ؛ لأَنَّ عَيْبَهُمْ رَاجِـعٌ إِلَيْـهِ وَفِعْلَهُمْ عَـارٌ عَلَيْـهِ، وَإِذَا اطَّلَعَ مِنْهُمْ عَلَى الْفَسَادِ وَالْخِيَانَةِ وَلَمْ يُنْكِـرْ ذَلِـكَ شَارَكَهُمْ فِي الإِثْمِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ فِسْـقَهُ إِذَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِنْكَـارِهِ وَإِزَالَتِـهِ؛ لأَنَّهُمْ أَعْوَانُ الشَّرْعِ وَالدِّينِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَعْــرَفَ بِالشَّرْعِ وَأَقْوَمَ بِالدِّينِ[1173].

سَادِسًا: الْحَاجِبُ فِي الْمِيرَاثِ :

11 - الْحَاجِبُ فِي الْمِـيرَاثِ: هُـوَ الْمَـانِعُ لِمَنْ تَأَهَّلَ لِلْمِيرَاثِ (بِأَنْ قَامَ بِـهِ سَـبَبُهُ) مِنَ الإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ

[1173] () روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني 1 / 119 ـ 124.

أَوْفَـرِ حَظَّيْـهِ لِوُجُـودِهِ (أَيِ الْمَـانِعِ)، وَانْظُـرْ مُصْـطَلَحَ: (حَجْبٌ).

حَاجَةٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْحَاجَةُ تُطْلَقُ عَلَى الِافْتِقَـارِ، وَعَلَى مَـا يُفْتَقَـرُ إِلَيْهِ[1174].

وَاصْطِلاَحًا هِيَ - كَمَا عَرَّفَهَـا الشَّـاطِبِيُّ - مَـا يُفْتَقَـرُ إِلَيْهَـا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِـعَةُ وَرَفْـعُ الضِّـيقِ الْمُـؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَصْـلَحَةِ، فَـإِذَا لَمْ تُـرَاعَ دَخَـلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ - عَلَى الْجُمْلَــةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ[1175].

وَيَعْتَبِرُهَـا الأُْصُـولِيُّونَ مَرْتَبَـةً مِنْ مَـرَاتِبِ الْمَصْـلَحَةِ، وَهِيَ وَسَطٌ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالتَّحْسِينِيِّ[1176].

وَالْفُقَهَاءُ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُونَ الْحَاجَةَ بِالْمَعْنَى الأَْعَمِّ وَهُوَ مَا يَشْمَلُ الضَّـرُورَةَ، وَيُطْلِقُـونَ الضَّـرُورَةَ مُـرَادًا بِهَا الْحَاجَةُ الَّتِي هِيَ أَدْنَى مِنَ الضَّرُورَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

1174 () لسـان العـرب، وتـاج العـروس، والكليـات للكفـوي مـادة: (حوج).

1175 () الموافقات للشاطبي 2 / 10 ـ 11.

1176 () فـواتح الرحمـوت 2 / 262، وإرشـاد الفحـول / 216، والمستصفى 1 / 289، وجمع الجوامع 2 / 281.

أ - الضَّرُورَة:

2 - الضَّـرُورَةُ لُغَـةً مِنَ الضَّـرِّ خِلاَفُ النَّفْـعِ، قَـالَ الأَزْهَرِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْـرٍ وَشِـدَّةٍ فِي بَـدَنٍ فَهُـوَ ضُـرٌّ بِالضَّـمِّ، وَمَـا كَـانَ ضِـدَّ النَّفْـعِ فَهُـوَ بِفَتْحِهَا[1177].

وَعَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهَا النَّازِلُ مِمَّا لاَ مَدْفَعَ لَهُ[1178].

وَهِيَ عِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ: الأُمُـورُ الَّتِي لاَ بُـدَّ مِنْهَـا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالْعَقْـلِ وَالنَّفْسِ وَالنَّسْـلِ وَالْمَـالِ، بِحَيْثُ إِذَا فُقِـدَتْ لَمْ تَجْـرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْـتِقَامَةٍ، بَـلْ عَلَى فَسَـادٍ وَتَهَـارُجٍ وَفَـوْتِ حَيَـاةٍ، وَفِي الأُخْـرَى فَـوْتُ النَّجَـاةِ وَالنَّعِيمِ وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ[1179].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْحَاجَـةِ وَالضَّـرُورَةِ، أَنَّ الْحَاجَـةَ وَإِنْ كَـانَتْ حَالَـةَ جَهْـدٍ وَمَشَـقَّةٍ فَهِيَ دُونَ الضَّـرُورَةِ، وَمَرْتَبَتُهَا أَدْنَى مِنْهَا وَلاَ يَتَأَتَّى بِفَقْدِهَا الْهَلاَكُ.

التَّحْسِين:

3 - التَّحْسِينُ لُغَةً: التَّزْيِينُ.

وَالتَّحْسِينُ بِاعْتِبَارِ مُلاَءَمَةِ الطَّبْعِ كَقَوْلِنَـا: رِيحُ الْـوَرْدِ حَسَنٌ، أَوْ بِاعْتِبَارِهِ صِفَةَ كَمَالٍ، كَقَوْلِنَـا: الْعِلْمُ حَسَـنٌ، فَمَصْدَرُهُ الْعَقْلُ بِلاَ خِلاَفٍ.

[1177] () المصباح المنير، والصحاح، والقاموس مادة: (ضرر).

[1178] () التعريفات للجرجاني.

[1179] () الموافقات 2 / 8 ـ 11 والمستصفى 1 / 287.

وَالتَّحْسِينُ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ الشَّـرْعِيِّ فِيـهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَقْلَ يَسْتَقِلُّ بِـإِدْرَاكِ الْحُسْـنِ وَالْقُبْحِ، وَالأَشَـاعِرَةِ الْقَـائِلِينَ بِـأَنَّ مَصْـدَرَهُ الشَّـرْعُ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَقْلَ يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ حُسْنِ وَقُبْحِ بَعْضِ الأَفْعَـالِ، وَلاَ يَلْـزَمُ أَنْ يَـأْتِيَ الشَّـرْعُ عَلَى وَفْقِ إِدْرَاكِنَا كَحَالَةٍ خَفِيَتْ عَلَى عُقُولِنَا[1180].

وَالتَّحْسِينَاتُ كَمَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ هِيَ الأَخْذُ بِمَـا يَلِيـقُ مِنْ مَحَاسِـنِ الْعَـادَاتِ وَتَجَنُّبُ الأَحْـوَالِ الْمُدَنَّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَالصِّفَاتِ[1181].

أَوْ هِيَ مَا لاَ تَدْعُو إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ وَلاَ حَاجَةٌ وَلَكِنْ تَقَـعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ وَالتَّيْسِيرِ وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَـاهِجِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ[1182].

وَعَلَى ذَلِـكَ تَكُـونُ التَّحْسِـينَاتُ رُتْبَـةً أَدْنَى مِنْ رُتْبَـةِ الْحَاجِيَّاتِ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ هَـذَا فِي مُصْـطَلَحِ (تَحْسِـينٌ) وَفِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ج - الاِسْتِصْلاَحُ:

[1180] () كشف الأسرار 4 / 230، طبع دار سعادات باسطنبول، وشرح الكوكب المنير 1 / 302.

[1181] () الموافقات 2 / 11.

[1182] () المستصفى 1 / 286 ـ 290، والأحكام للآمدي 3 / 49.

4 - الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ مَا لاَ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّارِعِ لاَ بِالاِعْتِبَارِ وَلاَ بِالإِلْغَاءِ.[1183]

وَتَنْقَسِمُ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَحَاجِيٍّ وَتَحْسِينِيٍّ.

وَهِيَ بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنَ الْحَاجَةِ.

د - الرُّخْصَة:

5 - الرُّخْصَةُ هِيَ مَا اسْتُبِيحَ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْمُحَرِّمِ، أَوْ هِيَ مَا بُنِيَ عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ.[1184]

وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الرُّخْصَةَ أَثَرٌ لِلْحَاجَةِ.

الاِحْتِجَاجُ بِهَا :

6 - الْحَاجَةُ مَرْتَبَةٌ وَسَطٌ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَصْلَحَةِ، وَفِي الاِحْتِجَاجِ بِهَا خِلاَفٌ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: إِنْ وَقَعَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ فَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِهَا إِنْ لَمْ تَعْتَضِدْ بِأَصْلٍ، إِلاَّ أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الضَّرُورَاتِ، فَلاَ بُعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي رَوْضَةِ النَّاظِرِ.

وَمِنْ هُنَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ إِذَا عَمَّتْ.

[1183] () جمع الجوامع 2 / 284، والأحكام للآمدي 3 / 138، وإرشاد الفحول / 218.

[1184] () التعريفات للجرجاني.

وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ هُوَ أَحَـدُ أَقْـوَالٍ ذَكَرَهَـا أَبُـو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فِي الِاعْتِصَامِ، وَعَزَا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْقَاضِي وَطَائِفَةٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ، وَبِنَاءُ الأَحْكَـامِ عَلَيْـهِ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَهُوَ لِلإِمَـامِ مَالِـكٍ، قَـالَ الْقَـرَافِيُّ فِي الـذَّخِيرَةِ: هِيَ حُجَّةٌ عِنْـدَ الإِمَـامِ مَالِـكٍ بِـدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَــالَى بَعَثَ الرُّسُــلَ لِتَحْصِــيلِ مَصَــالِحِ الْعِبَــادِ عَمَلاً بِالاِسْتِقْرَاءِ فَمَهْمَا

وُجِدَتْ مَصْلَحَةٌ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلشَّرْعِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّالِثُ: هُـوَ اعْتِبَـارُ ذَلِـكَ بِشَـرْطِ قُرْبِـهِ مِنْ مَعَــانِي الأُصُــولِ الثَّابِتَــةِ وَهُــوَ لِلشَّــافِعِيِّ وَمُعْظَمِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهَذَا مَا حَكَاهُ الإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ[1185].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مُرَاعَاةُ الْحَاجَةِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ :

7 - الْحَاجَةُ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَالتَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ.

وَالْيُسْرُ وَدَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ.

يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِـدْ إِلَى التَّكْلِيـفِ بِالْمَشَاقِّ وَالإِعْنَاتِ فِيهِ[1186].

[1185] () المستصفى 1 / 293 ـ 294، وروضة الناظر / 87، والذخيرة / 142 ـ 143، وهامش الفروق 4 / 70 ـ 71 ـ 72 ـ 73، والاعتصام 2 / 95 ـ 96.

[1186] () الموافقات 2 / 121 ـ 122.

وَالتَّكَالِيفُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ.

وَمَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا فِي مَنَازِلَ مُتَفَاوِتَةٍ.

أَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا فَتَنْقَسِمُ إِلَى الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالتَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِيلاَتِ فَأَقَلُّ الْمُجْزِئِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلاَبِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَنَاكِحِ وَغَيْرِهَا ضَرُورِيٌّ.

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ كَالْمَآكِلِ الطَّيِّبَاتِ وَالْمَلاَبِسِ النَّاعِمَاتِ

وَالْقُصُورِ الْوَاسِعَاتِ فَهُوَ مِنَ التَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِيلاَتِ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِنَ الْحَاجَاتِ.

وَأَمَّا مَصَالِحُ الآْخِرَةِ فَفِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ ضَرُورِيٌّ، وَفِعْلُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَاتِ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ فَهِيَ مِنَ التَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِيلاَتِ.

وَالْحَاجِيَّاتُ وَإِنْ كَانَتْ أَدْنَى رُتْبَةً مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ هِيَ الأُْصْلُ إِلاَّ أَنَّ الْحَاجِيَّاتِ مُكَمِّلَةٌ لَهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَسِيلَةٌ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ.

كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْحَاجِيَّاتِ يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَى تَرْكِ الضَّرُورِيَّاتِ؛ لأَِنَّ الْمُتَجَرِّئَ عَلَى الإِْخْلاَلِ بِالأُْخَفِّ

مُعَرَّضٌ لِلتَّجَرُّؤِ عَلَى مَا سِوَاهُ، فَالْمُتَجَرِّئُ عَلَى الْإِخْلاَلِ بِالْحَاجِيَّاتِ يَتَجَرَّأُ عَلَى الْإِخْلاَلِ بِالضَّرُورِيَّاتِ.

وَلِذَلِكَ قَصَدَ الشَّارِعُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلاَثِ (الضَّرُورِيَّةِ، وَالْحَاجِيَّةِ، وَالتَّحْسِينِيَّةِ) وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لاَ يَرْتَابُ فِي ثُبُوتِهَا شَرْعًا أَحَدٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الاِجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ وَأَنَّ اعْتِبَارَهَا مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدِلَّتِهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ[1187].

مَا تَجْرِي فِيهِ الْحَاجَة:

8 - الْحَاجَةُ تُرَاعَى فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمُعَامَلاَتِ، وَالْجِنَايَاتِ.

فَفِي الْعِبَادَاتِ كَالرُّخَصِ الْمُخَفَّفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُحُوقِ الْمَشَقَّةِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ.

وَفِي الْعَادَاتِ كَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَلاَلٌ مَأْكَلاً وَمَشْرَبًا وَمَسْكَنًا وَمَرْكَبًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي الْمُعَامَلاَتِ كَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالسَّلَمِ، وَإِلْغَاءِ التَّوَابِعِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمَتْبُوعَاتِ، كَثَمَرَةِ الشَّجَرِ وَمَالِ الْعَبْدِ.

[1187] () الموافقات 2 / 8 ـ 11، 13 ـ 16، 37، 49، وقواعد الأحكام 2 / 60 ـ 61.

وَفِي الْجِنَايَـــاتِ كَـــالْحُكْمِ بِـــاللَّوْثِ،[1188] وَالتَّدْمِيَـــةِ، وَالْقَسَامَةِ،[1189] وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَـةِ، وَتَضْـمِينِ الصُّنَّاعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1190].

تَنَوُّعُ الْحَاجَةِ :

تَتَنَوَّعُ الْحَاجَةِ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

اعْتِبَارُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ :

9 - الْحَاجَةُ قَدْ تَكُونُ عَامَّةً بِمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًـا يَحْتَـاجُونَ إِلَيْهَـا فِيمَـا يَمَسُّ مَصَالِحَهُمُ الْعَامَّةَ كَالْحَاجَةِ إِلَى الزِّرَاعَةِ وَالصِّـنَاعَةِ وَالتِّجَـارَةِ وَالسِّيَاسَـةِ الْعَادِلَةِ وَالْحُكْمِ الصَّالِحِ.

وَمِنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ شُـرِعَتْ عُقُـودُ الْبَيْـعِ وَالْإِجَـارَةِ وَالْمُضَـارَبَةِ وَالْمُسَـاقَاةِ وَالْكَفَالَـةِ وَالْحَوَالَـةِ وَالصُّـلْحِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ.

وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مَا شُرِعَ فِي الْأَصْـلِ لِعُـذْرٍ ثُمَّ صَـارَ مُبَاحًـا وَلَـوْ لَمْ تَكُنْ هُنَـاكَ حَاجَـةٌ، فَفِي الْقَـرْضِ مَثَلاً يَجُوزُ لِلْإِنْسَـانِ أَنْ يَقْتَـرِضَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِـهِ حَاجَـةٌ إِلَى الاِقْتِرَاضِ، وَفِي الْمُسَاقَاةِ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُسَـاقِيَ عَلَى

[1188] () اللوث: هو قرينة لصدق المدعي وهو ولي الدم.

[1189] () القسامة: عرفها الجرجاني بأنها أيمان تقسـم على المتهمين في الـدم، فـإذا أقسـموها سـقط عنهم القصـاص ووجبت عليهم الدية. وعند الشافعية أيمان يحلفها أولياء الدم، لإثبات القتل على المدعى عليهم.

[1190] () الموافقات 2 / 11.

حَائِطِـــهِ وَإِنْ كَـــانَ قَـــادِرًا عَلَى عَمَلِـــهِ بِنَفْسِـــهِ أَوْ بِالاِسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ وَهَكَذَا[1191].

كَمَـا أَنَّ تَخَلُّفَ الْقَلِيـلِ مِنْ جُزْئِيَّاتِ بَعْضِ الْعُقُـودِ لاَ يُخْرِجُ كُلِّيَّاتِ الْعُقُودِ عَنِ الْحَاجِيَّةِ.

فَفِي فَـوَاتِحِ الرَّحَمُـوتِ مَثَّلَ لِلْحَاجِيَّاتِ بِعُقُـودِ الْبَيْـعِ وَالإِْجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ قَالَ: إِلاَّ قَلِيلاً مِنْ جُزْئِيَّاتِ بَعْضِ الْعُقُودِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ، مِثْـلُ اسْتِئْجَارِ الْمُرْضِعَةِ لِلطِّفْلِ مَثَلاً؛ إِذْ لَـوْ لَمْ يُشْـرَعْ تَلِـفَ نَفْسُ الْوَلَدِ فَوَصَـلَ إِلَى ضَـرُورَةِ حِفْـظِ النَّفْسِ، وَكَـذَا شِـرَاءُ مِقْـدَارِ الْقُـوتِ وَاللِّبَـاسِ يُتَّقَى بِـهِ مِنَ الْحَـرِّ وَالْبَـــرْدِ، لَكِنْ لِقِلَّتِهَـــا لاَ تُخْـــرِجُ كُلِّيَّاتِ الْعُقُـــودِ عَنِ الْحَاجِيَّةِ[1192].

وَقَدْ تَكُونُ الْحَاجَةُ خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فَرْدٌ أَوْ أَفْرَادٌ مَحْصُورُونَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْحَاجَةِ إِلَى تَضْبِيبِ الإِْنَـاءِ بِالْفِضَّـةِ، وَمِثْـلُ الْحَاجَـةِ إِلَى الأَْكْـلِ مِنَ الْغَنِيمَـةِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، وَالْحَاجَـةِ إِلَى لُبْسِ الْحَرِيـرِ لِلرَّجُـلِ لِمَـرَضٍ كَـالْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ، وَإِبَاحَـةِ تَحْلِيَـةِ آلاَتِ الْحَرْبِ غَيْظًـا لِلْمُشْـرِكِينَ وَالتَّبَخْتُـرِ بَيْنَ الصَّـفَّيْنِ فِي الْحَرْبِ[1193].

[1191] () أشباه السيوطي / 97 ط عيسى الحلبي، وهامش الفروق 2 / 138 ـ 139 ـ 141.

[1192] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2 / 262.

[1193] () أشباه السيوطي / 98، والمنثور في القواعد 2 / 25 ـ 26.

10 - وَتَخْتَلِفُ الْحَاجَةُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ فَمَا يَكُونُ حَاجَةً لِشَخْصٍ قَدْ لاَ يَكُونُ حَاجَةً لِغَيْرِهِ، فَالْخَادِمُ قَدْ يَكُونُ حَاجَةً لِشَخْصٍ فَقِيرٍ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ لاَ يَتَعَاطَى خِدْمَةَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ فَيُفْرَضُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِخَادِمٍ، أَمَّا الشَّخْصُ الْعَادِي الَّذِي يَخْدُمُ نَفْسَهُ فَلَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْخَادِمِ.[1194]

بِاعْتِبَارِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ وَالْقُرُونِ وَالأَحْوَالِ :

11 - قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفَرْقِ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ وَالْمِائَتَيْنِ: يُنْدَبُ إِقَامَةُ هَيْئَاتٍ لِلأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلاَةِ الأُمُورِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِعَظَمَةِ الْوُلاَةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ مُعْظَمُ تَعْظِيمِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ وَسَابِقِ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ اخْتَلَّ النِّظَامُ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ وَحَدَثَ قَرْنٌ آخَرُ لاَ يُعَظِّمُونَ إِلاَّ بِالْهَيْئَةِ وَالزِّيِّ فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّوَرِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمَصَالِحُ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالْمِلْحَ، وَيَفْرِضُ لِعَامِلِهِ نِصْفَ شَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ عَمِلَهَا غَيْرُهُ لَهَانَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ وَلَمْ يَحْتَرِمُوهُ وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ، فَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَضَعَ غَيْرَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى لِحِفْظِ النِّظَامِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا

[1194] () ابن عابدين 2 / 682، وانظر نهاية المحتاج 6 / 159.

قَدِمَ الشَّامَ وَوَجَدَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُـفْيَانَ قَـدِ اتَّخَـذَ الْحُجَّابَ وَأَرْخَى الْحِجَـابَ وَاتَّخَـذَ الْمَـرَاكِبَ النَّفِيسَـةَ وَالثِّيَابَ الْهَائِلَةَ الْعَلِيَّةَ وَسَلَكَ مَا يَسْلُكُهُ الْمُلُوكُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا بِـأَرْضٍ نَحْنُ فِيهَـا مُحْتَـاجُونَ لِهَـذَا، فَقَالَ لَهُ: لاَ آمُرُكَ وَلاَ أَنْهَاكَ، وَمَعْنَاهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَالِـكَ هَلْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا فَيَكُونَ حَسَـنًا أَوْ غَيْـرُ مُحْتَـاجٍ إِلَيْهِ.

فَـدَلَّ ذَلِـكَ مِنْ عُمَـرَ وَغَيْـرِهِ عَلَى أَنَّ أَحْـوَالَ الأَئِمَّةِ وَوُلاَةِ الأُمُـورِ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَعْصَـارِ وَالأَمْصَـارِ وَالْقُـرُونِ وَالأَحْـوَالِ، فَلِـذَلِكَ يَحْتَـاجُونَ إِلَى تَجْدِيـدِ زَخَـارِفَ وَسِيَاسَـاتٍ لَمْ تَكُنْ قَـدِيمًا، وَرُبَّمَـا وَجَبَتْ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ[1195].

بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ :

12 - مِنَ الْمَعْلُـومِ أَنَّ الأَحْكَـامَ الشَّـرْعِيَّةَ شُـرِعَتْ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى الْعِبَادِ إِلاَّ أَنَّ مِنْهَا مَـا شُـرِعَ مِنَ الأَصْـلِ مُرَاعًى فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَحَاجَـةُ النَّاسِ فَيُبَـاحُ وَلَـوْ لِغَيْـرِ حَاجَـةٍ، وَذَلِـكَ كَـالْقَرْضِ وَالْحَوَالَـةِ وَالْوَصِـيَّةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا مَا شُرِعَ لِمَا يُوجَدُ مِنَ الأَعْذَارِ وَلِـذَلِكَ لاَ يُبَـاحُ إِلاَّ عِنْـدَ وُجُـودِ السَّـبَبِ كَـالْفِطْرِ فِي الصِّـيَامِ بِسَـبَبِ

[1195] () الفروق للقرافي 4 / 203.

السَّفَرِ، فَلاَ يُبَاحُ الْفِطْرُ لِغَيْرِ الْمُسَافِرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ وَهَكَذَا[1196].

شُرُوطُ الْحَاجَةِ :

لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْحَاجَةِ شُرُوطٌ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

1 - أَلاَّ يَعُودَ اعْتِبَارُهَا عَلَى الأَْصْلِ بِالإِْبْطَالِ :

13 - الضَّرُورِيَّاتُ أَعْلَى رُتَبِ الْمَقَاصِدِ، وَتُعْتَبَرُ أَصْلاً لِمَا عَدَاهَا مِنَ الْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مُكَمِّلَةً لِلأَْصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ اعْتِبَارِ الأَْدْنَى أَلاَّ يَعُودَ عَلَى الأَْصْلِ بِالإِْبْطَالِ.

يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: كُلُّ تَكْمِلَةٍ فَلَهَا - مِنْ حَيْثُ هِيَ تَكْمِلَةٌ - شَرْطٌ، وَهُوَ أَنْ لاَ يَعُودَ اعْتِبَارُهَا عَلَى الأَْصْلِ بِالإِْبْطَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ تَكْمِلَةٍ يُفْضِي اعْتِبَارُهَا إِلَى رَفْضِ أَصْلِهَا لاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي إِبْطَالِ الأَْصْلِ إِبْطَالَ التَّكْمِلَةِ؛ لأَِنَّ التَّكْمِلَةَ مَعَ مَا كَمَّلَتْهُ كَالصِّفَةِ مَعَ الْمَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ اعْتِبَارُ الصِّفَةِ يُؤَدِّي إِلَى ارْتِفَاعِ الْمَوْصُوفِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ ارْتِفَاعُ الصِّفَةِ أَيْضًا، فَاعْتِبَارُ هَذِهِ التَّكْمِلَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

مُؤَدٍّ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا، وَهَذَا مُحَالٌ لاَ يُتَصَوَّرُ، وَإِذَا لَمْ يُتَصَوَّرْ لَمْ تُعْتَبَرِ التَّكْمِلَةُ، وَاعْتُبِرَ الأَْصْلُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ.

[1196] () شرح المجلة للأتاسي 1 / 48 ـ 49.

وَالثَّانِي: أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا تَقْدِيرًا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ التَّكْمِيلِيَّةَ تَحْصُلُ مَعَ فَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ الأُصْلِيَّةِ لَكَانَ تَحْصِيلُ الأُصْلِيَّةِ أَوْلَى بِالاِعْتِبَارِ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَرَجَّحَ عَلَى التَّكْمِيلِيَّةِ؛ لأَنَّ حِفْظَ الْمَصْلَحَةِ يَكُونُ بِالأُصْلِ، وَغَايَةُ التَّكْمِيلِيَّةِ أَنَّهَا كَالْمُسَاعِدِ لِمَا كَمَّلَتْهُ، فَإِذَا عَارَضَتْهُ فَلاَ تُعْتَبَرُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ حِفْظَ الْمُهْجَةِ مُهِمٌّ كُلِّيٌّ، وَحِفْظَ الْمُرُوءَاتِ مُسْتَحْسَنٌ، فَحُرِّمَتِ النَّجَاسَاتُ حِفْظًا لِلْمُرُوآتِ، فَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ بِتَنَاوُلِ النَّجَسِ كَانَ تَنَاوُلُهُ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْبَيْعِ ضَرُورِيٌّ، وَمَنْعُ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ مُكَمِّلٌ، فَلَوِ اشْتُرِطَ نَفْيُ الْغَرَرِ جُمْلَةً لاَنْحَسَمَ بَابُ الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ الإِْجَارَةُ ضَرُورِيَّةٌ أَوْ حَاجِيَّةٌ، وَاشْتِرَاطُ وُجُودِ الْعِوَضَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلاَتِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي بَيْعِ الأُعْيَانِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ مُنِعَ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ إِلاَّ فِي السَّلَمِ.

وَذَلِكَ فِي الإِْجَارَاتِ مُمْتَنِعٌ، فَاشْتِرَاطُ وُجُودِ الْمَنَافِعِ فِيهَا وَحُضُورِهَا يَسُدُّ بَابَ الْمُعَامَلَةِ بِهَا، وَالإِْجَارَةُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فَجَازَتْ وَإِنْ لَمْ يَحْضِرِ الْعِوَضَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَمِثْلُهُ جَارٍ فِي الاِطِّلاَعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ مَعَ وُلاَةِ الْجَوْرِ قَالَ الْعُلَمَاءُ

بِجَوَازِهِ، قَالَ مَالِكٌ: لَوْ تُرِكَ ذَلِكَ لَكَانَ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَالْجِهَادُ ضَرُورِيٌّ، وَالْوَالِي فِيهِ ضَرُورِيٌّ، وَالْعَدَالَةُ فِيهِ (أَيْ فِي الْوَالِي) مُكَمِّلَةٌ لِلضَّرُورَةِ، وَالْمُكَمِّلُ إِذَا عَادَ عَلَى الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الأَمْرُ بِالْجِهَادِ مَعَ وُلاَةِ الْجَوْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»[1197].

وَكَذَلِكَ الصَّلاَةُ خَلْفَ وُلاَةِ السُّوءِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي الشَّرِيعَةِ تَفُوقُ الْحَصْرَ كُلُّهَا جَاءَ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ.[1198]

2 - أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ قَائِمَةً لاَ مُنْتَظَرَةً :

14 - لِلأَخْذِ بِمُقْتَضَى الْحَاجَةِ مِنَ التَّرَخُّصِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْحَاجَةِ مَوْجُودًا فِعْلاً وَلَيْسَ مُنْتَظَرًا، وَاعْتِبَارُ وُجُودِ الْحَاجَةِ شَرْطًا لِلأَخْذِ بِمُقْتَضَاهَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا شُرِعَ مِنَ الرُّخَصِ لِمَا يُوجَدُ مِنْ أَعْذَارٍ، أَمَّا مَا شُرِعَ أَصْلاً لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى الْعِبَادِ مُرَاعَاةً لِحَاجَاتِهِمْ كَعُقُودِ الإِجَارَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْقَرْضِ وَالْمُسَاقَاةِ فَلاَ يَنْطَبِقُ

[1197] () حديث: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان...» أخرجه أبو داود (3 / 40 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (2 / 56 ـ ط دار المحاسن) عن مكحول عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

[1198] () الموافقات 2 / 13 ـ 14 ـ 15 ـ 16.

عَلَيْهَا هَذَا الشَّرْطُ[1199].

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِوُضُوحٍ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الرُّخَصِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - السَّفَرُ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ قَصْرَ الصَّلاَةِ وَالْفِطْرَ لِلصَّائِمِ.

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلاَةِ إِلاَّ إِذَا بَدَأَ الْمُسَافِرُ بِالسَّفَرِ فِعْلاً.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: لَيْسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ الْقَصْرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ وَيَجْعَلَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾[1200] وَلاَ يَكُونُ ضَارِبًا فِي الأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا أَيْ مُقِيمًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1201] أَيْ مُسَافِرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ أَيْضًا: مَنْ نَوَى السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ لاَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلِّفَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ،

(1199) هامش الفروق 2 / 139، والموافقات 1 / 303.

(1200) سورة النساء / 101.

(1201) المغني 2 / 259 ـ 260. وحديث أنس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 569 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 480 ـ ط الحلبي).

يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانِهَـا، وَلاَ يُوصَـفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِينَ، وَلِذَلِكَ لاَ يَقْصُـرُ الصَّلاَةَ(1202).

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهِ.

ب - عَـدَمُ وُجُـودِ الْمَـاءِ لِلْوُضُـوءِ يُبِيحُ رُخْصَـةَ التَّيَمُّمِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، خِلاَفًا لِلْوُضُوءِ؛ إِذْ يَجُوزُ قَبْـلَ دُخُـولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ(1203).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

ج - قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: لَوْ كَانَتِ الْحَاجَةُ غَيْرَ نَاجِزَةٍ فَهَـلْ يَجُوزُ الأَْخْذُ لِمَا عَسَاهُ يَطْرَأُ؟ الظَّاهِرُ لاَ، كَاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِمَا عَسَاهُ يَكُونُ مِنَ الزَّرْعِ، وَنَحْوِهِ(1204).

د - فِي الْفَوَاكِهِ الـدَّوَانِي: وَقَـعَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي الأَْكْلِ مِمَّا يَمُرُّ عَلَيْهِ الإِْنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ نَحْوِ الْفُـولِ وَالْفَوَاكِـهِ وَلَبَنِ الْغَنَمِ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْمَالِـكِ، وَمُحَصَّـلُهُ الْجَـوَازُ لِلْمُحْتَـاجِ مِنْ غَيْـرِ خِلاَفٍ، وَأَمَّا غَيْـرُ الْمُحْتَاجِ فَقِيلَ بِالْجَوَازِ وَقِيلَ بِعَدَمِهِ.

(1202) المغني 3 / 101، ومنح الجليل 1 / 409.

(1203) الشرح الصغير 1 / 74 ط الحلبي، والمغني 1 / 236.

(1204) قليوبي 2 / 142.

قَالَ النَّفْرَاوِيُّ: الظَّاهِرُ مِنْ تِلْكَ الأَقْوَالِ الْمَنْـعُ،[1205] لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ مَـالُ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ»[1206].

هـ - فِي الْفُـرُوقِ لِلْقَـرَافِيِّ: الْغِيبَـةُ مُحَرَّمَـةٌ ﴿ ﴾ : ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[1207] وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْغِيبَةِ صُوَرٌ، مِنْهَا: النَّصِيحَةُ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ شَاوَرَتْهُ لَمَّا خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ»[1208].

فَذَكَرَ عَيْبَيْنِ فِيهِمَا مِمَّا يَكْرَهَانِهِ لَوْ سَمِعَاهُ، فَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ النَّصِيحَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِذَلِكَ احْتِرَازًا مِنْ ذِكْرِ عُيُوبِ النَّاسِ مُطْلَقًا، فَهَذَا حَرَامٌ، بَلْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ عِنْدَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ[1209].

3 - أَلاَّ يَكُونَ الأَخْذُ بِمُقْتَضَى الْحَاجَةِ مُخَالِفًا لِقَصْدِ الشَّارِعِ :

1205 () الفواكه الدواني 2 / 375.

1206 () حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه». أخرجه الدارقطني (3 /ـ 26 ـــ ط دار المحاسن) من حديث أبي حرة الرقاشي، وفي إسناده مقال. وقد أورد ابن حجر في التلخيص شواهد تقويه. (التلخيص الحبير 3 /ـ 46 ـ 47 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

1207 () سورة الحجرات / 12.

1208 () حديث: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية...» أخرجه مسلم (2 / 1114 ـ ط الحلبي).

1209 () الفروق 4 / 205 ـ 206، والفواكه الدواني 2 / 370، 390.

15 - قَالَ الشَّاطِبِيُّ: قَصَدَ الشَّـارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْـرِيعِ، وَالشَّـرِيعَةُ مَوْضُـوعَةٌ لِمَصَـالِحِ الْعِبَـادِ، وَالْمَطْلُـوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ذَلِكَ فِي
أَفْعَالِهِ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ خِلاَفَ مَا قَصَدَ الشَّارِعُ[(1210)].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ أَيْضًا: فَـإِذَا كَـانَ الأَمْـرُ فِي ظَـاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَلَى أَصْـلِ الْمَشْـرُوعِيَّةِ فَهَـذَا هُـوَ الْمَطْلُـوبُ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوَافِقًا، وَالْمَصْلَحَةُ مُخَالِفَةً فَالْفِعْـلُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ[(1211)].
ا هـ.

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ مُخَالَفَـةُ مَـا وَرَدَ بِـهِ الشَّـرْعُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ تَيْسِـيرًا وَتَسْـهِيلاً لِمَصَـالِحِ النَّاسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ النِّكَـاحُ فَالْمَقْصِـدُ الأَصْـلِيُّ مِنْـهُ التَّنَاسُـلُ، وَيَلِي ذَلِــكَ طَلَبُ السَّــكَنِ وَالتَّعَــاوُنُ عَلَى الْمَصَــالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ مِنَ الاِسْـتِمْتَاعِ بِـالْحَلاَلِ، وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْوُقُــوعِ فِي الْمَحْظُــورِ، فَجَمِيــعُ هَــذَا مَقْصُــودٌ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ النِّكَاحِ، وَنَوَاقِضُ هَذِهِ الأُمُورِ مُضَـادَّةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّـارِعِ، كَمَـا إِذَا نَكَحَهَـا لِيُحِلَّهَـا لِمَنْ طَلَّقَهَـا ثَلاَثًا، وَكَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَكُلِّ نِكَاحٍ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ[(1212)].

[1210] () الموافقات 2 / 331.
[1211] () الموافقات 2 / 385.
[1212] () الموافقات 2 / 396 ـ 397، والمغني 6 / 644 ـ 646.

وَفِي بَعْضِ ذَلِــكَ خِلاَفٌ يُرْجَــعُ إِلَيْــهِ فِي مُصْــطَلَحِ: **(نِكَاحٌ)**.

وَمِنْ ذَلِــكَ الْإِجَــارَةُ فَإِنَّهَـا شُــرِعَتْ لِحَاجَــةِ النَّاسِ، فَيَجِبُ اجْتِنَـابُ مَـا نَهَى عَنْهُ الشَّـرْعُ، وَلِـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى النَّوْحِ وَالْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ وَكُلِّ مَـا مَنْفَعَتُـهُ مُحَرَّمَةٌ.[1213]

وَالْقَرْضُ شُرِعَ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَمَصْلَحَةِ الْمَعْـرُوفِ لِلْعِبَـادِ، وَمَتَى خَـرَجَ عَنْ بَـابِ الْمَعْـرُوفِ امْتَنَـعَ، إِمَّا لِتَحْصِـيلِ مَنْفَعَـةِ الْمُقْـرِضِ، أَوْ لِتَـرَدُّدِهِ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالسَّـــلَفِ لِعَـــدَمِ تَعَيُّنِ الْمَعْـــرُوفِ مَـــعَ تَعَيُّنِ الْمَحْذُورِ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقَوَاعِدِ[1214].

وَالْمَقْصُودُ بِشَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ رَفْعُ رَذِيلَةِ الشُّحِّ وَتَحْقِيقُ مَصْلَحَةِ إِرْفَاقِ الْمَسَاكِينِ، فَمَنْ وَهَبَ فِي آخِرِ الْحَـوْلِ مَالَهُ هَرَبًا مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِذَا كَانَ فِي حَوْلٍ آخَرَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَوْهَبَهُ، فَهَذَا الْعَمَلُ تَقْوِيَةٌ لِوَصْــفِ الشُّـحِّ وَإِمْـدَادٌ لَـهُ وَرَفْـعٌ لِمَصْـلَحَةِ إِرْفَـاقِ الْمَسَـاكِينِ، فَصُورَةُ هَذِهِ الْهِبَةِ لَيْسَتْ هِيَ الْهِبَةُ الَّتِي نَدَبَ الشَّــرْعُ إِلَيْهَــا؛ لأَنَّ الْهِبَــةَ إِرْفَــاقٌ وَإِحْسَــانٌ لِلْمَوْهُـوبِ لَــهُ، وَتَوْسِيعٌ عَلَيْهِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، وَهَـذِهِ الْهِبَـةُ تُنَـافِي قَصْدَ الشَّارِعِ فِي رَفْعِ الشُّحِّ عَنِ النُّفُوسِ، وَالْإِحْسَــانِ

[1213] **()** المغني 5 / 550، وهامش الفروق 4 / 8.

[1214] **()** الفروق 4 / 2، وهامش الفروق 4 / 4.

إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالْقَصْدُ غَيْرُ الشَّرْعِيِّ هَادِمٌ لِلْقَصْدِ الشَّرْعِيِّ[(1215)].

كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَحَيَّلَ الْإِنْسَانُ لإِيجَادِ سَبَبٍ يَتَرَخَّصُ بِمُقْتَضَاهُ، كَمَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا لِيَقْصُرَ الصَّلاَةَ أَوْ أَنْشَأَ سَفَرًا فِي رَمَضَانَ لِيَأْكُلَ فِي النَّهَارِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِهِ فَوَهَبَهُ كَيْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَالْهُرُوبِ مِنَ الزَّكَاةِ بِجَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ أَوْ تَفْرِيقِ الْمُتَجَمِّعِ، وَكَالزَّوْجَةِ الَّتِي تُرْضِعُ جَارِيَةَ الزَّوْجِ أَوِ الضَّرَّةِ لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ،

أَوْ إِثْبَاتِ حَقٍّ لاَ يَثْبُتُ كَالْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فِي قَالَبِ الْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ[(1216)].

وَفِي أَصْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهَا مِنْ فُرُوعٍ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَفِي بَحْثِ: **(حِيلَةٌ)**.

الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ :

16 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ نُجَيْمٍ وَالسُّيُوطِيُّ، وَالزَّرْكَشِيُّ - وَهِيَ فِي مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ - أَنَّ الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ أَوِ الْخَاصَّةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الْحَاجَةِ عَامَّةً أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِيمَا يَمَسُّ مَصَالِحَهُمُ الْعَامَّةَ مِنْ تِجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَسِيَاسَةٍ عَادِلَةٍ وَحُكْمٍ صَالِحٍ.

[1215] () الموافقات 2 / 385 ـ 386.

[1216] () الموافقات 2 / 379 ـ 380.

وَمَعْنَى كَوْنِ الْحَاجَـةِ خَاصَّـةً أَنْ يَحْتَـاجَ إِلَيْهَـا فَـرْدٌ أَوْ أَفْـرَادٌ مَحْصُـورُونَ أَوْ طَائِفَـةٌ خَاصَّـةٌ كَأَرْبَـابِ حِرْفَـةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالْمُـرَادُ بِتَنْزِيلِهَـا مَنْزِلَـةَ الضَّـرُورَةِ أَنَّهَـا تُـؤَثِّرُ فِي الأَحْكَـامِ فَتُبِيحُ الْمَحْظُـورَ وَتُجِـيزُ تَـرْكَ الْـوَاجِبِ وَغَيْـرَ ذَلِكَ، مِمَّا يُسْتَثْنَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الأُصْلِيَّةِ.

17 - أ - وَالْحَاجَةُ الْعَامَّةُ كَالإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَغَيْرِهَا، قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ نَقْلاً عَنْ إِمَـامِ الْحَـرَمَيْنِ: إِنَّ عَقْـدَ الْكِتَابَـةِ وَالْجَعَالَـةِ وَالإِجَـارَةِ وَنَحْوِهَـا جَـرَتْ عَلَى حَاجَاتٍ خَاصَّةٍ تَكَادُ تَعُمُّ،

وَالْحَاجَــةُ إِذَا عَمَّتْ كَـانَتْ كَالضَّــرُورَةِ، فَتَغْلِبُ فِيهَــا الضَّرُورَةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ الإِجَارَةِ مَعَ أَنَّهَـا وَرَدَتْ عَلَى مَنَـافِعَ مَعْدُومَـةٍ، يَعْنِي أَنَّ الشَّـرْعَ كَمَـا اعْتَنَى بِـدَفْعِ ضَـرُورَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فَكَيْفَ لاَ يَعْتَنِي بِهِ مَعَ حَاجَةِ الْجَمَاعَـةِ، وَلَوْ مُنِعَتِ الْجَمَاعَةُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَـةُ إِلَيْـهِ لَنَـالَ آحَـادَ الْجَمَاعَةِ ضَرُورَةٌ تَزِيدُ عَلَى ضَـرُورَةِ الشَّـخْصِ الْوَاحِـدِ، فَهِيَ بِالرِّعَايَةِ أَوْلَى.

وَمِنْهَـا ضَـمَانُ الـدَّرْكِ جُـوِّزَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَـاسِ؛ إِذِ الْبَائِعُ إِذَا بَاعَ مِلْكَ نَفْسِهِ لَيْسَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّمَنِ دَيْنًـا عَلَيْــهِ حَتَّى يَضْــمَنَ، وَلَكِنْ جُــوِّزَ لاِحْتِيَــاجِ النَّاسِ إِلَى

مُعَامَلَـةِ مَنْ لاَ يَعْرِفُونَـهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ خُـرُوجُ الْمَبِيـعِ مُسْتَحَقًّا.

وَمِنْهَا مَسْـأَلَةُ الْعِلْجِ (الْكَـافِرِ) الَّذِي يَـدُلُّ عَلَى قَلْعَـةِ الْكُفَّارِ بِجَارِيَةٍ مِنْهَا يَصِحُّ لِلْحَاجَةِ، مَعَ أَنَّ الْجُعْلَ الْمُعَيَّنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًـا مَقْـدُورًا عَلَى تَسْـلِيمِهِ مَمْلُوكًـا وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا[1217].

وَالصُّلْحُ إِنْقَاصٌ لِلْحَقِّ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ أَخْـذُ مَـالِ الْغَيْـرِ بِـدُونِ وَجْـهٍ مَشْـرُوعٍ وَهُـوَ جَـائِزٌ؛ لأَنَّا إِذَا أَجْمَعْنَـا عَلَى بَـذْلِ الْمَـالِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ فِي فِـدَاءِ الأُسْـرَى وَالْمُخَالَعَـةِ وَالظَّلَمَةِ وَالْمُحَـارِبِينَ وَالشُّـعَرَاءِ فَكَـذَلِكَ هَاهُنَـا لِـدَرْءِ الْخُصُومَةِ[1218].

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهُ يُبَاحُ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَالْعَرَايَا (وَهِيَ بَيْعُ الـرُّطَبِ بِـالتَّمْرِ) فَهَـذَا الْبَيْـعُ فِي الْحَقِيقَـةِ مُشْـتَمِلٌ عَلَى الرِّبَـا؛ لأَنَّ الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا أَزْيَدُ مِنَ الآْخَـرِ قَطْعًا بِلِينِهِ، فَهُوَ أَزْيَدُ أَجْزَاءً مِنَ الآْخَـرِ زِيَـادَةً لاَ يُمْكِنُ فَصْـلُهَا وَتَمْيِيزُهَـا، وَلاَ يُمْكِنُ جَعْـلُ الـرُّطَبِ مُسَـاوِيًا لِلتَّمْرِ عِنْدَ كَمَالِ نُضْجِهِ، فَالْمُسَـاوَاةُ مَظْنُونَـةٌ وَلَيْسَـتْ مُتَيَقَّنَـةً، فَلاَ يَجُـوزُ قِيَاسًـا بَيْـعُ أَحَـدِهِمَا بِـالآخَرِ، لَكِنْ

[1217] () أشباه ابن نجيم / 91 ـ 92، وأشباه السيوطي 97، والمنثور 2 / 24 ـ 25.

[1218] () هامش الفروق 4 / 8.

جَـاءَتِ السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مُبِيحَـةً لَـهُ لِلْحَاجَـةِ،[1219] رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»[1220].

هَذِهِ بَعْضُ أَمْثِلَةٍ لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ.

18 - ب - وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ مَا يَأْتِي:

ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ تَطْبِيقَاتِ قَاعِدَةِ (الْحَاجَةُ الْخَاصَّـةُ تُبِيحُ الْمَحْظُـورَ): الأُكْـلُ مِنْ طَعَـامِ الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلْغَانِمِينَ رُخْصَةً لِلْحَاجَةِ وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ مَعَهُ طَعَامٌ آخَرُ، بَلْ يَأْخُذُ قَـدْرَ كِفَايَتِـهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِحَاجَةِ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ، وَسَكَتَ الْفُقَهَاءُ عَنِ اشْتِرَاطِ وُجُـودِ مَـا يُغْنِي عَنْـهُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ لُبْسٍ كَمَا فِي التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ.

وَذَكَرَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي قَوَاعِـدِهِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ اقْتِنَـاءُ الْكِلاَبِ إِلاَّ لِحَاجَـةٍ مَاسَّـةٍ كَحِفْـظِ الـزَّرْعِ وَالْمَوَاشِي وَاكْتِسَابِ الصَّيُودِ[1221].

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ.

أَسْبَابُ الْحَاجَةِ :

[1219] () أعلام الموقعين 2 / 159.

[1220] () حـديث: «رخص في العرايـا أن تبـاع بخرصـها كيلا» أخرجـه البخاري (الفتح 4 /ـ 390 ـ ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1169 ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن ثابت.

[1221] () المنثور في القواعد 2 / 25 ـ 26، وقواعد الأحكام 2 / 139.

19 - الإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَهُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ دُونَ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ، وَكُلُّ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنْ مَشَقَّةٍ وَحَرَجٍ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَاجَةِ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: الْحَاجِيَّاتُ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ.[1222]

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ أَسْبَابِ الْحَاجَةِ أَوْ حَالاَتِ الْحَاجَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلِ: أَسْبَابٌ مَصْلَحِيَّةٌ فِي الأَصْلِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ فِي حَيَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْمَصَالِحُ هِيَ مَا شُرِعَ لَهَا مَا يُنَاسِبُهَا وَيُحَقِّقُهَا كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْجِنَايَاتِ وَالْقِصَاصِ وَالضَّمَانِ وَغَيْرِهَا.[1223]

وَالإِنْسَانُ مُكَلَّفٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا دَامَتْ حَيَاتُهُ، وَلاَ تَتِمُّ حَيَاتُهُ إِلاَّ بِدَفْعِ ضَرُورَاتِهِ وَحَاجَاتِهِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاكِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلاَّ بِإِبَاحَةِ التَّصَرُّفَاتِ الدَّافِعَةِ لِلضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ.

وَفِي قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ امْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا أَبَاحَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَبِمَا جَوَّزَهُ مِنَ

[1222] () الموافقات 2 / 10، وجمع الجوامع 2 / 281.

[1223] () الموافقات 1 / 300، وهامش الفروق 2 / 141.

الْإِجَارَاتِ وَالْجَعَالاَتِ وَالْوَكَالاَتِ تَحْصِيلاً لِلْمَنَافِعِ الَّتِي لاَ تُحْصَى كَثْرَةً[1224].

الثَّانِي: أَسْبَابٌ هِيَ أَعْذَارٌ طَارِئَةٌ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ: أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ، وَهِيَ: السَّفَرُ، وَالْمَرَضُ، وَالإِكْرَاهُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْجَهْلُ، وَالْعُسْرُ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى، وَالنَّقْصُ.

وَفِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الأَسْبَابِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (تَيْسِيرٌ: ج 14 ص 211 مِنَ الْمَوْسُوعَةِ).

الْحَاجَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا :

20 - مَا شُرِعَ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ تَيْسِيرًا وَتَسْهِيلاً لِمَصَالِحِ النَّاسِ لَهُ صِفَةُ الدَّوَامِ وَالاِسْتِمْرَارِ، يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُحْتَاجُ وَغَيْرُ الْمُحْتَاجِ كَالْقَرْضِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ قَاعِدَةِ (الْحَاجَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا).

أَمَّا مَا شُرِعَ مِنَ الأَحْكَامِ تَخْفِيفًا وَتَرْخِيصًا بِسَبَبِ الأَعْذَارِ الطَّارِئَةِ فَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ، وَتَزُولُ الإِبَاحَةُ بِزَوَالِ الْحَاجَةِ[1225].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

[1224] () قواعد الأحكام 1 /ـ 200 ـ 201 و 2 /ـ 69، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي 1 / 133.

[1225] () الموافقات 1 /ـ 300 ـ 303، وهامش الفروق 2 /ـ 139، وقواعد الأحكام 2 / 4، 141.

أ - إِذَا عَمَّ الْحَرَامُ قُطْرًا بِحَيْثُ لاَ يُوجَدُ فِيهِ حَلاَلٌ إِلاَّ نَادِرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلاَ يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لأَدَّى إِلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ، وَاسْتِيلاَءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلاَدِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ نَقْطَعُ النَّاسَ عَنِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَالأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الأَنَامِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ: وَلاَ يُتَبَسَّطُ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ كَمَا يُتَبَسَّطُ فِي الْمَالِ الْحَلاَلِ، بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ دُونَ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ كَالتَّتِمَّاتِ[1226].

ب - نَظَرُ الشُّهُودِ لِلْمَرْأَةِ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَاتِ وَنَظَرُ الأَطِبَّاءِ لِحَاجَةِ الْمُدَاوَاةِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْغُوبِ فِي نِكَاحِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُرْجَى إِجَابَتُهَا، وَالنَّظَرُ لإِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ كَالْخِتَانِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزُّنَاةِ.

كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ[1227].

الْحَاجَاتُ غَيْرُ الْمَحْدُودَةِ لاَ تَتَرَتَّبُ فِي الذِّمَّةِ :

[1226] () المنثور 2 / 317، وقواعد الأحكام 2 / 159 ـ 160.

[1227] () قواعد الأحكام 4 / 140 ـ 141، وقليوبي 3 / 212، والفواكه الدواني 2 / 410، وأشباه ابن نجيم / 86.

21 - الْحُقُـوقُ مِنَ الْحَاجَـاتِ غَيْـرِ الْمَحْـدُودَةِ لاَزِمَـةٌ لِلإِنْسَانِ وَمُطَالَبٌ بِهَا، غَيْـرَ أَنَّهَـا لاَ تَتَـرَتَّبُ فِي ذِمَّتِـهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

أَنَّهَا لَوْ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لَكَـانَتْ مَحْـدُودَةً مَعْلُومَـةً؛ إِذِ الْمَجْهُولُ لاَ يَتَرَتَّبُ فِي الذِّمَّةِ وَلاَ يُعْقَـلُ نِسْـبَتُهُ إِلَيْهَـا، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَتَرَتَّبَ دَيْنًا.

وَمِثَالُـهُ الصَّـدَقَاتُ الْمُطْلَقَـةُ، وَسَـدُّ الْخَلاَّتِ، وَدَفْـعُ حَاجَـاتِ الْمُحْتَـاجِينَ، وَإِغَاثَـةُ الْمَلْهُـوفِينَ، وَإِنْقَـاذُ الْغَرْقَى...

فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ: أَطْعِمُـوا الْقَـانِعَ وَالْمُعْتَـرَّ، أَوْ قَـالَ: اكْسُوا الْعَارِيَ، أَوْ: أَنْفِقُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، فَمَعْنَى ذَلِـكَ طَلَبُ رَفْعِ الْحَاجَةِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِحَسَبِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مِقْدَارٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ حَاجَةٌ تَبَيَّنَ مِقْدَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا بِـالنَّظَرِ لاَ بِـالنَّصِّ، فَـإِذَا تَعَيَّنَ جَـائِعٌ فَالْمُخَـاطَبُ مَـأْمُورٌ بِإِطْعَامِهِ وَسَدِّ خَلَّتِهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الإِطْلاَقِ، فَإِنْ أَطْعَمَـهُ مَا لاَ يَرْفَعُ عَنْهُ الْجُوعَ فَـالطَّلَبُ بَـاقٍ عَلَيْـهِ مَـا لَمْ يَفْعَـلْ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ كَافٍ وَرَافِعٌ لِلْحَاجَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَـا أُمِـرَ ابْتِـدَاءً، وَالَّذِي هُـوَ كَـافٍ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ السَّـاعَاتِ وَالْحَالاَتِ فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ[1228].

تَقْدِيمُ الْحَوَائِجِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِهِ :

[1228] () الموافقات 1 / 157.

22 - إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحَوَائِجُ وَأَمْكَنَ تَحْصِيلُهَا حُصِّلَتْ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا أَمْكَنَ إِيفَاءُ حَاجَةِ الْجَمِيعِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِيفَاءُ حَاجَةِ الْجَمِيعِ قُدِّمَ الأَشَدُّ حَاجَةً عَلَى غَيْرِهِ.

وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ[1229].

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ «رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»[1230].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً فَيُقَدِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْقَرَابَةِ أَحْوَجَ أَعْطَاهُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا قُدِّمَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي الْجِوَارِ وَأَكْثَرَ دِينًا[1231].

وَيَقُولُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي قَوَاعِدِهِ: النَّفَقَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُفْتَقِرَاتِ إِلَى النِّيَّاتِ فَيُقَدِّمُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى نَفَقَةِ آبَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ وَزَوْجَاتِهِ،

[1229] () المهذب 1 / 182.

[1230] () حديث أبي هريرة: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندي...» أخرجه أحمد (2 / 251 ـ ط الحلبي). والحاكم (1 / 415 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1231] () المغني 2 / 689، وقواعد الأحكام / 58.

وَيُقَدِّمُ نَفَقَةَ زَوْجَاتِهِ عَلَى نَفَقَةِ آبَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ؛ لأَنَّهَا مِنْ تَتِمَّةِ حَاجَاتِهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مُضْطَرَّانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ ضَرُورَتَهُمَا لَزِمَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ دَفْعِ الضَّرُورَتَيْنِ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَتَيْنِ، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَدْفَعُ ضَرُورَةَ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الضَّرُورَةِ وَالْقَرَابَةِ وَالْجِوَارِ وَالصَّلاَحِ احْتَمَلَ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَقْسِمَهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا، أَوْ وَالِدَةً، أَوْ قَرِيبًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ إِمَامًا مُقْسِطًا، أَوْ حَاكِمًا عَدْلاً، قَدَّمَ الْفَاضِلَ عَلَى الْمَفْضُولِ[1232].

أَثَرُ الْحَاجَةِ :

23 - مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ تَحْقِيقَ مَصَالِحِ النَّاسِ تَيْسِيرًا لَهُمْ وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

وَالْحَاجِيَّاتُ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَالتَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ غَالِبًا.

لِذَلِكَ نَجِدُ أَثَرَ الْحَاجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ أَثَرِ الْحَاجَةِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ (مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ) :

[1232] () قواعد الأحكام 1 / 58 ـ 59.

24 - تَظْهَرُ مُخَالَفَةُ الْقِيَـاسِ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الْعُقُـودِ الَّتِي شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعِ حَوَائِجِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِــكَ عَقْــدُ الإِْجَــارَةِ، فَإِنَّهُ جُــوِّزَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ[1233].

وَالْقِيَاسُ فِي الْمُضَارَبَةِ عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لأَِنَّهَا اسْـتِئْجَارٌ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ بَـلْ بِـأَجْرٍ مَعْـدُومٍ وَلِعَمَـلٍ مَجْهُـولٍ، لَكِنْ تُـــرِكَ الْقِيَـــاسُ؛ لأَِنَّ النَّاسَ يَحْتَـــاجُونَ إِلَى عَقْـــدِ الْمُضَـارَبَةِ؛ لأَِنَّ الإِْنْسَـانَ قَـدْ يَكُـونُ لَـهُ مَـالٌ لَكِنَّهُ لاَ يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ، وَقَـدْ يَهْتَـدِي إِلَى التِّجَـارَةِ لَكِنَّهُ لاَ مَالَ لَـهُ، فَكَـانَ فِي شَـرْعِ هَـذَا الْعَقْـدِ دَفْـعُ الْحَـاجَتَيْنِ وَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى مَـا شَـرَعَ الْعُقُـودَ إِلاَّ لِمَصَـالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعِ حَوَائِجِهِمْ[1234].

وَمِنْ ذَلِـكَ شَـرْطُ الْخِيَـارِ فَإِنَّهُ مُخَـالِفٌ لِلْقِيَـاسِ لَكِنْ تُرِكَ اعْتِبَارُ الْقِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ[1235].

وَيَقُـولُ الْقَـرَافِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ قَاعِـدَةَ الْقَـرْضِ خُـولِفَتْ فِيهَـا ثَلاَثُ قَوَاعِـدُ شَـرْعِيَّةٌ، قَاعِـدَةُ الرِّبَـا إِنْ كَـانَ فِي الرِّبَوِيَّاتِ كَالنَّقْدَيْنِ وَالطَّعَامِ، وَقَاعِدَةُ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الْمَعْلُـومِ بِـالْمَجْهُولِ مِنْ جِنْسِـهِ إِنْ كَـانَ فِي الْحَيَـوَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ، وَقَاعِدَةُ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ.

[1233] () بدائع الصنائع 4 / 173 ـ 174.

[1234] () البدائع 6 / 79.

[1235] () البدائع 4 / 179.

وَسَـبَبُ مُخَالَفَـةِ هَـذِهِ الْقَوَاعِـدِ مَصْـلَحَةُ الْمَعْـرُوفِ لِلْعِبَادِ[1236].

وَفِي قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ لِلْعِزِّ بْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَـرَعَ لِعِبَـادِهِ السَّـعْيَ فِي تَحْصِـيلِ مَصَـالِحَ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ تَجْمَـعُ كُـلُّ قَاعِـدَةٍ مِنْهَـا عِلَّةً وَاحِـدَةً، ثُمَّ اسْـتَثْنَى مِنْهَـا مَـا فِي مُلاَبَسَـتِهِ مَشَـقَّةٌ شَـدِيدَةٌ، أَوْ مَفْسَدَةٌ تَرْبُو عَلَى الْمَصْلَحَةِ،

وَكَـذَلِكَ شَـرَعَ لَهُمُ السَّـعْيَ فِي دَرْءِ مَفَاسِـدَ فِي الدَّارَيْنِ أَوْ فِي إِحْـدَاهُمَا تَجْمَـعُ كُـلُّ قَاعِـدَةٍ مِنْهَـا عِلَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهَا مَا فِي اجْتِنَابِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ مَصْـلَحَةٌ تَرْبُـو عَلَى الْمَفْسَـدَةِ، وَكُـلُّ ذَلِـكَ رَحْمَـةً بِعِبَادِهِ، وَيُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا خَـالَفَ الْقِيَـاسَ، وَذَلِـكَ جَارٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ[1237].

ثَانِيًا: الأَخْذُ بِالأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ :

25 - قَدْ تَقْتَضِـي مَصَـالِحُ النَّاسِ وَحَـوَائِجُهُمْ الأَخْـذَ بِالْعَادَاتِ وَالأَعْرَافِ.

لَكِنِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْعُرْفُ الصَّـحِيحُ، وَهُـوَ مَـا تَعَارَفَـهُ النَّاسُ دُونَ أَنْ يُحَرِّمَ حَلاَلاً أَوْ يُحِلَّ حَرَامًا.

وَلِـذَلِكَ يَقُـولُ الْفُقَهَـاءُ: الثَّابِتُ بِـالْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

[1236] () الفروق 4 / 2.

[1237] () قواعد الأحكام 2 / 138 وما بعدها.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: الْعَـادَةُ مُحَكَّمَـةٌ، أَيْ مَعْمُـولٌ بِهَا شَرْعًا.

وَيَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: الْعَوَائِدُ الْجَارِيَةُ ضَـرُورِيَّةُ الِاعْتِبَـارِ شَرْعًا، كَانَتْ شَـرْعِيَّةً فِي أَصْـلِهَا أَوْ غَيْـرَ شَـرْعِيَّةٍ، أَيْ سَوَاءً أَكَانَتْ مُقَرَّرَةً بِالـدَّلِيلِ شَـرْعًا - أَمْـرًا أَوْ نَهْيًـا أَوْ إِذْنًا - أَمْ لاَ، أَمَّا الْمُقَرَّرَةُ بِالدَّلِيلِ فَأَمْرُهَـا ظَـاهِرٌ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلاَ يَسْتَقِيمُ إِقَامَةُ التَّكْلِيفِ إِلاَّ بِذَلِكَ.

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ فَقَـالَ: لأَنَّ الشَّـارِعَ بِاعْتِبَـارِهِ الْمَصَـالِحَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا لَزِمَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهِ الْعَوَائِدَ؛ لأَنَّ أَصْلَ

التَّشْرِيعِ سَـبَبٌ لِلْمَصَـالِحِ، وَالتَّشْـرِيعُ دَائِمٌ فَالْمَصَـالِحُ كَـذَلِكَ، وَهُـوَ مَعْنَى اعْتِبَـارِهِ لِلْعَـادَاتِ فِي التَّشْـرِيعِ، وَوَجْـهٌ آخَـرُ، وَهُـوَ أَنَّ الْعَوَائِدَ لَـوْ لَمْ تُعْتَبَـرْ لأَدَّى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لاَ يُطَاقُ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ[1238].

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي بَيْـعِ الـدَّارِ: الأَصْـلُ أَنَّ مَـا لاَ يَكُونُ مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ وَلاَ مُتَّصِلاً بِهَا لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ إِذَا جَرَى الْعُـرْفُ أَنَّ الْبَـائِعَ لاَ يَمْنَعُـهُ مِنَ الْمُشْـتَرِي، فَالْمِفْتَـاحُ يَدْخُلُ اسْتِحْسَانًا لاَ قِيَاسًا؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِهِ، وَقُلْنَا بِدُخُولِهِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ[1239].

ثَالِثًا: إِبَاحَةُ الْمَحْظُـورِ لِلْحَاجَـةِ، وَكَـذَلِكَ مَـا حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّرِيعَةِ :

[1238] () الموافقات للشاطبي 2 / 286 وما بعدها.

[1239] () ابن عابدين 4 / 34، ورسائل ابن عابدين 2 / 125.

26 - الْحَرِيرُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْحَاجَةِ كَإِزَالَةِ الأَْذَى وَالْحِكَّةِ[1240].

وَالنَّظَرُ إِلَى الأَْجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ لَكِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَلِلتَّعْلِيمِ وَلِلإِْشْهَادِ[1241].

وَالْمَسْأَلَةُ حَرَامٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الذِّلَّةِ وَالاِمْتِهَانِ، لَكِنَّهَا تُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَوَاطِنَ الْحَاجَةِ الَّتِي تُبِيحُ السُّؤَالَ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «قَالَ قَبِيصَةُ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَِحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1242].

[1240] () الاختيار 3 / 158، والمنثور 2 / 25، 26.

[1241] () الأشباه لابن نجيم / 76 وما بعدها، وأشباه السيوطي / 87، والاختيار 3 / 154.

[1242] () المغني 2 / 662، وقواعد الأحكام 2 / 172. وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي: «تحملت حمالة...» أخرجه مسلم (2 / 722 ـ ط

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ[1243].

رَابِعًا: اعْتِبَارُ الشُّبُهَاتِ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ :

27 - ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَـةَ أَنَّ الْحَاجَـةَ شُـبْهَةٌ دَارِئَةٌ لِحَـدِّ السَّرِقَةِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُقِمْ حَدَّ السَّـرِقَةِ فِي عَـامِ الْمَجَاعَـةِ، وَأَسْـقَطَهَا عَنْ غِلْمَـةِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَمَا سَرَقُوا بَعِيرًا لِآخَرَ وَذَبَحُوهُ وَأَكَلُوهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا مَحْمُـولٌ عَلَى مَنْ لاَ يَجِـدُ مَـا يَشْـتَرِيهِ، أَوْ لاَ يَجِـدُ مَـا يَشْتَرِي بِهِ، فَإِنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ.

وَقَدْ بَنَى ابْنُ قُدَامَةَ هَذَا عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ: لاَ قَطْـعَ فِي الْمَجَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: لاَ أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَـةُ وَالنَّاسُ فِي شِـدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ[1244].



حَارِصَةٌ

الحلبي).

[1243] () أعلام الموقعين 2 / 161.

[1244] () المغني 8 / 278، وجامع الأصول 3 / 574.

التَّعْرِيف:

1 - الْحَارِصَةُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْحَرْصِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ الشَّقُّ وَالْخَرْقُ، وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ أَيْ شَقَّهُ وَخَرَقَهُ بِالدَّقِّ[(1245)].

وَالْحَارِصَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ نَوْعٌ مِنَ الشِّجَاجِ وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَيْ تَخْدِشُهُ وَتَشُقُّهُ قَلِيلاً وَتَقْشُرُهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَلاَ تُدْمِيهِ.

وَالْحَارِصَةُ تُسَمَّى الْخَادِشَةُ وَالْقَاشِرَةُ أَيْضًا[(1246)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الدَّامِيَة:

2 - وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تُحْدِثُ الشَّقَّ فِي الْجِلْدِ وَتُسِيلُ الدَّمَ، وَتُسَمَّى الْبَازِلَةَ وَالدَّامِعَةَ، وَقَدْ فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الدَّامِعَةِ وَالدَّامِيَةِ، بِأَنَّ الأُولَى تُظْهِرُ الدَّمَ كَالدَّمْعِ وَلاَ تُسِيلُهُ، وَالدَّامِيَةُ هِيَ الَّتِي تُسِيلُ الدَّمَ[(1247)].

ب - الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ أَيْ تَقْطَعُهُ وَتَشُقُّهُ بَعْدَ الْجِلْدِ.

ج - الْمُتَلاَحِمَة: وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ وَتَشُقُّهُ أَكْثَرَ مِنَ الْبَاضِعَةِ دُونَ الْعَظْمِ.

[1245] () المصباح المنير ولسان العرب مادة (حرص).

[1246] () ابن عابدين 5 / 372، جواهر الإكليل 2 / 259، وحاشية القليوبي 4 / 112، والمغني 8 / 55، وكشاف القناع 6 / 51، والمطلع على أبواب المقنع ص 367.

[1247] () نفس المراجع.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُتَلاَحِمَـةَ هِيَ الَّتِي غَاصَـتْ فِي اللَّحْمِ بِتَعَدُّدٍ، أَيْ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ تَقْرَبْ لِلْعَظْمِ، فَإِنِ انْتَفَى التَّعَدُّدُ فَبَاضِعَةٌ.

د - **السِّمْحَاق:** وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْقِشْـرَةِ الرَّقِيقَـةِ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالَّتِي تُسَـمَّى سِـمْحَاقًا، وَلِهَـذَا تُسَمَّى الْجِرَاحُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا سِمْحَاقًا[1248].

وَهَـذِهِ الأَْرْبَـعُ تَشْـتَرِكُ مَـعَ الْحَارِصَـةِ فِي الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ أَنَّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا حُكُومَةَ عَدْلٍ.

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الشِّجَاجِ فِي بَعْضِـهَا قِصَـاصٌ كَالْمُوضِـحَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِـحُ الْعَظْمَ وَتُبْـدِي بَيَاضَـهُ، وَفِي بَعْضِـهَا دِيَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ وَلاَ قِصَـاصَ، كَالْهَاشِـمَةِ، وَالْمُنَقِّلَـةِ، وَالآْمَّةِ وَالْجَائِفَـةِ، مَـعَ خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ، وَيُنْظَرُ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيّ:

3 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي الْحَارِصَـةِ وَإِنْ كَـانَتْ عَمْدًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ؛[1249] إِذْ لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ،

وَلاَ يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا، فَوَجَبَ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[1250].

[1248] () المطلع على أبواب المقنع ص 267، والمراجع السابقة.

[1249] () ابن عابدين 5 / 373، والقليوبي 4 / 113، وكشاف القناع 6 / 52.

[1250] () المراجع السابقة.

وَلِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ تَقْدِيرِ حُكُومَةِ الْعَدْلِ انْظُـرْ مُصْـطَلَحَ (حُكُومَةُ عَدْلٍ).

4 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِوُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي الْحَارِصَـةِ وَأَخَوَاتِهَـا مَـا قَبْـلَ الْمُوضِـحَةِ، وَذَلِـكَ بِالْقِيَـاسِ طُـولاً وَعَرْضًـا وَعُمْقًـا، وَالْقِصَاصُ قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْحَارِصَـةِ إِذَا تَيَسَّـرَ اسْـتِيفَاؤُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ﴾[1251] وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ وَاعْتِبَارُ الْمُسَـاوَاةِ فِيـهِ بِـأَنْ يَسْـبُرَ غَوْرَهَا بِمِسْبَارٍ ثُمَّ يَتَّخِذَ حَدِيدَةً بِقَدْرِهِ فَيَقْطَعَ[1252].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ السِّمْحَاقَ فَلاَ قَوَدَ فِيهَا، كَمَا لاَ قَـوَدَ عِنْـــدَهُمْ فِي مَـــا بَعْـــدَهَا مِنَ الْهَاشِـــمَةِ وَالْمُنَقِّلَـــةِ وَغَيْرِهِمَا[1253].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

5 - يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ الْحَارِصَـةِ وَأَخَوَاتِهَـا مِنَ الشِّـــجَاجِ وَالْجِـــرَاحِ فِي أَبْـــوَابِ الْجِنَايَـــاتِ وَالـــدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَأَبْوَابِهَا.

حَافِدٌ

[1251] () سورة المائدة / 45.

[1252] () ابن عابـدين 5 /ـ 373، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 259ـ، 260، والدسوقي 4 / 251.

[1253] () ابن عابدين 5 / 373، 374.

انْظُرْ: حَفِيدٌ

حَاقِبٌ

انْظُرْ: حَاقِنٌ



حَاقِنٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْحَـاقِنُ لُغَـةً: مِنْ حَقَنَ الشَّـيْءَ يَحْقِنُـهُ حَقْنًـا حَبَسَـهُ فَهُـوَ مَحْقُـونٌ وَحَقِينٌ، وَحَقَنَ الرَّجُـلُ بَوْلَـهُ حَبَسَهُ، وَبَعِيرٌ مِحْقَانٌ يَحْقِنُ الْبَوْلَ فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ مِنْـهُ، وَاحْتَقَنَ الْمَرِيضُ احْتَبَسَ بَوْلُهُ.

وَالْحَاقِنُ هُوَ الَّذِي لَهُ بَوْلٌ شَدِيدٌ[1254].

وَفِي الْحَـدِيثِ: «لاَ رَأْيَ لِحَـاقِنٍ، وَلاَ لِحَـاقِبٍ، وَلاَ لِحَازِقٍ»[1255].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

[1254] () لسان العرب، والمغرب مادة: (حقن).

[1255] () حديث: «لا رأي لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق» ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (3 /ـ 749 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) ولم يذكر له إسنادا.

أ - الْحَاقِب:

2 - الْحَاقِبُ لُغَةً مِنْ حَقِبَ بِالْكَسْرِ فَهُوَ حَقِبٌ إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ، أَوِ احْتَبَسَ، وَالْحَاقِبُ أَيْضًا هُوَ الَّذِي احْتَاجَ إِلَى الْخَلاَءِ فَلَمْ يَتَبَرَّزْ أَوْ حُصِرَ غَائِطُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لاَ رَأْيَ لِحَاقِنٍ، وَلاَ لِحَاقِبٍ وَلاَ لِحَازِقٍ»[1256].

وَالْحَقَبُ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ رَحْلُ الْبَعِيرِ إِلَى بَطْنِهِ كَيْ لاَ يَتَقَدَّمَ إِلَى كَاهِلِهِ وَهُوَ غَيْرُ الْحِزَامِ، وَالْحِقْبَةُ مِنَ الدَّهْرِ مُدَّةٌ لاَ وَقْتَ لَهَا، وَالأَحْقَابُ الدُّهُورُ، وَمِنْهُ □ □ : ﴿لاَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾[1257].

وَحَقِبَتِ السَّمَاءُ حَقَبًا إِذَا لَمْ تُمْطِرْ، وَحَقِبَ الْمَطَرُ حَقَبًا إِذَا احْتَبَسَ، وَكُلُّ مَاءٍ احْتَبَسَ فَقَدْ حَقِبَ.

وَالْحَاقِبُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْمُدَافِعُ لِلْغَائِطِ[1258].

ب - الْحَصْر:

3 - الْحَصْرُ هُوَ احْتِبَاسُ الْبَطْنِ، وَقَدْ حُصِرَ وَأُحْصِرَ وَيُقَالُ: حُصِرَ غَائِطُهُ وَأُحْصِرَ بِغَائِطِهِ وَحُصِرَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَخَلاَؤُهُ.

وَالْحَصْرُ مَصْدَرُ حَصِرَ يَحْصَرُ حَصَرًا، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلاَمِ، وَالْحَصُورُ الْكَتُومُ لِلسِّرِّ الْحَابِسُ لَهُ لاَ يَبُوحُ بِهِ،

1256 () حديث: «لا رأي لحاقن...» سبق ذكره ف / 1.

1257 () سورة النبأ / 23.

1258 () لسان العرب، مادة: (حقب)، ومغني المحتاج 1 /ـ 202، وحاشية الدسوقي 1 / 288.

وَحَصِرَ صَدْرُهُ ضَاقَ وَحَصَرَهُ الْمَرَضُ وَالْعَـدُوُّ، وَأَحْصَـرَهُ إِذَا حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ لِحَاجَتِهِ[1259].

ج - الْحَازِق:

4 - الْحَـازِقُ الْمَحْصُـورُ بِـالرِّيحِ، وَالْحَـاقِبُ الْمَحْصُـورُ بِـالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقِيــلَ الْحَـازِقُ الْمَحْصُــورُ بِــالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقِيلَ: الْحَازِقُ الَّذِي ضَاقَ خُفُّهُ فَحَزَقَ قَدَمَـهُ أَيْ ضَغَطَهَا[1260].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الْحَـاقِنِ وَهُـوَ الْمُـدَافِعُ لِلْبَـوْلِ، وَصَـلاَةَ الْحَـاقِبِ وَهُـوَ الْمُدَافِعُ لِلْغَائِطِ مَكْرُوهَةٌ أَيْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَـةٌ تَحْرِيمًـا لِقَوْلِـهِ ﷺ : «لاَ صَـــلاَةَ بِحَضْـــرَةِ الطَّعَـــامِ وَلاَ وَهُـــوَ يُدَافِعُـــهُ الأَْخْبَثَانِ»[1261].

وَالْحِكْمَـةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِــكَ أَنَّهُ يُخِــلُّ بِالْخُشُــوعِ وَبِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْرِغَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلاَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْحَاقِنِ أَوِ الْحَاقِبِ أَنْ يُفْرِغَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

[1259] () لسان العرب مادة: (حصر).

[1260] () حواشي الشرواني على تحفة المحتاج 2 / 163، وابن عابدين 1 / 431، والمغرب مادة: (حقن).

[1261] () حديث: «لا صلاة بحضرة الطعـام ولا وهـو يدافعـه الأخبثـان». أخرجه مسلم (1 / 393 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَتَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِمَا إِذَا بَــدَأَ الصَّلاَةَ وَهُوَ حَـاقِبٌ، أَمَّا إِذَا طَـرَأَ لَـهُ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً إِلاَّ إِنْ ظَنَّ بِكَتْمِهِ ضَرَرًا(1262).

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَصَلاَةُ الْحَاقِبِ أَوِ الْحَاقِنِ مَكْرُوهَةٌ، سَوَاءٌ طَرَأَ لَـهُ ذَلِـكَ قَبْـلَ شُـرُوعِهِ فِي الصَّـلاَةِ أَوْ بَعْـدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ شَغَلَهُ ذَلِـكَ عَنِ الصَّـلاَةِ قَطَعَهَـا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَـوَاتَ الْـوَقْتِ، وَإِنْ أَتَمَّهَـا عَلَى هَـذِهِ الْحَالَـةِ أَثِمَ؛ لِمَـا رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ: «لاَ يَحِـلُّ لِرَجُـلٍ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُـوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»(1263) وَمِثْلُهُ الْحَاقِبُ(1264).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَهَتْ بِــهِ مُدَافَعَــةُ الأُْخْبَثَيْنِ إِلَى أَنْ ذَهَبَ خُشُــوعُهُ لَمْ تَصِـحَّ صَـلاَتُهُ لِحَـدِيثِ مُسْـلِمٍ: «لاَ صَـلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأُْخْبَثَانِ»(1265).

1262() حاشـية ابن عابـدين 1 / ـ 431، والقـوانين الفقهيـة ص 56، وتحفة المحتاج 2 / 163، ومغني المحتاج 1 / 202، وكتاب الفروع 1 / 486، ومطالب أولي النهى 1 / 480.

1263() حديث: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليـوم الآخـر أن يصـلي وهـو حقن حتى يتخفف» أخرجه أبـو داود (1 / ـ 70 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعاس) من حديث أبي هريرة، وقال الـزيلعي في نصـب الرايـة (2 / 102 ـ ط المجلس العلمي): «فيه رجل فيه جهالة».

1264() حاشية ابن عابدين 1 / 431.

1265() مغني المحتاج 1 / 202، والفروع 1 / 486.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ صَلاَةَ الْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ بَاطِلَةٌ إِذَا كَانَ فِي الإِْتْيَانِ بِهَا مَعَهُ مَشَقَّةٌ أَوْ مَشْغَلَةٌ(1266).

قَضَاءُ الْحَاقِنِ :

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لَدَى الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ حُضُورَ الْقَلْبِ وَاسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ وَيَشْغَلُ الْفِكْرَ الْمُوَصِّلَ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ غَالِبًا وَلأَِنَّهُ فِي مَعْنَى الْغَضَبِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(1267).

وَلَكِنْ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي وَهُوَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ نَفَذَ قَضَاؤُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ قَضَاءُ الْقَاضِي وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ.

فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ حُكْمُهُ(1268).

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْحَنَابِلَةِ: لاَ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لأَِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(1269).

[1266] () الدسوقي 1 / 288.

[1267] () حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 136 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1343 ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «لا يقضين حكم».

[1268] () تحفة المحتاج 10 / 135، ومغني المحتاج 4 / 391، والمغني لابن قدامة 9 /ـ 49، وكشف المخدرات ص 509، والإنصاف 11 / 209.

[1269] () الإنصاف 11 / 209، ومطالب أولي النهى 6 / 479.

وَجَـرَى مِثْـلُ هَـذَا الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَنَابِلَـةِ فِي إِفْتَـاءِ الْحَاقِنِ وَالْحَاقِبِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِتَحْرِيمِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَــالَ: لاَ يُفْتِي الْمُفْتِي وَهُــوَ حَــاقِبٌ أَوْ حَــاقِنٌ، فَــإِنْ أَفْتَى وَأَصَــابَ صَــحَّتْ فَتْــوَاهُ مَــعَ الْكَرَاهَةِ(1270).



حَاكِمٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْحَاكِمُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: حَكَمَ بِمَعْنَى: قَضَى.

يُقَالُ: حَكَمَ عَلَيْهِ، وَحَكَمَ لَهُ: وَالْوَصْفُ: حَـاكِمٌ وَحَكَمٌ، وَالْحَكَمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى(1271).

وَالْحَاكِمُ فِي الاِصْـطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: هُـوَ اسْـمٌ يَتَنَـاوَلُ الْخَلِيفَـةَ، وَالْـوَالِيَ، وَالْقَاضِــيَ، وَالْمُحَكَّمَ،(1272) إِلاَّ أَنَّهُ

[1270] () الإنصاف 11 / 186.

[1271] () لسان العرب، تاج العروس، فتح القدير 3 / 11.

[1272] () القليوبي 2 / 156 «الحاكم كل من له ولاية ولو بالتغلب».

عِنْـــدَ الْإِطْلَاقِ فِي عِبَـــارَاتِ الْفُقَهَـــاءِ يَنْصَـــرِفُ إِلَى الْقَاضِي.

وَلِهَذَا جَـاءَ فِي الْمَجَلَّةِ فِي تَعْرِيـفِ الْحَـاكِمِ: الْحَـاكِمُ هُوَ: الَّذِي نُصِّبَ وَعُيِّنَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ لِأَجْـلِ فَصْـلِ وَحَسْـــمِ الـــدَّعْوَى، وَالْمُخَاصَـــمَةِ الْوَاقِعَــةِ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِهَا[(1273)].

وَالْمُـرَادُ بِالْحَـاكِمِ عِنْـدَ الْأُصُـولِيِّينَ فِي تَقْسِـيمَاتِ الْحُكْمِ هُـــوَ اللَّهُ سُـــبْحَانَهُ، فَهُـــوَ الشَّـــارِعُ وَالْمُكَلِّفُ بِالْأَحْكَامِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمُحْتَسِب:

2 - الْمُحْتَسِب: مِنَ الِاحْتِسَابِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ، وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ مَنْ يَـأْمُرُ بِـالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَـرَ تَرْكُـهُ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَـــرِ إِذَا ظَهَـــرَ فِعْلُـــهُ، كَمَـــا قَـــالَ الْمَاوَرْدِيُّ[(1274)].

وَيَتَـوَلَّى ضَـبْطَ الْمَـوَازِينِ وَالْمَكَايِيـلِ، وَسَـائِرَ أُمُـورِ الْحِسْبَةِ.

فَـالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْحَـاكِمِ أَنَّ الْمُحْتَسِـبَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ الْفَصْلُ فِي الْخُصُومَاتِ.

ب - الْمُفْتِي :

[1273] () قليوبي 4 / 330، وابن عابدين 4 / 298، وفتح الباري 13 / 111، والمجلة مادة: (1785).

[1274] () الأحكام السلطانية ص 240.

3 - الْمُفْتِي : هُوَ مَنْ يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِدُونِ إِلْزَامٍ[1275].

أَوَّلاً - الْحَاكِمُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ الْمُتَكَلِّمِينَ :

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْحَاكِمَ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، لاَ يَنْفُذُ فِي خَلْقِهِ إِلاَّ مَا شَاءَ، وَأَنَّهُ يَأْمُرُ الْعِبَادَ وَيَنْهَاهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَيُثَابُونَ بِالطَّاعَةِ، وَيُعَاقَبُونَ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ يُطْلَقُ لَفْظُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَالْقَاضِي بِمَعْنَى مَنْ إِلَيْهِ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

ثَانِيًا: الْحَاكِمُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ فِي تَوْلِيَةِ الْحَاكِمِ :

5 - تَنْصِيبُ الْحَاكِمِ بِمَعْنَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَرْضٌ بِشُرُوطٍ وَقَوَاعِدَ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمَامَةٌ كُبْرَى).

وَأَمَّا الْحَاكِمُ بِمَعْنَى الْقَاضِي فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَوَلِّيَ الْقَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ وَلِيَ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ يَسْقُطُ الإِْثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلاَّ أَثِمُوا جَمِيعًا، وَتَنْصِيبُ الْحَاكِمِ فَرْضٌ عَلَى الإِْمَامِ؛ لأَِنَّهُ يُنْصَبُ لإِقَامَةِ أَمْرٍ مَفْرُوضٍ، وَهُوَ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالإِْمَامُ هُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الرَّعِيَّةِ الْمُتَكَلِّمُ بِاسْمِهِمْ

[1275] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، مواد: أمر، حسب، فتى.

الْمَسْـئُولُ عَنْهُمْ، فَيَجِبُ عَلَيْـهِ تَعْيِينُ الْقُضَـاةِ فِي كُـلِّ الْأَنْحَاءِ؛ □ □ لِنَبِيِّهِ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[1276].

وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ □ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ وَلِمِسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِتَقْيِيدِ الأَْحْكَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ؛ وَقَطْعِ الْمُنَازَعَـاتِ الَّتِي هِيَ مَـادَّةُ الْفَسَـادِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ[1277].

وَتَنْصِيبُ الْحَاكِمِ مِنِ اخْتِصَاصِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِإِذْنِهِ.

وَلاَ تَثْبُتُ وِلاَيَتُهُ إِلاَّ بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ بِإِذْنِـهِ ؛ لِأَنَّهَـا مِنَ الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ الْمَنُوطَـةِ بِالْإِمَـامِ، كَعَقْـدِ الْجِزْيَـةِ، وَالْهُدْنَـةِ، فَلَمْ تَجُـزْ إِلاَّ مِنْ جِهَـةِ الْإِمَامِ[1278].

وَهُنَـاكَ تَفْصِـيلٌ فِي تَوْلِيَـةِ الْحَـاكِمِ وَمَـا تَنْعَقِـدُ بِـهِ وِلاَيَتُهُ وَشُرُوطِهِ وَاخْتِصَاصَاتِهِ وَتَعَدُّدِهِ وَقَابِلِيَّةِ أَحْكَامِـهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ لِلنَّقْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُنْظَرُ فِي: (قَضَاءٌ).



[1276] () سورة المائدة / 48.

[1277] () كشاف القناع 6 /ـ 286، والإقناع لحل ألفاظ أبي شـجاع 2 / 296، وبدائع الصنائع 7 / 2 ـ 3، والأحكام السلطانية ص 6، وروضة الطالبين 11 / 123.

[1278] () المصادر السابقة.

حَامِلٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْحَامِلُ فِي اللُّغَةِ الْحُبْلَى وَهُوَ اسْـمُ فَاعِـلٍ مِنْ حَمَلَ الشَّيْءَ حَمْلاً، وَالْحَمْلُ أَيْضًا مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَلَدِ وَجَمْعُهُ أَحْمَالٌ وَحِمَالٌ، يُقَالُ: حَمِلَتِ الْمَـرْأَةُ الْوَلَدَ وَحَمَلَتْ بِـهِ عَلِقَتْ فَهِيَ حَامِـلٌ بِغَيْـرِ هَـاءٍ؛ لأَِنَّهَـا صِفَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالإِْنَاثِ، وَرُبَّمَا قِيلَ: حَامِلَةٌ.

وَتُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أُنْثَى مِنَ الإِْنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ.

يُقَالُ: حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، وَكُلُّ بَهِيمَـةٍ تَلِـدُ حَبَلاً إِذَا حَمِلَتْ بِالْوَلَدِ، فَهِيَ حُبْلَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَبَلُ مُخْتَصٌّ بِالآْدَمِيَّاتِ، وَأَمَّا الْحَمْـلُ فَيَشْـمَلُ الآْدَمِيَّاتِ وَالْبَهَـائِمَ وَالشَّـجَرَ، وَيُقَـالُ فِيهَـا: (حَمْلٌ) بِالْمِيمِ[1279].

أَمَّا حَمْلُ الْمَتَاعِ فَيُقَالُ فِيـهِ: حَامِـلٌ لِلـذَّكَرِ، وَحَامِلَـةٌ بِالْهَاءِ لِلأُْنْثَى؛ لأَِنَّهَا صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، وَالْحِمْلُ: مَا يُحْمَـلُ عَلَى الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ[1280].

وَتُنْظَـرُ أَحْكَـامُ حَمْـلِ الْمَتَـاعِ فِي مُصْـطَلَحِ: (حَمْـلٌ) (وَإِجَارَةٌ).

[1279] () المصباح المنير، ولسان العرب، مادتي: (حول، وحبل).

[1280] () متن اللغة، والمصباح المنير، ولسان العرب مـادة: (حمـل) وفتح القدير 6 / 266، وابن عابدين 2 / 116.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْحَائِل:

2 - الْحَائِلُ هِيَ الأُْنْثَى الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ مُقَابِلُ الْحَامِلِ.[1281]

أَحْكَامُ الْحَامِلِ :

أَوَّلاً: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ :

دَمُ الْحَامِلِ :

3 - الْغَالِبُ عَدَمُ نُزُولِ الدَّمِ مِنَ الْحَامِلِ؛ لأَِنَّ فَمَ الرَّحِمِ يَنْسَدُّ بِالْحَبَلِ عَادَةً، وَلاَ يَنْفَتِحُ إِلاَّ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ حَيْثُ يَنْدَفِعُ النِّفَاسُ.

فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا حَالَ الْحَمْلِ وَقَبْلَ الْمَخَاضِ يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اعْتَبَرُوا الدَّمَ النَّازِلَ مِنَ الْحَامِلِ قَبْلَ وِلاَدَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ نِفَاسًا.

وَالاِسْتِحَاضَةُ لاَ تُسْقِطُ الصَّلاَةَ، وَلاَ تُحَرِّمُ الصَّوْمَ اتِّفَاقًا، وَلاَ الْجِمَاعَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلاَفِ النِّفَاسِ الَّذِي يُسْقِطُ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَالْوَطْءَ[1282].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّ

[1281] () المصباح المنير، ولسان العرب، مادتي: (حول وحبل) وابن عابدين 2 / 609، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 481.

[1282] () فتح القدير 1 / 165ـ 167، والبدائع 1 / 176ـ 4 / 65، والدسوقي 1 / 169، 170، والمجموع 2 / 384، 386، والمغني 1 / 339، 350، 361 ـ 362.

الدَّمَ النَّازِلَ مِنَ الْحَامِلِ يُعْتَبَرُ حَيْضًا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ وَالْوَطْءَ، لَكِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ مِنْ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ[1283].

أَمَّا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ بَيْنَ الْوِلاَدَتَيْنِ فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَأْيَانِ: الأْوَّلُ: أَنَّهُ دَمُ نِفَاسٍ يَمْنَعُ الصَّوْمَ، وَالصَّلاَةَ، وَالْوَطْءَ؛ لأِنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ عَقِيبَ الْوِلاَدَةِ.

وَهَذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْجِمَاعِ؛ لأِنَّ النِّفَاسَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ مَا فِي الْبَطْنِ وَهِيَ لاَ تَزَالُ حُبْلَى، وَهَذَا رَأْيُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ يَكُونُ بِوِلاَدَةِ الثَّانِي؛ لأِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ وَلَمْ يَحْصُلْ بِوِلاَدَةِ الأْوَّلِ[1284].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِحَاضَةٌ ف 22 - 25) وَتَوْأَمٌ (ج 14 103) وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ: (حَيْضٌ، نِفَاسٌ).

إِفْطَارُ الْحَامِلِ فِي رَمَضَانَ :

[1283] () الدسوقي 1 / 170، والمجموع 2 / 384 ـ 386.

[1284] () المراجع السابقة.

4 - يَجُوزُ لِلْحَامِلِ أَنْ تُفْطِرَ إِنْ خَافَتْ ضَرَرًا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى نَفْسِهَا وَوَلَدِهَا، وَيَجِبُ ذَلِكَ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا؛ لأَِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ[1285].

وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ كَذَلِكَ إِذَا أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْحَمْلَ مُتَّصِلٌ بِالْحَامِلِ، فَالْخَوْفُ عَلَيْهِ كَالْخَوْفِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا، وَلأَِنَّ الْفِدْيَةَ ثَبَتَتْ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ؛ لأَِنَّهُ لاَ مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ، وَالْفِطْرُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ[1286].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَهُمْ: إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا فَعَلَيْهَا مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ (طَعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي   : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

[1285] () الاختيار 1 / 135، وجواهر الإكليل 1 / 135، وتحفة المحتاج 3 / 429، 430، والمغني لابن قدامة 3 / 139.

[1286] () ابن عابدين 2 / 116، 117، وفتح القدير 2 / 276، والدسوقي 1 / 536.

مِسْـكِينٍ﴾ [1287] أَنَّهُ نُسِـخَ حُكْمُـهُ إِلاَّ فِي حَـقِّ الْحَامِـلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا[1288].

نِكَاحُ الْحَامِلِ :

5 - الْحَامِلُ مِنْ غَيْرِ الزِّنَى، أَيْ مَنْ كَانَ حَمْلُهَا ثَابِتَ النَّسَبِ لاَ يَصِحُّ نِكَاحُهَا لِغَيْرِ مَنْ ثَبَتَ النَّسَبُ مِنْـهُ قَبْـلَ وَضْعِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ ثَابِتَ النَّسَـبِ مِنَ الْغَيْـرِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مِنْ نِكَـاحٍ صَـحِيحٍ أَمْ فَاسِدٍ أَمْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لَزِمَ حِفْظُ حُرْمَةِ مَائِهِ بِـالْمَنْعِ مِنَ النِّكَاحِ، وَلأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِـلِ لاَ تَنْتَهِي إِلاَّ بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ، وَلاَ يَجُـوزُ نِكَـاحُ مُعْتَـدَّةِ الْغَيْـرِ أَثْنَـاءَ الْعِـدَّةِ : ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُـغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ﴾ [1289] أَيْ مَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ التَّرَبُّصِ[1290].

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَـائِنِ بَيْنُونَـةً صُـغْرَى لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ أَيِ الزَّوْجِ السَّابِقِ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ الزَّوْجِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّهِ.

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًـا (الْبَـائِنُ بَيْنُونَـةً كُبْـرَى) فَلاَ يَجُـوزُ نِكَاحُهَا إِلاَّ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ اتِّفَاقًا[1291].

[1287] () سورة البقرة / 184.

[1288] () تحفة المحتاج 3 / 442، وأسنى المطالب 1 / 428، 429، والمغني 3 / 139، 140.

[1289] () سورة البقرة / 235.

[1290] () البدائع 2 / 269، وابن عابدين 2 / 291، 292، وجواهر الإكليل 1 / 276، وحاشية الدسوقي 2 / 218، والجمل 4 / 455، 471، 472، والمغني 6 / 601.

[1291] () المراجع السابقة.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِـحَّةِ نِكَـاحِ الْحَامِـلِ مِنْ زِنًى: فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُهَا قَبْلَ وَضْـعِ الْحَمْـلِ، لاَ مِنَ الـزَّانِي نَفْسِـهِ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ

ﷺ : «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»[1292].

وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ أَنَّ «رَجُلاً تَـزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَصَابَهَا وَجَدَهَا حُبْلَى فَرَفَعَ ذَلِـكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[1293].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ نِكَاحُ الْحَامِلِ مِنَ الـزِّنَى؛ لِأَنَّ الْمَنْـعَ مِنْ نِكَـاحِ الْحَامِـلِ حَمْلاً ثَابِتَ النَّسَبِ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْـوَطْـءِ، وَلاَ حُرْمَـةَ لِمَـاءِ الزِّنَى بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ بِـهِ النَّسَـبُ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1294].

[1292] () حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع» أخرجه أبـو داود (2/ 614 ـ ط عـزت عبيـد الـدعاس). والـبيهقي (7/ 449 ـ ط دار المعرفـة) والحاكم (2/ 195 ـ ط دار الكتـاب العـربي) من حـديث أبي سـعيد الخدري. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

[1293] () ابن عابـدين 2/ 291، وجـواهر الإكليـل 1/ 276، وكشـاف القناع 5/ 82، 83، وحديث: «أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها...» أخرجه سعيد بن منصور (1/ 176 ـ 177 ـ ط علمي بريس) مرسلا عن سـعيد بن المسـيب. والـبيهقي (7/ 157 ـ ط دار المعرفـة) مرسلا وموصولا عن رجل من الأنصار. وفيه ابن جريج وقد عنعن.

[1294] () حديث: «الولـد للفـراش، وللعـاهر الحجـر» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 12/ 32 ـ ط السـلفية) ومسـلم (2/ 1080 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

وَلاَ تُشْتَرَطُ التَّوْبَةُ لِصِحَّةِ نِكَـاحِ الزَّانِيَـةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ ضَـرَبَ رَجُلاً وَامْـرَأَةً فِي الزِّنَى وَحَرَصَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا[1295].

وَاشْـتَرَطَ الْحَنَابِلَـةُ التَّوْبَـةَ لِجَـوَازِ نِكَـاحِ الْحَامِـلِ مِنَ الزِّنَى □ □ □ : ﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ﴾...

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُـرِّمَ ذَلِـكَ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ﴾[1296] وَهِيَ قَبْـلَ التَّوْبَـةِ فِي حُكْمِ الـزِّنَى، فَـإِذَا تَـابَتْ زَالَ ذَلِـكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»[1297].

وَمَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنَ الـزِّنَى فَلاَ فَـرْقَ فِي حِلِّ نِكَاحِهَا لِلزَّانِي وَغَيْرِهِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ مَنْ زَنَى بِهَـا لاَ يَجُـوزُ وَطْؤُهَـا حَتَّى تَضَـعَ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَـانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْـرِهِ»[1298] وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (عِدَّةٌ، نِكَاحٌ، زِنًى).

[1295] () البدائع 2 / 269، وابن عابدين 2 / 291، 292، والجمل 4 / 455، 456، 471، 472.

[1296] () سورة النور / 3.

[1297] () المغني 6 / 601 ـ 603، وكشاف القناع 5 / 82، 83. وحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه (2 / 1419 ـ 1420 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود. وأخرجه البيهقي (10 / 154 ـ ط دار المعرفة). من حديث أبي عتبة الخولاني.

[1298] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه أبو داود (2 / 615 ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (3 / 437 ـ ط مصطفى الحلبي) من حديث رافع بن ثابت. وقال: حديث حسن.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا مَنْ لَهُ الْحَمْلُ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُونَ نِكَاحَهَا[1299].

طَلاَقُ الْحَامِلِ :

6 - يَصِحُّ طَلاَقُ الْحَامِلِ رَجْعِيًّا وَبَائِنًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَيُعْتَبَرُ طَلاَقُهَا طَلاَقَ السُّنَّةِ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ ثَلاَثًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَانْظُرْ (طَلاَقٌ).

فَإِذَا طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا صَحَّ رُجُوعُ الزَّوْجِ إِلَيْهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ. وَيَصِحُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ إِذَا طَلَّقَهَا بَائِنًا بِطَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا حَيْثُ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُهَا مُطْلَقًا إِلاَّ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ، وَلاَ تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا ثَلاَثًا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[1300].

وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِحَمْلٍ كَأَنْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ الطَّلاَقُ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِلاَّ فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَعَ مِنْ حِينِ التَّعْلِيقِ؛ لِثُبُوتِ الْحَمْلِ؛ إِذْ أَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ[1301].

[1299] () المراجع السابقة

[1300] () ابن عابدين 2 / 419، والاختيار 3 / 122، وحاشية القليوبي 3 /ـ 348، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 /ـ 359ـ، 360، والمدونة الكبرى 2 /ـ 420، والمغني 7 /ـ 105 ـ 107، وكشاف القناع 5 / 242.

[1301] () المراجع السابقة، والقليوبي 3 / 354.

أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي بَحْثِ: (طَلاَقٌ).

عِدَّةُ الْحَامِلِ :

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ؛ ﴿ ﴾ : ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1302].

وَلأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْعِدَّةِ تَعَرُّفُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِوَضْعِ الْحَمْلِ[1303].

وَفِي بَعْضِ صُوَرِ الْعِدَّةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِدَّةٌ).

نَفَقَةُ الْحَامِلِ :

8 - تَجِبُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1304]، ﴿ ﴾ : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1305].

9 - وَفِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْحَامِلِ النَّاشِزِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

[1302] () سورة الطلاق / 4.

[1303] () ابن عابدين 2 / 603، 604، وجواهر الإكليل 1 / 364، وحاشية الدسوقي 2 / 474، وحاشية الجمل 4 / 445، 446، والمغني 7 / 474، 475.

[1304] () ابن عابدين 2 / 669، وجواهر الإكليل 1 / 604، والقليوبي 4 / 81، والمغني 7 / 606 ـ 608.

[1305] () سورة الطلاق / 6.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْحَامِلِ النَّاشِزِ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ حَيْثُ لَمْ تَحْمِلْ خَاصَّةٌ لَهَا فَتَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ، وَمَعَ حَمْلِهَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لَهَا وَلِلْحَمْلِ.

وَعَدَمُ سُقُوطِ النَّفَقَةِ بِنُشُوزِ الْحَامِلِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ نَفْسِهِ، وَالْحَامِلُ طَرِيقُ وُصُولِ النَّفَقَةِ إِلَيْهِ لأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِغِذَاءِ أُمِّهِ[1306].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ نَفَقَةَ الْحَامِلِ تَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لَهَا لاَ لِلْحَمْلِ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ لَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ، وَلأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ لَمَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَإِذَا كَانَ أَصْلُ النَّفَقَةِ لَهَا لاَ لِلْحَمْلِ فَتَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا[1307].

وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ بَنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ حُكْمَ الْحَامِلِ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ فَعَلَى الزَّوْجِ أَوِ الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ النَّفَقَةُ؛ لأَنَّهُ وَلَدُهُ فَلَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، كَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَإِنْ قِيلَ لِلْحَامِلِ: لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ وَلاَ عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ[1308].

[1306] () جواهر الإكليل 1 / 404، والزرقاني 4 / 251، وحاشية الجمل 4 / 504، والمغني 7 / 608، 609.

[1307] () حاشية القليوبي 4 / 80، 81، وحاشية الجمل 4 / 504، 505، والمغني 7 / 608، 609.

[1308] () المراجع السابقة وشرح المنهج بحاشية الجمل 4 / 504.

10 - أَمَّا الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِمَوْتِ الزَّوْجِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»[1309]، وَلأَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَنَفَقَةُ الْحَمْلِ نَصِيبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيرَاثٌ لَمْ يَلْزَمْ وَارِثَ الْمَيِّتِ الإِنْفَاقُ عَلَى حَمْلِ امْرَأَتِهِ كَمَا بَعْدَ الْوِلاَدَةِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي جَمِيعِ الْمَالِ[1310].

11 - أَمَّا الْحَامِلُ مِنَ الزِّنَى فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ نِكَاحِهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا الزَّانِي يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ لاَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا اتِّفَاقًا، وَلاَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ وَإِنْ وَجَبَتْ مَعَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَتِهَا، وَهُنَا يُوجَدُ مَانِعٌ[1311].

خُرُوجُ جَمِيعِ الْحَمْلِ :

[1309] () حديث: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» أخرجه الدارقطني في سننه (4 / 21 ـ ط دار المحاسن بمصر) من حديث جابر بن عبد الله، وأعله شمس الحق العظيم آبادي، بتدليس راو فيه.

[1310] () ابن عابدين 2 / 670، وحاشية الدسوقي 2 / 515، وحاشية القليوبي 4 / 80، 81، والمغني لابن قدامة 7 / 608.

[1311] () فتح القدير 2 / 381.

12 - الْوَضْعُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ انْفِصَالُ جَمِيعِ الْحَمْلِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ الْوَلَدِ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، فَتَصِحُّ مُرَاجَعَتُهَا وَلاَ تَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهَا تَحِلُّ بِوَضْعِ ثُلُثَيِ الْحَمْلِ بِنَاءً عَلَى تَبَعِيَّةِ الأَْقَلِّ لِلأَْكْثَرِ[1312].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ أَكْثَرُ الْوَلَدِ يَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ...

وَلاَ تَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ أَيْضًا؛ لأَِنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْكُلِّ فِي حَقِّ انْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ احْتِيَاطًا، وَلاَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي حَقِّ حِلِّهَا لِلأَْزْوَاجِ احْتِيَاطًا[1313].

13 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا إِلاَّ بِوَضْعِ الآْخَرِ؛ لأَِنَّ الْحَمْلَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا فِي الْبَطْنِ، وَالْعِدَّةُ شُرِعَتْ لِمَعْرِفَةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ، فَإِذَا عُلِمَ وُجُودُ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ فَقَدْ تَيَقَّنَ وُجُودُ الْمُوجِبِ لِلْعِدَّةِ، وَانْتَفَتِ الْبَرَاءَةُ الْمُوجِبَةُ لاِنْقِضَائِهَا[1314].

[1312] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 2 / ـ 604، وحاشية الدسوقي 2 / ـ 474، وحاشية القليوبي 4 / ـ 42 ـ 44، وحاشية الجمل 4 / 446، والمغني لابن قدامة 7 / 280، 474.

[1313] () ابن عابدين 2 / 604.

وَهَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعِ الْحَمْلِ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ[(1315)] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِدَّةٌ).

14 - وَالْمُرَادُ بِالْحَمْلِ الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً تُصُوِّرَتْ، وَلَوْ صُورَةً خَفِيَّةً تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ مِنَ الْقَوَابِلِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ لَكِنْ شَهِدَ الثِّقَاتُ مِنَ الْقَوَابِلِ أَنَّهَا مَبْدَأُ خِلْقَةِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَتْ لَتُصُوِّرَتْ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِهِ[(1316)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ؛ لأَنَّ الْحَمْلَ اسْمٌ لِنُطْفَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ، فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تُتَصَوَّرْ فَلاَ يُعْرَفُ كَوْنُهَا مُتَغَيِّرَةً إِلاَّ بِاسْتِبَانَةِ بَعْضِ الْخَلْقِ.

[1314] () ابن عابدين 2 / 64، وحاشية الدسوقي 2 / 474، وحاشية الجمل 4 / 446، والمغني لابن قدامة 7 / 474، 475.

[1315] () نفس المراجع.

[1316] () ابن عابدين 2 / 604، وحاشية القليوبي 4 / 43، 44، والمغني 7 / 476، 477.

أَمَّا إِذَا أَلْقَتْ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً أَوْ دَمًا أَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لاَ صُورَةَ فِيهَا فَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِهِ عِنْدَهُمْ[1317].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ دَمًا اجْتَمَعَ بِحَيْثُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَمْ يَذُبْ يُعْتَبَرُ حَمْلاً تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ[1318].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (عِدَّةٌ).

تَصَرُّفَاتُ الْحَامِلِ :

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا أَهْلِيَّةٌ تَامَّةٌ وَلاَ تُحَدُّ تَصَرُّفَاتُهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ، وَلاَ تُعْتَبَرُ مَرِيضَةً مَرَضَ الْمَوْتِ إِلاَّ إِذَا جَاءَهَا الطَّلْقُ؛[1319] لأَِنَّهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، فَأَشْبَهَتْ صَاحِبَ سَائِرِ الأَْمْرَاضِ الْمَخُوفَةِ.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ أَلَمَ بِهَا، وَاحْتِمَالُ وُجُودِهِ خِلاَفُ الْعَادَةِ، فَلاَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِاحْتِمَالِهِ الْبَعِيدِ، كَمَا لاَ يُعْتَبَرُ احْتِمَالُ الإِْسْقَاطِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ[1320].

[1317] () نفس المراجع.

[1318] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2 / 474.

[1319] () الطلق: وجع الولادة، أي الوجع الذي لا يسكن حتى تلد أو تموت. وقيل: وإن سكن، لأن الوجع يسكن تارة، ويهيج أخرى. (المصباح المنير، وابن عابدين 2 / 524).

[1320] () ابن عابدين 2 / 524، وتبيين الحقائق للزيلعي 2 / 249، وحاشية القليوبي 3 / 164، ونهاية المحتاج 6 / 63، وكشاف القناع 4 / 325، والمغني لابن قدامة 6 / 86.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تُعْتَبَرُ مَرِيضَةً مَرَضَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا تَتَوَقَّعُ الْوِلاَدَةَ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِلْحَجْرِ عَلَى الْحَامِلِ أَنْ تَكُونَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ بِيَوْمٍ كَامِلٍ عَلَى الأْقَلِّ، فَلَوْ تَبَرَّعَتْ بَعْدَ السِّتَّةِ وَقَبْلَ تَمَامِ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِي السَّابِعِ بِأَنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ كَانَ تَبَرُّعُهَا مَاضِيًا[1321].

وَحَيْثُ اعْتُبِرَتِ الْحَامِلُ مَرِيضَةً مَرَضَ الْمَوْتِ، يَنْفُذُ تَبَرُّعُهَا بِمَا لاَ يَزِيدُ عَنِ الثُّلُثِ، كَالْوَصِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ مَرَضِ الْمَوْتِ[1322].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ: (مَرَضُ الْمَوْتِ).

اسْتِيفَاءُ الْحُدُودِ مِنَ الْحَامِلِ :

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنًى أَمْ غَيْرِهِ، فَلاَ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، وَلاَ تُرْجَمُ إِذَا زَنَتْ، وَلاَ تُقْطَعُ إِذَا سَرَقَتْ، وَلاَ تُجْلَدُ إِذَا قَذَفَتْ أَوْ شَرِبَتْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، قَالَ وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ زِنًى.

[1321] () جواهر الإكليل 2 / 101، 102، والمغني لابن قدامة 6 / 86، وحاشية الدسوقي 3 / 306.

[1322] () ابن عابدين 2 / 521 ـ 524، والمراجع السابقة.

قَـالَ: أَنْتِ؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، فَقَـالَ لَهَـا: ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُـلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ حَتَّى وَضَـعَتْ، قَـالَ: فَـأَتَى النَّبِيَّ □ فَقَـالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَـالَ: إِلَيَّ إِرْضَـاعُهُ يَـا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا»[(1323)].

وَلأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَـا فِي حَـالِ حَمْلِهَـا إِتْلاَفًـا لِمَعْصُومٍ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْحَدُّ رَجْمًا أَمْ غَيْرَهُ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ تَلَفُ الْوَلَدِ مِنْ سِرَايَةِ الضَّـرْبِ وَالْقَطْـعِ، وَرُبَّمَـا سَـرَى إِلَى نَفْسِ الْمَضْـرُوبِ وَالْمَقْطُوعِ، فَيَفُوتُ الْوَلَدُ بِفَوَاتِهِ[(1324)].

فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ، فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لاَ يُـؤَخَّرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُوجَـدْ مَنْ يُرْضِـعُهُ أَوْ يَتَكَفَّلُ بِرَضَـاعِهِ، وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لاَ تُحَـدُّ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، وَهُوَ اللَّبَنُ أَوَّلَ النِّتَاجِ لاِحْتِيَاجِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ غَالِبًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ أَوْ يَتَكَفَّلُ بِرَضَاعِهِ تُـرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.[(1325)]

[1323] () حديث: «المرأة من بني غامد...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1321 ـ 1323 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة.

[1324] () ابن عابدين 3 / 13، 148، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 6 / 253، وجواهر الإكليل 2 / 263، وحاشية القليوبي 4 / 124، 183، وروضة الطالبين 9 / 226، والمغني لابن قدامة 8 / 171، 172.

[1325] () المراجع السابقة.

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ وَانْقَطَعَ النِّفَاسُ وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ عَلَيْهَا التَّلَفُ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى، فَيُسْتَوْفَى الْحَدُّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فَوَاتِهِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ انْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ»[1326].

وَالتَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ وَنَحْوِهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدِّ جَلْدًا مِنْ حَيْثُ التَّأْخِيرُ وَعَدَمُهُ[1327].

وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهَا إِنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِقَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَ الْغَامِدِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا، بَلْ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ.

وَمِثْلُ الْحُدُودِ حُكْمُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالأَْطْرَافِ[1328].

(ر: حَدٌّ، قِصَاصٌ).

[1326] () حديث: «أن المرأة انطلقت...» سبق تخريجه بهذا المعنى ف / 16.

[1327] () ابن عابدين 3 / 148، وكشاف القناع 6 / 82، والقليوبي 4 / 183، والمغني 8 / 172.

[1328] () المراجع السابقة، وابن عابدين 3 / 13، وجواهر الإكليل 2 / 263، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 6 / 253، والقليوبي 4 / 124.

الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْحَامِلِ :

17 - الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْحَامِلِ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ جَرِيمَةٌ كَالِاعْتِدَاءِ عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ يُنْظَرُ حُكْمُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ) فَإِذَا تَسَبَّبَ الِاعْتِدَاءُ فِي سُقُوطِ الْجَنِينِ مَيِّتًا فَفِيهِ غُرَّةٌ اتِّفَاقًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[(1329)].

وَتَجِبُ الْغُرَّةُ أَيْضًا إِذَا أَسْقَطَتْهُ الْحَامِلُ بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ كَضَرْبِ بَطْنِهَا مَثَلاً.

وَالْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ أُمِّ الْجَنِينِ، تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ الِاعْتِدَاءُ عَمْدًا حَيْثُ يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا فِي مَالِ الْجَانِي.

(ر غُرَّةٌ).

18 - وَإِذَا أَلْقَتْ بِهِ حَيًّا حَيَاةً مُحَقَّقَةً بِأَنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا مَثَلاً ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبِ الِاعْتِدَاءِ فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ وَكَفَّارَةٌ اتِّفَاقًا، إِذَا كَانَ الِاعْتِدَاءُ خَطَأً، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ

[1329] () حديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة...» أخرجه مسلم (3/ 1309 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

عَمْـدًا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ فِيـهِ الْقِصَـاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا[1330].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (إِجْهَاضٌ، جَنِينٌ، غُرَّةٌ).

مَوْتُ الْحَامِلِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ :

19 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلُ سُحْنُونٍ وَابْنِ يُونُسَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - بِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا مَـاتَتْ وَفِي بَطْنِهَـا جَنِينٌ حَيٌّ شُـقَّ بَطْنُهَـا وَيُخْـرَجُ وَلَـدُهَا؛ لأَِنَّهُ اسْـتِبْقَاءُ حَيٍّ بِـإِتْلاَفِ جُـزْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ، فَأَشْـبَهَ مَـا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ جُزْءٍ مِنَ

الْمَيِّتِ، وَإِحْيَـــاءُ نَفْسٍ أَوْلَى مِنْ صِـــيَانَةِ مَيِّتٍ، وَلأَِنَّهُ يَجُوزُ شَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتِ لإِخْرَاجِ مَالِ الْغَيْرِ مِنْهُ، فَلإِبْقَـاءِ الْحَيِّ أَوْلَى[1331].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُبْقَرُ بَطْنُ حَامِلٍ عَنْ جَنِينٍ، وَلَـوْ رُجِيَ خُرُوجُـهُ حَيًّا؛ لأَِنَّ هَذَا الْوَلَـدَ لاَ يَعِيشُ عَـادَةً وَلاَ يَتَحَقَّقُ أَنْ يَحْيَـا، فَلاَ يَجُوزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لأَِمْرٍ مَوْهُـومٍ،[1332] وَقَـدْ رُوِيَ

[1330] () ابن عابـدين 5 / ـ 377، 379، وحاشـية القليـوبي 4 / ـ 159، وجواهر الإكليل 2 / 267، 272، وأسنى المطالب 4 / 89، وبداية المجتهد 2 / ـ 407، والمغني لابن قدامـة 7 / ـ 299، 300 ـ 811 ـ 815.

[1331] () رد المحتار على الـدر المختـار 1 / ـ 602، وحاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير 1 / 429، والمهذب للشيرازي 1 / 145.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»[1333].

وَفَصَّلَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ فَقَالَ: إِنْ رُجِيَ حَيَاةُ الْجَنِينِ وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهَا وَإِخْرَاجُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ تُرْجَ حَيَاتُهُ فَثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا لاَ تُشَقُّ لَكِنَّهَا لاَ تُدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ الْجَنِينُ[1334].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِحِيلَةٍ غَيْرِ شَقِّ الْبَطْنِ، كَأَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ فَيُخْرِجْنَهُ فُعِلَ.

أَمَّا إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ جَازَ قَطْعُ الْجَنِينِ لإِنْقَاذِ حَيَاةِ الأُمِّ بِلاَ خِلاَفٍ[1335].

(ر.

إِجْهَاضٌ).

غُسْلُ وَتَكْفِينُ الْحَامِلِ :

[1332] () حاشية الدسوقي 1 / 429، وجواهر الإكليل 1 / 117، والمغني لابن قدامة 2 / 551.

[1333] () حديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي...» أخرجه أحمد (6 / 105 ـ ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (3 / 543 ـ ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجه (1 / 1616 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر: حسنه ابن القطان. وذكر القشيري (أي ابن دقيق العيد) أنه على شرط مسلم. أ هـ. تلخيص الحبير 3 / 54 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1334] () المجموع للنووي 5 / 302، ونهاية المحتاج 3 / 39. ملحوظة: العمدة في هذه المسألة قول ثقات الأطباء، فإن غلب على الظن أن الجنين يحيا يجوز إخراجه بشق البطن، بل يجب.

[1335] () المراجع السابقة (اللجنة).

20 - إِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ أَنْ يُغَسِّلَهَا وَيُكَفِّنَهَا الْمُسْلِمُ، وَالْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ الْغُسْلِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكُفَّارِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَغْسِيلُ وَتَكْفِينُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا؛ لأَِنَّ الْغُسْلَ تَعْظِيمٌ لِلْمَيِّتِ وَتَطْهِيرٌ لَهُ، وَالْكَافِرُ لاَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْثَرْ فِي كَلاَمِهِمْ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْجَوَازِ مُطْلَقًا؛ حَيْثُ قَالُوا: بِعَدَمِ حُرْمَةِ جَنِينِ الْحَامِلِ حَتَّى يُولَدَ صَارِخًا.

هَذَا، وَلاَ يَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا وَلاَ الدُّعَاءُ لَهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1336].

دَفْنُ الْحَامِلِ :

21 - إِذَا مَاتَتِ الْحَامِلُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ يُؤَجَّلُ دَفْنُهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَلَدُهَا بِشَقِّ الْبَطْنِ أَوْ بِحِيلَةٍ إِنْ رُجِيَ خُرُوجُهُ حَيًّا أَوْ يُتَيَقَّنُ مَوْتُهُ، عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ[1337].

[1336] () البدائع 1 / ـ 303، وجواهر الإكليل 1 / ـ 116، ـ117، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / ـ 426، ـ427، ـ430، والمجموع للنووي 5 / 144، 153، وكشاف القناع 2 / 126.

[1337] () ابن عابدين 1 / ـ 602، والفواكه الدواني 1 / ـ 351، ونهاية المحتاج 3 / 39، والمغني لابن قدامة 2 / 551.

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَأْخِيرِ دَفْنِهَا وَلَوْ تَغَيَّرَتْ لِئَلاَّ يُدْفَنَ الْحَمْلُ حَيًّا[1338].

وَالأُصْلُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَفِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ كَافِرًا، وَلِهَذَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - بِأَنَّ الْحَامِلَ الْكَافِرَةَ تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مِنْ مُسْلِمٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَ زَوْجُهَا؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ حُرْمَةِ جَنِينِهَا حَتَّى يُولَدَ صَارِخًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: تُدْفَنُ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ؛ لأَنَّهَا كَافِرَةٌ لاَ تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَذَّوْا بِعَذَابِهَا، وَلاَ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ؛ لأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَّى بِعَذَابِهِمْ.[1339]

وَنُقِلَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ بِدَفْنِهَا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْوَلَدِ.[1340]

وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهَا الأَيْسَرِ لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، قَالُوا: لأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا[1341].

[1338] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها 3 / 39.

[1339] () البدائع 1 / 303، وحاشية الجمل 2 / 199، والمغني 2 / 563.

[1340] () البدائع 1 / 303.

[1341] () المراجع السابقة.

ثَانِيًا: حَمْلُ الْحَيَوَانِ :

الْحَامِـلُ مِنَ الْحَيَـوَانِ لَهَـا بَعْضُ الأُحْكَـامِ ذَكَرَهَـا الْفُقَهَـاءُ فِي مَبَـاحِثِ التَّذْكِيَـةِ، وَالزَّكَـاةِ، وَالأُضْـحِيَّةِ وَالْبَيْعِ.

وَفِيمَا يَلِي مُجْمَلُهَا.

أ - فِي التَّذْكِيَةِ :

22 - إِذَا ذُبِحَ الْحَيَـوَانُ وَوُجِـدَ فِي بَطْنِـهِ جَنِينٌ فَـإِنْ كَانَ غَيْرَ كَامِلِ الْخِلْقَةِ فَلاَ يَحِلُّ، وَكَـذَلِكَ إِنْ كَـانَ مَيِّتًـا وَيُعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ قَبْلَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَإِنْ خَـرَجَ حَيًّا حَيَـاةً مُسْـتَقِرَّةً لاَ يَحِـلُّ إِلاَّ بِالتَّذْكِيَـةِ اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّهُ نَفْسٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلاَ بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهَا.

أَمَّا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَذْكِيَةِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ قَبْلَ التَّذْكِيَةِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ تَذْكِيَـةِ أُمِّهِ فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) عَلَى أَنَّهُ يَحِـلُّ أَكْلُـهُ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1342].

وَلأَِنَّ الْجَنِينَ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ خِلْقَـةٍ يَتَغَـذَّى بِغِـذَائِهَا، وَيُبَاعُ بِبَيْعِهَا، فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ بِذَكَاتِهَا كَأَعْضَائِهَا[1343].

[1342] () حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبو داود (3 / 253 ـ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (4 / 114 ـ ط دار الكتاب العربي) من حديث جابر بن عبد الله. وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم).

[1343] () ابن عابـدين 5 /ـ 193، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 216، ومـواهب الجليل 3 / 227، وحاشية الجمل 5 / 270، والقليوبي 4 / 262،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا فَيُذَكَّى؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَنْفَرِدُ بِحَيَاتِهِ، فَلاَ يَتَذَكَّى بِذَكَاةِ غَيْرِهِ كَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ.(1344)

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (أَطْعِمَةٌ، وَتَذْكِيَةٌ).

ب - فِي الزَّكَاةِ وَالأُضْحِيَّةِ :

23 - لَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الْحَامِلَ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ : لاَ تُؤْخَذُ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضُ وَلاَ الأُكُولَةُ(1345) وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ.

وَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِهَا جَازَ أَخْذُهَا، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ(1346).

وَلَمْ يَذْكُرْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَمْلَ عَيْبًا فِي الأُضْحِيَّةِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ، حَيْثُ صَرَّحُوا بِعَدَمِ إِجْزَائِهَا فِي الأُضْحِيَّةِ؛ لأَنَّ الْحَمْلَ يُفْسِدُ الْجَوْفَ وَيُصَيِّرُ اللَّحْمَ رَدِيئًا(1347).

(ر: زَكَاةٌ، أُضْحِيَّةٌ).

ج - فِي الْبَيْعِ :

24 - يَجُوزُ بَيْعُ الْحَامِلِ مَعَ جَنِينِهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْحَمْلِ فِي الْبَيْعِ أَوْ ذِكْرُ ثَمَنٍ مُسْتَقِلٍّ

وكشاف القناع 6 / 209، والمغني 8 / 579.

(1344) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 193.

(1345) الربى التي وضعت وهي تربي ولدها. والماخض الحامل التي قد حان ولادها.

(1346) المجموع 5 / 426 ـ 428، والمغني 2 / 601.

(1347) المجموع 5 / 526 ـ 528.

لِلْجَنِينِ فِي الْعَقْـدِ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ عَقْـدِ الْبَيْـعِ أَنْ يَكُـونَ الْمَعْقُـودُ عَلَيْـهِ مَوْجُـودًا حِينَ الْعَقْدِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ، أَيْ مَـا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُـولِ وَمَـا فِي أَرْحَـامِ الأُنْعَـامِ وَالْخَيْـلِ مِنَ الأَجِنَّةِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ أَيْ نِتَـاجِ النِّتَـاجِ،[1348] لِحَـــــدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـــــعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ»[1349].

حِبَاءٌ

انْظُرْ: مَهْرٌ، حُلْوَانٌ.

حُبٌّ

انْظُرْ: مَحَبَّةٌ.

[1348] () فتح القدير 6 / 50، والبدائع 5 / 238، وحاشية الدسوقي 3 / 57، وحاشية الجمل 3 / ـ 70، والقليوبي 2 / ـ 157، والمغنـي لابن قدامة 4 / 276.

[1349] () حـديث: «نهى عن بيـع المضـامين...» أخرجـه الطـبراني في المعجم الكبير (11 / 230 ـ ط الوطن العربي). والبزار (2 / 87 ـ ط مؤسسـة الرسـالة) من حـديث ابن عبـاس. وأخرجـه مالـك في الموطـأ (2 / ـ 654 ـ ط عيسـى الحلـبي) مرسـلا عن سـعيد بن المسيب. وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمـر بإسـناد قوي. أ هـ. تلخيص الحبير (3 / 12 ـ ط شركة الطباعة الفنية).



حَبْسٌ

التَّعْرِيف:

1 - الْحَبْسُ فِي اللُّغَـةِ: الْمَنْـعُ وَالإِْمْسَـاكُ، مَصْـدَرُ حَبَسَ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَجَمْعُهُ حُبُوسٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

وَيُقَـالُ لِلرَّجُـلِ: مَحْبُـوسٌ وَحَبِيسٌ، وَلِلْجَمَاعَـةِ: مَحْبُوسُـونَ وَحُبُسٌ (بِضَـمَّتَيْنِ)، وَلِلْمَـرْأَةِ: حَبِيسَـةٌ: وَلِلْجَمْعِ: حَبَائِسُ، وَلِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْحَبْسُ: حَابِسٌ[1350].

أَمَّا فِي الاِصْـطِلاَحِ فَـالْحَبْسُ هُـوَ: تَعْوِيـقُ الشَّـخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ[1351] وَالْخُرُوجِ إِلَى أَشْـغَالِهِ وَمُهِمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ[1352].

[1350] () الصـحاح، والقـاموس المحيـط، والمصـباح المنـير مـادة: (حبس).

[1351] () مجموع فتاوى ابن تيميـة 35 /ـ 398، والطـرق الحكيمـة لابن القيم ص 102.

[1352] () بدائع الصنائع للكاساني 7 / 174.

وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِهِ الْجَعْلُ فِي بُنْيَانٍ خَاصٍّ مُعَدٍّ لِذَلِكَ، بَـلِ الرَّبْـطُ بِالشَّـجَرَةِ حَبْسٌ، وَالْجَعْـلُ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَسْجِدِ حَبْسٌ[1353].

وَقَدْ أَفْرَدَ الْحُكَّامُ الْمُسْـلِمُونَ أَبْنِيَـةً خَاصَّـةً لِلْحَبْسِ وَعَـدُّوا ذَلِـكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ[1354].

2 - وَبِمَعْنَى الْحَبْسِ السَّـجْنُ بِفَتْحِ السِّـينِ مَصْـدَرُ سَجَنَ.

أَمَّا بِكَسْـرِ السِّـينِ فَهُـوَ مَكَـانُ الْحَبْسِ، وَالْجَمْـعُ سُجُونٌ.

وَفِي التَّنْزِيـلِ الْعَزِيـزِ: ﴿قَـالَ رَبِّ السِّـجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَـدْعُونَنِي إِلَيْـهِ﴾[1355] قُـرِئَ بِفَتْحِ السِّـينِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَبِكَسْرِهَا عَلَى الْمَكَانِ، وَالأُشْهَرُ الْكَسْرُ[1356].

3 - وَبِمَعْنَى الْحَبْسِ أَيْضًا الاِعْتِقَالُ.

يُقَـالُ اعْتَقَلْتُ الرَّجُـلَ: حَبَسْـتُهُ، وَاعْتُقِـلَ لِسَـانُهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ مِنَ الْكَلاَمِ[1357].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْحَجْرُ:

[1353] () الموضعين السابقين من الفتاوى والطرق.

[1354] () تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 150، ونيل الأوطار 8 / 316.

[1355] () سورة يوسف / 33.

[1356] () لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سجن)، وتفسير الطبري 12 / 125، وزاد المسير لابن الجوزي 4 / 220.

[1357] () المصباح المنير مادة (عقل).

4 - الْحَجْرُ (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ): الْمَنْعُ[1358].

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ يُرِيـدُونَ بِـهِ الْمَنْـعَ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَـالْحَجْرِ عَلَى السَّـفِيهِ[1359] أَوِ الْقَوْلِيَّةِ كَـالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ.

أَوِ الْعَمَلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ[1360].

وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَجْرِ تَعْوِيقُ التَّصَرُّفِ، لاَ تَعْوِيقُ الشَّـخْصِ الَّذِي يُقْصَدُ حَبْسُهُ.

ب - الْحَصْرُ:

5 - الْحَصْرُ (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ): الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ[1361].

وَمِنْهُ   : ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[1362] أَيْ سِجْنًا وَحَبْسًا[1363].

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الإِْحْصَـارَ فِي الْمَنْـعِ عَنِ الْمُضِـيِّ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، سَوَاءٌ أَكَـانَ مِنَ الْعَـدُوِّ، أَمْ بِـالْحَبْسِ، أَمْ بِالْمَرَضِ.[1364]

وَيَجْتَمِعُ الْحَصْرُ وَالْحَبْسُ فِي أَنَّهُ يُرَادُ بِهِمَا الْمَنْعُ..

[1358] () القاموس المحيط مادة (حجر).

[1359] () أسنى المطالب للأنصاري 2 / 405.

[1360] () حاشية ابن عابدين 6 / 147.

[1361] () المصباح المنير مادة (حصر).

[1362] () سورة الإسراء / 8.

[1363] () تفسير الطبري 15 / 44، وتفسير الماوردي 2 / 426.

[1364] () التعريفـات للجرجـاني ص 12، وفتح القـدير لابن الهمـام 2 / 296.

وَيَفْتَــرِقُ الْحَصْــرُ عَنِ الْحَبْسِ فِي أَنَّ الْمُحْصَــرَ قَــدْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ بِخِلاَفِ الْمَحْبُوسِ(1365).

فَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

ج - الْوَقْف:

6 - الْوَقْف: الْحَبْسُ، وَجَمْعُهُ أَوْقَافٌ وَوُقُوفٌ وَجَمْعُ الْحَبْسِ هُنَا أَحْبَاسٌ وَحُبُسٌ

بِضَمَّتَيْنِ)(1366).

وَبَعْضُهُمْ يُسَكِّنُ الْبَاءَ عَلَى لُغَةٍ(1367).

وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَـةِ عَلَى جِهَـةٍ مِنْ جِهَـاتِ الْبِرِّ ابْتِدَاءً أَوِ انْتِهَاءً.

فَــالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْوَقْــفِ أَنَّ الْحَبْسَ يَكُــونُ فِي الأَشْخَاصِ وَالْوَقْفَ يَكُونُ فِي الأَعْيَانِ(1368).

د - النَّفْي:

7 - النَّفْيُ فِي اللُّغَةِ: التَّغْرِيبُ وَالطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ(1369).

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي   : أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ(1370).

1365() الفروق في اللغة للعسكري ص 107.

1366() الصحاح مادة (وقف)، و (حبس).

1367() كفاية الطالب لأبي الحسن 2 / 217، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 243.

1368() جواهر الإكليل للآبي 2 / 205.

1369() الصحاح والمصباح مادة: (نفى) و (غرب).

1370() سورة المائدة / 33.

التَّشْرِيدُ مِنَ الأَمْصَارِ وَالْبِلاَدِ، فَلاَ يُتْرَكُ قُطَّاعُ الطُّرُقِ لِيَأْوُوا إِلَى بَلَدٍ؛ لأَنَّ النَّفْيَ مِنَ الأَرْضِ هُوَ الطَّرْدُ بِحَسَبِ الْمَشْهُورِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ[1371].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَبْسُ؛ لأَنَّ النَّفْيَ مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ مُحَالٌ، وَإِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ إِيذَاءُ أَهْلِهَا، وَهُوَ لَيْسَ نَفْيًا مِنَ الأَرْضِ بَلْ مِنْ بَعْضِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مِنَ الأَرْضِ﴾[1372] فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْحَبْسُ؛ لأَنَّ الْمَحْبُوسَ فِي حَقِيقَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ الدُّنْيَا.

وَقَدْ أُنْشِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى: وَقَدْ أُنْشِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا
فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فِيهَا وَلاَ الأَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ
عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

وَبِهَذَا عَمِلَ عُمَرُ حِينَ حَبَسَ رَجُلاً وَقَالَ: أَحْبِسُهُ حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَلاَ أَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُؤْذِيهِمْ[1373].

[1371] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 349، والأحكام السلطانية للماوردي ص 62، والمغني لابن قدامة 8 / 294، وتفسير الطبري 6 / 219.

[1372] () سور المائدة / 33.

[1373] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 412، والمبسوط للسرخسي 20 / 88، ومناهج الطالبين للنووي بهامش حاشية القليوبي 4 / 200، والإنصاف للمرداوي 10 / 298، والبحر الزخار للمرتضي 5 / 199،

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ :

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ لِلنُّصُوصِ وَالْوَقَـائِعِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِـكَ، وَإِنْ كَـانَ قَـدْ نُقِـلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْجُنْ أَحَدًا[(1374)].

وَاسْتَدَلَّ الْمُثْبِتُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَاللاَّتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَــةً مِنْكُمْ فَــإِنْ شَــهِدُوا فَأَمْسِــكُوهُنَّ فِي الْبُيُـــوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَـــوْتُ أَوْ يَجْعَـــلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[(1375)].

وَلِلْعُلَمَـاءِ أَقْـوَالٌ فِي نَسْـخِ هَـذِهِ الآْيَـةِ، مِنْهَـا: أَنَّ الْحَبْسَ نُسِخَ فِي الـزِّنَى فَقَـطْ بِالْجَلْـدِ وَالـرَّجْمِ وَبَقِيَ مَشْرُوعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.[(1376)]

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ يُنْفَـوْا مِنَ الأْرْضِ[(1377)].

وأحكام القرآن لابن العربي 2 ⁄ 598، وروح المعاني للألوسي 6 / 120، وتفسير القرطبي 6 / 153.

1374() أقضية رسول الله صلـى اللـه عليـه وسلـم لابن فـرج ص 11، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 216.

1375() سورة النساء / 15، وانظر التراتيب الإدارية للكتاني 1 ⁄ 296، والاختيارات للبعلي ص 295.

1376() أحكام القرآن لابن العربي 1 ⁄ـ 357، والمبسوط للسرخسـي 20 ⁄ 88، وأحكام القرآن للجصاص 2 ⁄ 106، والكشاف للزمخشري 1 / 386، والاختيارات للبعلي ص 295.

1377() الدر المختار للحصكفي 5 / 376، وفتح القدير 5 / 471.

وَبِقَوْلِــهِ أَيْضًــا: ﴿تَحْبِسُــونَهُمَا مِنْ بَعْــدِ الصَّــلاَةِ فَيُقْسِــمَانِ بِاللَّهِ﴾[1378] فَفِي هَــذِهِ الآيَــةِ إِرْشَــادٌ إِلَى حَبْسِ مَنْ تَوَجَّبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ[1379].

وَالآْيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ لِعَمَلِ أَبِي مُوسَى الأَْشْعَرِيِّ بِهَـا فِي الْكُوفَـةِ زَمَنَ إِمَارَتِـهِ[1380] وَفِي الْحَبْسِ جَـاءَ ﴿ ﴾ : ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾[1381].

وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْحَصْرَ هُوَ الْحَبْسُ، وَالآْيَةُ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَْسْرِ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ[1382]. بَلْ إِنَّ الأَْسِيرَ يُسَمَّى مَسْجُونًا.

وَفِي آيَــةٍ أُخْــرَى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُــوهُمْ فَشُــدُّوا الْوَثَــاقَ﴾[1383] وَهِيَ مُحْكَمَــةٌ غَيْــرُ مَنْسُــوخَةٍ عِنْــدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَفِيهَا الأَْمْرُ بِتَقْيِيدِ الأَْسِـيرِ،[1384] وَهُـوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحْبُوسٌ وَمَسْجُونٌ.

9 - وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ فِي السُّـنَّةِ حَـدِيثُ: «لَيُّ الْوَاجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتَـهُ»[1385]

[1378] () سورة المائدة / 106.

[1379] () أحكـام القـرآن لابن العـربي 2 /ـ 716، والطـرق الحكيمـة ص 190.

[1380] () تفسير الخازن 2 / 71، والطرق الحكيمة ص 186.

[1381] () سورة التوبة / 5.

[1382] () الأحكام لابن العـربي 2 /ـ 890، وتفسـير الطـبري 10 /ـ 78، والكشاف 2 /ـ 28، وبدائع الصنائع 7 /ـ 119، والمغني لابن قدامة 8 / 372.

[1383] () سورة محمد / 4.

[1384] () الأحكام لابن العربي 4 / 1689، وتفسير ابن كثير 4 / 173.

[1385] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه ابن ماجـه (2 / 811 ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الشريد، وحسـنه ابن حجـر في

وَيُقْصَــدُ بِحِــلِّ الْعِــرْضِ: إِغْلَاظُ الْقَــوْلِ وَالشِّــكَايَةُ، وَبِالْعُقُوبَةِ: الْحَبْسُ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ مِنْهُمْ: سُــفْيَانُ وَوَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[1386].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ: «إِذَا أَمْسَــكَ الرَّجُــلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، فَيُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»[1387].

وَبِنَحْوِهِ قَضَـى عَلِيٌّ ﷺ حِينَ أَمَـرَ بِقَتْـلِ الْقَاتِـلِ وَحَبْسِ الْمُمْسِكِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ[1388].

وَيُعْرَفُ هَذَا بِالْقَتْلِ صَبْرًا أَيِ الْحَبْسِ حَتَّى الْمَوْتِ، وَبِهِ عَمِــلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَــرَ بِقَتْــلِ الْقَاتِــلِ وَصَــبْرِ الصَّابِرِ[1389].

الفتح (5 / 62 ـ ط السلفية). واللي: المماطلة.

[1386] () فتح البـاري 5 /ـ 62، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 285، وتفسـير القرطبي 2 / 360، ونيل الأوطار 8 / 316، وسبل السلام 3 / 55، وجامع الأصول 4 / 455.

[1387] () حـديث: «إذا أمسـك الرجـل الرجـل وقتلـه الآخـر...» أخرجـه الدارقطني (3 / 140 ـ ط دار المحاسن) والبيهقي (8 / 50 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية) من حـديث عبـد اللـه بن عمـر. وقـال البيهقي: «هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسـماعيل بن أميـة عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم»، وهي الرواية المذكورة تلوها في هذا البحث.

[1388] () المصـنف لعبـد الـرزاق 9 /ـ 480، والطـرق الحكميـة ص 51، والمحلى لابن حزم 10 / 512.

[1389] () حديث: «أمر بقتل القاتل وصبر الصابر» أخرجه الـدارقطني (3 / 140 ـ ط دار المحاسن) والبيهقي (8 / 50 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا.

وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَــــــــةٍ»[1390]، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ وَلَوْ بِتُهْمَةٍ.

وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَحَـــدَ رَجُلَيْنِ مِنْ غِفَـــارٍ اتُّهِمَا بِسَرِقَةِ بَعِـيرَيْنِ، وَقَـالَ لِلْآخَـرِ: اذْهَبْ فَـالْتَمِسْ، فَذَهَبَ وَعَادَ بِهِمَا»[1391].

10 - وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ، وَقَـدْ حَبَسَ الْخُلَفَـاءُ الرَّاشِـدُونَ وَابْنُ الزُّبَيْـرِ وَالْخُلَفَـاءُ وَالْقُضَـاةُ مِنْ بَعْـدِهِمْ فِي جَمِيـعِ الأَعْصَـارِ وَالأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[1392].

11 - وَتَـدْعُو الْحَاجَـةُ - عَقْلاً - إِلَى إِقْـرَارِ الْحَبْسِ، لِلْكَشْفِ عَنِ الْمُتَّهَمِ، وَلِكَـفِّ أَهْـلِ الْجَـرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ، الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـادًا وَيَعْتَـادُونَ ذَلِـكَ، أَوْ يُعْـرَفُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْتَكِبُـوا مَـا يُـوجِبُ الْحَـدَّ وَالْقِصَاصَ[1393].

[1390] () حـديث: «حبس رجلا في تهمـة» أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 47 ـ تحيقق عزت عبيـد دعـاس) والترمـذي (4 /ـ 28 ـ ط الحلـبي) من حديث معاوية بن حيدة القشيري، وحسنه الترمذي.

[1391] () حديث: «اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10 / 216 ـ 217 ـ ط المجلس = العلمي بالهنـد) من حـديث عـراك بن مالـك مرسـلا. وإسـناده ضعيف لإرساله.

[1392] () المبسوط 20 / 88 ـ 91، وزاد المعاد 2 / 74، وفتح الباري 5 / 76، 7 / 414، ونيل الأوطار 8 / 212، 8 / 316، والتراتيب الإدارية 1 / 294، والأقضية لابن فرج ص 11، وفتح القدير 5 / 471، وحاشية ابن عابدين 5 / 376، وتبصرة الحكام 2 / 317، والبحر الزخار 5 / 138.

[1393] () الطـرق الحكيمـة ص 101 ـ 104، ونيـل الأوطـار 8 /ـ 316، وتفسير القرطبي 6 / 352.

أَنْوَاعُ الْحَبْسِ :

12 - يَنْقَسِمُ الْحَبْسُ بِحَسَبِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ، وَإِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الاِسْتِيثَاقِ[1394].

الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَمُوجِبَاتُه:

13 - الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ يَكُونُ فِي الأَْفْعَالِ وَالْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الآْدَمِيِّ، وَالأَْصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْحَبْسَ فَرْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ.

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الشَّافِعِيُّ بِضْعَ قَوَاعِدَ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ، مِنْهَا خَمْسٌ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ تَعْزِيرًا وَهِيَ: حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلْجَاءً إِلَيْهِ، وَحَبْسُ الْجَانِي رَدْعًا عَنِ الْمَعَاصِي، وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ حَتَّى يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، وَحَبْسِ مَنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ، وَحَبْسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ[1395].

جَمْعُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى :

[1394] () تبصرة الحكام 1 / 407، والفروق للكرابيسي 1 / 286، وبدائع الصنائع 7 / 65.

[1395] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 236، والسياسية الشرعية لابن تيمية ص 111 ـ 113، وجواهر الإكليل للآبي 2 / 296، والفروق 4 / 79، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 306.

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُقُوبَاتٍ.

وَذَكَرُوا أَمْثِلَةً لِجَمْعِهِ مَعَ الْحَدِّ مِنْ مِثْلِ: جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً حَدًّا وَحَبْسِهِ سَنَةً تَعْزِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: حَبْسُهُ سَنَةً مَنْفِيًّا[1396].

15 - وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْقِصَاصِ: حَبْسُ مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لاَ يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالأَْرْشِ (التَّعْوِيضُ) بَدَلاً مِنْهُ[1397].

16 - وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْكَفَّارَةِ: حَبْسُ الْقَاضِي مَنْ ظَاهَرَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ.

وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ عَامَّةً حَتَّى يُؤَدِّيَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ[1398].

17 - وَقَرَّرَ الْفُقَهَاءُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَقْيِيدُ السُّفَهَاءِ وَالْمُفْسِدِينَ فِي سُجُونِهِمْ.

وَحَبْسُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ وَضَرْبُهُ فِي سِجْنِهِ حَتَّى يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

[1396] () الدر المختار وحاشيته 4 / 14، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 181 ـ 205، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 306، والاختيار 4 / 92، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 316، وتبصرة الحكام 2 / 260، ونيل الأوطار 7 / 95.

[1397] () الخراج ص 163، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 625.

[1398] () حاشية ابن عابدين 3 / 469، والأشباه للسيوطي ص 491.

وَضَرْبُ الْمَحْبُوسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ.

وَحَلْقُ رَأْسِ شَاهِدِ الزُّورِ وَحَبْسُهُ.

وَحَبْسُ الْقَاتِلِ عَمْدًا - إِذَا عُفِيَ عَنْهُ - مَعَ جَلْدِهِ مِائَةً.

وَقَدْ فَوَّضَ الشَّرْعُ الْحَاكِمَ فِي جَمْعِ الْحَبْسِ مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى؛ لأَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي الاِنْزِجَارِ مُخْتَلِفَةٌ[1399].

مُدَّةُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا :

18 - لِمُدَّةِ الْحَبْسِ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ حَدٌّ أَدْنَى وَحَدٌّ أَعْلَى بِحَسَبِ حَالِ الْجَانِي وَجَرِيرَتِهِ:

أ - أَقَلُّ الْمُدَّةِ :

19 - فِي كَلاَمِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَبْسِ يَحْصُلُ حَتَّى بِالْحَبْسِ عَنْ حُضُورِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا يَوْمٌ وَاحِدٌ[1400].

وَيُقْصَدُ بِهِ تَعْوِيقُ الْمَحْبُوسِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ لِيَضْجَرَ وَيَنْزَجِرَ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَأَثَّرُ بِحَبْسِ يَوْمٍ فَيَغْتَمُّ[1401].

[1399] () حاشية ابن عابدين 4 / 62، 66 و 5 / 378، وحاشية الدسوقي 4 / 355، 362، والمغني لابن قدامة 8 / 325، =

[1400] = وفيض الإله للبقاعي 2 /ـ 325، وفتح القدير 4 /ـ 212، والإنصاف 10 /ـ 248 و 12 /ـ 107، وأسنى المطالب 4 /ـ 162، وتبصرة الحكام 2 / 301 ـ 304، وبداية المجتهد 2 / 404.

() إعانة الطالبين للبكري 4 / 169، وتبصرة الحكام 2 / 329، ومعالم القربة لابن الأخوة ص 191.

[1401] () حاشية ابن عابدين 5 / 384، والمعيار للونشريسي 2 / 406 ـ 407.

ب - **أَكْثَرُ الْمُدَّةِ :**

20 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) لَمْ يُقَدِّرُوا حَدًّا أَعْلَى لِلْحَبْسِ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ، وَفَوَّضُوا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي، فَيَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالِ الْجَانِي؛ لأَنَّ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْعٌ مِنْهُ - مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِلْقَاضِي اسْتِدَامَةُ حَبْسِ مَنْ تَكَرَّرَتْ جَرَائِمُهُ وَأَصْحَابِ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا لِلزُّبَيْرِيِّ، وَقَدَّرَ أَكْثَرَ الْحَبْسِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: سَنَةٌ؛ تَشْبِيهًا لِلْحَبْسِ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَافَقَ فِيهِ الْجُمْهُورَ فِي عَدَمِ تَحْدِيدِ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْعَمَلَ بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَامِلَ عَلَى ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ لاَ التَّشَهِّي وَالاِنْتِقَامُ[1402].

التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَبْسِ الْقَصِيرِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ :

[1402] () الدر المختار 4 / 81 و 5 / 389، وحاشية ابن عابدين 4 / 67 و 76، وتبصرة الحكام 2 / 148 و 330، والإنصاف 11 / 217، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 164 ـ 165، والأحكام السلطانية للماوردي ص 165، وأسنى المطالب 4 / 162، وغياث الأمم لإمام الحرمين ص 226، ومعيد النعم للسبكي ص 23.

21 - مَيَّزَ الْفُقَهَـاءُ بَيْنَ الْحَبْسِ الْقَصِـيرِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ، فَسَمَّوْا مَا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ سَـنَةٍ قَصِـيرًا، وَمَـا كَانَ سَنَةً فَأَكْثَرَ طَوِيلاً.

وَقَضَوْا عَلَى أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ غَيْرِ الْخَطِيرَةِ بِـالْحَبْسِ الْقَصِيرِ كَحَبْسِ شَاتِمِ جِيرَانِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَحَبْسِ تَارِكِ الصِّيَامِ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ[1403].

وَقَضَـوْا عَلَى أَصْـحَابِ الْجَـرَائِمِ الْخَطِـيرَةِ وَمُعْتَـادِي الْإِجْرَامِ بِالْحَبْسِ الطَّوِيلِ[1404].

مِنْ مِثْلِ: حَبْسِ الزَّانِي الْبِكْرِ سَنَةً بَعْدَ حَدِّهِ.

وَكَـذَا مَنْ جَـرَحَ غَيْـرَهُ جِرَاحَـةً لاَ يُسْـتَطَاعُ فِي مِثْلِهَـا قِصَاصٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَيُطَالُ حَبْسُهُ.

وَقَدْ سَجَنَ عُثْمَانُ ضَـابِئَ بْنَ الْحَـارِثِ التَّمِيمِيَّ حَتَّى مَاتَ فِي مَحْبِسِهِ وَكَانَ مِنْ شِرَارِ اللُّصُوصِ[1405].

إِبْهَامُ مُدَّةِ الْحَبْسِ :

22 - الأُصْلُ أَنْ تُحَدَّدَ مُدَّةُ الْحَبْسِ عِنْدَ الْحُكْمِ.

وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ أَجَـازَ الْفُقَهَـاءُ إِبْهَـامَ الْمُـدَّةِ وَعَـدَمَ تَعْرِيـفِ الْمَحْبُـوسِ بِهَـا، وَتَعْلِيـقَ انْتِهَائِهَـا عَلَى تَوْبَتِـهِ

[1403] () تبصـرـ الحكـام 1 / ـ 266، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 222.

[1404] () حاشية ابن عابدين 4 / ـ 67، وتبصرة الحكام 2 / ـ 146، ومعيد النعم ص 23، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 259.

[1405] () الدر المختار وحاشيته 4 / ـ 14، وحاشية القليـوبي 4 / ـ 181، والخراج لأبي يوسف ص 163، وتبصرة الحكام 2 / 317.

وَصَلاَحِهِ، وَذَلِكَ مِنْ مِثْلِ: حَبْسِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَبِيعُ الْخَمْرَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَحَبْسِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَتَجَسَّسُ لِلْعَدُوِّ.

وَحَبْسِ الْمُخَنَّثِ وَالْمُرَابِي.

وَحَبْسُ الْبُغَاةِ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُمْ.

وَمَنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِحَدِّ الْخَمْرِ فَلِلْوَالِي حَبْسُهُ حَتَّى يَتُوبَ[1406].

الْحَبْسُ الْمُؤَبَّد:

23 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَقَائِعَ وَنُصُوصًا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ الْمُؤَبَّدِ، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ حَبَسَ ضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ حَتَّى مَاتَ فِي سِجْنِهِ[1407].

وَأَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِحَبْسِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً لِيَقْتُلَهُ آخَرُ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى الْمَوْتِ[1408].

وَكَذَا يُحْبَسُ مَدَى الْحَيَاةِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ[1409].

وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ[1410].

[1406] () حاشية ابن عابدين 4 / 67، والخراج ص 232، 250، وبدائع الصنائع 7 / 140، والشرح الكبير للدردير 4 / 299، والقوانين لابن جزي ص 238، والإنصاف 10 / 158.

[1407] () تبصرة الحكام 2 / 317.

[1408] () الطرق الحكمية ص 51، والمحلى لابن حزم 10 / 512.

[1409] () الاختيار 4 / 91، وحاشية ابن عابدين 4 / 27، والسياسة الشرعية ص 104.

[1410] () الإنصاف 10 / 249، والطرق الحكمية ص 105.

وَمُزَيِّفُ النُّقُودِ[1411].

وَمَنْ تَكَرَّرَتْ جَرَائِمُهُ[1412].

وَالْعَائِدُ إِلَى السَّرِقَةِ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ حَـدِّهِ فِي الْمَـرَّةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ[1413].

وَمَنْ يُكْثِرُ إِيذَاءَ النَّاسِ[1414].

وَالْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي[1415].

وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ[1416].

أَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَقَطْعُ مُدَّتِهِ :

24 - سُقُوطُ الْحَبْسِ يُقْصَدُ بِهِ تَوْقِيفُ تَنْفِيـذِهِ بَعْـدَ النُّطْقِ بِهِ، سَوَاءٌ أُبْدِئَ بِتَنْفِيذِ بَعْضِهِ أَمْ لَمْ يُبْدَأْ.

وَأَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ هِيَ:

أ - **الْمَوْتُ:**

25 - يَنْتَهِي الْحَبْسُ بِمَـوْتِ الْجَـانِي لاِنْتِهَـاءِ مَوْضِـعِ التَّكْلِيفِ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْوِيـقُ الشَّـخْصِ وَقَـدْ فَـاتَ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ اسْتِيفَاءُ الْحَبْسِ بَعْدَ انْعِدَامِ الْمَحَلِّ.

ب - **الْجُنُونُ:**

[1411] () المعيار 2 / 414، والفتاوى الأسعدية 1 / 157 ـ 158.

[1412] () تبصرة الحكام 2 ؛ 164، وحاشية الجمل 5 ؛ 165، وحاشية ابن عابدين 4 / 67، والإنصاف 10 / 158.

[1413] () الاختيار 4 ؛ 110، والإنصاف 10 ؛ 286، وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة كما في حاشية الدسوقي 4 / 333.

[1414] () حاشية القليوبي 4 / 205.

[1415] () جواهر الإكليل 2 / 276.

[1416] () حاشية الدسوقي 4 / 353.

26 - جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ) عَلَى أَنَّ الْجُنُـونَ الطَّارِئَ بَعْـدَ الْجَرِيمَـةِ يُوقِـفُ تَنْفِيـذَ الْحَبْسِ؛ لأَنَّ الْمَجْنُـونَ لَيْسَ مُكَلَّفًـا وَلاَ أَهْلاً لِلْعُقُوبَـةِ وَالتَّأْدِيبِ، وَهُـوَ لاَ يَعْقِـلُ الْمَقْصُـودَ مِنَ الْحَبْسِ لِفَقْدِهِ الإِْدْرَاكَ[1417].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الإِْسْـكَافِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّ الْجُنُــونَ لاَ يُوقِــفُ تَنْفِيــذَ التَّعْزِيــرِ - وَالْحَبْسُ فَـرْعٌ مِنْـهُ - وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِـأَنَّ الْغَايَـةَ مِنْـهُ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْـرُ، فَـإِذَا تَعَطَّلَ جَـانِبُ التَّأْدِيبِ بِـالْجُنُونِ فَلاَ يَنْبَغِي تَعْطِيلُ جَانِبِ الزَّجْرِ مَنْعًا لِلْغَيْرِ[1418].

ج - الْعَفْو:

27 - إِذَا كَانَ الْحَبْسُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ سَقَطَ بِعَفْوِهِ.

وَضَــرَبُوا مِثَــالاً لِــذَلِكَ بِالْمَــدِينِ الْمَحْبُــوسِ لِحَــقِّ الدَّائِنِ[1419].

د - الشَّفَاعَة:

[1417] () الشرح الكبير وحاشيته 3 / 283، وبدائع الصنائع 7 / 63 ـ 64، وحاشية ابن عابدين 5 / 378 و 426، وحاشية القليوبي 3 / 260، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 189 و 4 / 306، والبحر الزخار 5 / 82.

[1418] () الإنصاف 10 / 241، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 316، ومعين الحكام ص 197.

[1419] () فتح القدير 5 /ـ 471، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 388، والبحـر الزخار 5 / 139.

28 - تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا قَبْلَ الْبَدْءِ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ أَذًى، لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ[1420].

وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ رَدُّ الشَّفَاعَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، وَقَدْ رَدَّ عُمَرُ الشَّفَاعَةَ فِي مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ حِينَ حَبَسَهُ لِتَزْوِيرِهِ خَاتَمَهُ[1421].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِطْلاَقُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ كَانَ لِلإِمَامِ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِلإِصْلاَحِ وَقَدْ يَرَى ذَلِكَ فِي إِقَامَتِهِ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَنْبَغِي اسْتِحْبَابُهَا.

29 - وَكَانَ مِنَ الْيَسِيرِ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْمَحْبُوسِ؛ لأَنَّ الْقَاضِيَ كَانَ يُشْرِفُ إِشْرَافًا مُبَاشِرًا عَلَى تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَكَانَ لِلْقُضَاةِ سُجُونٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَيُقَالُ: سِجْنُ الْقَاضِي كَمَا يُقَالُ: سِجْنُ الْوَالِي[1422].

هـ - التَّوْبَةُ:

30 - لَيْسَ لِتَوْبَةِ الْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِ زَمَنٌ مُحَدَّدٌ تُعْرَفُ بِهِ، بَلْ يَعُودُ تَقْدِيرُ إِمْكَانِيَّةِ حُصُولِهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنَ نَتِيجَةَ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّتَبُّعِ.

[1420] () المنثور للزركشي 2 / 248 ـ 249، وحاشية القليوبي 4 / 206، والأحكام السلطانية للماوردي ص 237.

[1421] () المغني لابن قدامة 8 / 325.

[1422] () معين الحكام ص 199، والمنتظم لابن الجوزي 7 / 256.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْلَ الْجَــرَائِمِ بِالتَّوْبَةِ إِجْبَارًا وَيُظْهِـرَ مِنَ الْوَعِيـدِ عَلَيْهِمْ مَـا يَقُـودُهُمْ إِلَيْهَا طَوْعًا.

وَمِنَ الأَْسْــبَابِ الْمُعِينَــةِ عَلَى التَّوْبَــةِ تَمْكِينُ أَهْــلِ الْمَحْبُوسِ وَجِيرَانِهِ مِنْ زِيَارَتِهِ.

فَذَلِكَ يُفْضِـي إِلَى تَحْصِـيلِ الْمَقْصُـودِ كَـرَدِّ الْحُقُـوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ تَوْبَةٌ(1423).

31 - عَلَى أَنَّ هُنَاكَ جَرَائِمَ جَسِيمَةً وَخَطِيرَةً تَسْتَلْزِمُ سُرْعَةَ ظُهُورِ التَّوْبَةِ؛ لِمَا فِي الإِْصْرَارِ عَلَى الــذَّنْبِ مِنْ آثَارٍ خَطِيرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: الرِّدَّةُ الَّتِي حُدِّدَتْ مُـدَّةُ التَّوْبَـةِ مِنْهَا بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السِّحْرِ، وَتَرْكِ الصَّلاَةِ كَسَلاً عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا حُبِسَ الزَّانِي الْبِكْرُ بَعْـدَ حَـدِّهِ وَظَهَـرَتْ تَوْبَتُـهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَلاَ يُخْرَجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ؛ لأَِنَّهَا بِمَعْنَى الْحَــدِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(1424).

طَهَارَةُ الْمَحْبُوسِ مِنْ ذَنْبِهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا :

32 - يَبْدُو مِنْ كَلاَمِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْعٌ مِنْهُ - لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ؛ لأَِنَّهُ

[1423] () المبسوط 20 /ـ 90، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 281، وأسنى المطالب 2 /ـ 188، والأحكام السلطانية للماوردي ص 220، وتبصرة الحكام 2 / 146، والبحر الزخار 5 / 23.

[1424] () الاختيار 4 / 145، وشرح الخرشي 8 / 65، وأسنى المطالب 4 / 123، والإنصاف 10 / 328، والمغني لابن قدامة 2 / 442، والمجموع 3 / 16، والبداية لابن رشد =

شُــرِعَ لِلزَّجْــرِ الْمَحْضِ، وَهَــذَا بِخِلاَفِ الْحُــدُودِ فَهِيَ كَفَّارَاتٌ لِمُوجِبَاتِهَا وَأَهْلِهَا[1425].

وَذَكَرَ الشَّـوْكَانِيُّ: أَنَّ الْعُقُوبَـةَ عَامَّةً كَفَّارَةٌ لِمُوجِبِهَـا فِي الآْخِرَةِ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَْنْصَارِ بَعْـدَ مُبَـايَعَتِهِمْ لَـهُ عَلَى أَنْ لاَ يُشْـرِكُوا بِاللَّهِ شَـيْئًا وَلاَ يَسْـرِقُوا وَلاَ يَزْنُـوا وَلاَ يَقْتُلُوا أَوْلاَدَهُمْ: وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[1426].

ثُمَّ قَالَ الشَّـوْكَانِيُّ: وَقَوْلُـهُ: عُـوقِبَ بِـهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا لِدُخُولِ قَتْلِ الأَْوْلاَدِ[1427].

الْحَبْسُ لِلاِسْتِيثَاقِ :

33 - الاِسْتِيثَاقُ لُغَةً: إِحْكَامُ الأَْمْرِ وَأَخْذُهُ بِالشَّيْءِ الْمَوْثُوقِ بِهِ[1428].

وَيَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَلَى الْحَبْسِ[1429].

[1425] = 1 / 90، والفروق للقرافي 4 / 79، وتبصرة الحكام 2 / 260.
() بدائع الصنائع 7 / 64، وحاشية ابن عابدين 4 / 4، والهداية 2 / 80، وتبصرة الحكام 2 ؍ 301، والمغني لابن قدامة 8 ؍ 326، وحاشية الباجوري 2 ؍ 229، والفروع 6 ؍ 61، وفتح الباري 1 ؍ 66، وعمدة القاري 1 / 159، ونيل الأوطار 7 / 203 ـ 208.

[1426] () حـديث: «من أصـاب من ذلـك شـيئا فعـوقب بـه...» أخرجـه البخاري (الفتح 12 ؍ 84 ـ ط السلفية) ومسـلم (3 ؍ 1333 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

[1427] () نيل الأوطار 7 / 203 ـ 208.

[1428] () القاموس والصحاح مادة: (وثق).

[1429] () الفروق للكرابيسي 1 ؍ 286، وبدائع الصنائع 7 ؍ 65، وتبصرة الحكام 1 / 407، وتفسير القرطبي 6 / 352 ط 2.

وَيُرِيـدُونَ بِـهِ: تَعْوِيـقَ الشَّـخْصِ وَمَنْعَـهُ مِنَ التَّصَـرُّفِ بِنَفْسِـهِ بِقَصْـدِ الِاسْـتِيثَاقِ، وَضَـمَانِ عَـدَمِ الْهَـرَبِ، لاَ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَبَعْدَ تَتَبُّعِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَـاءُ، يُمْكِنُ تَقْسِـيمُ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَبْسِ إِلَى ثَلاَثَـــةِ أَقْسَـــامٍ : الْحَبْسُ لِلتُّهَمَـــةِ، وَالْحَبْسُ لِلاِحْتِرَازِ، وَالْحَبْسُ لِتَنْفِيذِ عُقُوبَةٍ أُخْرَى.

الْحَبْسُ بِسَبَبِ التُّهَمَةِ :

34 - التُّهَمَةُ فِي مُجْمَلِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ: إِخْبَـارٌ بِحَـقٍّ لِلَّهِ أَوْ لآِدَمِيٍّ عَلَى مَطْلُـــوبٍ تَعَـــذَّرَتْ إِقَامَـــةُ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الأْحْوَالِ.

وَالْحَبْسُ اسْتِيثَاقًا بِتُهَمَةٍ هُـوَ: تَعْوِيـقُ ذِي الرِّيبَـةِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ فِيمَـا ادُّعِيَ عَلَيْـهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَوِ الآْدَمِيِّ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهِ.

وَيُقَـالُ لَـهُ أَيْضًـا حَبْسُ الِاسْـتِظْهَارِ لِيُكْتَشَـفَ بِـهِ مَـا وَرَاءَهُ[1430].

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ وَحَالاَتُه:

35 - اسْتُدِلَّ لِمَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهَمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَنِ اتُّهِمَ بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ

[1430] () الطـرق الحكميـة ص 93 ـ 94، ومعـالم السـنن للخطـابي 4 / 179، وتفسير القرطبي 6 / 353.

بَعْدِ الصَّلاَةِ[1431] وَبِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَحَدَ الْغِفَـارِيِّينَ بِتُهَمَةِ سَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ»[1432].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ حَبَسَ مُتَّهَمِينَ حَتَّى أَقَرُّوا[1433].

36 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى مَشْـرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهَمَةِ.

وَاعْتَبَـرُوهُ مِنَ السِّيَاسَـةِ الْعَادِلَـةِ إِذَا تَأَيَّدَتِ التُّهَمَـةُ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيبَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ أَوْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ[1434].

مِنْ مِثْلِ «مَا وَقَعَ لاِبْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ حِينَ أَخْفَى كَنْزًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَادَّعَى ذَهَابَهُ بِالنَّفَقَةِ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ[1435] فَكَـانَ ذَلِـكَ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ

[1431] () سورة المائدة / 106، وانظر أحكـام القـرآن لابن العـربي 2 / 716، والطرق الحكمية ص 190.

[1432] () حـــديث: «أن النـــبي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم حبس أحـــد الغفاريين...» سبق تخريجه ف9.

[1433] () تبصرة الحكام 2 / 140.

[1434] () حاشية ابن عابدين 4 ⁄ 76 و 88، والعناية للبابرتي 5 ⁄ 401، وحاشية الدسوقي 3 ⁄ 279 و 306، والأحكام السلطانية للماوردي ص 219، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 258، والمغـني لابن قدامة 9 ⁄ 328، وعون المعبود 4 ⁄ 235، وتحفة الأحوذي 2 ⁄ 314، والمعيار 2 / 434، وأعلام الموقعين 4 ⁄ 373 ـ 374، وزاد المعاد 3 / 213.

[1435] () حديث: «العهد قريب والمال أكثر» عزاه ابن الأثـير في جـامع الأصول (2 ⁄ 642 ـ ط دار الملاح) ضمن حديث طويل إلى البخاري في صــحيحه وأبي داود، والحــديث بطولــه موجــود في البخــاري (الفتح 5 ⁄ 328 ـ ط السلفية) وأبي داود (3 ⁄ 408 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) دون الشطر المذكور.

يَمَسَّهُ بِعَذَابٍ حَتَّى ظَهَرَ الْكَنْزُ[(1436)]».

وَفِي نَحْوِ هَـذَا يَقُـولُ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ: الْمَتَـاعُ يُوجَدُ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ فَيَقُولُ: ابْتَعْتُـهُ، فَاشْـدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا وَلاَ تَحُلَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَمْرُ اللَّهِ[(1437)].

وَذَلِكَ إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ لاَ يَتَحَصَّلَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِمِثْلِ هَذَا الْمُتَّهَمِ.

وَإِذَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ وَشَـوَاهِدُ الْحَـالِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِسَـــرِقَةٍ - مَثَلاً - كَـــانَ ذَا عِيَـــارَةٍ - كَثِـــيرَ التَّطْـــوَافِ وَالْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ - أَوْ فِي بَدَنِـهِ آثَـارُ ضَـرْبٍ، أَوْ كَـانَ مَعَهُ حِينَ أَخَذَ مِنْقَبٌ، قَوِيَتِ التُّهَمَةُ وَسُجِنَ[(1438)].

37 - وَقَدْ فَصَّلَ الْقَائِلُونَ بِحَبْسِ التُّهَمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَـامٍ فَـذَكَرُوا: أَنَّهُ تَخْتَلِـفُ أَحْكَـامُ حَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِاخْتِلاَفِ حَالِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْـكَ التُّهَمَـةِ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَـةٌ صَـالِحَةٌ عَلَى اتِّهَامِـهِ فَلاَ يَجُـوزُ حَبْسُـهُ وَلاَ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ كَـانَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُـولَ الْحَـالِ لاَ يُعْـرَفُ بِبِـرٍّ وَلاَ فُجُورٍ، فَهَـذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِـفَ حَالُـهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

[1436] () تبصرة الحكام 2 / 114، والسياسة الشرعية ص 43، والطرق الحكمية ص 7 و 15.

[1437] () المحلى لابن حزم 11 / 131.

[1438] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 220، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 219.

وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ حَبْسُهُ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَبْلَهُ[1439].

فَإِنْ تَعَارَضَتِ الأَقْوَالُ فِي الْمُتَّهَمِ أُخِذَ بِخَبَرِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِ آخِرًا، سُئِلَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِالْفَسَادِ وَالرِّيبَةِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُونَ بِالصَّلاَحِ وَالْخَيْرِ وَمُجَانَبَةِ أَهْلِ الرِّيَبِ وَمُتَابَعَةِ شُغْلِهِ وَمَعَاشِهِ فَأَجَابَا: تُقَدَّمُ شَهَادَةُ الآخَرِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا رُجُوعَهُ عَنْ أَحْوَالِهِ الْحَسَنَةِ إِلَى حِينِ شَهَادَتِهِمْ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1440].

38 - وَذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّ مَا كَانَ الْحَبْسُ فِيهِ أَقْصَى عُقُوبَةً كَالأَمْوَالِ فَلاَ يُحْبَسُ الْمُتَّهَمُ حَتَّى تَثْبُتَ بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ.

وَعِنْدَ سُحْنُونٍ وَغَيْرِهِ: مَا كَانَ أَقْصَى عُقُوبَةٍ فِيهِ غَيْرَ الْحَبْسِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ حَيْثُ الأَقْصَى فِيهَا الْقَطْعُ أَوِ الْقَتْلُ أَوِ الْجَلْدُ فَيَجُوزُ حَبْسُ الْمُتَّهَمِ فِيهَا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَكْتَمِلَ الْحُجَّةُ؛ وَلِئَلاَّ يُتَّهَمَ الْقَاضِي بِالتَّهَاوُنِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْعَالَمِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالسُّكْرِ حَتَّى يَعْدِلَ الشُّهُودُ.

[1439] () الطرق الحكمية ص 101 ـ 104، والشرح الكبير 3 / ـ 306، والقوانين الفقهية ص 219، وحاشية ابن عابدين 4 / 88.

[1440] () سورة هود / 114، وانظر المعيار 2 / 426.

وَذَهَبَ الْقَاضِي شُرَيْحٌ وَأَبُو يُوسُـفَ وَإِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ إِلَى مَنْـــعِ الْحَبْسِ بِتُهَمَـــةٍ إِلاَّ بِبَيِّنَـــةٍ تَامَّةٍ، وَرُوِيَ أَنَّ شُرَيْحًا اسْتَحْلَفَ مُتَّهَمًـا - بِأَخْـذِ مَـالِ رَجُـلٍ غَنِيٍّ مَـاتَ فِي سَفَرٍ - وَخَلَّى سَبِيلَهُ[1441].

وَرَوَى أَبُـو يُوسُـفَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ لاَ يَأْخُـذُ النَّاسَ بِالْقَرْفِ (التُّهَمَةِ).

فَـإِذَا اضْـطُرَّ الْقَاضِـي إِلَى بَعْضِ الْحَـالاَتِ يَأْخُـذُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلاً لِيُمْكِنَهُ إِحْضَارُهُ[1442].

وَذَكَــرَ إِمَــامُ الْحَــرَمَيْنِ: أَنَّ الشَّــرْعَ لاَ يُــرَخِّصُ فِي مُعَاقَبَةِ أَصْحَابِ التُّهَمِ قَبْلَ إِلْمَامِهِمْ بِالسَّيِّئَاتِ.

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ رَفَضَ أَنْ يُـؤْتَى بِمُتَّهَمٍ مُصَـفَّدٍ بِغَيْـرِ بَيِّنَةٍ[1443].

الْجِهَةُ الَّتِي يَحِقُّ لَهَا الْحَبْسُ بِتُهَمَةٍ :

39 - لِلْفُقَهَـاءِ قَـوْلاَنِ فِيمَنْ يَمْلِـكُ سُـلْطَةَ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ:

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: لَيْسَ لِلْقَاضِـي الْحَبْسُ بِتُهَمَـةٍ، وَإِنَّمَـا ذَلِكَ لِلْـوَالِي، وَهَـذَا قَـوْلُ الزُّبَيْـرِيِّ صَـاحِبِ الشَّـافِعِيِّ

[1441] () الدر المختار وحاشيته 4 / 40 و 5 / 299، وبدائع الصنائع 7 / 65، والعناية للبابرتي 5 / 401، والمغني لابن قدامة =

= 9 / 328، وحاشية القليوبي 4 / 306، وتبصرة الحكام 1 / 407.

[1442] () الخراج 190 ـ 191.

[1443] () غيـاث الأمم ص 229، والمحلى لابن حـزم 11 /ـ 131 و 142، وانظر المصنف لعبد الرزاق 10 / 217.

وَالْمَـاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِمَـا، وَطَائِفَـةٍ مِنْ أَصْـحَابِ أَحْمَـدَ، وَالْقَرَافِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِيمَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ أَنَّ هَـذَا التَّصَـرُّفَ مِنَ السِّيَاسَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَـا الإِمَـامُ وَالْـوَالِي لاَ الْقَاضِـي؛ إِذْ لَيْسَ لِلْقَاضِـي أَنْ يَحْبِسَ أَحَـدًا إِلاَّ بِحَـقٍّ وَجَبَ[1444].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْوَالِي وَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْبِسَا بِتُهَمَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْـحَابِهِ، وَأَحْمَـدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ عُمُومَ الْوِلاَيَـاتِ وَخُصُوصَـهَا وَمَـا يَسْـتَفِيدُهُ الْمُتَـوَلِّي بِالْوِلاَيَـةِ رَاجِـعٌ إِلَى الأَلْفَـاظِ وَالأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّـرْعِ، فَقَـدْ يَدْخُلُ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ مَا يَـدْخُلُ فِي وِلاَيَـةِ الْحَـرْبِ فِي زَمَـانٍ وَمَكَـانٍ آخَـرَ وَبِالْعَكْسِ[1445].

مُدَّةُ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ :

40 - لاَ حَدَّ لِأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَبْسِ.

أَمَّا أَكْثَـرُهُ فَيُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى اجْتِهَـادِ الْحَـاكِمِ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُ الْمُتَّهَمِ، وَقَدْ نَسَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْقَوْلَ

[1444] () الأحكام السلطانية للمـاوردي ص 219، والطـرق الحكميـة ص 103، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 258، وتبصرة الحكام 2 / 141 ـ 142.

[1445] () تبصرة الحكام 2 /ـ 141 ـ 142، والمعيـار 2 /ـ 434، والطـرق الحكمية ص 102 و 239، والفتاوى لابن تيمية 35 /ـ 397، وحاشية ابن عابدين 4 / 15 و 76 و 88.

إِلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُطَـــالُ سِـــجْنُ مَجْهُـــولِ الْحَالِ، وَالْحَبْسُ الطَّوِيلُ عِنْدَهُمْ مَا زَادَ عَلَى سَنَةٍ[1446].

وَقَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ: إِنَّ أَكْثَـرَ مُـدَّةٍ يُحْبَسُ فِيهَـا الْمُتَّهَمُ الْمَجْهُولُ الْحَالِ يَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَحَدَّدَهَا قَوْمٌ بِيَوْمَيْنِ وَثَلاَثَـةٍ، وَأَجَـازَ آخَـرُونَ بُلُوغَهَـا شَهْرًا[1447].

أَمَّا الْمُتَّهَمُ الْمَعْرُوفُ بِالْفُجُورِ وَالْفَسَادِ فَـأَكْثَرُ مُـدَّةِ حَبْسِهِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ظُهُورُ حَالِـهِ وَالْكَشْـفُ عَنْـهُ، وَلَوْ حُبِسَ حَتَّى الْمَوْتِ، وَهَذَا هُـوَ الظَّاهِرُ فِي مَـذَاهِبِ فُقَهَــاءِ الأَمْصَــارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَنُقِلَ هَذَا أَيْضًـا عَنْ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَمُطَـرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ، إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُحْبَسُ حَتَّى الْمَوْتِ.

وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: غَايَـةُ حَبْسِ الْمُتَّهَمِ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ وَالْفَسَـادِ شَـهْرٌ وَاحِـدٌ، وَحُكِيَ هَـذَا عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا[1448].

الْحَبْسُ لِلاِحْتِرَازِ :

[1446] () معين الحكــام ص 20 و 176، والأحكــام للمــاوردي ص 220، والأحكــام لأبي يعلى ص 258، وفتــاوى ابن تيميــة 35 /ـ 397، وحاشية ابن عابدين 4 / 88، وتبصرة الحكام 1 / 266، 2 / 159.

[1447] () حاشية ابن عابدين 4 / 88، والمعيار 2 / 316، ومعالم =

41 - الاِحْتِرَازُ لُغَةً: التَّحَفُّظُ عَلَى الشَّيْءِ تَوَقِّيًا[1449].

وَلَيْسَ لِلْحَبْسِ الاِحْتِرَازِيِّ تَعْرِيفٌ خَاصٌّ بِهِ مَعَ مَا ذَكَرُوا لَهُ مِنْ وَقَائِعَ عَدِيدَةٍ[1450].

وَيُقْصَدُ بِهِ: التَّحَفُّظُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى مَنْ يُتَوَقَّعُ حُدُوثُ ضَرَرٍ بِتَرْكِهِ، وَلاَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ تُهَمَةٍ.

42 - وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ: حَبْسُ الْعَائِنِ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ بِعَيْنِهِ احْتِرَازًا مِنْ أَذَاهُ[1451] وَحَبْسُ نِسَاءِ الْبُغَاةِ وَصِبْيَانِهِمْ تَحَفُّظًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْبَغْيِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ[1452].

وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَحْبِسُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي الْمَسْجِدِ مُؤَقَّتًا إِلَى أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْحَقَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ[1453].

[1448] = القربة لابن الأخوة ص 191 ـ 192، وتبصرة الحكام 2 / 147 و 156، والمغني لابن قدامة 9 / 328.

() حاشية ابن عابدين 4 / 76 و 88، وتبصرة الحكام 2 / 147، 155 و 239، والأحكام للماوردي ص 220، والأحكام لأبي يعلى ص 258، والطرق الحكمية ص 105.

[1449] () القاموس والمصباح مادة: (حرز).

[1450] () مغني المحتاج للشربيني 4 / 127، وانظر البداية لابن كثير 3 / 307.

[1451] () حاشية ابن عابدين 6 / 364، والفروع لابن مفلح 6 / 113، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 410، وحاشية القليوبي 4 / 162، وحاشية الباجوري 2 / 227، وفتح الباري 10 / 205، وشرح مسلم للنووي 14 / 173.

[1452] () أسنى المطالب 4 / 114، والمغني لابن قدامة 8 / 115، وبدائع الصنائع 7 / 134 و 141، وتبصرة الحكام 2 / 281، والبحر الزخار 5 / 419.

[1453] () فتح الباري 1 / 556، والمصنف لعبد الرزاق 8 / 306.

الْحَبْسُ بِقَصْدِ تَنْفِيذِ عُقُوبَةٍ :

43 - إِذَا حَالَ دُونَ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا أَمْـرٌ عَـارِضٌ أُرْجِئَ التَّنْفِيـذُ حَتَّى يَـزُولَ الْعُـذْرُ، فَـإِذَا خِيـفَ هَرَبُ الْمَطْلُوبِ تَنْفِيذُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ جَازَ حَبْسُهُ[1454].

44 - وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْمَرِيضُ[1455].

وَالْحَامِلُ[1456].

وَالنُّفَسَاءُ[1457].

وَالْمُرْضِعُ[1458].

وَالْمَظْنُونُ حَمْلُهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ[1459].

وَالْمَجْرُوحُ وَالْمَضْرُوبُ[1460].

وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصِحُّوا إِجْمَاعًا[1461].

وَمَنِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ لَيْسَ فِيهَا الـرَّجْمُ حُبِسَ بَعْـدَ اسْتِيفَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ لِيَخِفَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ[1462].

1454 () الدر المختار وحاشيته 4 / 16، وأسنى المطالب 4 / 133، والمدونة 5 / 206.

1455 () الفروق للكرابيسي 1 / 295، وبداية المجتهد 2 / 438، والمغني لابن قدامة 8 / 173، وحاشية القليوبي 4 / 183، ونيل الأوطار 7 / 120.

1456 () الدر المختار 4 / 16، والشرح الكبير 4 / 322، والمغني لابن قدامة 8 / 171.

1457 () المواضع السابقة.

1458 () المواضع السابقة.

1459 () حاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 260 و 273.

1460 () أسنى المطالب 4 / 123.

1461 () حاشية ابن عابدين 5 / 622، وكفاية الطالب 2 / 272، والإنصاف للمرداوي 10 / 159، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 204.

1462 () حاشية ابن عابدين 5 / 622، والمبسوط 24 / 32.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ فِي الأَوْلِيَاءِ غَائِبٌ حَتَّى يَحْضُرَ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى حَبْسِهِ حَتَّى حُضُورِ الْوَلِيِّ الْغَائِبِ(1463).

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ يُحْبَسُ إِذَا كَانَ فِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ مَجْنُونٌ حَتَّى يُفِيقَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الصَّغِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ (1464) وَمَنْ جَرَحَ آخَرَ حُبِسَ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ إِنْ كَانَ فِي الْجُرْحِ قِصَاصٌ.

وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ قِصَاصًا حُبِسَ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ تَنْفِيذِهِ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالاِعْتِرَافِ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ حَبْسُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعُقُوبَةَ(1465).

وَيُنْتَظَرُ لِجَلْدِ الْمَعْذُورِ اعْتِدَالُ هَوَاءٍ فَلاَ يُجْلَدُ فِي بَرْدٍ وَحَرٍّ مُفْرِطَيْنِ خَوْفَ الْهَلاَكِ، وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى

1463 () الهداية 4 / 131، والشرح الكبير 4 / 257، والفروق للقرافي 4 / 79، وحاشية الجمل 5 / 46 ـ 47، ومغني المحتاج للشربيني 4 / 40 ـ 43، والمغني لابن قدامة 7 / 739.

1464 () الروض المربع 7 / 196، والمغني لابن قدامة 7 / 740، وأسنى المطالب 4 / 36، والخراج ص 173.

1465 () معين الحكام ص 197، والشرح الكبير للدردير 3 / 306، وتبصرة الحكام 2 / 276.

حَبْسِهِ أَثْنَاءَ الْعُـذْرِ، وَذَكَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ زِنَـاهُ بِالْبَيِّنَةِ وَأُمِنَ هَرَبُهُ لَمْ يُحْبَسْ[1466].

ضَوَابِطُ مُوجِبَاتِ الْحَبْسِ عَامَّةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

45 - ذَكَـرَ الْقَـرَافِيُّ ثَمَانِيَـةَ ضَـوَابِطَ فِي مُوجِبَـاتِ الْحَبْسِ، وَنَسَبَ بَعْضَهَا إِلَى عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذِهِ الثَّمَانِيَةُ هِيَ:

1 - حَبْسُ الْجَانِي لِغَيْبَـةِ وَلِيِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ حِفْظًـا لِمَحَلِّ الْقِصَاصِ.

2 - حَبْسُ الآْبِقِ سَنَةً حِفْظًا لِلْمَالِيَّةِ رَجَاءَ أَنْ يُعْـرَفَ مَالِكُهُ.

3 - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلْجَاءً إِلَيْهِ.

4 - حَبْسُ مَنْ أَشْـكَلَ أَمْـرُهُ فِي الْعُسْـرِ وَالْيُسْـرِ اخْتِبَـارًا لِحَالِـهِ، فَـإِذَا ظَهَـرَ حَالُـهُ حُكِمَ عَلَيْـهِ بِمُوجِبِـهِ عُسْرًا أَوْ يُسْرًا.

5 - حَبْسُ الْجَـانِي تَعْزِيـرًا وَرَدْعًـا عَنْ مَعَاصِـي اللَّهِ تَعَالَى.

6 - حَبْسُ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، كَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَوِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، وَامْتَنَـعَ مِنْ تَـرْكِ مَـا لاَ يَجُـوزُ لَهُ.

[1466] () الشرح الكبير للـدردير 4 / ـ 322، أسـنى المطـالب 4 / ـ 133، والاختيار 4 / 88، ونيل الأوطار 7 / 120.

7 - حَبْسُ مَنْ أَقَــرَّ بِمَجْهُــولِ عَيْنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ، فَيُحْبَسُ حَتَّى يُعَيِّنَهُ فَيَقُـولَ: الْعَيْنُ هُوَ هَذَا الثَّوْبُ، أَوِ الشَّيْءُ الَّذِي فِي ذِمَّتِي وَأَقْرَرْتُ بِـهِ هُوَ دِينَارٌ.

8 - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَــةُ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ كَالصَّـوْمِ وَالصَّـلاَةِ فَيُقْتَلُ فِيهِ، وَلاَ يَـدْخُلُ الْحَجُّ فِي هَـذَا مُرَاعَـاةً لِلْقَـوْلِ بِوُجُوبِهِ عَلَى التَّرَاخِي.

9 - زَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيِّ حُسَيْنٍ الْمَالِكِيُّ سَبَبًا آخَرَ، فَقَالَ: وَالتَّاسِعُ: مَنْ يُحْبَسُ اخْتِبَارًا لِمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْفَسَادِ.

10 - وَذَكَرَ آخَرُونَ سَـبَبًا عَاشِـرًا فَقَـالُوا: وَالْعَاشِـرُ حَبْسُ الْمُتَــدَاعَى فِيــهِ لِحِفْظِــهِ حَتَّى تَظْهَــرَ نَتِيجَــةُ الدَّعْوَى، كَامْرَأَةٍ ادَّعَى رَجُلاَنِ نِكَاحَهَا فَتُحْبَسُ فِي بَيْتٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، وَإِلاَّ فَفِي حَبْسِ الْقَاضِي[1467].

الأَحْوَالُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْس:

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا :

أ - حَبْسُ الْقَاتِلِ عَمْـدًا لِعَـدَمِ الْمُكَافَـأَةِ فِي الـدَّمِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ :

[1467] () الفروق 4 / 79، وحاشية الرملي 4 / 306، وتهذيب الفروق للمـالكي 4 /ـ 134، ومعين الحكـام ص 199، وتبصـرة الحكـام 2 / 319 و 339.

46 - مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ شِـهَابٍ الزُّهْـرِيِّ حَبْسُ الْقَاتِـلِ عَمْـدًا سَـنَةً وَضَـرْبُهُ مِائَةً إِذَا سَـقَطَ الْقِصَـاصُ بِعَـدَمِ التَّكَـافُؤِ كَـالْحُرِّ يَقْتُـلُ الْعَبْـدَ، وَالْمُسْـلِمُ يَقْتُـلُ الـذِّمِّيَّ أَوِ الْمُسْـتَأْمَنَ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ «رَجُلاً قَتَـلَ عَبْـدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْـدَةٍ وَنَفَـاهُ سَـنَةً، وَمَحَـا سَـهْمَهُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَمْ يُقِـدْهُ، وَأَمَـرَهُ أَنْ يُعْتِـقَ رَقَبَةً»[1468].

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ ﭭ نَحْـوُ ذَلِـكَ، وَمِثْلُـهُ فَعَـلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﭬ.

وَلاَ يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَبْسَ هُنَـا، بَـلْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، وَعِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجِبُ الدِّيَةُ فَقَطْ[1469].

ب - حَبْسُ الْقَاتِلِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ :

47 - مَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَبَعْضِ فُقَهَاءِ السَّـلَفِ كَـأَبِي ثَـوْرٍ وَإِسْـحَاقَ وَعَطَـاءٍ وَابْنِ رُشْـدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْقَاتِـلَ عَمْـدًا لاَ

[1468] () حديث: «أن رجلا قتل عبده متعمـدا...» أخرجـه الـبيهقي (8 / 36 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمـرو بن العاص، وذكر أحاديث أخرى ثم قال: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتـل الرجل بعبده»

[1469] () الاختيـار 5 /ـ 26 ـ 27، وحاشـية القليـوبي 4 /ـ 106 ـ 107، والمغـني لابن قدامـة 7 /ـ 652، والمحلى لابن حـزم 10 /ـ 347 ـ 459 و 462، والقـوانين لابن جـزي ص 227، وكفايـة الطـالب 2 / 255، وأقضية الرسول لابن فـرج ص 11، والمصـنف لعبـد الـرزاق 9 / 407 ـ 408 و 490.

يُحْبَسُ إِذَا عُفِيَ عَنْــهُ، إِلاَّ إِذَا عُــرِفَ بِالشَّــرِّ فَيُؤَدِّبُــهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى فِي قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُسْـجَنُ سَـنَةً، وَهُـوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَــةِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ[1470].

ج - حَبْسُ الْمُتَسَبِّبِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ :

48 - مِنَ الأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا: أَنَّ مَنْ أَمْسَـكَ رَجُلاً لآخَرَ لِيَقْتُلَهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ) وَهُـوَ الْمَـرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبِــهِ قَـالَ عَطَـاءٌ وَرَبِيعَـةُ لِحَدِيثِ: «يُصْبَرُ الصَّابِرُ وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»[1471].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُمْسِكِ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُمْسِـكُ أَنَّ صَـاحِبَهُ سَـيَقْتُلُ فَيُحْبَسُ سَـنَةً وَيُضْرَبُ مِائَةً[1472].

[1470] () بدائع الصنائع 7 / 246 ـ 247، والمنهاج للنووي 4 / 126 ـ 127، والمغني لابن قدامة 7 / 745، وبداية المجتهد 2 / 404، والقوانين الفقهية ص 227، والأقضية لابن فرج ص 21.

[1471] () الحديث تقديم في ف / 9 بلفظ: «أمر بقتل القاتل وصبر الصابر». والصابر: الممسك.

[1472] () المبسوط 24 / 75، والمهذب 2 / 188، والمغني 7 / 755، والمحلى لابن حزم 10 / 512 ـ 513، والطرق الحكمية ص 51، والشرح الكبير وحاشيته 4 / 245، ونيل الأوطار 7 / 169.

وَمَنْ كَتَّفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ أَوْ ذَاتِ حَيَّاتٍ فَقَتَلَتْهُ يُحْبَسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: حَتَّى يَمُوتَ(1473).

وَمَنْ تَبِعَ رَجُلاً لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ فَأَدْرَكَهُ آخَرُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الأَوَّلُ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْقَاطِعِ حَبْسَهُ بِالْقَطْعِ لِيَقْتُلَهُ الأَوَّلُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ، وَيُحْبَسُ؛ لأَنَّهُ كَالْمُمْسِكِ بِسَبَبِ قَطْعِ رِجْلِ الْمَقْتُولِ(1474).

د - حَبْسُ الْجَانِي عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ بِالْجُرْحِ وَنَحْوِهِ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ :

49 - مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لاَ يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالأَرْشِ، وَعُوقِبَ وَأُطِيلَ حَبْسُهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً ثُمَّ يُخَلَّى عَنْهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي فَقْءِ الْعَيْنِ(1475).

هـ - الْحَبْسُ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ وَاللَّطْمِ :

50 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى إِطَالَةِ حَبْسِ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ تَأْدِيبٍ لِعَظِيمِ مَا اقْتَرَفَ.

وَقَالَ آخَرُونَ بِالتَّعْزِيرِ عَامَّةً.

(1473) حاشية ابن عابدين 6 / 544، ومعين الحكام للطرابلسي ص 182، وغاية البيان للحلبي ص 390، وأسنى المطالب 4 / 9، والإنصاف9 / 457.

(1474) المغني 7 / 756.

(1475) الخراج ص 163، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 625.

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ[1476].

و - حَبْسُ الْعَائِنِ :

51 - يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَمْرُ الْعَائِنِ بِالْكَفِّ عَنْ حَسَدِهِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ فِي بَيْتِهِ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا دَفْعًا لِضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1477].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَكُفَّ عَنْ حَسَدِهِ وَتَصْفُوَ نَفْسُهُ بِالتَّوْبَةِ[1478].

ز - حَبْسُ الْمُتَسَتِّرِ عَلَى الْقَاتِلِ وَنَحْوِهِ :

52 - ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَنْ آوَى قَاتِلاً وَنَحْوَهُ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لآِدَمِيٍّ، وَمَنَعَهُ مِمَّنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلاَ عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ، وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْهُ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ؛ لِتَرْكِهِ وَاجِبَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى[1479].

[1476] () الدر المختار 4 / 66، والمعيار 2 / 412، وأسنى المطالب 4 / 67، والإنصاف 10 / 15، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 150 ـ 151.

[1477] () حاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 410، وحاشية ابن عابدين 6 / 364، وإعانة الطالبين للبكري 4 / 132، وحاشية الباجوري 2 / 227، والفروع 6 / 112، وفتح الباري 1 / 205، وشرح صحيح مسلم للنووي 14 / 173.

[1478] () حاشية القليوبي 4 / 162، وإعانة الطالبين وحاشية الباجوري: الموضعين السابقين، والإنصاف 10 / 249، وزاد المعاد 3 / 118، والفروع 6 / 113.

[1479] () السياسة الشرعية ص 90 ـ 91.

ح - الْحَبْسُ لِحَالاَتٍ تَتَّصِلُ بِالْقَسَامَةِ[1480] :

53 - مِمَّا يَتَّصِلُ بِالْحَبْسِ فِي الْقَسَامَةِ: أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ يُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْحَلِفِ حَتَّى يَحْلِفَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ، لَكِنَّ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَدَّدَ مُدَّةَ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ أُطْلِقَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ: لاَ يُحْبَسُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ لِنُكُولِهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ[1481].

ط - حَبْسُ مَنْ يُمَارِسُ الطِّبَّ مِنْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ :

54 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَأَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُحْجَرُ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَذَلِكَ بِمَنْعِهِ مِنْ عَمَلِهِ حِسًّا مَخَافَةَ إِفْسَادِ أَبْدَانِ النَّاسِ[1482].

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ :

أ - الْحَبْسُ لِلرِّدَّةِ :

[1480] () القسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر «قسامة».

[1481] () بدائع الصنائع 7 / 289، وحاشية ابن عابدين 6 / 268، والاختيار 5 / 55، وحاشية الدسوقي 4 / 286، وتبصرة الحكام 1 / 266 و 288 و 320 و 2 / 245، وكفاية الطالب 2 / 240، والقوانين لابن جزي ص 229، وحاشية القليوبي 4 / 167، والمغني لابن قدامة 8 / 68، والإنصاف 10 / 148، ومنتهى الإرادات لابن النجار 2 / 455.

[1482] () بداية المجتهد 2 / 233، والقوانين الفقهية ص 221، والمعيار 2 / 502، وبدائع الصنائع 7 / 169، والاختيار للموصلي 2 / 96.

55 - إِذَا ثَبَتَتْ رِدَّةُ الْمُسْلِمِ حُبِسَ حَتَّى تُكْشَفَ شُبْهَتُهُ وَيُسْتَتَابَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَبْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لاِسْتِتَابَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ عَنْ قَتْلِ رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمٍ فَقَالَ لِقَاتِلِيهِ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَقَدَّمْتُمْ لَهُ خُبْزًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قَتَلْتُمُوهُ..

اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

فَلَوْ كَانَ

حَبْسُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمَا تَبَرَّأَ مِنْ عَمَلِهِمْ، وَقَدْ سَكَتَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

ثُمَّ إِنَّ اسْتِصْلاَحَ الْمُرْتَدِّ مُمْكِنٌ بِحَبْسِهِ وَاسْتِتَابَتِهِ فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَبِنَحْوِ هَذَا فَعَلَ عَلِيٌّ [1483].

[1483] () الخرشي 8 / 65، وأسنى المطالب 4 / 122، والإنصاف 10 / 328، والمغني لابن قدامة 8 / 124 ـ 125، وفتح الباري 12 / 269، والأحكام السلطانية للماوردي ص 56، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ كما في جامع الأصول 3 / 480، وأبو يوسف في الخراج ص 195، والبيهقي 8 / 207، والشافعي كما في نيل الأوطار 8 / 2، وعبد الرزاق في مصنفه 10 / 165، وفيه أيضا 10 / 164 قصة مماثلة وقعت مع عثمان رضي الله عنه.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لِاسْتِتَابَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ مُسْتَحَبٌّ لاَ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِحَدِيثِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1484] وَلأَنَّهُ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلاَمِ، وَقَدْ جَاءَتْ رِدَّتُهُ عَنْ تَصْمِيمٍ وَقَصْدٍ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَجِبُ حَبْسُهُ لِاسْتِتَابَتِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ طَمَعًا فِي رُجُوعِهِ الْمَوْهُومِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ بَعَثَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: مَا أَخْبَارُهُمْ؟ فَقَالَ

أَنَسٌ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلاَمِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مَا سَبِيلُهُمْ إِلاَّ الْقَتْلُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ آخُذَهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ؟ قَالَ عُمَرُ: أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلاَّ اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ.

وَيُرْوَى فِي هَذَا أَيْضًا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْيَمَنَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلاً مُوثَقًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْجُلُوسِ

[1484] () حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 267 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

فَقَالَ مُعَاذٌ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ هَذَا - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ[1485].

وَفِي الْمُرْتَدِّ الَّذِي يُحْبَسُ، وَمُدَّةِ حَبْسِهِ وَمَسَائِلَ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَدِّ تَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّةٌ).

ب - الْحَبْسُ لِلزَّنْدَقَةِ :

56 - يُطْلَقُ لَفْظُ الزِّنْدِيقِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الإِْيمَانَ حَتَّى بَدَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خَبِيئَةِ نَفْسِهِ[1486].

وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلاَنِ فِي حُكْمِ الزِّنْدِيقِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: إِذَا عُثِرَ عَلَى الزِّنْدِيقِ يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى التَّوْبَةِ إِلاَّ إِذَا جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ.

[1485] () بدائع الصنائع 7 / 134، والاختيار 4 / 145، والخراج ص 195، والمغني لابن قدامة 8 / 124، وفتح الباري 12 / 269، وتبصرة الحكام 2 / 283، وخبر أنس بن مالك أخرجه البيهقي 8 / 207، وعبد الرزاق 10 / 166، وخبر معاذ بن جبل متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان برقم 1198.

[1486] () حاشية ابن عابدين 3 / 184، الطبعة الأولى، وجواهر الإكليل 2 / 257، وحاشية القليوبي 3 / 148.

وَعِلَّةُ ذَلِـكَ: أَنَّهُ لاَ تَظْهَـرُ مِنْـهُ عَلاَمَـةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَـهُ وَتَوْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْـلاَمِ مُسِـرًّا لِلْكُفْـرِ، فَـإِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْ جَدِيدًا[1487].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: الزِّنْـدِيقُ يُحْبَسُ لِلاِسْـتِتَابَةِ كَالْمُرْتَـدِّ، وَهُـــوَ الرِّوَايَـــةُ الأُْخْـــرَى عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِـهِ قَـالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ لُبَابَةَ.

اسْتَدَلُّوا بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُـلُ الْمُنَـافِقِينَ مَـعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِمْ، فَهُـوَ الأُْسْـوَةُ فِي إِبْقَـائِهِمْ عَلَى الْحَيَـاةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ كَالْمُرْتَدِّينَ[1488].

ج - **حَبْسُ الْمُسِيءِ إِلَى بَيْتِ النُّبُوَّةِ :**

57 - مَنْ سَـبَّ أَحَـدًا مِنْ أَهْـلِ بَيْتِ النُّبُـوَّةِ يُضْـرَبُ وَيُشَهَّرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلاً؛ لاِسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ[1489].

وَمَنْ شَـــتَمَ الْعَـــرَبَ أَوْ لَعَنَهُمْ أَوْ بَنِي هَاشِـــمٍ سُـــجِنَ وَضُرِبَ.

[1487] () كفاية الطالب 2 / 259، والقوانين لابن جزي ص 239، ومعين الحكام ص 193، وغياث الأمم ص 231، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 4 / 177، والمغني لابن قدامة 8 / 126.

[1488] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 292 و 4 /ـ 225، وشـرح المحلي 4 / 177، والمغني لابن قدامـة 8 /ـ 126 ـ 127، وتبصـرة الحكـام 2 / 283.

[1489] () الشفاء 2 / 332، والقوانين الفقهية ص 240.

وَمَنِ انْتَسَبَ كَذِبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضُرِبَ وَسُجِنَ وَشُهِّرَ بِهِ لاِسْــتِخْفَافِهِ بِحَقِّهِ ﷺ ، وَلاَ يُخَلَّى عَنْــهُ حَتَّى تَظْهَــرَ تَوْبَتُهُ.

وَمَنْ شَتَمَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَـالَى مِنْـهُ يُسْـجَنُ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِلَ لِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ.

وَمَنِ اسْـتَخَفَّ بِهَـا فَعَلَيْـهِ الضَّـرْبُ الشَّـدِيدُ وَالسَّـجْنُ الطَّوِيلُ.

وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوِ انْتَقَصَهُمْ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُحْبَسُ وَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ[1490].

د - الْحَبْسُ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ :

58 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جُحُودًا وَاسْتِخْفَافًا كَـافِرٌ مُرْتَـدٌّ، يُحْبَسُ لِلاِسْـتِتَابَةِ وَإِلاَّ يُقْتَلْ.

وَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ يَحْصُلُ بِتَرْكِ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ يَخْرُجُ وَقْتُهَا دُونَ أَدَائِهَا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ[1491].

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ كَسَلاً وَتَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَـا يُـدْعَى إِلَيْهَـا، فَـإِنْ أَصَـرَّ عَلَى تَرْكِهَـا فَفِي عُقُوبَتِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

[1490] () الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 4 / 312، وحاشية ابن عابدين 4 / 69 و 235، والشفاء 2 / 332، ومعين الحكام ص 199، وجواهر الإكليل 2 / 282، ومنح الجليل لعليش 4 / 484، 486، وتبصرة الحكام 2 / 285.

[1491] () الاختيار 1 / 37، وجواهر الإكليل 2 / 278، ومنهاج الطالبين 1 / 319، ومنتهى الإرادات لابن النجار 1 / 52، وكفاية الطالب 2 / 260.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يُحْبَسُ تَـارِكُ الصَّـلاَةِ كَسَـلاً ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِلَ حَدًّا لاَ كُفْرًا، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَوَكِيعٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[1492].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّـلاَةِ كَسَـلاً ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِـلَ كُفْـرًا وَرِدَّةً، حُكْمُـهُ فِي ذَلِـكَ حُكْمُ مَنْ جَحَدَهَا وَأَنْكَرَهَا لِعُمُومِ حَـدِيثِ: «بَيْنَ الرَّجُـلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّـلاَةِ»[1493] وَهَـذَا قَـوْلُ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[1494].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُحْبَسُ تَـارِكُ الصَّـلاَةِ كَسَـلاً وَلاَ يُقْتَـلُ بَلْ يُضْرَبُ فِي حَبْسِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَهُـوَ الْمَنْقُـولُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ: «لاَ يَحِـلُّ دَمُ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الـزَّانِي، وَالْمَـارِقِ مِنَ الـدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ»[1495] وَتَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَـلاً لَيْسَ أَحَـدَ الثَّلاَثَـةِ،

[1492] () بداية المجتهد 1 / 90، والفروق للقرافي 4 / 79، ومنهاج الطالبين 3 / 16 ـ 17، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 306، والمغني لابن قدامة 2 / 442، والحسبة لابن تيمية ص 8.

[1493] () حديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم (1 / 88 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[1494] () المغني 2 / 442، والمجموع للنووي 3 / 16 ـ 17.

[1495] () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس...» أخرجه البخاري (9 / 6 ـ ط محمد على صبيح) من حديث عبد الله بن مسعود.

فَلاَ يَحِــلُّ دَمُــهُ بَــلْ يُحْبَسُ لاِمْتِنَاعِــهِ مِنْهَــا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا[1496].

هـ - الْحَبْسُ لاِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

59 - مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ جُحُودًا وَاسْتِهْزَاءً حُبِسَ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِلَ؛ لأَِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ كَسَلاً وَتَهَاوُنًـا لَمْ يَـزُلْ عَنْـهُ وَصْفُ الإِْسْلاَمِ وَلاَ يُقْتَلُ بِإِجْمَـاعِ الْفُقَهَـاءِ بَـلْ يُعَـاقَبُ بِالْحَبْسِ، وَيُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ نَهَارًا لِيَحْصُلَ لَهُ صُــورَةُ الصِّــيَامِ، وَرُبَّمَــا حَمَلَــهُ ذَلِــكَ عَلَى أَنْ يَنْوِيَــهُ فَيَحْصُلُ لَهُ حِينَئِذٍ حَقِيقَتُهُ.

وَنَصَّ الْمَــاوَرْدِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْبَسُ مُــدَّةَ صِــيَامِ شَــهْرِ رَمَضَانَ[1497].

وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ يُضْـرَبُ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً، ثُمَّ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ عِشْرِينَ جَلْدَةً تَعْزِيرًا لِحَقِّ رَمَضَانَ. وَهَـذَا قَـوْلُ بَعْضِ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الْمَنْقُـولُ عَنْ عَلِيٍّ [1498].

و - الْحَبْسُ بِسَبَبِ الْعَمَلِ بِالْبِدْعَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا :

[1496] () المغني لابن قدامة 2 / 442، وحاشية ابن عابدين 1 / 248، والمجموع 3 / 16 ـ 17، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 532، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 75.

[1497] () حاشية ابن عابدين 4 / 76، وفتح القدير 4 / 218، وحاشية الرملي 4 / 306، والفروق للقرافي 4 / 79، وجواهر الإكليل للآبي 1 / 154 و 2 / 278، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص 69، والأحكام السلطانية للماوردي ص 222.

[1498] () غاية البيان ص 401، والمصنف لعبد الرزاق 7 / 382 و 9 / 231.

حَبْسُ الْبِدْعِيِّ الدَّاعِيَةِ :

60 - ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ وَكَثِـيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْبِـدْعِيَّ الدَّاعِيَـةَ يُمْنَـعُ مِنْ نَشْـرِ بِدْعَتِـهِ، وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ بِالتَّدَرُّجِ، فَإِذَا لَمْ يَكُـفَّ عَنْ ذَلِـكَ جَـازَ قَتْلُهُ سِيَاسَةً وَزَجْرًا؛ لأَنَّ فَسَادَهُ أَعْظَمُ وَأَعَمُّ، إِذْ يُـؤَثِّرُ فِي الدِّينِ وَيُلَبِّسُ أَمْرَهُ عَلَى الْعَامَّةِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلَوْ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَكُـفَّ عَنِ الـــدَّعْوَةِ إِلَى بِدْعَتِـــهِ وَلاَ يُقْتَـــلُ، وَبِهَـــذَا قَـــالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1499].

حَبْسُ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ :

61 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمُبْتَدِعِ غَيْـرِ الدَّاعِيَـةِ وَضَـرْبِهِ إِذَا لَمْ يَنْفَـعْ مَعَـهُ الْبَيَانُ وَالنُّصْحُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُعَزَّرُ.

وَاتَّجَهَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ.

وَقَدْ حَبَسَ عُمَرُ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ وَضَرَبَهُ مِرَارًا لِتَتَبُّعِهِ مُشْكِلَ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهَهُ بِقَصْدِ إِرْسَـاءِ مَبْـدَأِ الابْتِـدَاعِ وَالْكَيْدِ فِي الدِّينِ مُخَالِفًا بِذَلِكَ قَوَاعِـدَ التَّسْـلِيمِ لِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ[1500].

[1499] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 243، وتبصـرة الحكـام 2 /ـ 426، والسياسة الشرعية ص 114، والإنصاف 10 / 249، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 126، والطرق الحكمية ص 105.

[1500] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 243، ونسيم الرياض في شرح شـفاء القاضـي عيـاض للخفـاجي 4 /ـ 473، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 458، والأقضـية لابن فـرج ص 11، وتبصـرة الحكـام 2 /ـ 317، ومعين الحكام ص 197، وشرح الشفا لعلي القـاري 4 /ـ 473، والفتـاوى

ز - الْحَبْسُ لِلتَّسَاهُلِ فِي الْفَتْوَى وَنَحْوِهِ :

حَبْسُ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ :

62 - نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ وَتَأْدِيبِ الْمُتَجَرِّئِ عَلَى الْفَتْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لَهَا.

وَنَقَلَ مَالِكٌ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ الاِسْتِمْرَارَ فِي شُرْبِ الدُّخَانِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ فَأَجَابَ: يَلْزَمُهُ التَّأْدِيبُ اللاَّئِقُ بِحَالِهِ كَالضَّرْبِ أَوِ السِّجْنِ لِتَجَرُّئِهِ عَلَى الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَغْيِيرِهِ لَهَا؛ لأِنَّ حُرْمَةَ الزِّنَى قَطْعِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ، وَفِي حُرْمَةِ الدُّخَانِ خِلاَفٌ[1501].

ح - الْحَبْسُ لِلاِمْتِنَاعِ مِنْ أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ :

63 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ يُحْبَسُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُحْبَسُ بَلْ يُؤَدَّبُ[1502].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الظِّهَارِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا إِذَا خَافَتْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَلَمْ

لابن تيمية 13 / 311، والتذكار للقرطبي ص 208.

[1501] () فتح العلي المالك لعليش 1 / 59 و 191 و 2 / 297، والمعيار 2 / 502.

[1502] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 491، وحاشية الدسوقي 1 / 497، وجواهر الإكليل 1 / 139.

تَقْدِرْ عَلَى مَنْعِـهِ رَفَعَتْ أَمْرَهَـا لِلْحَـاكِمِ لِيَمْنَعَـهُ مِنْهَـا، وَيُؤَدِّبُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ.

فَإِنْ أَصَرَّ الْمُظَاهِرُ عَلَى امْتِنَاعِـهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَلْزَمَـهُ الْقَاضِي بِهَا بِحَبْسِهِ وَضَرْبِهِ دَفْعًـا لِلضَّـرَرِ عَنِ الزَّوْجَـةِ إِلَى أَنْ يُكَفِّرَ أَوْ يُطَلِّقَ؛ لأَنَّ حَــقَّ الْمُعَاشَــرَةِ يَفُــوتُ بِالتَّأْخِيرِ لاَ إِلَى خَلَفٍ، فَاسْتَحَقَّ الْحَبْسَ لاِمْتِنَاعِهِ[1503].

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الأَخْلاَقِ وَنَحْوِ ذَلِـكَ:

أ - حَبْسُ الْبِكْرِ الزَّانِي بَعْدَ جَلْدِهِ:

64 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْبِكْـرِ الـزَّانِي مِائَةُ جَلْدَةٍ لِلآْيَةِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1504].

وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْيِهِ الْـوَارِدِ فِي «قَوْلِـهِ ﷺ لِرَجُـلٍ زَنَى ابْنُهُ: وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[1505].

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ التَّغْرِيبَ جُزْءٌ مِنْ حَـدِّ الـزِّنَى، وَهُـوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَيُبْعَدَانِ عَنْ بَلَـدِ الْجَرِيمَـةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[1503] () حاشية ابن عابدين 3 / 469 و 5 / 378، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 218.

[1504] () سورة النور / 2.

[1505] () حديث: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 160 ـ ط السلفية) ومسلم

=

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا خِيفَ إِفْسَادُ الْمُغَرَّبِ غَيْرَهُ قُيِّدَ وَحُبِسَ فِي مَنْفَاهُ[1506].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ التَّغْرِيبَ جُزْءٌ مِنْ حَدِّ الزِّنَى أَيْضًا، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَلاَ تُغَرَّبُ خَشْيَةً عَلَيْهَا.

وَيَنْبَغِي حَبْسُ الرَّجُلِ وُجُوبًا فِي مَنْفَاهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالأُوْزَاعِيِّ لِلْمَنْقُولِ عَنْ عَلِيٍّ [1507].

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِذَا تَعَذَّرَ تَغْرِيبُ الْمَرْأَةِ سُجِنَتْ بِمَوْضِعِهَا عَامًا، لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ الأَوَّلُ[1508].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ التَّغْرِيبَ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ حَدِّ الزِّنَى، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ وَالتَّعْزِيرِ، وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْحَاكِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ بَعْدَ أَنْ نَفَى رَجُلاً وَلَحِقَ بِالرُّومِ: لاَ أَنْفِي بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ : كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُغَرَّبَ يَفْقِدُ حَيَاءَهُ بِابْتِعَادِهِ عَنْ بَلَدِهِ وَمَعَارِفِهِ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ.

[1506] = (3 / 1325 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.
() المغني لابن قدامة 8 / 167 ـ 168، وحاشية القليوبي 4 / 181، وحاشية الباجوري 2 /ـ 231، والأحكام السلطانية للماوردي ص 223.

[1507] () المدونة 6 / 236، وكفاية الطالب 2 / 265، ونيل الأوطار 7 / 95.

[1508] () حاشية الدسوقي 4 / 322.

لَكِنْ إِذَا رَأَى الْحَـاكِمُ حَبْسَـهُ فِي بَلَـدِهِ مَخَافَـةَ فَسَـادِهِ فَعَلَ[1509].

ب - حَبْسُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ :

65 - لِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي عُقُوبَـةِ اللِّوَاطِ مِنْهَـا قَوْلٌ بِحَبْسِهِمَا[1510].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى، وَلِوَاطٌ).

ج - حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالْقَذْفِ :

66 - مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى قَذْفِهِ حُبِسَ قَاذِفُهُ لِاسْتِكْمَالِ نِصَابِ الشَّهَادَةِ.

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ قَذْفَهُ وَبَيِّنَتُهُ فِي الْمِصْرِ يُحْبَسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِيُحْضِرَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ حَتَّى قِيَامِ الْحَاكِمِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَإِلاَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِخِلاَفِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ بِالْقَذْفِ: لاَ يُجْلَدُ بَلْ يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْقَذْفَ بَلِ الشَّتْمَ وَالسَّبَّ وَالْفُحْشَ فِي الْكَلاَمِ.

وَقِيلَ: يُسْجَنُ سَنَةً لِيَحْلِفَ، وَقِيلَ: يُحَدُّ[1511].

د - حَبْسُ الْمُدْمِنِ عَلَى السُّكْرِ تَعْزِيرًا بَعْدَ حَدِّهِ :

[1509] () بدائع الصنائع 7 / 39، والدر المختار وحاشيته 4 / 14.

[1510] () الاختيار 4 / 91، وكفاية الطالب 2 / 268، وقيده بكونه بين ذكرين فإن كان بامرأة فحد الزني، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 4 / 179، والمغني 8 / 187، والفتاوى لابن تيمية 28 / 335، وأسنى المطالب 4 / 126، والروض المربع للبهوتي 7 / 318.

67 - رُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ اسْـتَحَبَّ أَنْ يَلْـزَمَ مُـدْمِنُ الْخَمْـرِ السِّـجْنَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَـا رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ جَلَـدَ أَبَـا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَأُوثِقَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ[1512].

هـ - الْحَبْسُ لِلدِّعَارَةِ وَالْفَسَادِ الْخُلُقِيِّ :

68 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَتَبُّعِ أَهْـلِ الْفَسَـادِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ بِالسَّجْنِ حَتَّى يَتُوبُوا.

فَمَنْ قَبَّلَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ عَانَقَهَـا أَوْ مَسَّـهَا بِشَـهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُحْبَسُ إِلَى ظُهُورِ تَوْبَتِهِ.

وَمَنْ خَدَعَ الْبَنَاتِ وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَأَفْسَدَهُنَّ عَلَى آبَائِهِنَّ حُبِسَ[1513].

وَتُحْبَسُ الْمَـرْأَةُ الـدَّاعِرَةُ وَالْقَـوَّادَةُ وَتُضْـرَبُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهَا[1514].

و - الْحَبْسُ لِلتَّخَنُّثِ :

[1511] () حاشية ابن عابدين 4 / 45، وبدائع الصنائع 7 / 53، والمدونة 5 / 182، 185، وتبصرة الحكام 1 / 267، 391، 407، وأسنى المطالب 4 / 363، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص 142، والقوانين الفقهية ص 235.

[1512] () حاشية الدسوقي 4 / 353، والخراج ص 33، والمصنف لعبد الرزاق 9 / 243 و 247.

[1513] () حاشية ابن عابدين 4 / 67، وفتح القدير 4 / 218، وحاشية القليوبي 4 / 205، ومعين الحكام ص 176، وفتاوى ابن تيمية 15 / 313 ـ 314 و 34 / 178، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 39، والمعيار 2 / 346 ـ 347.

[1514] () الحسبة المذهبية في بلاد المغرب لموسى لقبال ص 44، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص 133.

69 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَبْسِ الْمُخَنَّثِ تَعْزِيرًا لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُحْبَسُ إِذَا خِيفَ بِهِ فَسَادُ النَّاسِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا نُفِيَ الْمُخَنَّثُ وَخِيفَ فَسَادُهُ يُحْبَسُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ[(1515)].

ز - **الْحَبْسُ لِلتَّرَجُّلِ :**

70 - ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَشَبِّهَةَ بِالرِّجَالِ تُحْبَسُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؛ لِأَنَّ جِنْسَ هَذَا الْحَبْسِ مَشْرُوعٌ فِي جِنْسِ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ الزِّنَى.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَبْسُهَا عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ فَتُحْبَسُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي دَارٍ وَتُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ[(1516)].

ح - **الْحَبْسُ لِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ فِي الْحَمَّامَاتِ :**

71 - نَصَّ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي الْأَنْدَلُسِيُّ عَلَى سَجْنِ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَغَلْقِ حَمَّامِهِ إِذَا سَهَّلَ لِلنَّاسِ كَشْفَ عَوْرَاتِهِمْ وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الدُّخُولِ مَكْشُوفِي الْعَوْرَاتِ[(1517)].

ط - **الْحَبْسُ لِاتِّخَاذِ الْغِنَاءِ صَنْعَةً :**

[1515] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 67، وفتح القدير 4 /ـ 218، وأعلام الموقعين 4 / 377، وفتاوى ابن تيمية 15 / 310.

[1516] () فتاوى ابن تيمية 15 / 313 ـ 314.

[1517] () أحكام السوق ليحيى بن عمر ص 88 و 117.

72 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَبْسِ الْمُغَنِّي حَتَّى يُحْـدِثَ تَوْبَةً لِتَسَبُّبِهِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ غَالِبًا[1518].

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ :

أ - حَبْسُ الْعَائِدِ إِلَى السَّرِقَةِ بَعْدَ قَطْعِهِ :

73 - إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ ثُمَّ عَـادَ إِلَى السَّـرِقَةِ يُحْبَسُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لِمَنْـعِ ضَـرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي تَحْدِيـدِ عَـدَدِ الْمَـرَّاتِ الَّتِي يُقْطَـعُ أَوْ يُحْبَسُ بَعْدَهَا[1519].

(ر: سَرِقَةٌ).

ب - حَبْسُ السَّارِقِ تَعْزِيرًا لِتَخَلُّفِ مُوجِبِ الْقَطْعِ :

74 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَالاَتٍ يُحْبَسُ فِيهَا السَّارِقُ لِتَخَلُّفِ مُوجِبَـاتِ الْقَطْـعِ وَمِنْ ذَلِـكَ: حَبْسُ مَنِ اعْتَـادَ سَرِقَةَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَحَبْسُ مَنِ اعْتَادَ سَرِقَةَ بَزَابِيزِ الْمِيَضِ (صَنَابِيرِ الْمَاءِ) وَنِعَالِ الْمُصَلِّينَ.

وَنَصُّـــــوا عَلَى حَبْسِ الطَّرَّارِ وَالْقَفَّافِ وَالْمُخْتَلِسِ، وَمَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ فَيَجْمَعُ الْمَتَاعَ فَيُمْسَكُ وَلَمَّا يُخْرِجْهُ.

[1518] () حاشية ابن عابدين 4 / 67، والاختيار 4 / 66، وفتح القدير 4 / 218.

[1519] () بدائع الصنائع 7 / 63، 86، والمبسوط 24 / 32، والمدونة 6 / 288، والشرح الكبير للدردير 3 / 306، 333، وحاشية ابن عابدين 4 / 51، 86، والمغني 8 / 263، 264 و 9 / 328، ومنتهى الإرادات لابن النجـار 2 / 583، والقـوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 219، وأسـنى المطـالب 4 / 153، 363، وجـواهر الإكليـل 2 / 289، وحاشية الباجوري 2 / 245، وبدايـة المجتهـد 2 / 453، وحاشـية القليوبي 4 / 198، وكفاية الطالب 2 / 275، والاختيار

=

وَكُلُّ سَارِقٍ انْتَفَى عَنْهُ الْقَطْعُ لِشُبْهَةٍ وَنَحْوِهَا يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ[1520].

ج - حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ :

75 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي ذَلِكَ كَتَجَوُّلِهِ فِي مَوْضِعِ السَّرِقَةِ وَمُعَالَجَتِهِ أُمُورًا تُعْتَبَرُ مُقَدِّمَاتٍ لِذَلِكَ[1521].

د - الْحَبْسُ لِحَالاَتٍ تَتَّصِلُ بِالْغَصْبِ :

76 - يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يَرُدَّهُ، فَإِنِ ادَّعَى هَلاَكَهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لأَظْهَرَهُ، ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ. وَقِيلَ: بَلْ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ وَلاَ يُحْبَسُ. وَمَنْ بَلَعَ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا أَوْ لُؤْلُؤَةً حُبِسَ حَتَّى يَرْمِيَهُ لِصَاحِبِهِ[1522].

هـ - الْحَبْسُ لِلاِخْتِلاَسِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ :

[1520] = 4 / 110، والإنصاف 10 ⁄ 286، والإفصاح لابن هبيرة 1 ⁄ 39، والسياسة الشرعية ص 99، والمصنف لعبد الرزاق 10 /ـ 186، وكنز العمال 5 / 313 و 314 و 316 و 319.
() حاشية ابن عابدين 4 / 93، والخراج ص 185.

[1521] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 67 و 76، والفتاوى لابن تيمية 35 / 400، والأحكام السلطانية للماوردي ص 220، والقوانين الفقهية ص 219، وتهذيب الفروق للمالكي 4 /ـ 134، وعون المعبود 4 / 235، وتبصرة الحكام 1 / 331 و 2 / 162 ـ 163.

[1522] () الدر المختار وحاشيته 5 /ـ 282 ـ 283 و 6 /ـ 185، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 442، والقوانين الفقهية ص 217، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 3 /ـ 34، والمحلى لابن حزم 5 /ـ 166 ط المنيرية.

77 - ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى حَبْسِ مَنِ اخْتَلَسَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، وَحُكِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ مَـعَ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ[1523].

و - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ :

78 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَبْسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا[1524].

ز - الْحَبْسُ لِلدَّيْنِ : مَشْرُوعِيَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ :

79 - الْمَدِينُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مُعْسِرٌ، وَإِمَّا مُوسِرٌ: فَالْمَدِينُ الَّذِي ثَبَتَ إِعْسَارُهُ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِـرَ لِلْآيَـةِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1525].

وَالْمَدِينُ الْمُوسِرُ يُعَـاقَبُ إِذَا امْتَنَـعَ مِنْ وَفَـاءِ الـدَّيْنِ الْحَـالِّ لِظَـاهِرِ الْحَـدِيثِ: «لَيُّ الْوَاجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1526].

وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلاَنِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يُقْصَدُ بِالْعُقُوبَـةِ فِي الْحَـدِيثِ الْحَبْسُ، وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَسَوَّارٍ وَغَيْـرِهِ، وَهُـــوَ مَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـــافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

[1523] () المغني 8 / 325، وتبصرة الحكام 2 / 299.

[1524] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 491، وتبصـرة الحكـام 2 / 191، وحاشية الدسـوقي 1 /ـ 503، ومنتهى الإرادات لابن النجـار 1 / 203.

[1525] () سورة البقرة / 280، وانظر شرح أدب القاضـي للخصـاف 2 / 350 ـ 351، وأخبار القضاة لوكيع 1 / 112 و 2 / 9.

[1526] () تقدم تخريجه في الفقرة (9).

وَاخْتَـــــارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَـــــا؛ لأَنَّ الْحُقُوقَ لاَ تُخَلَّصُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَـةِ غَالِبًـا إِلاَّ بِـهِ وَبِمَـا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ[(1527)].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْعُقُوبَـةُ فِي الْحَـدِيثِ هِيَ الْمُلاَزَمَـةُ، حَيْثُ يَذْهَبُ الدَّائِنُ مَعَ الْمَـدِينِ أَنَّى ذَهَبَ، وَهَـذَا قَـوْلُ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَـعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَدِينَ لاَ يُحْبَسُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْبِسْ بِالدَّيْنِ، وَلَمْ يَحْبِسْ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ، بَلْ كَانُوا يَبِيعُونَ عَلَى الْمَدِينِ مَالَهُ[(1528)].

مَا يُحْبَسُ بِهِ الْمَدِين:

80 - قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الـدَّيْنَ إِلَى أَقْسَـامٍ: مَـا كَـانَ بِالْتِزَامٍ بِعَقْدٍ كَالْكَفَالَةِ وَالْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ، وَمَا كَانَ بِغَيْـرِ الْتِزَامٍ إِلاَّ أَنَّهُ لاَزِمٌ، كَنَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَبَدَلِ الْمُتْلَفِ، وَمَا كَانَ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ.

وَلَهُمْ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا يُحْبَسُ بِـهِ الْمَـدِينُ وَمَـا لاَ يُحْبَسُ بِهِ[(1529)].

[1527] () المغني 4 / 499، والإنصاف 5 / 275، والسياسة الشرعية ص 43، والطرق الحكمية ص 63، وبداية المجتهد 2 / 293، وجواهر الإكليل 2 / 92، وحاشية القليوبي 2 / 292، والاختيار 2 / 89، والهداية 3 / 84، وسبل السلام 3 / 55 ـ 56.

[1528] () المغني 4 / 499، والطرق الحكمية ص 62 ـ 64، وسبل السلام 3 / 55.

[1529] () حاشية ابن عابدين 5 / 381، والطرق الحكمية ص 63.

وَذَكَرُوا أَنَّ أَقَلَّ مِقْدَارٍ يُحْبَسُ بِهِ الْمَدِينُ الْمُمَاطِلُ فِي دَيْنِ آدَمِيٍّ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا الدُّيُونُ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ فَلاَ حَبْسَ فِيهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ[1530].

الْمَدِينُ الَّذِي يُحْبَس:

81 - تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ بِالدَّيْنِ إِنْ طَلَبَ غَرِيمُهَا ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ زَوْجَةً أَمْ أَجْنَبِيَّةً.

وَاتَّجَهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ (الَّتِي تَلْزَمُ بَيْتَهَا وَلاَ تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ) لاَ تُحْبَسُ فِي الدَّيْنِ، بَلْ يُسْتَوْثَقُ عَلَيْهَا وَيُوَكَّلُ بِهَا[1531].

وَيُحْبَسُ الزَّوْجُ بِدَيْنِ زَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا[1532].

وَيُحْبَسُ الْقَرِيبُ بِدَيْنِ أَقْرِبَائِهِ، حَتَّى الْوَلَدُ يُحْبَسُ بِدَيْنِ وَالِدَيْهِ لاَ الْعَكْسُ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ لأَنَّ مُوجِبَ الْحَبْسِ لاَ يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ[1533].

[1530] () حاشية ابن عابدين 5 / 379، والفتاوى الهندية 3 / 420، وحاشية الدسوقي 1 / 497، وجواهر الإكليل 1 / 139، وفيض الإله للبقاعي 2 / 35، والأشباه للسيوطي ص 491.

[1531] () فتاوى قاضيخان 2 / 353، والمدونة 5 / 205، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 517، وحاشية الجمل 5 / 346، والأشباه للسيوطي ص 491، وحاشية القليوبي 2 / 292.

[1532] () المدونة 5 / 205.

[1533] () بدائع الصنائع 7 / 173، وحاشية الدسوقي 3 / 281، وفيض الإله للبقاعي 2 / 36، والأشباه للسيوطي ص 491.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّبِيَّ لاَ يُحْبَسُ بِالدَّيْنِ بَلْ يُؤَدَّبُ.

وَفِي الْقَـوْلِ الآْخَـرِ لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ يُحْبَسُ بِالـدَّيْنِ إِذَا أَذِنَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَظَلَمَ[1534].

وَيُحْبَسُ الْمُسْـلِمُ بِـدَيْنِ الْكَـافِرِ وَلَـوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا؛ لأَِنَّ مَعْنَى الظُّلْمِ مُتَحَقِّقٌ فِي مُمَاطَلَتِهِ[1535].

مُدَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ :

82 - اخْتَلَفُـوا فِي مُـدَّةِ حَبْسِ الْمَـدِينِ، وَالصَّـحِيحُ تَفْـوِيضُ ذَلِـكَ لِلْقَاضِـي؛ لأَِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُـونَ فِي احْتِمَالِ الْحَبْسِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ شَهْرٌ.

وَفِي رِوَايَـةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ شَهْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ.

وَفِي رِوَايَـةِ الْحَسَـنِ عَنْـهُ مَـا بَيْنَ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ إِلَى سِتَّةٍ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُؤَبَّدُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِـيَ دَيْنَـهُ إِذَا عَلِمَ يُسْرَهُ[1536].

وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[1534] () المبسوط 20 / 91، وحاشية ابن عابدين 5 / 426، ومعين الحكام ص 174، وحاشية الدسوقي 3 / 280، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 4 / 306.

[1535] () المبسوط 20 / 91، وحاشية ابن عابدين 5 / 381، والإنصاف 11 / 219، وحاشية الدسوقي 3 / 281.

[1536] () الاختيار 2 / 90، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 367، والتاج للمواق 5 / 48، والفروق للقرافي 4 / 69.

ح - الْحَبْسُ لِلتَّفْلِيسِ :

83 - يَشْتَرِكُ الْمُفْلِسُ مَعَ الْمَدِينِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَيَفْتَرِقُ عَنْهُ - بِحَسَبِ مَا ذَكَرُوهُ - فِي أَنَّ الْحَاكِمَ يَتَدَخَّلُ لِشَهْرِ الْمُفْلِسِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِعْلاَنِ عَجْزِهِ عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ وَجَعْلِ مَالِهِ الْمُتَبَقِّي لِغُرَمَائِهِ[1537].

وَلاَ يُحْبَسُ الْمُعْسِرُ وَلَوْ طَلَبَ غُرَمَاؤُهُ ذَلِكَ : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1538].

وَإِذَا كَانَ الْمُفْلِسُ مَجْهُولَ الْحَالِ لاَ يُعْرَفُ غِنَاهُ أَوْ فَقْرُهُ حُبِسَ بِطَلَبٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ كَفَالَتِهِ بِوَجْهٍ أَوْ بِمَالٍ حَتَّى تَزُولَ الْجَهَالَةُ.

وَقَالُوا: إِذَا أَخْبَرَ بِإِعْسَارِهِ وَاحِدٌ مِنَ الثِّقَاتِ أُخْرِجَ مِنْ حَبْسِهِ[1539].

وَإِذَا حُبِسَ الْمُفْلِسُ الْمَجْهُولُ الْحَالِ وَظَهَرَ أَنَّ لَهُ مَالاً، أَوْ عُرِفَ مَكَانُهُ أُمِرَ بِالْوَفَاءِ.

فَإِنْ أَبَى أُبْقِيَ فِي الْحَبْسِ - بِطَلَبِ غَرِيمِهِ - حَتَّى يَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ.

[1537] () جواهر الإكليل 2 / 87، ومنهاج الطالبين 2 / 285.

[1538] () سورة البقرة / 280.

[1539] () حاشية الدسوقي 3 /ـ 264، والاختيار 2 /ـ 90، وأسنى المطالب 2 /ـ 188، والروض المربع 5 /ـ 164، ومعين الحكام ص 94.

فَـإِنْ أَصَـرَّ عَلَى عَـدَمِ بَيْـعِ مَالِـهِ لِقَضَـاءِ دَيْنِـهِ بَاعَـهُ الْحَاكِمُ عَلَيْـهِ وَقَضَـاهُ، وَأَخْرَجَـهُ مِنَ الْحَبْسِ فِي قَـوْلِ الْجُمْهُورِ وَالصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقِيـلَ: يُخَيَّرُ الْحَـاكِمُ بَيْنَ حَبْسِـهِ لإِجْبَـارِهِ عَلَى بَيْـعِ مَالِهِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ بَيْعِهِ عَلَيْهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ.

وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِنَّ الْحَـاكِمَ لاَ يُجِيبُ الْغُرَمَـاءَ إِلَى بَيْعِ مَالِ الْمُفْلِسِ وَعُرُوضِهِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تَخْسَـرَ عَلَيْـهِ وَيَتَضَرَّرَ.

بَـلْ يَقْضِـي دَيْنَـهُ بِجِنْسِ مَـا عِنْـدَهُ مِنَ الـدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[1540].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُؤَبِّدُ حَبْسَهُ لِحَدِيثِ: «لَيُّ الْوَاجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1541].

وَإِذَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ أَوِ الْبَيِّنَةُ عَلَى وُجُودِ مَالٍ لِلْمَدِينِ الْمُفْلِسِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ حُبِسَ حَتَّى يُظْهِـرَهُ إِنْ طَلَبَ غَرِيمُهُ ذَلِكَ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَدِيثِ الآْنِفِ ذِكْرُهُ[1542].

حَبْسُ الْمُفْلِسِ بِطَلَبِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ :

84 - إِنْ طَلَبَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ حَبْسَ الْمُفْلِسِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ وَأَبَى بَعْضُهُمْ حُبِسَ وَلَوْ لِوَاحِـدٍ، فَـإِنْ أَرَادَ

[1540] () بدائع الصنائع 7 / 175، وبداية المجتهد 2 / 284، وأسنى المطالب 2 / 187، والروض المربع 5 / 168، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 346.

[1541] () الحديث تقدم تخريجه في الفقرة (9).

[1542] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص 43.

الَّذِينَ لَمْ يَحْبِسُوا مُحَاصَّةَ الْحَابِسِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ فَلَهُمْ ذَلِكَ.

وَلَهُمْ أَيْضًا إِبْقَاءُ حِصَصِهِمْ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ.

وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ الْحَابِسِ إِلاَّ حِصَّتُهُ[(1543)].

ط - الْحَبْسُ لِلتَّعَدِّي عَلَى حَقِّ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ :

85 - شُرِعَ الْحَبْسُ فِي كُلِّ تَعَدٍّ عَلَى حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالتَّعَامُلِ بِالرِّبَا، وَبَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْغِشِّ وَالاِحْتِكَارِ، أَوِ الزَّوَاجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَبَيْعِ الْوَقْفِ، وَفِي كُلِّ تَعَدٍّ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ، كَمَنْعِ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ مِنْ رِيعِهِ، وَالاِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَتَسْلِيمِ الأُجْرَةِ، أَوْ بَدَلِ الْخُلْعِ، أَوِ الْجِزْيَةِ، أَوِ الْخَرَاجِ، أَوِ الْعُشْرِ، وَجَحْدِ الْوَدِيعَةِ، وَالْخِيَانَةِ فِي الْوَكَالَةِ، وَعَدَمِ الإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مَا أَبْهَمَهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ[(1544)].

ي - حَبْسُ الْكَفِيلِ لإِخْلاَلِهِ بِالْتِزَامَاتِهِ :

الْكَفَالَةُ نَوْعَانِ بِالْمَالِ وَبِالنَّفْسِ، وَتَتَّصِلُ بِالْحَبْسِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: حَبْسُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ لاِمْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَفَاءِ :

[1543] () المدونة 5 / 230.

[1544] () الدر المختار وحاشيته 5 / 321، 381، 383

=

86 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى جَوَازِ حَبْسِ الْكَفِيلِ بِمَالٍ مُسْتَحَقٍّ إِذَا لَمْ يُوفِ الْمَكْفُولُ مَا عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ مُعْسِرًا، وَذَلِكَ لِتَخَلُّفِهِ عَمَّا الْتَزَمَهُ، وَلأَنَّ ذِمَّتَهُ مَضْمُومَةٌ إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ بِالْمُطَالَبَةِ، فَلِذَا جَازَ حَبْسُهُ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ.

وَهَذَا مُقْتَضَى كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، بَلْ نُقِلَ الإِْجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالأَْصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ: «الْحَمِيلُ غَارِمٌ»[1545].

وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي قَوْلُهُ: لاَ يُحْبَسُ الْكَفِيلُ إِذَا غَابَ الْمَكْفُولُ حَيْثُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ[1546].

ثَانِيًا: حَبْسُ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ :

87 - تُعْرَفُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ أَيْضًا بِكَفَالَةِ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَْوَّلُ: الْكَفَالَةُ بِذَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يُنْتَظَرُ تَزْكِيَتُهُمَا، وَهَذِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بِالإِْجْمَاعِ، بَلْ يُحْبَسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لاِسْتِكْمَالِ

[1545] = و 6 / 10، 446، والفتاوى الهندية 4 / 448، والسياسة الشرعية ص 43، وتبصرة الحكام 2 / 216، 304.

() حديث: «الحميل غارم» ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (7 / 61 ـ ط دار الملاح) ضمن حديث طويل، وعزاه إلى رزين، وهو في سنن أبي داود (3 / 622 ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (2 / 804 ـ ط الحلبي) والشطر المذكور ليس فيهما.

[1546] () المبسوط 20 / 89، وحاشية ابن عابدين 5 / 316 و 381، وحاشية الرملي 2 / 247، وبداية المجتهد 2 / 296، والروض المربع 5 / 100، واختلاف الفقهاء للطبري 2 / 28، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 491.

الْإِجْـرَاءَاتِ؛ لِأَنَّ الْحُـدُودَ لاَ تُسْـتَوْفَى مِنَ الْكَفِيـلِ إِذَا تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا لاَ تَقْبَلُ النِّيَابَةَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْكَفَالَـــةُ بِإِحْضَـــارِ نَفْسِ مَنْ عَلَيْـــهِ قِصَـــاصٌ أَوْ حَـــدٌّ لِآدَمِيٍّ، كَقَـــذْفٍ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَهَذِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهَا حَقَّ الْعَبْدِ، وَيَحْتَمِلُ إِسْقَاطُهُ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْكَفَالَـــةُ بِالْمَـــالِ وَهِيَ جَـــائِزَةٌ عِنْـــدَ جُمْهُورِ فُقَهَـاءِ الْأَمْصَـارِ، فَيَجُـوزُ كَفَالَـةُ الْمَحْبُـوسِ أَوْ مُسْتَحِقِّ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ(1547).

أَحْوَالُ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ :

88 - تَنْتَظِمُ أَحْوَالُ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ الْحَالاَتِ التَّالِيَةَ:

الْحَالَـةَ الْأُولَى: إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيـلُ بِإِحْضَـارِ الْمَكْفُـولِ مِنْ غَيْـرِ ضَـمَانِ الْمَـالِ، أَوْ لَمْ يَـذْكُرْهُ فِي الْكَفَالَـةِ، فَمَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ فِي ذَلِـــكَ أَنَّهُ يُحْبَسُ لِمُمَاطَلَتِهِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُحْضِرِ الْمَكْفُـولَ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ بَذْلُ الْمَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

لِاشْتِرَاطِهِ إِحْضَارَ النَّفْسِ لاَ غَيْرِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْـدَ شُرُوطِهِمْ.

وَمَـــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ أَنَّهُ لاَ يُحْبَسُ بَـــلْ يُلْـــزَمُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ، أَوْ يَغْرَمُ الْمَالَ(1548).

(1547) حاشية ابن عابدين 5 / 308، والهداية 3 / 72 و 74، والقوانين الفقهية ص 214، والمغني 4 / 616، وحاشية الباجوري 1 / 382.

(1548) حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 290 و 295، والاختيـار 2 /ـ 167، وجواهر الإكليل 2 /ـ 114، والقـوانين الفقهيـة ص 214، وأسـنى

الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيـلُ بِإِحْضَـارِ الْمَكْفُـولِ وَصَـرَّحَ بِضَـمَانِهِ الْمَـالَ إِذَا تَخَلَّفَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْبَسُ بَـلْ يَغْـرَمُ الْمَـالَ إِذَا لَمْ يُحْضِـرِ الْمَكْفُـولَ فِي الْـوَقْتِ الْمُحَدَّدِ، وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ مَذَاهِبِ الأَْمْصَارِ.

فَإِنْ مَاطَلَ فِي الدَّفْعِ وَكَانَ مُوسِرًا حُبِسَ؛ لأَِنَّ الْحَقَّ شَغَلَ ذِمَّتَهُ كَشَغْلِهِ ذِمَّةَ الْمَكْفُولِ.

وَذَكَرُوا أَنَّ السَّجَّانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنِ اسْتُحْفِظَ عَلَى بَـدَنِ الْغَـــرِيمِ بِمَنْزِلَـــةِ كَفِيـــلِ الْوَجْـــهِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْـــهِ إِحْضَارُهُ[1549].

فَإِنْ أَطْلَقَهُ وَتَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ عُومِلَ بِنَحْوِ مَا تَقَـدَّمَ فِي الْحَالَتَيْنِ الآْنِفَتَيْنِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِإِحْضَـارِ النَّفْسِ الَّتِي كَفَلَهَا فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ الَّذِي هُوَ

حَقٌّ لآِدَمِيٍّ وَقَصَّـرَ فَلَمْ يُحْضِـرْهَا فِي الْـوَقْتِ الْمُحَـدَّدِ يُحْبَسُ إِلَى حُضُورِ الْمَكْفُولِ أَوْ مَوْتِهِ[1550].

الْحَبْسُ لِحَالاَتٍ تَتَّصِلُ بِالْقَضَاءِ وَالأَْحْكَامِ :

أ - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ :

المطـالب 2 /ـ 244، والمحلي على منهـاج الطـالبين 2 /ـ 328، والروض المربع للبهوتي 5 / 113.

[1549] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 297ـ 299، والهداية 3 /ـ 71، وبداية المجتهد 2 /ـ 295، وجواهر الإكليل 2 /ـ 114، والروض المربع 5 / 113، والمحلي على المنهاج 2 /ـ 328، والسياسة الشرعية ص 43، وتبصرة الحكام 2 /ـ 349، والفتاوى لابن تيمية 29 /ـ 556، وغاية المنتهى 2 / 109.

[1550] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 292 و 299، والهداية 3 /ـ 70، وحاشية القليوبي 2 / 328.

89 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلإِْمَامِ حَبْسَ الْمُمْتَنِعِ مِنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهُ حَتَّى يَقْبَلَهُ لِتَخَلُّفِهِ عَنِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَصِيَانَةً لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ أَفْتَى الإِْمَامُ مَالِكٌ[1551].

ب - حَبْسُ الْمُسِيءِ إِلَى هَيْئَةِ الْقَضَاءِ :

89 م - لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِحَبْسِ وَضَرْبِ مَنْ قَالَ: لاَ أُخَاصِمُ الْمُدَّعِيَ عِنْدَكَ، أَوِ اسْتَهْزَأَ بِهِ وَرَمَاهُ بِمَا لاَ يُنَاسِبُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

وَلَهُ حَبْسُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَضَرْبُهُمَا إِذَا تَشَاتَمَا أَمَامَهُ[1552].

وَقَالَ سُحْنُونٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَشْهَبَ: لِلْقَاضِي حَبْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَتَأْدِيبُهُ إِذَا قَالَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ: لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى لَدَدِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، وَبِنَحْوِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[1553].

ج - حَبْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ حَتَّى يُعَدَّلَ الشُّهُود:

90 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَتَثَبَّتَ مِنَ الدَّعْوَى بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ فِيمَا كَانَ

[1551] () الخرشي 7 / 140، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 278، وتبصرة الحكام 1 / 12 ـ 13.

[1552] () المعيار 2 / 515، وتبصرة الحكام 1 / 301، والمغني لابن قدامة 9 / 43 ـ 44، والفتاوى الهندية 3 / 420، وأسنى المطالب 4 / 299.

[1553] () تبصرة الحكام 1 / 299 و 301، وجواهر الإكليل 2 / 228، والأم للشافعي 6 / 215.

أَقْصَى عُقُوبَةٍ فِيهِ غَيْرَ الْحَبْسِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، حَيْثُ أَقْصَى الْعُقُوبَةِ فِيهَا الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ وَالْجَلْدُ، فَيَحْبِسُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِخَاصَّةٍ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ حَتَّى يَكْشِفَ الْقَاضِي عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَتَى الْمُدَّعِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

فَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِسَرِقَةٍ يُحْبَسُ حَتَّى تَظْهَرَ عَدَالَةُ الشُّهُودِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَبَيِّنَتُهُ فِي الْمِصْرِ حُبِسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِيُحْضِرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ حَتَّى يَقُومَ الْحَاكِمُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَإِلاَّ خَلَّى سَبِيلَهُ بِدُونِ كَفِيلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ غَائِبَةً أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ فَلاَ يُحْبَسُ، فَإِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا حَبَسَهُ[1554].

د - حَبْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَى الْكَيْدِيَّةِ :

91 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ وَانْكَشَفَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ مُبْطِلٌ فِي دَعْوَاهُ

فَإِنَّهُ يُؤَدِّبُهُ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ الْحَبْسُ لِيَنْدَفِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْبَاطِلِ[1555].

هـ - حَبْسُ شَاهِدِ الزُّورِ :

[1554] () الفتاوى الهندية 2 / 173، والهداية 2 / 101، وبدائع الصنائع 7 / 53، وحاشية ابن عابدين 4 / 45، والعناية للبابرتي 5 / 401، والقوانين لابن جزي ص 219، وأسنى المطالب 4 / 363، ومنتهى الإرادات 2 / 583، والمغني 9 / 328، والمدونة 5 / 185.

[1555] () معين الحكم للطرابلسي ص 196 ـ 197، وتبصرة الحكام 2 / 305 ـ 306.

92 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ طَوِيلاً بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

وَزَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَنْ يُلَقِّنُ شَهَادَةَ الزُّورِ لِغَيْرِهِ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَسَخَّمَ وَجْهَهُ وَأَمَرَ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الأْسْوَاقِ ثُمَّ أَطَالَ حَبْسَهُ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [(1556)].

و - حَبْسُ الْمُقِرِّ لآِخَرَ بِمَجْهُولٍ لاِمْتِنَاعِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِ :

93 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لآِخَرَ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، سَوَاءٌ أَقَرَّ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ابْتِدَاءً أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ لِلُزُومِهِ، وَلأِنَّ كَلاَمَ الْعَاقِلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَدِّ لاَ الْهَزْلِ.

لَكِنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَوْضِيحِ مَا أَبْهَمَهُ؛ لأِنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ. وَيَحْلِفُ يَمِينًا أَنَّهُ مَا نَوَى إِلاَّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِحُقُوقِ النَّاسِ.

[1556] () حاشية ابن عابدين 5 / 503، والقوانين الفقهية ص 203، وفيض الإله للبقاعي 2 / 325، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 283، والإنصاف للمرداوي 10 / 248، وفتاوى ابن تيمية 28 / 343 ـ 344، والمدونة 5 / 203، والمغني لابن قدامة 9 / 261، والسنن للبيهقي 10 / 141 ـ 142، والمصنف لعبد الرزاق 8 / 325.

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ مُضَعَّفٍ إِلَى أَنَّ الْمُقِرَّ بِمَجْهُولٍ لاَ يُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ؛ لإِمْكَانِ حُصُولِ الْغَرَضِ بِغَيْرِ الْحَبْسِ(1557).

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ :

أ - حَبْسُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ :

94 - الْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَقْتُلُ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ بَلْ يُعَزِّرُهُ بِمَا يَرَاهُ.

وَنَصَّ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى حَبْسِهِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُطَالُ سَجْنُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونٌ: لِلْحَاكِمِ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَسَبَبُ الاِخْتِلاَفِ فِي عُقُوبَةِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ تَعَدُّدُ الأَقْوَالِ فِي حَادِثَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ قُبَيْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، حِينَ كَتَبَ لِبَعْضِ قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ(1558).

[1557] () المغني 5 / 187، والإنصاف 12 / 204، وحاشية الدسوقي 3 / 406، وأسنى المطالب 2 / 300، ومعين الحكام ص 199، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 3 / 11.

[1558] () زاد المعاد 2 / 68، 3 / 215، والفروع 6 / 113، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1772، والخراج ص 205، وتبصرة الحكام 2 / 194، والحسبة لابن تيمية ص 28، وجواهر الإكليل 1 / 256،

ب - حَبْسُ الْبُغَاةِ :

95 - يُحْبَسُ الْبُغَاةُ، وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْحَاكِمِ فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

الْحَالَةُ الأُولَى: إِذَا تَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ :

إِذَا قَامَ الْبُغَاةُ بِأَعْمَالٍ تَـدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخُـرُوجِ عَلَى الإِمَــامِ كَشِــرَاءِ السِّــلاَحِ وَالاِجْتِمَــاعِ لِلثَّوْرَةِ وَالتَّأَهُّبِ لِلْقِتَالِ جَازَ لِلْحَاكِمِ أَخْذُهُمْ وَحَبْسُـهُمْ وَلَـوْ لَمْ يُقَـاتِلُوا حَقِيقَةً؛ لأَِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعْصِيَةٌ يَنْبَغِي زَجْرُهُمْ عَنْهَا؛ فَضْـلاً عَنْ أَنَّهُمْ لَـوْ تُرِكُـوا لأََفْسَـدُوا فِي الأَْرْضِ وَفَاتَ دَفْعُ شَرِّهِمْ[1559].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَخْذُهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ :

إِذَا أُمْسِــكَ الْبُغَــاةُ أَثْنَــاءَ الْقِتَــالِ حُبِسُــوا، وَلاَ يُطْلَـقُ سَرَاحُهُمْ إِنْ خِيفَ انْحِيَازُهُمْ إِلَى فِئَةٍ أُخْرَى أَوْ عَــوْدَتُهُمْ لِلْقِتَالِ.

وَسَــبَبُ حَبْسِــهِمْ كَسْــرُ قُلُــوبِ الآْخَــرِينَ وَتَفْرِيــقُ جَمْعِهِمْ[1560].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: تَتَبُّعُهُمْ بَعْدَ الْقِتَالِ وَحَبْسُهُمْ :

اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي حُكْمِ تَتَبُّعِ الْبُغَــاةِ الْهَــارِبِينَ وَحَبْسِهِمْ، وَلَهُمْ فِي هَذَا قَوْلاَنِ:

والأقضية لابن فرج ص 35.

[1559] () بدائع الصنائع 7 / 140، ومعين الحكام ص 190، والمغني لابن قدامة 8 / 109.

[1560] () الاختيار 4 /ـ 152، وبدائع الصنائع 7 /ـ 141، والشـرح الكبـير للدردير 4 /ـ 299، وحاشية البـاجوري 2 /ـ 256، والإنصـاف 10 / 315.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَتَبُّعُهُمْ وَحَبْسُهُمْ إِنْ كَـانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَنْحَـــازُونَ إِلَيْهَـــا، وَهَـــذَا قَـــوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَنُسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الإِمَامَ يَتَتَبَّعُهُمْ وَيَحْبِسُـهُمْ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1561].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَتَبُّعُهُمْ وَحَبْسُهُمْ، وَلَـوْ كَـانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَنْحَـازُونَ إِلَيْهَـا؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ دَفْعُهُمْ وَقَدْ حَصَلَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ الشَّـافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُـفَ وَالْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ [1562].

وَقْتُ الإِفْرَاجِ عَنِ الْبُغَاةِ الْمَحْبُوسِينَ :

96 - لِلْفُقَهَاءِ أَرْبَعَـةُ أَقْـوَالٍ فِي وَقْتِ الإِفْـرَاجِ عَنِ الْبُغَاةِ الْمَحْبُوسِينَ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَجِبُ الإِفْرَاجُ عَنْهُمْ بَعْدَ تَوَقُّفِ الْقِتَالِ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِمْرَارُ حَبْسِهِمْ.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَعُودُوا إِلَى الْقِتَالِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ.

[1561] () الخراج ص 232، ومعين الحكام ص 191، وحاشـية عمـيرة 4 / 172، والأحكــام الســلطانية للمــاوردي ص 60، والشــرح الكبــير للدردير 4 / 300، والمغني 8 / 114، وبداية المجتهد 2 / 458.

[1562] () الخراج ص 232، والمغني 8 / 144.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ حَبْسُـهُمْ بَعْـدَ الْقِتَـالِ وَلاَ يُخَلَّى عَنْهُمْ إِلاَّ بِظُهُورِ تَـوْبَتِهِمْ لِـدَفْعِ شَـرِّهِمْ، وَعَلاَمَـةُ ذَلِـكَ عَوْدَتُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: يَجُـوزُ حَبْسُـهُمْ بَعْـدَ الْقِتَـالِ، وَيَجِبُ إِطْلاَقُ سَرَاحِهِمْ إِذَا أُمِنَ عَـدَمُ عَـوْدَتِهِمْ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يَجُـوزُ اسْـتِمْرَارُ حَبْسِـهِمْ بَعْـدَ الْقِتَـالِ مُعَامَلَةً لَهُمْ بِالْمِثْلِ حَتَّى يُتَوَصَّلَ إِلَى اسْتِخْلاَصِ أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ[1563].

مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ مَوْضِعٍ لِلْحَبْسِ :

97 - لِلْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْحَاكِمِ مَوْضِعًا لِلْحَبْسِ فِيهِ:

الْقَـوْلُ الأَْوَّلُ: يَجُـوزُ لِلْحَـاكِمِ إِفْـرَادُ مَوْضِـعٍ لِيَحْبِسَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، بَـلْ إِنَّ بَعْضَـهُمْ اعْتَبَـرَ ذَلِـكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[1564].

وَاسْتَدَلُّوا

[1563] () بـدائع الصـنائع 7 /ـ 140 ـ 141، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 458، والمغني 8 / 115، والأحكام السلطانية للماوردي ص 60، وحاشية الباجوري 2 / 250، والخراج ص 232، والقوانين الفقهية ص 238، وتبصرة الحكام 2 / 281، والشرح الكبير للدردير 4 / 299.

[1564] () تبصرة الحكام 2 / 150، ونيل الأوطار 8 / 316، ومعين =

لِهَـذَا بِفِعْـلِ عُمَـرَ حِينَ اشْـتَرَى لَـهُ نَـافِعُ بْنُ عَبْـدِ الْحَارِثِ عَامِلُهُ عَلَى مَكَّةَ دَارًا لِلسَّـجْنِ مِنْ صَـفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

كَمَـا أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلُ مَنْ أَحْـدَث سِـجْنًا فِي الإِسْـلاَمِ وَجَعَلَهُ فِي الْكُوفَةِ[1565].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: لاَ يَتَّخِـذُ الْحَـاكِمُ مَوْضِـعًا يُخَصِّصُـهُ لِلْحَبْسِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُـولِ اللَّهِ وَلاَ لِخَلِيفَتِـهِ أَبِي بَكْرٍ سِجْنٌ.

وَلَكِنْ إِذَا لَزِمَ الأَمْرُ يُعَوِّقُ بِمَكَانٍ مِنَ الأَمْكِنَةِ أَوْ يَـأْمُرُ الْغَرِيمَ بِمُلاَزَمَةِ غَرِيمِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ .

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَآخَرِينَ غَيْرِهِمْ[1566].

اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ :

98 - لِلْفُقَهَاءِ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ فِي اتِّخَـاذِ السِّـجْنِ فِي الْحَرَمِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَجُوزُ اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقًـا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِخَبَرِ شِرَاءِ عُمَرَ

[1565] = الحكـام ص 196 ـ 197، وأسـنى المطـالب 4 /ـ 306، والبحـر الزخار 5 / 138، 211.
() حاشية ابن عابدين 5 /، 376 ـ 377، والمبسوط 20 /، 89، والطرق الحكمية ص 103، والأقضية لابن فرج ص 11 ـ 12، وتبصرة الحكام 2 / 316 ـ 317، والبحر الزخار 5 / 138، والتراتيب الإدارية للكتاني 1 / 299.

[1566] () فتـاوى ابن تيميـة 35 /ـ 399، والطـرق الحكميـة ص 103، وتبصرة الحكام 2 / 316 ـ 317، ومعين الحكام ص 196.

السِّجْنَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1567].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ يَحِلُّ أَنْ يُسْجَنَ أَحَدٌ فِي حَرَمِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَ الْحَرَمِ مِنَ الْعُصَاةِ وَاجِبٌ لِلآْيَةِ: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1568] وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ اتِّخَاذِ السِّجْنِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ[1569].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ طَاوُسٍ وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْبَغِي لِبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ.

وَيَقْصِدُ حَرَمَ مَكَّةَ[1570].

تَصْنِيفُ السُّجُونِ بِحَسَبِ الْمَحْبُوسِينَ :

أ - إِفْرَادُ النِّسَاءِ بِسِجْنٍ مُنْعَزِلٍ عَنْ سِجْنِ الرِّجَالِ :

99 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ مَحْبِسٌ عَلَى حِدَةٍ إِجْمَاعًا، وَلاَ يَكُونُ مَعَهُنَّ رَجُلٌ لِوُجُوبِ سَتْرِهِنَّ وَتَحَرُّزًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَالأْوْلَى أَنْ تَقُومَ النِّسَاءُ عَلَى سِجْنِ مَثِيلاَتِهِنَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ

[1567] () المغني لابن قدامة 4 / 257، والمجموع 9 / 269، وحاشية ابن عابدين 5 / 377، وتبصرة الحكام 2 / 316، والمحلى لابن حزم 8 / 171، وفتح الباري 5 / 75 ـ 76.

[1568] () سورة البقرة / 125.

[1569] () المحلى لابن حزم 7 / 262 الطبعة المنيرية.

[1570] () فتح الباري 5 / 75.

جَــازَ اسْــتِعْمَالُ الرَّجُــلِ الْمَعْــرُوفِ بِالصَّــلاَحِ عَلَى مَحْبِسِــهِنَّ لِيَحْفَظَهُنَّ، وَهُـوَ الْمَـرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سِجْنٌ مُعَـدٌّ لِلنِّسَـاءِ حُبِسَـتِ الْمَـرْأَةُ عِنْدَ أَمِينَةٍ خَالِيَةٍ عَنِ الرِّجَالِ أَوْ ذَاتِ رَجُـلٍ أَمِينٍ كَـزَوْجٍ أَوْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ[(1571)].

ب - إِفْرَادُ الْخُنْثَى بِحَبْسٍ خَاصٍّ :

100 - إِذَا حُبِسَ الْخُنْثَى الْمُشْـكِلُ فَلاَ يَكُـونُ مَـعَ الرِّجَالِ وَلاَ النِّسَاءِ، بَلْ يُحْبَسُ وَحْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَحْرَمٍ، وَلاَ يَنْبَغِي حَبْسُهُ مَعَ الرِّجَالِ وَلاَ النِّسَاءِ[(1572)].

ج - حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ (الأْحْدَاثِ) :

حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي قَضَايَا الْمُعَامَلاَتِ الْمَالِيَّةِ:

101 - مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَأَحَـدُ قَـوْلَيِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ إِذَا مَـارَسَ التِّجَـارَةَ أَوِ اسْـتَهْلَكَ مَالَ غَيْرِهِ فَلاَ يُحْبَسُ بِدَيْنٍ فِي مُعَامَلَتِهِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ. وَلاَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِهِ بِغَيْرِ الْحَبْسِ.

وَصَـحَّحَ السَّرَخْسِـيُّ مِنْ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ حَبْسَ الْـوَلِيِّ لِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِ وَلَدِهِ، وَلأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الْمَـالِ عَنْهُ.

[1571] () البحر الزخار 5 / 138، والمبسوط 20 / 90، والدر المختار 5 / 579، والفتاوى الهندية 3 / 414، وجواهر الإكليل للآبي 2 / 93، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 /ـ 280، 281، والمدونة 5 / 206.

[1572] () حاشية الدسوقي 3 /ـ 280، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 201.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ يُحْبَسُ بِالدَّيْنِ وَنَحْوِهِ تَأْدِيبًا لاَ عُقُوبَةً؛ لأَِنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَتَحَقَّقُ ظُلْمُهُ، وَلِئَلاَّ يَعُودَ إِلَى مِثْلِ الْفِعْلِ وَيَتَعَدَّى عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَعَلَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ الْحَبْسَ عَلَى وُجُودِ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ لِلْحَدَثِ، لِيَضْجَرَ فَيُسَارِعَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ[1573].

حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي الْجَرَائِمِ :

102 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لاَ يُحْبَسُ بِارْتِكَابِهِ الْجَرَائِمَ وَنَحْوَهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ بِجَوَازِ حَبْسِ الْفَاجِرِ غَيْرِ الْبَالِغِ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ لاَ الْعُقُوبَةِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ الْحَبْسُ أَصْلَحَ لَهُ مِنْ إِرْسَالِهِ، وَكَانَ فِيهِ تَأْدِيبُهُ وَاسْتِصْلاَحُهُ، وَمِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي نَصُّوا عَلَى الْحَبْسِ فِيهَا الرِّدَّةُ، فَيُحْبَسُ الصَّبِيُّ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يَتُوبَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَكَذَا الْبَغْيُ، فَيُحْبَسُ صِبْيَانُ الْبُغَاةِ الْمُقَاتِلُونَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ[1574].

مَكَانُ حَبْسِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ :

[1573] () المبسوط 20 / 91، والفتاوى الهندية 3 / 413، وحاشية ابن عابدين 5 / 426، وأسنى المطالب وحاشيته للرملي 4 / 306، وحاشية الدسوقي 3 / 280، ومعين الحكام ص 174.

[1574] () حاشية ابن عابدين 4 / 257، 5 / 426،

=

103 - تَـدُلُّ أَكْثَـرُ النُّصُـوصِ عَلَى أَنْ يَكُـونَ حَبْسُ الْحَدَثِ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حَبْسُهُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ إِذَا خَشِيَ عَلَيْــهِ مَـــا يُفْسِـــدُهُ فَيَتَـــوَجَّبُ حَبْسُـــهُ عِنْـــدَ أَبِيـــهِ لاَ فِي السِّجْنِ[1575].

د - تَمْيِيزُ حَبْسِ الْمَوْقُوفِينَ عَنْ حَبْسِ الْمَحْكُومِينَ :

104 - حَبْسُ الْمَوْقُـوفِينَ هُـوَ حَبْسُ أَهْـلِ الرِّيبَـةِ وَالتُّهَمَةِ، وَهُوَ مِنْ سُـلْطَةِ الْـوَالِي؛ لأَنَّهُ مِنِ اخْتِصَاصِـهِ كَمَا فِي قَوْلِ الزُّبَيْرِيِّ وَالْمَاوَرْدِيِّ وَالْقَرَافِيِّ وَطَائِفَـةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَحَبْسُ الْمَحْكُـومِينَ هُـوَ حَبْسُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَقَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ مِنْ سُلْطَةِ الْقَاضِي.

وَالْمَعْمُـولُ بِـهِ فِي الْقَـدِيمِ تَمَيُّزُ حَبْسِ الْـوَالِي الَّذِي يَضُـمُّ أَهْـلَ الرِّيبَـةِ وَالْفَسَـادِ (الْمَوْقُـوفِينَ) عَنْ حَبْسِ الْقَاضِي الَّذِي يَضُمُّ الْمَحْكُومِينَ.

وَيَخْتَلِـــفُ سِـــجْنُ الْـــوَالِي عَنْ سِـــجْنِ الْقَاضِـــي، فَلِلْمَحْبُوسِ فِي سِـجْنِ الْـوَالِي تَوْكِيـلُ غَيْـرِهِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَنْهُ أَمَامَ الْقَاضِي

1575= والمعيار 2 / 258، و 8 / 418، والمغني لابن قدامة 8 / 115، والإنصاف 10 / 316، ومعين الحكام ص 174، وبدائع الصنائع 7 / 63، وجواهر الإكليل 2 / 148، ومغني المحتاج للشربيني 4 / 127.

() الدر المختار 4 / 253، والمعيار 8 / 252، 258، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص 135، والفتاوى لابن تيمية 34 / 179، وحاشية الدسوقي 2 / 280، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 301.

إِذَا مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ كَـانَ فِي سِـجْنِ الْقَاضِي لإِمْكَانِ خُرُوجِهِ بِإِذْنِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّوْكِيلُ فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَحْبُوسِ[(1576)].

- تَمْيِيزُ الْحَبْسِ فِي قَضَايَا الْمُعَامَلاَتِ عَنِ الْحَبْسِ فِي الْجَرَائِمِ :

105 - مَيَّزَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَبْسِ بَيْنَ الْمَحْبُوسِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ كَالـدَّيْنِ، وَبَيْنَ الْمَحْبُـوسِ فِي الْجَـرَائِمِ، كَالسَّرِقَةِ، وَالتَّلَصُّصِ، وَالاِعْتِـدَاءِ عَلَى الأَْبْـدَانِ، وَكَـانُوا يَحْرِصُـونَ عَلَى أَنْ لاَ يَجْتَمِـعَ هَـؤُلاَءِ بِأُولَئِكَ فِي حَبْسٍ وَاحِدٍ خَوْفًـا مِنَ الْعَـدْوَى، فَضْـلاً عَنْ أَنَّ لأَِصْـحَابِ كُـلِّ حَبْسٍ مُعَامَلَةً تُنَاسِبُ جَرِيمَةَ كُلٍّ مِنْهُمْ[(1577)].

و - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْبُوسِينَ بِحَسَبِ تَجَانُسِ جَرَائِمِهِمْ :

106 - صَـنَّفَ الْفُقَهَـاءُ نُـزَلاَءَ سُـجُونِ الْجَـرَائِمِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: أَهْلِ الْفُجُورِ (الْمَفَاسِـدِ الْخُلُقِيَّةِ) وَأَهْـلِ التَّلَصُّـصِ (السَّـرِقَاتِ وَنَحْوِهَـا)، وَأَهْـلِ الْجِنَايَـاتِ

[1576] () حاشية ابن عابدين 5 / 378، 499، 512، 513، وتبصرة الحكام 1 / 304، ولسان الحكام ص 251، والإنصاف 12 / 90، وحاشية القليوبي 4 / 332، والمدونة 5 / 489، والمنتظم لابن الجوزي 7 / 256، والأحكام السلطانية للماوردي ص 219، والخراج ص 163، 190، والطبقات لابن سعد 5 / 356، والدر المختار وحاشيته 5 / 378، 499، 512، والروضة للنووي 4 / 140، وأسنى المطالب 2 / 189، والمغني لابن قدامة 9 / 48.

[1577] () حاشية ابن عابدين 5 / 293، 270، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 375، وخبايا الزوايا للزركشي ص 269، والمنتظم لابن الجوزي 7 / 256، وطبقات ابن سعد 5 / 356، والفتاوى الهندية 4 / 414، وأسنى المطالب 4 / 306.

(الاِعْتِدَاءِ عَلَى الأَبْدَانِ)، وَجَعَلَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي هَذَا التَّقْسِيمَ عُنْوَانَ فَصْلٍ أَفْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ(1578).

ز - تَصْنِيفُ الْحَبْسِ إِلَى جَمَاعِيٍّ وَفَرْدِيٍّ :

107 - الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْحَبْسِ كَوْنُهُ جَمَاعِيًّا، وَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجْمَعَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ فِي مَوْضِعٍ تَضِيقُ عَنْهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ، وَقَدْ يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ وَيُؤْذَوْنَ فِي الْحَرِّ وَالصَّيْفِ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ عَزْلُ السَّجِينِ وَحَبْسُهُ مُنْفَرِدًا فِي غُرْفَةٍ يُقْفَلُ عَلَيْهِ بَابُهَا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ(1579).

ح - الْحَبْسُ بِالإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ :

108 - يَجُوزُ الْحَبْسُ بِالإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ عُزِّرَ، وَصَحَّ حَبْسُهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَلِلإِمَامِ حَبْسُ الْعَائِنِ فِي مَنْزِلِ نَفْسِهِ سِيَاسَةً وَيُمْنَعُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ(1580).

[1578] () حاشية ابن عابدين 5 / 370، والخراج ص 161، والخطط للمقريزي 2 / 187 - 189، وبدائع الزهور لابن إياس 2 / 6 الطبعة الأولى.

[1579] () المبسوط للسرخسي 20 / 90، وحاشية ابن عابدين 5 / 377 و379، والفتاوى الهندية 3 / 419، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 281، وحاشية القليوبي 2 / 292، وحاشية الرملي 2 / 189، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 39، والتراتيب الإدارية للكتاني 1 / 295، والمغني 8 / 124، وفتاوى ابن تيمية 15 / 310.

[1580] () الدر المختار 4 / 66، وفتح الباري 10 / 205، وشرح النووي لمسلم 1 / 173، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 410، وحاشية ابن عابدين 6 / 364، وحاشية الباجوري 2 / 227، وإعانة

حَبْسُ الْمَرِيضِ :

109 - بَحَثَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَسْـأَلَةِ حَبْسِ الْمَـدِينِ الْمَرِيضِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَحَـدُ قَـوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَرَضَ لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَبْسِ.

وَالْقَوْلُ الآْخَـرُ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَـرِيضَ الْمَدِينَ لاَ يُحْبَسُ، بَلْ يُوَكَّلُ بِهِ وَيُسْتَوْثَقُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْجَانِي الْمَـرِيضُ فَقَـدْ تَقَـدَّمَ ذِكْـرُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِهِ[1581].

إِخْرَاجُ الْمَرِيضِ مِنْ سِجْنِهِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ :

110 - إِذَا مَرِضَ الْمَحْبُوسُ فِي سِجْنِهِ وَأَمْكَنَ عِلاَجُهُ فِيهِ فَلاَ يَخْرُجُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ[1582].

وَلاَ يُمْنَـعُ الطَّبِيبُ وَالْخَـادِمُ مِنَ الـدُّخُولِ عَلَيْـهِ لِمُعَالَجَتِـهِ وَخِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلِلْفُقَهَــاءِ أَقْــوَالٌ فِي إِخْرَاجِــهِ مِنَ الْحَبْسِ إِذَا لَمْ تُمْكِنْ مُعَالَجَتُهُ وَرِعَايَتُهُ فِيهِ:

الطالبين للبكري 4 / 132، والفروع 6 / 112.

[1581] () حاشية ابن عابدين 5 / 378، والشرح الكبير للدردير 3 / 281، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 491، وحاشية الجمل 5 / 346، والإنصاف 5 / 277 ـ 280.

[1582] () حاشية ابن عابدين 5 / 378، والهداية 3 / 231، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 374 ـ 375.

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: يُخْـرَجُ مِنْ حَبْسِــهِ لِلْعِلاَجِ وَالْمُــدَاوَاةِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَـرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَالْخَصَّـافِ وَابْنِ الْهُمَامِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

الْقَـوْلُ الثَّانِي: لاَ يُخْـرَجُ إِلاَّ بِكَفِيـلٍ وَهُـوَ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُعَالَجُ فِي الْحَبْسِ وَلاَ يُخْـرَجُ، وَالْهَلاَكُ فِي الْحَبْسِ وَغَيْــرِهِ سَــوَاءٌ، وَهُــوَ الْمَــرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ.

وَقَدِ اهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ مُنْـذُ الْقَـدِيمِ بِرِعَايَـةِ الْمَرْضَـى فِي السُّجُونِ فَكَتَبَ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ إِلَى عُمَّالِـهِ: انْظُرُوا مَنْ فِي السُّجُونِ وَتَعَهَّدُوا الْمَرْضَى.

وَفِي زَمَنِ الْخَلِيفَـةِ الْمُقْتَــدِرِ خُصِّــصَ بَعْضُ الأَطِبَّاءِ لِلدُّخُولِ عَلَى الْمَرْضَى فِي السُّجُونِ كُلَّ يَـوْمٍ، وَحَمْـلِ الأَدْوِيَةِ وَالأَشْرِبَةِ لَهُمْ وَرِعَايَتِهِمْ وَإِزَاحَةِ عِلَلِهِمْ[1583].

111- لِلْفُقَهَـاءِ قَـوْلاَنِ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُـوسِ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يُمْنَـعُ مِنَ الْخُـرُوجِ إِلَى صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ لِيَضْـجَرَ قَلْبُـهُ وَيَنْزَجِـرَ إِنْ رَأَى الْحَـاكِمُ

[1583] () حاشية ابن عابدين 5 / 378، والفتاوى الهندية 4 / 418، 5 / 63، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 375، وفتح القدير 5 / 471، وجـواهر الإكليـل 2 / 93، وأسـنى المطـالب 4 / 133، وحاشـية القليوبي

=

الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ عَنْ عَلِيٍّ [1584].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ لأَهَمِّيَّتِهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ السَّرَخْسِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْبُوَيْطِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ [1585].

112 - وَإِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ فِي السِّجْنِ وَأَمْكَنَ أَدَاؤُهَا فِيهِ لَزِمَتِ السُّجَنَاءَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَالُوا: يُقِيمُهَا لَهُمْ

مَنْ يَصْلُحُ لَهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيُتَّجَهُ وُجُوبُ نَصْبِهِ عَلَى الْحَاكِمِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ، وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ،

[1584] = 2 / 292، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 281 ـ 282، وطبقات ابن سعد 5 / 356، وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة 301 ـ 302.
() حاشية ابن عابدين 5 / 377، والمبسوط 20 / 90، 236، والمغني 2 / 339، والمعيار 1 / 416، والقوانين الفقهية ص 55، وأسنى المطالب 2 / 188، وحاشية الرملي 1 / 262، وحاشية الباجوري 1 / 212.

[1585] () غاية المنتهى للكرمي 1 / 206، وحاشية الباجوري 1 / 212، وروضة الطالبين 4 / 140، وطبقات الشافعية للسبكي 1 / 276، والفوائد البهية للكنوي ص 130، جواهر الإكليل 2 /ـ 94، وحاشية الشرواني 5 / 143.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ فِعْلِ الْمَحْبُوسِينَ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا الظُّهْرَ فُرَادَى[1586].

تَشْغِيلُ الْمَحْبُوسِ :

113 - لِلْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْحَبْسِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لاَ يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْعَمَلِ فِي حَبْسِهِ وَيُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[1587].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْعَمَلِ فِي حَبْسِهِ وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ؛ لِئَلاَّ يَهُونَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَلِيَضْجَرَ قَلْبُهُ فَيَنْزَجِرَ، وَإِلاَّ صَارَ الْحَبْسُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَانُوتِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ[1588].

[1586] () الهداية 1 /ـ 63، والمبسوط 2 /ـ 36، وحاشية الباجوري 1 / 163 ـ 164، وحاشية الرملي 1 / 262، والمحلى لابن حزم 5 / 49 ـ 50، والمصنف لابن أبي شيبة 2 / 160.

[1587] () الفتاوى الهندية 3 / 418، والدر المختار وحاشيته 5 / 379، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 188 ـ 189 و 194، والبحر الزخار 5 / 82، والمغني 4 / 495.

[1588] () حاشية ابن عابدين 5 / 278، والفتاوى الهندية 3 / 418، 5 / 63، والبحر الزخار 5 / 82.

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: يُتْـرَكُ تَمْكِينُ الْمَحْبُـوسِ مِنَ الْعَمَـلِ فِي حَبْسِـــهِ لِتَقْــدِيرِ الْحَــاكِمِ وَاجْتِهَــادِهِ، وَبِـــهِ قَــالَ الْمُرْتَضَى[(1589)].

أَحْكَامُ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْبُوسِ :

114 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْعَدِيدَ مِنْ أَحْكَامِ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَّصِـــلَةِ بِـــالْمَحْبُوسِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِـــالأُمُورِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ وَالأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهَـذَا بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ :

بَيْعُ الْمَحْبُوسِ مَالَهُ مُكْرَهًا :

115 - لِلْمَحْبُوسِ التَّصَرُّفُ بِمَالِهِ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً وَنَحْوَهُ بِحَسَــبِ مَــا يَــرَى؛ لأَِنَّ الْحَبْسَ لاَ يُــوجِبُ بُطْلاَنَ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

فَإِنْ أُكْرِهَ بِـالْحَبْسِ عَلَى الْبَيْـعِ أَوِ الشِّـرَاءِ أَوِ التَّأْجِيرِ فَلَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ زَوَالِ الإِْكْرَاهِ لاِنْعِدَامِ الرِّضَا[(1590)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ إِكْرَاهٌ.

الرُّجُوعُ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ لِتَخْلِيصِهِ :

116 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ فَـدَفَعَ عَنْـهُ قَرِيبُـهُ مَـا خَلَّصَـهُ بِـهِ مِنَ الْحَبْسِ ثُمَّ سَـكَتَ وَلَمْ يُطَالِبْـهُ بِالْمَـدْفُوعِ حَتَّى مَـاتَ، فَقَـامَ وَلَـدُهُ يُطَـالِبُ

[1589] () البحر الزخار 5 / 82، وترى اللجنة أن الأخـذ بهـذا الـرأي هـو الأوفق إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة.

[1590] () بدائع الصنائع 7 / 174، والمغني 4 / 484 ـ 486، والاختيار 2 / 105، والهداية 3 / 222، وجواهر الإكليل 1 / 340.

بِالْمَدْفُوعِ وَأَنَّهُ سَلَفٌ، وَالْمَحْبُوسُ الْمُفْتَـدَى يَـدَّعِي أَنَّهُ هِبَـةٌ، فَـالْحُكْمُ أَنَّ عَلَى مُـدَّعِي الْهِبَـةِ الْبَيِّنَـةَ، وَلاَ حُجَّةَ بِسُكُوتِ الدَّافِعِ عَنْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزِمَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ قَرِيبٌ أَوْ صَـدِيقٌ وَنَحْـوُهُ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ عَنْ مَحْبُوسٍ فَدَفَعَـهُ مِنْ مَالِـهِ رَجَـعَ بِـهِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّ الإِكْرَاهَ وَالـدَّفْعَ بِسَبَبِهِ، فَلاَ يَذْهَبُ الْمَالُ هَدْرًا، وَلأَنَّ النُّفُوسَ وَالأَمْوَالَ يَعْتَرِيهَا مِنَ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ مَا لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِـأَدَاءِ مَـالٍ عَنْهَا.

وَلَـوْ عَلِمَ الْمُـؤَدِّي أَنَّهُ لاَ يَسْـتَرِدُّ مَـا دَفَعَـهُ مِنَ الْمَحْبُوسِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يُقَابِلِ الْمَحْبُوسُ الإِحْسَانَ بِمِثْلِـهِ فَهُـوَ ظَـالِمٌ، وَالظُّلْمُ حَـرَامٌ، وَالأَصْـلُ فِي هَذَا اعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ[1591].

رَهْنُ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ مَالَه:

117 - الأَصْلُ عَـدَمُ تَمْكِينِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُـوسِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَالِهِ أَوْ رَهْنِهِ، فَإِنْ وَقَعَ تَصَرُّفُهُ لَمْ يَبْطُلْ بَلْ يُوقَفُ عَلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ وَالْغُرَمَاءِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ.

[1591] () المعيار 5 / 184، والمظالم المشتركة لابن تيمية ص 46 ـ 48.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُمْنَعُ مِنَ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَإِنَّمَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي حَبْسِهِ لِيُضْجِرَهُ فَيُسَارِعَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ[1592].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُودَعِ إِذَا عَجَزَ عَنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا الْمَحْبُوسِ :

118 - إِذَا طَرَأَ عُذْرٌ لِلْمُودَعِ كَسَفَرٍ أَوْ خَوْفِ حَرِيقٍ وَهَدْمٍ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ مَحْبُوسًا لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ سَلَّمَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً كَزَوْجَتِهِ وَأَجِيرِهِ، وَإِلاَّ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْدَعَهَا ثِقَةً وَأَشْهَدَ بَيِّنَةً عَلَى عُذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي ضَرُورَةً مُسْقِطَةً لِلضَّمَانِ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالصَّاحِبَيْنِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مَا لَمْ يَنْهَهُ[1593].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَدِيعَةٌ).

هِبَةُ الْمَحْبُوسِ الْمَحْكُومِ بِقَتْلِهِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ :

[1592] () بدائع الصنائع 7 / 174، والهداية 3 / 230، والشرح الكبير 3 / 265، وحاشية القليوبي 2 / 285، وغاية المنتهى للكرمي 2 / 126 ـ 129، وأسنى المطالب 3 /ـ 245، ومنهاج الطالبين 3 /ـ 308، والإنصاف 8 / 392.

[1593] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 /ـ 424، وأسنى المطالب وحاشية الرملي 3 /ـ 76، والهداية 3 /ـ 173، وتبيين الحقائق للزيلعي 5 / 79، والإنصاف 6 / 326 ـ 329.

119 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأْسِيرَ أَوِ الْمَحْبُوسَ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ الْقَتْلُ إِذَا وَهَبَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ لاَ تَصِحُّ عَطِيَّتُهُ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ[1594].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ مَرَضِ الْمَوْتِ.

تَمْكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ :

120 - لِلْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:

الْقَوْلُ الأْوَّلُ: لاَ يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْحَبْسِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِلاَّ مُنِعَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاسْتَظْهَرَهُ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ قَضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ فَكَذَا شَهْوَةُ الْفَرْجِ؛ إِذْ لاَ مُوجِبَ لِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الْوَطْءِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصْلُحَ الْمَوْضِعُ سَكَنًا لِمِثْلِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ[1595].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ؛ لأَنَّ مِنْ غَايَاتِ الْحَبْسِ إِدْخَالَ الضِّيقِ وَالضَّجَرِ عَلَى قَلْبِهِ

[1594] () المغني 6 / 88، وكشاف القناع 4 / 325، والشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 306 ـ 307، وحاشية ابن عابدين 6 / 661، وأسنى المطالب 3 / 38، وحاشية القليوبي 3 / 163 ـ 164.

[1595] () المغني 7 / 34 ـ 35، والهداية 3 / 231، وحاشية ابن عابدين 3 / 432 و 5 / 378، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 376 ـ 377، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 188، 4 / 306، وحاشية القليوبي 3 / 300، وفتح القدير 5 / 471، والفتاوى الهندية 3 / 418 و 5 /ـ 63، والفتاوى البزازية 5 /ـ 225، والبحر الزخار 5 / 139.

لِرَدْعِـــهِ وَزَجْــرِهِ، وَلاَ تَضْــيِيقَ مَــعَ تَمْكِينِــهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالتَّنَعُّمِ وَالتَّرَفُّهِ، وَالْـوَطْءُ إِنَّمَـا هُـوَ لِـذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ كَالطَّعَامِ.

وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَـوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْمَحْبُـوسَ لاَ يُمْنَـعُ مِنَ الاِسْـتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ فِي مَكَانٍ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَـدٌ إِذَا حُبِسَ بِحَقِّهَـا؛ لأَِنَّهَا إِذَا شَاءَتْ لَمْ تَحْبِسْـهُ، فَلاَ تُفَـوِّتُ عَلَيْـهِ حَقَّهُ فِي الْوَطْءِ[1596].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الأَصْلُ فِي وَطْءِ الْمَحْبُوسِ زَوْجَتَهُ أَنَّهُ حَـقٌّ مِنْ حُقُوقِــهِ الْمَشْــرُوعَةِ، وَلاَ يُمْنَــعُ مِنْــهُ إِلاَّ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ وَرَآهُ الْقَاضِي كَمَا لَوْ رَأَى مَنْعَـهُ مِنْ مُحَادَثَةِ الأَصْدِقَاءِ أَوْ قَفْلِ بَابِ الْحَبْسِ عَلَيْهِ، وَهَـذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[1597].

إِنْفَاقُ الْمَحْبُوسِ عَلَى زَوْجَتِهِ :

121 - لاَ يَمْنَـعُ الْحَبْسُ مِنْ إِنْفَـاقِ الْمَحْبُـوسِ عَلَى زَوْجَتِهِ؛ لأَِنَّهُ وُجِدَ الاِحْتِبَاسُ وَالتَّمْكِينُ مِنْ جِهَتِهَا، وَمَا تَعَذَّرَ فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ.

[1596] () الشرح الكبير للدردير 3 / 281، وتبصرة الحكام 2 / 205، ومعيد النعم للسبكي ص 109، والمواضع السابقة في فتح القدير وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية والفتاوى البزازية.

[1597] () حاشية القليوبي 2 / 392، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 188، 4 / 306، وحاشية الجمل 5 / 346، وحاشية الشبراملسي 4 / 324 طبعة مصطفى البابي الحلبي.

وَقَدْ فَوَّتَ حَقَّ نَفْسِهِ فَلاَ يَمْنَعُ الْحَبْسُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

وَنَصَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا حُبِسَ الزَّوْجُ بِحَقِّهَا لِفَوَاتِ التَّمْكِينِ مِنْ قِبَلِهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ وَأَخْفَاهُ عَنْهَا[1598].

إِنْفَاقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ :

122 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ فِي دَيْنٍ وَلَوْ ظُلْمًا بِأَنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً لِفَوَاتِ الاِحْتِبَاسِ وَكَوْنِ الاِمْتِنَاعِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَاطِلَةً، سَوَاءٌ كَانَ الْحَبْسُ فِي دَيْنِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَِنَّ الاِمْتِنَاعَ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[1599].

[1598] () حاشية ابن عابدين 5 / 360، 390، 578، والشرح الكبير للدردير 2 / 517، والمعيار 3 / 232، وبدائع الصنائع 7 / 175، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 231، 239، وأسنى المطالب 3 / 434، وحاشية القليوبي 2 / 290، 4 / 78.

[1599] () الهداية 2 / 34، وحاشية ابن عابدين 3 / 578، والإنصاف 9 / 381، وغاية المنتهى 3 / 230، وحاشية القليوبي 4 / 78، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 517، وأسنى المطالب 3 / 434.

وَفَرَّقَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ حَبْسِ الزَّوْجَةِ الْمُقِـرَّةِ بِـدَيْنٍ فَلاَ نَفَقَـةَ لَهَـا عَلَى زَوْجِهَـا وَبَيْنَ حَبْسِ مَنْ قَـامَتِ الْبَيِّنَـةُ عَلَى اسْتِدَانَتِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُ الـزَّوْجَ نَفَقَـةُ زَوْجَتِـهِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِ رِدَّتِهَا[1600].

احْتِسَابُ مُدَّةِ حَبْسِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فِي الإْيلاَءِ :

123 - إِذَا آلَى الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَكَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ يَقْـدِرُ عَلَى أَدَائِهِ حُسِـبَتْ عَلَيْـهِ الْمُـدَّةُ مِنْ حِينِ إِيلاَئِهِ؛ لأِنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ وَلَيْسَتْ مِنْ جِهَتِهَا.

وَإِنْ طَـرَأَ الْحَبْسُ بَعْـدَ الإْيلاَءِ لَمْ تَنْقَطِـعِ الْمُـدَّةُ بَـلْ تُحْسَبُ أَيْضًا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1601].

أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَةُ الْمُولِي مَحْبُوسَةً أَوْ طَـرَأَ الْحَبْسُ عَلَيْهَـا بَعْـدَ الإْيلاَءِ فَلَيْسَ لَهَـا الْمُطَالَبَـةُ بِالْفَيْئَةِ، وَلاَ تُحْسَبُ مُدَّةُ الْحَبْسِ مِنْ مُهْلَـةِ الأْشْـهُرِ الأْرْبَعَـةِ لِتَعَـذُّرِ الْـوَطْءِ مِنْ جِهَتِهَـا كَالْمَرِيضَـةِ، وَتَسْـتَأْنِفُ الْمُـدَّةَ عِنْـدَ زَوَالِ الْعُذْرِ.

وَهَذَا قَـوْلُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ وَالْقَـوْلُ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

[1600] () روضة الطالبين للنووي 4 / 140، والهداية 2 / 38.

[1601] () المغني 7 / 321، والفتاوى الهندية 1 / 486، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 437، وأسنى المطالب 3 / 355.

وَفِي قَـــــوْلٍ آخَـــــرَ لَهُمْ: إِنَّ الْحَبْسَ يُحْتَسَـــــبُ كَالْحَيْضِ[1602].

فَيْئَةُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْإِيلاَءِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَطْء:

124 - الأَْصْلُ أَنْ تَحْصُـلَ الْفَيْئَةُ مِنَ الْإِيلاَءِ بِـالْوَطْءِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1603].

فَإِنْ كَانَ الْمُولِي مَحْبُوسًا وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ فَفَيْئَتُهُ بِلِسَانِهِ كَأَنْ يَقُولَ: فِئْتُ إِلَيْهَا أَوْ مَتَى قَدَرْتُ فَعَلْتُهُ- يَعْنِي الْوَطْءَ.

وَإِذَا كَـانَتِ الْمَحْبُوسَـةُ زَوْجَتَـهُ يَكُـونُ الْفَيْءُ بِالْوَعْـدِ بِلِسَانِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا زَالَ الْمَـانِعُ، وَهَـذَا قَـوْلُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَجَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَـــنِ وَالزُّهْـــرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَأَبِي عُبَيْــدٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُـونَ الْمَحْبُـوسُ مَظْلُومًـا غَيْـرَ قَـادِرٍ عَلَى الْخَلاَصِ وَإِلاَّ فَفَيْئَتُهُ بِالْوَطْءِ.

وَقَـالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ: لاَ يَكُـونُ الْفَيْءُ إِلاَّ بِالْجِمَـاعِ فِي حَالِ الْعُذْرِ وَغَيْرِهِ[1604].

[1602] () الإنصاف9 / 114، والأم للشافعي 5 / 292، وأسنى المطالب 3 / 355، والشرح الكبير 2 / 435 ـ 437، وحاشية ابن عابدين 3 / 32.

[1603] () القـــوانين الفقهيـــة ص 160، وجـــواهر الإكليـــل 1 /ـــ 369، والروض الندي للبعلي ص 414، والهداية 2 / 11، ومنهاج الطالبين للنووي 4 / 13.

[1604] () المغني 7 /ـ 327، والشرح الكبير للدردير 2 /ـ 437، وحاشـية ابن عابدين 3 / 432، والفتاوى الهندية 1 / 486، والأم للشافعي 5 / 293، وأسنى المطالب 3 / 355.

تَأْخِيرُ الْمَحْبُوسِ مُلاَعَنَةَ زَوْجَتِهِ وَنَفْيَهُ الْوَلَدَ :

125 - يُشْتَرَطُ فِي اللِّعَانِ الْفَوْرِيَّةُ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ الزَّوْجِ نَفْيَ الْوَلَدِ حَالَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ غَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَعْذَارِ تَأْخِيرِ اللِّعَانِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْحَبْسِ قَصِيرَةً كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَخَّرَ الْمَحْبُوسُ نَفْيَهُ لَيْلاً عَنْ أَمَامِ الْحَاكِمِ لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ بِالتَّأْخِيرِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً أَرْسَلَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ نَائِبًا يُلاَعِنُ عِنْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سَقَطَ نَفْيُهُ وَبَطَلَ خِيَارُهُ؛ لأَِنَّ عَدَمَ تَصَرُّفِهِ يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُ بِالنَّسَبِ[1605].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مُصْطَلَحُ: (لِعَانٌ).

التَّصَرُّفَاتُ الْقَضَائِيَّةُ وَالْحُكْمِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ :

خُرُوجُ الْمَحْبُوسِ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ تَعَذُّرُ ذَلِكَ :

126 - إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَحْبُوسٍ حَقًّا يُخْرِجُهُ الْقَاضِي لِسَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالإِْجَابَةِ عَنْهَا ثُمَّ يَرُدُّهُ

[1605] () الاختيار 3 / 171، والإنصاف9 / 256، 257، وكفاية الطالب 2 / 90، ومنهاج الطالبين 4 / 37، ومغني المحتاج للشربيني 4 / 32، والمغني 7 / 425، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 3 / 387، وحاشية الدسوقي 2 / 463.

إِلَى الْحَبْسِ وَلاَ يُوَكِّلُ عَنْهُ أَحَدًا فِي الْخُصُومَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمَحْبُوسِ الْخُرُوجُ جَازَ لَهُ اسْتِحْسَانًا تَوْكِيلُ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ[1606].

خُرُوجُ الْمَحْبُوسِ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ تَعَذُّرُ ذَلِكَ :

127 - إِذَا مُنِعَ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْخُرُوجِ لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ لَهُ اسْتِحْسَانًا تَوْكِيلُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ.[1607]

127 م - إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمَحْبُوسِ لِلإِشْهَادِ عَلَى تَصَرُّفِهِ:

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا دَعَا رَجُلاً لِيُشْهِدَهُ عَلَى تَصَرُّفِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ لأَجْلِ عُذْرِ الْمَحْبُوسِ وَحَتَّى لاَ تَضِيعَ الْحُقُوقُ[1608].

مَا لاَ يَجُوزُ تَأْدِيبُ الْمَحْبُوسِ بِهِ :

128 - شُرِعَ التَّأْدِيبُ لِلتَّقْوِيمِ وَالإِصْلاَحِ لاَ الإِهَانَةِ وَالإِتْلاَفِ وَاحْتِقَارِ مَعَانِي الآدَمِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُعَاقَبَةِ لِلْمَحْبُوسِ أَوْ غَيْرِهِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

أ - التَّمْثِيلُ بِالْجِسْمِ :

[1606] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 /ـ 378، 512، وروضة الطالبين 4 / 140، وأسنى المطالب 2 / 189،
=

[1607] = والمغني 9 / 49، والخرشي 5 / 281، وتبصرة الحكام 1 / 304.
() الدر المختار وحاشيته 5 / 499، ولسان الحكام لابن الشحنة 251، وتبصرة الحكام 1 / 304، والإنصاف 12 / 90، والمغني 9 / 207، وحاشية القليوبي 4 / 332.

[1608] () أسنى المطالب مع حاشيته للرملي 4 /ـ 372، ومنهاج الطالبين مع حاشية القليوبي 4 / 329.

129 - لاَ تَجُوزُ الْمُعَاقَبَةُ بِجَدْعِ أَنْفٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ اصْطِلاَمِ شَفَةٍ، وَقَطْعِ أَنَامِلَ، وَكَسْرِ عَظْمٍ، وَلَمْ يُعْهَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَلأَِنَّ الْوَاجِبَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ لاَ يَكُونُ بِالإِْتْلاَفِ.[1609]

وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّمْثِيلِ بِالأَْسْرَى فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لأُِمَرَاءِ السَّرَايَا: وَلاَ تُمَثِّلُوا»[1610].

ب - ضَرْبُ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ :

130 - لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ التَّأْدِيبُ بِمَا فِيهِ الإِْهَانَةُ وَالْخَطَرُ، كَضَرْبِ الْوَجْهِ وَمَوْضِعِ الْمَقَاتِلِ، وَكَذَا جَعْلُ الأَْغْلاَلِ فِي أَعْنَاقِ الْمَحْبُوسِينَ، وَكَذَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَمُدَّ الْمَحْبُوسَ عَلَى الأَْرْضِ عِنْدَ ضَرْبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.[1611]

ج - التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا :

131 - يَحْرُمُ التَّأْدِيبُ بِإِحْرَاقِ الْجِسْمِ أَوْ بَعْضِهِ بِقَصْدِ الإِْيلاَمِ وَالتَّوْجِيعِ إِلاَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي الْعُقُوبَةِ فَتَجُوزُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلاَ يَجُوزُ خَنْقُ الْمَحْبُوسِ وَعَصْرُهُ وَغَطُّهُ فِي الْمَاءِ[1612].

[1609] () بدائع الصنائع 7 / 120، والمغني 8 / 326، والبحر الزخار 5 / 212، والشرح الكبير للدردير 4 / 354.

[1610] () حديث: «ولا تمثلوا...» أخرجه مسلم (3 / 1357 ـ ط الحلبي) من حديث بريدة الأسلمي.

[1611] () الفتاوى الهندية 3 / 414.

[1612] () السياسة الشرعية ص 152، وفتح الباري 6 / 150، والمغني 7 / 119.

د - **التَّجْوِيعُ وَالتَّعْرِيضُ لِلْبَرْدِ وَنَحْوِهِ:**

132 - لاَ يَجُوزُ الْحَبْسُ فِي مَكَانٍ يُمْنَعُ فِيهِ الْمَحْبُوسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، أَوْ فِي مَكَانٍ حَارٍّ أَوْ تَحْتَ الشَّمْسِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ تُسَدُّ نَوَافِذُهُ وَفِيهِ دُخَانٌ، أَوْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَلاَبِسِ فِي الْبَرْدِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَحْبُوسُ فَالدِّيَةُ عَلَى الْحَابِسِ وَقِيلَ: الْقَوَدُ[(1613)].

هـ - **التَّجْرِيدُ مِنَ الْمَلاَبِسِ:**

133 - تَحْرُمُ الْمُعَاقَبَةُ بِالتَّجْرِيدِ مِنَ الثِّيَابِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ[(1614)].

و - **الْمَنْعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا :**

134 - يَنْبَغِي تَمْكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ، وَلاَ تَجُوزُ مُعَاقَبَتُهُ بِالْمَنْعِ مِنْهُمَا[(1615)].

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَنْعُ الْمَحْبُوسِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ[(1616)].

ز - **السَّبُّ وَالشَّتْمُ:**

[1613] () المغني 7 ؍ 643، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي 4 ؍ 97، و 205، والأحكام السلطانية للماوردي ص 239، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 421، وغاية المنتهى للكرمي 3 /ـ 317، والخراج ص 118، 135، والفتاوى الهندية 3 ؍ 414، والتراتيب الإدارية للكتاني 1 / 295، وأسنى المطالب 4 / 4 و 46، والإنصاف9 / 439.

[1614] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 239، وحاشية ابن عابدين 4 / 13، 5 / 379، والإنصاف 10 / 248، وتبصرة الحكام 2 / 304.

[1615] () الشرح الكبير للدردير 3 ؍ 282، وحاشية القليوبي 4 ؍ 205، والإنصاف 10 / 248، والدر المختار مع حاشيته 5 / 378 ـ 379.

[1616] () الشرح الكبير للدردير 3 / 282.

135 - لاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ التَّأْدِيبُ بِاللَّعْنِ وَالسَّبِّ الْفَاحِشِ وَسَبِّ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ التَّأْدِيبُ بِقَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي وَنَحْوَهُ[1617].

ح - أُمُورٌ أُخْرَى تَحْرُمُ الْمُعَاقَبَةُ بِهَا :

136 - تَحْرُمُ الْمُعَاقَبَةُ بِالإِقَامَةِ فِي الشَّمْسِ أَوْ صَبِّ الزَّيْتِ عَلَى الرُّءُوسِ أَوْ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَكَذَا إِغْرَاءُ الْحَيَوَانِ كَالسَّبُعِ وَالْعَقْرَبِ بِالْمَحْبُوسِ لِيُؤْذِيَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَعْذِيبِ الْمَحْبُوسِ بِالدُّهْنِ وَالْخَنَافِسِ (حَشَرَاتٌ سَوْدَاءُ كَالْجُعْلِ) فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ السَّوْطُ أَوِ السِّجْنُ.[1618]

وَفِي الْجُمْلَةِ لاَ تَجُوزُ مُعَاقَبَةُ الْمَحْبُوسِ بِقَصْدِ إِتْلاَفِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لأَنَّ التَّأْدِيبَ لاَ يَكُونُ بِذَلِكَ[1619].

إِخْرَاجُ الْمَحْبُوسِ لإِصَابَتِهِ بِالْجُنُونِ :

137 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ وَجُنَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَبْسِ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ الضِّيقَ الْمَقْصُودَ مِنْ حَبْسِهِ، وَيَسْتَمِرُّ خُرُوجُهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ لَهُ عَقْلُهُ.

[1617] () الشرح الكبير 4 / 354، والأحكام السلطانية للماوردي ص 236، وحاشية سعدي جلبي 4 / 212، وغاية المنتهى 3 / 316، وبدائع الصنائع 7 / 64.

[1618] () الخراج ص 135، وأسنى المطالب 4 / 9، والمغني 7 / 641، والخراج ص 118، وتبصرة الحكام 2 / 147.

[1619] () المغني 8 / 362، والسياسة الشرعية ص 117، والخرشي 8 / 110، وفتح القدير 5 / 471.

فَإِنْ عَادَ لَهُ عَقْلُهُ عَادَ لِلْحَبْسِ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو بَكْرٍ الإِسْـكَافِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ لاَ يَمْنَعُ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لأَِنَّ الْغَايَـةَ مِنْـهُ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْـرُ، فَـإِنْ تَعَطَّلَ جَـانِبُ التَّأْدِيبِ بِـالْجُنُونِ فَلاَ يَنْبَغِي تَعَطُّلُ جَـانِبِ الزَّجْـرِ مَنْعًـا لِلْغَيْرِ[1620].

هُرُوبُ الْمَحْبُوسِ :

138 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ غَيْـرُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ السَّـجَّانَ وَنَحْـوَهُ مِمَّنْ اسْـتُحْفِظَ عَلَى بَـدَنِ الْمَحْبُـوسِ الْمَـدِينِ بِمَنْزِلَةِ كَفِيلِ الْوَجْهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ لِلْخُصُـومَةِ، فَـإِنْ أَطْلَقَـهُ وَتَعَـذَّرَ إِحْضَـارُهُ ضَـمِنَ مَـا عَلَيْـهِ، وَعِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ هَرَبَ يُحْضِرُهُ الدَّائِنُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمَحْبُـــوسُ الْهَـــرَبَ وَهَجَمَ عَلَى حَارِسِـــهِ لِيُؤْذِيَهُ فَإِنَّهُ يُعَامِلُهُ كَالصَّائِلِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الصَّـائِلَ يُوعَـظُ وَيُزْجَـرُ وَيُخَـوَّفُ وَيُنَاشَـدُ بِاللَّهِ لَعَلَّهُ يَكُفُّ عَنِ الأَْذَى وَالْعُدْوَانِ.

فَـإِنْ لَمْ يَنْكَـفَّ وَأَرَادَ نَفْسَ الْحَـارِسِ أَوْ مَالَـهُ فَيَدْفَعُـهُ بِأَسْهَلَ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ كَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ.

[1620] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 282، وبدائع الصنائع 7 / 63 ـ 64، وحاشية ابن عابدين 5 / 378 و 426، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 /ـ 189ـ، 306، وحاشية القليوبي 3 /ـ 260، والبحر الزخار 5 / 82.

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ جَرْحُ الصَّائِلِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ؛ ارْتِكَابًا لِأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي جُنْدٍ قَاتَلُوا عَرَبًا نَهَبُوا أَمْوَالَ تُجَّارٍ لِيَرُدُّوهُ إِلَيْهِمْ: هُمْ مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لاَ يَسْقُطُ الأُمْرُ عَنِ الْجُنْدِيِّ بِظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ[1621].

صِفَاتُ السَّجَّانِ وَنَحْوِهِ :

أ - الأُمَانَة:

139 - الأُمَانَةُ هِيَ الثِّقَةُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ السَّجَّانِ كَوْنَهُ ثِقَةً لِيُحَافِظَ عَلَى الْمَحْبُوسِينَ وَيُتَابِعَ أَحْوَالَهُمْ[1622].

ب - الْكِيَاسَة:

140 - الْكِيَاسَةُ هِيَ الْعَقْلُ وَالْفِطْنَةُ وَذَكَاءُ الْقَلْبِ، وَقَدْ جَاءَتْ هِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ أَلاَ

[1621] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 299، وتبصرة الحكام 2 /ـ 349، والفتاوى لابن تيمية 29 /ـ 56، وغاية المنتهى 2 /ـ 109، وحاشية القليوبي 206 ـ 207، 302، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 /ـ 357، والإنصاف 10 /ـ 303، وأسنى المطالب 4 /ـ 167، والفروع لابن مفلح 6 / 147.

[1622] () القاموس المحيط، والمصباح المنير: مادة: (وثق) وانظر الخراج ص 162.

تَرَانِي كَيِّسًا مُكَيِّسًا بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيِّسًا بَابًا حَصِينًا وَأَمِينًا كَيِّسًا.

وَالأْمِينُ وَالْكَيِّسُ صِفَتَانِ لِلسَّجَّانِ(1623).

ح - الصَّلاَحُ:

141 - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُبَاشِرُ الْحَبْسِ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي مُبَاشِرِ سِجْنِ النِّسَاءِ.(1624)

د - الرِّفْق:

142 - مِنْ صِفَاتِ السَّجَّانِ الرِّفْقُ بِالْمَحْبُوسِينَ لِئَلاَّ يَظْلِمَهُمْ وَيَمْنَعَهُمْ مِمَّا لاَ يَقْتَضِيهِ الْحَبْسُ(1625).

هـ - اللِّيَاقَةُ الْبَدَنِيَّة:

143 - اسْتَعْمَلَ عَلِيٌّ قَوْمًا مِنَ السَّبَابِجَةِ فِي حِرَاسَةِ السُّجُونِ، وَكَانُوا قَدْ اسْتَوْطَنُوا الْبَصْرَةَ وَعُرِفُوا بِقُوَّةِ أَجْسَامِهِمْ(1626).

مُرَاقَبَةُ الدَّوْلَةِ السُّجُونَ وَإِصْلاَحُهَا.

144 - ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَتَبُّعُ الْمَحْبُوسِينَ وَالنَّظَرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَلَلٍ وَلاَ تَقْصِيرٍ وَاتِّبَاعُ الْعَدْلِ مَعَهُمْ وَعَدَمُ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ.

[1623] () الصحاح، والقاموس، والمصباح، والمعجم الوسيط: مادة (كيس) و (ظرف) وانظر حاشية ابن عابدين 5 / 377، وفتح القدير 5 / 471.

[1624] () الخراج ص 162، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 280، والمدونة 5 / 206، والفتاوى الهندية 5 / 414.

[1625] () معيد النعم للسبكي ص 142.

[1626] () لسان العرب مادة (سبج) والمعرب للجواليقي ص 183.

وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ عَمَلٍ يَبْدَؤُهُ الْقَاضِي - حِينَ تَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ - النَّظَرُ فِي السُّجُونِ وَالْبَحْثُ فِي أَحْوَالِ الْمَحْبُوسِينَ.

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ.

وَقَالُوا: لاَ يَحْتَاجُ فِي تَصَفُّحِ أَحْوَالِهِمْ إِلَى مُتَظَلِّمٍ إِلَيْهِ لِعَجْزِ الْمَحْبُوسِينَ عَنْ ذَلِكَ[(1627)].



حَبَلُ الْحَبَلَةِ

التَّعْرِيف:

1 - الْحَبَلُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: مَصْدَرُ: حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ تَحْبَلُ وَيُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ بَهِيمَةٍ تَلِدُ إِذَا حَمِلَتْ بِالْوَلَدِ، وَالْوَصْفُ: حُبْلَى وَالْجَمْعُ حُبْلَيَاتٌ، وَحَبَالَى.

وَالْحَبَلَةُ: جَمْعُ حَابِلَةٍ بِالتَّاءِ.

[1627] () الخراج 63، وجواهر الإكليل 2 / 223، وأسنى المطالب 4 / 294، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 301، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص 72 ـ 77، والمغني 9 / 47 ـ 48، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 419، والدر المختار وحاشيته 5 / 370، وتبصرة الحكام 1 / 40، والشرح الكبير للدردير 4 / 138، والهداية 3 / 82، وأدب القاضي للماوردي 1 / 221.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَبَلُ الْحَبَلَةِ: وَلَدُ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَلِهَذَا قِيلَ: (الْحَبَلَةُ) بِالْهَاءِ لأَِنَّهَا أُنْثَى، فَإِذَا وَلَدَتْ فَوَلَدُهَا (حَبَلٌ) بِغَيْرِ هَاءٍ.[1628]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ، بِأَنْ تَسْتَوْلِدَ الدَّابَّةَ، ثُمَّ تَسْتَوْلِدَ ابْنَتَهَا[1629].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمَلاَقِيح:

2 - وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ الأُْمَّهَاتِ مِنَ الأَْجِنَّةِ.

الْمَضَامِين:

3 - وَهِيَ مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُولِ

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ بَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ حَرَامٌ وَالْعَقْدَ بَاطِلٌ.[1630]

لِحَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ : قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ : عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»[1631].

[1628] () المصباح المنير، والقاموس، وتاج العروس، واللسان مادة: (حبل).

[1629] () فتح الباري 4 / 358، ونهاية المحتاج 3 / 448، والمغني 4 / 230، ومواهب الجليل 4 / 363، وحاشية الطحطاوي 3 / 64.

[1630] () المصادر السابقة.

[1631] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 356 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1153 ـ ط الحلبي).

وَكَانَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ - بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

الْمَعْنَى الْمَنْهِيُّ عَنْهُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ لِاخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ: بَيْعُ مَا سَوْفَ يَحْمِلُهُ الْحَمْلُ بَعْدَ أَنْ يُولَدَ وَيَحْمِلَ وَيَلِدَ وَهُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ.

وَسَبَبُ النَّهْيِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ: أَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ،

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْمَعْنَى الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ بَيْعُ الْجَزُورِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، وَتُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، وَسَبَبُ النَّهْيِ هُوَ: أَنَّهُ بَيْعٌ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَكِلاَ الْبَيْعَيْنِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِكُلٍّ مِنَ التَّفْسِيرَيْنِ، وَحَكَمُوا بِفَسَادِ الْبَيْعِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لِلسَّبَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ[1632].

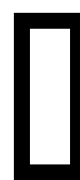
[1632] **() حاشية الطحطاوي 3 / 64، وكشاف القناع 3 / 166، والمغني 4 / 230 ـ 231، ونهاية المحتاج 3 / 448، والأم للشافعي 3 / 118، ومواهب الجليل 4 / 363.**

حُبْلَى

انْظُرْ: حَامِلٌ.

حَتْمٌ

انْظُرْ: حُكْمٌ.



تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء السادس عشر

أ

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن تيمية: (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن الحارث (؟- بعد 366 هـ)

هو محمد بن الحارث بن أسد، أبو عبد الله، الخُشني القيرواني ثم الأندلسي.

فقيه، مؤرخ، من الفقهاء الحفاظ، تفقـه بـالقيروان على أحمــد بن نصــر، وأحمــد بن زيــاد، وأحمــد بن يوسف، وابن اللباد وغيرهم.

انتقل إلى قرطبة وتفقه عليه قوم من أهله.

قـال أحمـد بن عبـادة: رأينـا ابن الحـارث في مجلس أحمد بن نصر يعني: وقت طلبه وهو شعلة يتوقد في المناظرة.

وقال ابن فرحون: استقر ابن الحارث آخرا بقرطبة.

كان حافظا للفقه مقدما فيه نبيها ذكيا عالما بالفتيا.

وولي الشورى بقرطبة.

من تصانيفه: «الاتفاق والاختلاف» في مذهب مالــك، و«الفتيا»، و«النسب» و«أخبار الفقهاء والمحـدثين»، و«الرواة عن مالك»، و«طبقات فقهاء المالكية».

(الديباج المذهب ص 259، وتذكرة الحفاظ 3/ 1001، والأعلام 6/ 303).

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص399

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 284

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

ابن زياد: هو أحمد بن أحمد بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401

ابن علاّن: هو محمد علي بن محمد علاّن:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 313

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

ابن مردويه (323- 410 هـ)

هو أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى، أبو بكر، الأصبهاني محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ.

روى عن سهل بن زياد القطان، وميمون بن إسحاق الخراساني، وأحمد بن عبد الله بن دليل،

ومحمد بن أحمد بن علي الأسواري وغيرهم، وعنه أبو القاسم

عبد الرحمن بن منده، وأبو الخير محمد بن أحمد، وأبو مطيع محمد بن عبد الواحد المصري وغيرهم.

من تصانيفه: «التفسير الكبير» في سبع مجلدات، والمستخرج على صحيح البخاري و«مسند»، وكتاب في التاريخ.

(تذكرة الحفاظ 3/238، وشذرات الذهب 3/190، والأعلام1/246، ومعجم المؤلفين2/190).

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

أبو بكر البلخي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أبو حفص البرمكي: هو عمر بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322

أبو حفص العكبري: هو عمر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو حيان: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403

أبو الزّناد: هو عبد الله بن ذكوان:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 337

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبو وائل: هو شقيق بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 338

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

الاسبِيْجَابِي: هو أحمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 288

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

ب

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345

البرجندي (؟- 932 هـ)

هو عبد العلي بن محمد بن حسين، البرجندي.

فقيه.

حنفي، أصولي، فلكي، حاسب.

من تصانيفه: «شرح النقاية مختصر الوقاية»، و«شرح مختصر المنار» للنسفي في أصول الفقه، و«حاشية على شرح ملخص» لقاضي زاده، و«شرح آداب عضد الدين»، و«شرح التذكرة النصيرية».

(هدية العارفين 1/586، ومعجم المؤلفين 5/ 266، والفوائد البهية ص 15)

بسر بن سعيد (؟- 150 هـ)

هـو بسـر بن سـعيد المـدني العابـد مـولى ابن الحضرمي، تابعي.

روى عن أبي هريرة، وعثمـان، وأبي سـعيد، وسـعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم.

وعنـه سـالم بن أبي النضـر، ومحمـد بن إبـراهيم، ويعقـوب بن الأشـج، وأبـو سـلمة بن عبـد الـرحمن، وغيرهم.

قال ابن معين والنسائي.

ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله.

وقال العجلي: تـابعي مـدني ثقـة، ذكـره ابن حبـان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 1/437)

بشير بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 283

البغوي (436- 510 هـ)

هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، الفـراء البغوي.

شافعي، فقيه، محدث.

مفسر.

نسبة إلى (بغا) من قرى خراسان بين هرات ومرو.

وتفقه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من أبي عمر عبد الواحد المليحي، وعبد الرحمن بن محمد الداودي، وأبي بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي، وعلي بن يوسف الجويني، وغيرهم.

روى عنه محمد بن أسعد العطاري، ومحمد بن محمد الطائي، وفضل الله بن محمد التوقاني، وغيرهم.

وقال السبكي: كان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين.

من تصانيفه: «التهذيب» في الفقه، و«شرح السنة» في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير، و«الجمع بين الصحيحين»، و«مصابيح السنة»، و«شمائل النبي المختار».

(طبقات الشافعية 4/214، وتذكرة الحفاظ 4/1257، وشذرات الذهب 4/48، والأعلام 2/284).

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

البُوَيْطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 306

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319

ت

التتائي: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 307

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

التهانوي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

جُبَير بن نُفير (؟- 75 وقيل 80 هـ)

هـو جبـير بن نفـير بن مالـك بن عـامر، أبـو عبـد الرحمن، الحضرمي.

تابعي، أدرك زمان

النبي صلي الله عليه وسلم ولم يره.

وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصـديق، وعمـر بن الخطـاب والمقـداد بن الأسـود، وعبــادة بن الصــامت، وعقبــة بن عــامر الجهــني، وغيرهم.

وعنه ابنه عبد الرحمن، ومكحـول، وخالـد بن معـدان، وصفوان بن عمـرو، وغـيرهم، وهـو معـدود في كبـار تابعي أهل الشام، ولأبيه صُحبة.

قال ابن حبان في الثقات التابعين.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي: ثقة.

(الإصــابة 1/227، وأســد الغابة1/ــ 224، وتهــذيب التهذيب 2/ 64)

ح

الحازمي: هو محمد بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 308

الحافظ العلائي: هو خليل بن كَيْكَلْدمي:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 294

الحاكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410

الحكم: هو الحكم بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 340

الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الحلواني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

حماد بن زيد (98- 179 هـ)

هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل، الأزدي الجهضمي البصري، شيخ العراق في عصره.

من حفاظ الحديث المجودين.

روى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهيب، وعاصم الأحول، وصالح بن كيسان، وغيرهم.

وعنه ابن المبارك، وابن وهب، وابن عيينة، والثوري، وهو أكبر منه، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم.

قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد.

وقال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد، وقال يحيى بن يحيى: ما رأيت شيخا أحفظ منه.

وقال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، وهو أحب إليّ من حماد بن سلمة، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرّج حديثه الأئمة الستة.

(تذكرة الحفاظ10/228، وتهذيب التهذيب3/9، وتهذيب الأسماء1/167، والأعلام 2/ 301).

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 321

حنبل الشيباني: هو حنبل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 327

خ

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

ر

الربيع بنت معوّذ:

قدمت ترجمتها في ج 4 ص 328

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زكريا الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زيد بن خالد (؟- 78 هـ)

هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن، الجهني، المدني، صحابي.

شهد الحديبية.

وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

روى عن النبي ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة .

وعنه ابناه خالد وأبو حرب، وسعيد بن يسار وعبيد الله الخولاني، وعطاء بن يسار وغيرهم.

روى له البخاري ومسلم 81 حديثا.

(الإصابة 1/ـ 565، والاستيعاب 2/ـ 549، وأسد الغابة 2/ 132، وتهذيب التهذيب 3/ 410، والأعلام 3/ 97)

زيد بن علي (79- 122 هـ)

هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين.

العلوي الهاشمي القرشي.

فقيه خطيب، قرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة.

قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أسرع جوابا، ولا أبين قولا.

وأشخص إلى الشام.

فضيق عليه هشام بن عبد الملك، وحبسه خمسة أشهر، وعاد إلى العراق، ثم إلى المدينة فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة 120هـ فبايعه أربعون

ألفا على الدعوة إلي الكتاب والسنة، ونشبت معـارك بين الطرفين انتهت بمقتل زيد في الكوفة.

ويقال له «زيد الشهيد».

من تصانيفه: «مجمع في الفقـه»، و«تفسـير غـريب القرآن».

(تهذيب ابن عساكر 6/15، وفوات الوفيـات 1/ـ 164، والأعلام 3/ 98، ومعجم المؤلفين 4/190).

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزين بن المنير (629- 695 هـ)

هـو علي بن محمـد بن منصـور بن أبي القاسـم بن المختـــار أبـــو الحســـن، زين الـــدين بن المنـــير، الإسكندري.

فقيه.

مالكي.

محدث.

هو أخو القاضي ناصر الدين بن المنير، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية.

وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلي أبي عمـرو بن الحاجب.

وأخـذ عنـه ابن أخيـه عبـد الواحـد والعبـدري، وكـان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك.

من تصـانيفه: «شـرح الجـامع الصـحيح للبخـاري»، و«المتـواري» عن تـراجم البخـاري، وحواشـي على شرح ابن البطال.

(شجرة النور الزكية ص 188، والديباج المـذهب ص 214، ونيـل الابتهـاج ص 203، ومعجم المـؤلفين 7/ 234، وهدية العارفين 1/714)

س

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

سعد بن عبادة:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 311

سعد بن معاذ:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 378

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعيد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 336

سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

سلمان الفارسي:

ترجمته في ح3 ص 358

سلمة بن الأكوع:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 349

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288

السِّمْناني (؟- 499 هـ) هـو علي بن محمـد بن أحمـد، أبو القاسم، الحلبي الحنفي السِّمْناني:

نسبة إلى سمان بلدة من بلاد قومس بين الـدامغان وخوار الري.

فقيه، مؤرخ.

تفقه على قاضـي القضـاة أبي عبـد اللـه محمـد بن علي الدامغاني، وقرأ الكلام والأصـول على أبي علي محمد بن أحمد بن الوليد.

من تصـانيفه: «روضـة القضـاة وطريـق النجـاة»، و«سـراج المصـلي وشـروط الصـلاة»، و«المسـألة النظاميـة في الأشـربة»، و«كـنز العلمـاء والمتعلمين في علم الشـــروط»، و«الهـــادي إلى النظـــر في

المسـائل وطلب الـدلائل»، و«المرشـد النظـامي»، و«العروة الوثقى في الشروط».

(الجواهر المضيئة 1/375، والفوائد البهية ص 123، ومقدمة روضـة القضـاة وطريـق النجـاة، والأعلام 5/ 148، ومعجم المؤلفين 7/180).

سهيل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 283

سهيل بن أبي صالح:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الشوكاني: هو محمد بن على:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

الشيخ مرعي الحنبلي: هو مرعي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357

ص

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

صاحب التنبيه: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

صاحب شرح منتهى: هو منصور بن يونس البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365

صاحب الظهيرية: هو محمد بن أحمد:

ر: ظهير الدين

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341

صاحب مراقي الفلاح: ر: الشرنبلالي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

صاحب مسلم الثبوت: ر: محب الله عبد الشكور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 337

الصعب بن جثامة (؟- نحو 25 هـ)

هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر: الليثي.

صحابي، من شجعانهم.

شهد الوقائع في عصر النبوة.

وحضر فتح اصطخر وفارس.

وفي الحديث، يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل.

وله أحاديث في الصحيح.

(الإصابة 2/ـ 178، وأسد الغابة 2/402،والأعلام 3/293)

ط

الطواويسي (؟- 344 هـ)

هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم الطواويسـي: نسبة إلى طواويس قرية من قرى بخارى على ثمــان فراسخ منها، روى عن محمد بن نصر المروزي، وعبد الله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما.

روى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي، وأحمــد بن عبد الله بن إدريس.

(الجواهر المضيئة 100، والفوائد البهية 31)

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358



ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359

عبد الرحمن بن مهدي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 362

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

عبد الله بن مغفل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عقبة بن نافع.

(1 ق هـ -63 هـ)

هو عقبة بن نافع بن عبد القيس الأموي القرشي الفهري.

فاتح، من كبار القادة في صدر الإسلام، وهو باني مدينة القيروان، ولد في حياة النبي صلي الله عليه وسلم، ولا صحبة له.وشهد فتح مصر.

وكان ابن خالة عمرو بن العاص، فوجهه عمرو إلى إفريقية سنة 42 هـ والياً، فافتتح كثيرا من تخوم السودان وكورها في طريقه، وبعثه معاوية إلى إفريقية في عشرة آلاف فافتتحها، ولما توفي معاوية بعثه يزيد والياً على المغرب سنة 62 هـ، فقصد القيروان، وخرج منها بجيش كثيف، ففتح حصونا ومدنا.

(البداية والنهاية 8/ 219، والأعلام 5/ 37)

العلاء بن زياد (؟- 78، وقيل 94 هـ)

هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح، أبوه نصر، العدوي البصري.

من الطبقة الثانية من التابعين من أهل البصرة، روى عن أبيه.

وعن عمران بن حصين، وأبي هريرة ومطرف بن الشخير وغيرهم.

وعنه الحسن البصري، وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، وإسحاق بن سويد، وجرير بن حازم، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال قتادة: كان العلاء بن زياد قد بكى حتى غشى بصره، وكان إذا أراد أن يقرأ أو يتكلم جهشه البكاء، وكان أبوه قد بكى حتى عمي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث.

(البداية والنهاية 9/ـ 26، والنجوم الزاهرة 1/ـ 202، وتهذيب التهذيب 8/ 181، وطبقات ابن سعد 7/217)

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي القاري: هو علي بن سلطان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي بن محمد السّمناني:

ر: السّمناني

عمار بن ياسر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 364

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295

عمرو بن الشريد:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 315

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332

عوف بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 384

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363

ف

الفاكهاني: هو عمر بن أبي اليمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ق

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

القاضي عبد الجبار (؟- 415 هـ)

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله، أبو الحسن، الهمداني، المعتزلي الإسترابادي.

فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، مشارك في بعض العلوم، قاض.

كان مقلدا للشافعي في الفروع، وعلى رأس المعتزلة في الأصول.

وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره.

روى عن أبي الحسن بن سلمة القطان، وعبد الرحمن بن

حمدان الحلاب.

وعنه أبو القاسم التنوخي وغيره.

وذكره الرافعي في تاريخ قزوين فقال: ولي قضاء الري.

وقال الخليلي: ثقة في حديثه لكنه داع إلي البدعة.

من تصانيفه: «تنزيه القرآن عن المطاعن»، و«تفسير القرآن»، و«دلائل - النبوة»، و«الأمالي».

وله (المغني في أبواب التوحيد والعدل) مطبوع في عشرين جزءا.

(لسان الميزان 3/ـ 386، والأعلام 4/ـ 47، ومعجم المؤلفين5/78)

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القدري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

قيس بن عباد:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 387

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367

ليث بن أبي سليم:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 343

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

مالك بن هبيرة (؟- 65 هـ)

هو مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحرث، أبو سعيد، السَّكوني الكندي.

صحابي من رؤساء «كندة»، ومن الخطباء.

روى عن النبي صلي الله عليه وسلم، وعنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ومن أهل حمص غير واحد.

وكان مع معاوية أيام صفين، وولي حمص لمعاوية.

وذكره محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة الذين شهدوا فتح مصر.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: كان أميرا لمعاوية على الجيوش في غزوة الروم.

(الإصابة 3/ـ 337، والاستيعاب 3/1361، وتهذيب التهذيب10/24، والأعلام 6/ 145)

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

محمد بن خلف: ر: وكيع

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422

معقل بن يسار (؟- نحو 65 هـ)

هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معـبر بن حـراق، أبو عبد الله، المزني.

صحابي.

أسلم قبل الحديبية.

شهد بيعة الرضوان.

روى عن النبي صلي الله عليه وسلم، وعن النعمان بن مقــرن المــزني، روى عنــه عمــران بن حصــين ومعاوية بن قـرة، وعلقمـة بن عبـد اللـه، وعمـرو بن ميمـون، والحسـن البصـري، وأبـو المليح بن أسـامة وغيرهم.

وينسب إليه نهر معقل الذي بالبصرة.

(الإصابة 3/ 427، وأسد الغابة 4/ 456، والاستيعاب 3/ـ 1432، وتهـذيب التهـذيب 10/ـ 235 والأعلام 8/ 188)

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372

منقاري: ر: يحيى بن عمر القاضي.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

و

واثلة بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 356

وكيع (؟-306 هـ)

هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زيـاد، أبـو بكر، الضبي، القاضي، المعروف بوكيع.

فقيه.

قاض، باحث.

عالم بالتاريخ والبلدان.

ولي القضاء بالأهواز.

حدث عن الحسن بن عرفة والزبـير بن بكـار والعلاء بن

سالم، وعلي بن مسلم الطوسي، ومحمد بن عبد الله المخزومي، والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم.

وروى عنـــه أحمـــد بن كامـــل القاضـــي، وأبـــو علي الصواف، وأبو طالب بن البهلوان، ومحمد بن المظفـر وغيرهم.

ذكر الخطيب البغدادي نقلا عن عبـد الكـريم بن محمـد المحاملي: أبو بكـر محمـد بن خلـف كـان فاضـلا نـبيلاً فصيحا من أهل القرآن والفقه والنحو.

من تصانيفه: «أخبار القضاة وتواريخهم»، و«المكاييل والموازين»، و«كتـاب المسـافر»، و«كتـاب الطريـق»، و«عـدي آي القـرآن»، «والاختلاف فيـه»، و«الــرمي والنضال».

(مقدمة محقق كتاب أخبار القضاة، والبداية والنهاية 11/ 130، وغاية النهاية 2/ 137، والأعلام 6/ 347)

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 374

يحيى بن عمر القاضي (؟-1088هـ)

هو يحيى بن عمر، العلائي الرومي، المعروف بمنقاري زاده.

مفسر مشارك في بعض العلوم، قاض تركي، تصانيفه عربية، ينعت بشيخ الإسلام.

أخذ بالروم فنون العلم عن أكابر علمائها.

منهم: عبد الرحيم المفتي.

عين قاضيا لمصر سنة 1064 ثم قاضيا لمكة ودرس فيها في المدرسة السليمانية في تفسير البيضاوي، ثم ولي بعد ذلك قضاء قسطنطنية وقضاء العسكر بروم إيلي، ونقل من قضاء العسكر إلى منصب الفتوى سنة 1073 مدة طويلة.

من تصانيفه: «حاشية على أنوار التنزيل» للبيضاوي، و«رسالة الاتباع في مسألة الاستماع»،

و«الرسـالة المنـيرة لأهـل البصـيرة»، و«الفتـاوى»، و«رسالة في لا إله إلا الله».

(خلاصـــة الأثـــر 4/477، والأعلام 9/202، ومعجم المؤلفين 13/216)

يحيى بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 289

يعلى بن أمية:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 357